

الشيخ مالك مصطفى وهبي العاملي

اتفاق الكلمة بين علماء الأمة

على ولاية الفقيه العامة

شهود وشواهد



اتفاق الكلمة بين علماء الأمة
على ولاية الفقيه العامة



اتفاق الكلمة بين علماء الأمة
على ولاية الفقيه العامة
شهود وشواهد

الشيخ مالك مصطفى وهبي العاملي



للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م





دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع

هاتف: ٥٥٠٤٨٧/ ٠١ - ٠٣/٨٩٦٣٢٩ - فاكس: ٥٤١١٩٩ - ص. ب: ٢٨٦/ ٢٥ غبيري - بيروت - لبنان
E-Mail: daralhadi@daralhadi.com - URL: http: //www. daralhadi.com

إهـــداء

الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، والصلاة والسلام على خير خلقه وأفضل بريته رسوله الأكرم أبي القاسم محمد، ثم من بعده آله الأطهار الأئمة الأبرار.

إلى السادة الولاة والأئمة الهداة، حجج الله على العباد في الأقطار والبلاد، بدءاً برسول الله المبعوث رحمة للعالمين وانتهاء بالحجة المهدي الغائب عن الأنظار عجل الله تعالى فرجه، المدخر لكشف الغمة عن هذه الأمة، الآتي بالوعد عندما تصدق الأمة بالعهد.

أللهم إني لو وجدت شفعاء أقرب إليك من محمد وأهل بيته الأخيار الأئمة الأبرار لجعلتهم شفعائي، فبحقهم الذي أوجبت لهم عليك أسألك أن تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم، إنك أرحم الراحمين.

إلى كل باحث عن الحقيقة مهما كانت دقيقة.

إلى كل من أعانني ولو بكلمة، وكان له فضل علي ولو بحرف.

إلى كل أخ وصديق من أهل العلم والتحقيق.

أقدم هذا الجهد الذي أرجو منه تعالى أن يجعله مباركاً.

مقدمة

لا نريد من هذا الكتاب إثبات مسألة ولاية الفقيه، ومعالجة القضايا المتعلقة بها، أو مناقشة الأدلة التي اعتمدها العلماء في إثباتها، وما يمكن أن يشكل رداً عليها، فهذا أمر أنجزناه في كتابنا «الفقيه والسلطة والأمة». وإنما نهدف من هذا البحث إلى مناقشة قضية طالما تم التداول فيها جزافاً من دون أي تحقيق أو تدقيق من جانب كثيرين ممن تعرضوا لها، ألا وهي قضية الخلاف والوفاق بين العلماء الفقهاء في عصر الغيبة، في مسألة ولاية الفقيه.

هل حقاً اختلف الفقهاء في ولاية الفقيه حتى نبحث عن تاريخ دخول هذه النظرية في دائرة الفقه الشيعي، أم أن الفقهاء من حين كانوا كانت ولاية الفقيه مسلمة لديهم؟ المدعى الذي نسعى لإثباته من هذا الكتاب هو أنها نظرية كانت دائماً محل وفاق بين الفقهاء، وأن الاختلاف القائم إنما هو على مستوى التفاصيل والصغريات والتطبيقات، لا يمس بأي شكل من الأشكال كبرى القضية وذات المسألة.

ولا نؤيد الفكرة التي تم التسويق لها لفترة من الزمن، وهي أن القدر المسلم من الولاية عند العلماء، الولاية في الموارد المخصوصة. أي إن هؤلاء المسوّقين يرون أن ما هو محل الوفاق هو بعض التفاصيل التي لا ترجع بالضرورة إلى مبدأ يكون هو المتفق عليه، ويرون أن ولاية

الفقيه غير ثابتة أساساً إلا فيما دل الدليل عليه بخصوصه، ليكون ثبوت الولاية في مورد تفصيلي محدد أمراً استثنائياً. والذي نختاره في هذه القضية أن الأصل في الولاية عند الفقهاء في كل شأن من شؤون الولاية هي للفقيه، وأن سلبها عنه في مورد من الموارد ـ مع اختلاف العلماء في المقدار المسلوب ـ هو الذي يشكل استثناء خاضعاً لطبيعة الأدلة وطبيعة الصلاحيات. إلا أن هناك قدراً مشتركاً بين العلماء لم يقبل الاستثناء، أو لم يقرّوا به، وهو ولاية الحكم والحكومة فيما يتعلق بالشؤون العامة للمجتمع المسلم.

وبعبارة أخرى؛ في ولاية الفقيه بحثان: كبروي وصغروي. أما الكبروي: فهو أنه في كل مورد احتاج فيه المجتمع إلى ولي، ولم يرد نص محدد يحدد من هو الولي في هذا المورد، فهل الولاية هي للفقهاء أم مفتوحة لهم ولغيرهم؟ وفي هذه القضية اتفق العلماء على أن الولاية للفقهاء وإن اختلفوا في الاستدلال عليها. وهذا المقدار المتفق عليه يشمل ولاية الإفتاء وولاية القضاء وولاية الحكم، إضافة إلى مسائل تفصيلية في الولاية؛ كالولاية على الغائب أو الممتنع أو اليتيم ونحو ذلك مما اشتهر إدراجه تحت عنوان ولاية الحسبة، مما يمكن إدراجه تارة تحت ولاية القضاء، وتارة أخرى تحت ولاية الحكم. فولاية الحسبة تشمل كل هذه الدائرة الواسعة ولا تختص باليتيم ونحوه، وبذلك صرح العلماء كما سيتبين. وفي الأساس فإن مصطلح الحسبة في الفقه الشيعي لم يكن متداولاً لدى الفقهاء الأقدمين، وإنما دخل في الفقه الشيعي من زمن العلامة الحلي، بل كان المصطلح المتداول آنذاك «مصالح المسلمين»، «الناظر في أمور المسلمين»، ونحوهما مما يمكن أن يظهر للمتتبع، كما يمكن أن يكتشفه القارئ فيما سننقله من أقوال العلماء في هذا الكتاب المخصص لهذا الشأن.

فمهما اختلف العلماء فإنهم لن يختلفوا في أن ولاية الحكم والحكومة هي للفقيه في عصر الغيبة. وإن اختلفوا في شيء فالاختلاف نلحظه في الموارد التالية:

١) هل للفقهاء ولاية أوسع من دائرة الحسبة ومن الدائرة التي لا بد منها، أي أوسع من الموارد التي تفرض في حد نفسها وجود ولي؟ وهو النقاش المتداول تحت عنوان «هل للفقيه كل ما للإمام المعصوم عليه السلام إلا ما خرج بدليل»؟

٢) إذا قلنا بأن للفقيه كل ما للإمام المعصوم عليه السلام، فما هو المقدار الذي خرج بالدليل؟ فقد اختلفوا مثلاً في أنه: هل يحق للفقيه إعلان الجهاد الابتدائي أم لا؟ وقد أنكر ذلك حتى بعض القائلين بالولاية العامة الواسعة جداً، مثل صاحب «الجواهر»؛ فإنه يرى أن ذلك من مختصات المعصوم كما هو المشهور بين الفقهاء. مع أن بعض المنكرين لهذه القضية العامة، والذين يرتكزون على ولاية الحسبة جعلوا الولاية في قضية الجهاد الابتدائي للفقيه، إذ لا يرونها من مختصات المعصوم، ويرون تمامية مشروعيتها في عصر الغيبة الكبرى، فإذا كانت مشروعة فلا بد من ولي، وليس إلا الفقيه، حتى أنه لم يتعب نفسه في بيان الدليل على ذلك، مثل السيد الخوئي (قده).

فإنكار الولاية في هذا المورد لا يعني إنكاراً لولاية الفقيه، إنما يعني أنه ليس من صلاحيات الإمام من حيث هو حاكم، بل كان من صلاحياته من حيث هو معصوم، وما كان كذلك لا يثبت للفقيه باتفاق الجميع. فالنقاش هنا يتعلق في تحديد موضوع القضية أساساً، وفي تحديد الموارد التي تختص بالمعصوم. وقد اختلفوا في بعضها واتفقوا في بعضها الآخر.

ومنهم من توهم أن القول بالولاية العامة يقتضي القول بولاية الفقيه في كل مورد ثبت فيه للمعصوم ولاية من دون أي استثناء، بحيث يكون أي استثناء مخالفاً للقول بالولاية العامة، وهذا التوهم يفضي إلى أن القول بالولاية العامة بهذا المعنى لم يقل به أحد، فإنك لن تجد فقيهاً إلا وتراه يرى أن بعض الصلاحيات هي مختصة بالمعصوم، وإن لم يتفقوا على تلك المختصات. فمنهم من رأى إقامة الحدود من مختصات المعصوم عليه السلام، ومنهم من يرى أن إقامة صلاة الجمعة من مختصاته عليه السلام، ومنهم من يرى الجهاد الابتدائي منها، لكنك لن تجد أحداً منهم يرى أن إدارة شؤون البلاد من مختصات المعصوم عليه السلام التي لا تقبل النقل، أو التي لم تنقل إلى الفقيه في ظل غيبته وعدم حضوره عليه السلام. نعم، هي من مختصاته فيما لو كان ظاهراً، ولا خلاف في ذلك ولا ريب، أما إذا غاب، فلم يقل أحد بعدم انتقالها، وإلا لكان لازمه عدم شرعية أي نظام.

وعلى كل حال، فلا سبيل للبحث عن ولاية للفقيه لا تقبل الاستثناء، وليست هي القضية المطروحة للبحث هنا.

٣) في الدليل على ولاية الفقيه، فهل دليله النص أم دليله الحسبة والعقل القاضي في مواردها بولاية الفقيه، ولو على سبيل القدر المتيقن؟

نسأل الله تعالى التوفيق في بيان الفكرة من خلال استعراض أقوال العلماء. وقد قسمنا الكتاب إلى أربعة أبواب، اعتماداً على مصطلحات شائعة بين العلماء، ذلك أنهم يصنفون العلماء بحسب مراحلهم الزمنية إلى أقسام: المتقدمون أو القدماء، والمتأخرون، ومتأخرو المتأخرين. وأضفنا قسماً رابعاً هم المعاصرون، أي الذين عايشناهم وعاصرناهم أو عاصرهم علماؤنا الأحياء.

وعلى هذا الأساس يبدأ الباب الأول بالشيخ المفيد، وينتهي بالمحقق الحلي. ويبدأ الباب الثاني بالعلامة الحلي، وينتهي بصاحب «المدارك». ويبدأ الباب الثالث بالمحقق البحراني صاحب «الحدائق الناضرة»، وينتهي بالمحقق الخراساني صاحب «كفاية الأصول». ويبدأ القسم الرابع بالمحقق النائيني وينتهي بالسيد الخوئي. وليعلم أننا لم نتعرض في هذا الكتاب لأقوال العلماء الأحياء، ذلك أن الحي قد يبدل رأيه، فلا نريد أن نثبت عليه قولاً ربما يعدل عنه لاحقاً.

سيتبين إن شاء الله تعالى أن ولاية الحكم والحكومة مسألة متفق عليها بين العلماء، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل المشار إليها سابقاً، وأن من يدعي اختلاف العلماء فيها متوهم لم يذق من طعم الفقه شيئاً حسب تعبير صاحب «الجواهر».

هذا ولو فرضنا ـ جدلاً ـ وجود منكر لولاية للفقهاء فيما يتعلق بإدارة شؤون المسلمين، وفي الموارد التي لا بد فيها من ولي، فإنه لن يكون معناه إنكار شرعية حكم الفقيه، إذ كيف لنا أن نصف أنفسنا بالمسلمين المؤمنين إذا قلنا بشرعية أي نظام إلا نظام الفقيه؟ والفرض أن الفقيه تشترط فيه كل شروط الأهلية للحكم إضافة إلى فقهه، وهذا يعني أن له الميزة عن غيره في المواصفات، ذلك أن غير الفقيه وإن كان قد يملك شروط الكفاءة والعدالة والنزاهة، إلا أنه فاقد لصفة الفقاهة، وفقدها منقصة بلا شك. وإذا كان الأمر كذلك، فما بال البعض منا يسوق للفكرة وكأن إنكار الولاية إنكار لشرعية حكم الفقيه؟ نعم، هذا متصور فيما لو كنا ننكر شرعية أي نظام، فنقول: إنه في عصر الغيبة لم نكلف بطاعة أي حاكم، ولم نلزم بأي نظام، مهما كانت حاجة المجتمع إليه ظاهرة، ولكن هذا لن يقوله سليم العقل والفطرة، لأنه إنكار لأي

نظم للأمور بين الناس، وهو ما يحتاجه كل إنسان وكل مجتمع كما قضت به بديهيات العقول، بحيث أغنت عن البحث عن النقل والمنقول.

أما إذا كان منكراً لولاية الفقهاء، بمعنى أنه أنكر انحصار الولاية بهم، وجوّز لغير الفقهاء من عدول المؤمنين الكفوئين التصدي للحكم والاكتفاء بالإشراف الشرعي للفقهاء وبيان الأحكام الشرعية، فإنه بالتأكيد لن يكون منكراً لشرعية حكم الفقيه العدل الكفوء فإنه أولى قطعاً. وهذا يعني أنه من الخطأ منهجياً البحث عن إثبات مسألة الولاية، ولهذا نجد الإمام الخميني في كتبه الفقهية وكتابه الخاص بالحكومة الإسلامية، يؤسس للبحث مبتدئاً بإثبات مبدأ الولاية، ثم يتحدث عن شروط الولي والحاكم، وهل الفقاهة شرط فيه أم لا؟ إننا لو انطلقنا من البحث على هذا الأساس، سنجد أن كل الفقهاء طراً يقرون بولاية الفقيه، وأن الفقاهة شرط لكنها ليست الشرط الوحيد بالتأكيد. لن نستغرق في هذه النقطة، فهذا خارج عن محل بحثنا، ومن يريد المزيد من التفصيل فليراجع كتابنا «الفقيه والسلطة والأمة».

إن ما ذكرناه وادعيناه، من عدم وجود الخلاف في القضية، هو ما نريد إثباته في هذا الكتاب، وسيتضح للقارئ الكريم، أن مسألة ولاية الفقيه لم تتم إثارتها بحيث تستدعي ردود فعل وطول بحث، إلا في عصور متأخرة من عصور علمائنا. وكنا كلما اقتربنا من عصر النص، وعدنا إلى الوراء وجدنا العلماء يسوقون مسألة ولاية الفقيه فيما يحتاج فيه إلى ولي سوق المسلمات، لا يعيرون أي أهمية للدليل عليها، وكأنها لوضوحها بينهم مستغنية عن الدليل.

ربما كان أول من طرحها بشكل أثار بعض التحفظات هو المحقق الكركي (قده)، لكن التحفظات التي أثيرت حينها لم تكن رد فعل على

مبدأ ولاية الفقيه، أو صلاحياته على مستوى الحكم والحكومة، بل كانت على مستوى بعض التوسعة في الصلاحيات، لتشمل تولي الفقيه لإقامة الجمعة في عصر الغيبة بناء على من اشترط فيها حضور المعصوم عليه السلام. والتحفظ الذي سجل هنا كان بأحد شكلين: الأول، أصل اشتراط الجمعة بحضور المعصوم، والآخر صلاحية الفقيه للقيام مقام المعصوم بناء على الاشتراط، ولهذا حرم بعضهم صلاة الجمعة في عصر الغيبة ـ بناء على الاشتراط ـ لا لأجل أن الفقيه ليس له صلاحية القيام مقام المعصوم عليه السلام، بل لأنهم اعتبروا أن ذلك المقام من مختصات الإمامة والعصمة، ولا شك أن ما هو من مختصات المعصوم عليه السلام من حيث هو معصوم، لا يكون نفيه عن الفقيه نفياً للولاية، لأن ما يقع محلاً للبحث بين العلماء هو ما يقبل الانتقال إلى الفقهاء من الصلاحيات والمهام.

وعندما نتجاوز عصر المحقق الكركي الذي عاش في القرن العاشر للهجرة، وندخل في القرن الثاني عشر، نجد الملاحظات تتوسع، ليكون النقاش مع المحقق الكركي في الدائرة التي لم تثبت الحاجة فيها إلى ولي، ويتم تسجيل أنه في هذه الدائرة لا دليل خاص على ولاية الفقهاء. لكن النقاش ظل في دائرة عدم الاحتياج إلى ولي، وإن كان هو في حد ذاته شأناً من شؤون المعصوم ومن صلاحياته. إلا أن هذه الصلاحيات كانت على نوعين: أحدهما، ما لا بد منها لإدارة شؤون المجتمع، وهذه لم تكن محل بحث في أي فترة زمنية بين علمائنا، فإن العقل كفيل حينئذٍ بإثبات تلك الصلاحيات للحاكم، وحيث إن الحاكم هو الفقيه فيما هو المتسالم عليه عند العلماء، كما سنثبت ذلك، تثبت له تلك الصلاحيات. والثاني، ما كان غير ضروري وإنما يثبت بالنص، وهنا نوقش في مسألة النص، وقد ظهر ذلك جلياً في كلمات المحقق صاحب

«الحدائق»، واحتدم النقاش ابتداء من منتصف القرن الثالث عشر الهجري، حينما توسع صاحب «الجواهر» في عرض القضية في متفرقات المسائل المنثورة في موسوعته الفقهية «جواهر الكلام»، والمحقق النراقي في رسالته الخاصة ببعض القواعد الفقهية والأصولية المسماة بـ«عوائد الأيام»، ليكون الشيخ الأنصاري تلميذ صاحب «الجواهر» والنراقي أول من أفرد بحثاً خاصاً بمسألة ولاية الفقيه في سياق بحثه الفقهي في ضمن مسائل البيع، وتلاه في ذلك كل الفقهاء حيث اعتمد كتابه في الفقه «المكاسب» متناً في دراسة مباحث المكاسب المحرمة والبيع والعقود. ولكن كل ما ظهر من الشيخ الأنصاري ومن تبعه إنكار مسألة دلالة النص على ثبوت صلاحيات الإمام عليه السلام للفقيه فيما لم تكن من الصلاحيات الضرورية. ولهذا نبه الشيخ الأنصاري مراراً، على أمر للأسف لم يتنبه له الكثير ممن نسبوا إليه إنكار ولاية الفقيه، على ضرورة التمييز بين تلك الصلاحيات وبين ما كان من الصلاحيات الضرورية التي لا بد منها، مهما كانت واسعة وشاملة. فمناقشة الشيخ الأنصاري كانت مختصة بمدى دلالة النصوص، لا في مبدأ ولاية الفقيه في محل حاجة الأمة إلى حاكم شرعي يدير شؤونها ويرعى مصالحها.

كل هذه القضايا سيتم توضيحها، لكن لما كان استعراض كل الأقوال، وكل ما قيل في هذه القضية سيؤدي بنا إلى أن يتسع الكتاب ليصير عبارة عن عدة مجلدات، آلينا أن نعمل على اختصار المسألة، فنقلنا أهم العبارات التي يمكن أن نلحظها عند العلماء، والتي تشير إلى إقرارهم وقبولهم بولاية الفقيه. وقد نقلنا نفس عبارات العلماء، مع بعض التعليق عليها، تاركين المجال لمن يريد التوسع في الموضوع لمزيد من البحث، إذ يكفينا أننا نضع القارئ الكريم على السكة السليمة، والطريق الصحيح في تتبع آراء العلماء، ولتكن هذه القضية من

القضايا التي يتم التمحيص فيها والفحص بكل دقة، لنرى أي الرأيين أحق بالأخذ به والاتباع.

ربما توهم آخرون أن ولاية الفقيه في موارد معينة هي محل وفاق، بينما هي في الموارد الأخرى محل خلاف. فمع عدم وجود دليل واضح على الولاية فيها، فإن الأصل أن لا ولاية لأحد على أحد فيها. وهذا الكلام في ظاهره حسن، لكن حسنه يزول عند أدنى تأمل؛ ذلك أن الإجماع المدعى في بعض الموارد، مثل ولاية الفقيه على القصر والأيتام والأوقاف والخمس ونحو ذلك، لم يكن إجماعاً على خصوص هذه العناوين، بل كان إجماعاً على كبرى وكلية يتم الغفلة عنها في بعض الأحيان، أي على ولاية الفقيه الجامع للشرائط في كل مورد لا بد فيه من ولي، ونفي ولاية أي شخص آخر غير فقيه، فمن أراد الأخذ بالإجماع عليه الأخذ بالقاعدة الكلية لأنها متعلق الإجماع، ومن لا يعتد بالإجماع لن ينفعه التمسك به حتى في تلك الموارد المخصوصة.

وعلى كل حال، فإننا حين نستعرض أقوال العلماء وبعض ما استدلوا به على مطلبهم، لن ندخل في مناقشة ما ذكروه، ولن يهمنا صحة الدليل أو عدمه، بل يهمنا بيان قناعة الفقيه نفسه في هذه القضية لا أكثر. وسنحاول أن نقدم موجزاً عن موقع كل واحد من الأعلام الذين نقلنا آراءهم، ليكون القارئ على إلمام بأهمية الشخصيات التي تم اختيارها.

وأخيراً، يأمل الكاتب من القارئ الكريم أن لا يقرأ الكتاب من وسطه، وأن يراعي التسلسل الذي اعتمدنا، ذلك أننا ربما لا نورد تعليقاً في مورد اعتماداً منا على ذكره في مورد سابق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الباب الأول

شواهد الولاية في كلمات القدماء. وفيه فصول

الفصل الأول

ولاية الفقيه عند الشيخ المفيد

(ت: ٤١٣ هـ. ق)

وهو الشيخ محمد بن محمد بن النعمان، من علماء القرن الرابع ـ الخامس الهجري، الملقب بالشيخ المفيد، وابن المعلم. وهو من الفقهاء الأوائل الذين يشكلون العصر المرتبط بعصر الغيبة الصغرى، وبدايات الغيبة الكبرى، ولئن سبقه من العلماء بعض من لم نذكر رأيه في هذه المسألة ممن كانوا أقرب منه إلى عصر الغيبة الصغرى، مثل الشيخ الصدوق، والشيخ الكليني الذي أدرك الغيبة الصغرى، إلا أن هذين العلمين كانا أقرب إلى عالم الأخبار والروايات من عالم التحليلات الفقهية وإبداء آراء مفصلة فيها، ولهذا لم نجد كتاباً فقهياً للكليني مستقلاً، وإنما دون كتابه «الكافي» في الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام. كما أن كتب الشيخ الصدوق هي خلاصة متون الأخبار وليست فيها تفصيلات أكثر من ذلك إلا ما ندر.

والشيخ المفيد أستاذ كل من السيد المرتضى والشيخ الطوسي والشيخ النجاشي. قال عنه النجاشي الرجالي المشهور: «شيخنا وأستاذنا (رضي الله عنه)، وفضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية

والثقة والعلم». وقال عنه الشيخ الطوسي: «إنتهت إليه رئاسة الإمامية في وقته، وكان مقدماً في العلم وصناعة الكلام، وكان فقيهاً متقدماً فيه»[١].

فالشيخ المفيد، إذن قد تسنم رئاسة الإمامية في وقته، وليس هو بالمصطلح الذي يشار به إلى خصوص المرجعية في الفقه والفتوى، فإنه لا رئاسة في المرجعية الفقهية، إلا إذا لبست ثوب الولاية.

وللشيخ المفيد (قده) كتب كثيرة في الفقه أهمها في الفقه: «المقنعة»، شرحه تلميذه الشيخ الطوسي فكان كتاب «تهذيب الأحكام».

وقد كان الشيخ المفيد من القائلين بولاية الفقيه، وله تصريحات متعددة في كلماته تشهد على ذلك، نذكر جملاً منها:

الشاهد الأول: الفقيه ولي الأموال:

قال في المقنعة، في بحث الزكاة ولمن تسلّم ومن هو ولي صرفها: «قال الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٢]. فأمر نبيه ﷺ بأخذ صدقاتهم، تطهيراً لهم بها من ذنوبهم، وفرض على الأمّة حملها إليه بفرضه عليها طاعته، ونهيه لها عن خلافه، والإمام قائم مقام النبي عليه السلام فيما فرض عليه من إقامة الحدود والأحكام، لأنه مخاطب بخطابه في ذلك على ما بيناه فيما سلف وقدمناه. فلما وُجد النبي ﷺ كان الفرض حمل الزكاة إليه، ولما غابت عينه من العالم بوفاته صار الفرض حمل الزكاة إلى خليفته. فإذا غاب الخليفة كان الفرض حملها

---

(١) معجم رجال الحديث ـ للسيد الخوئي، ج١٨، ص٢١٧. راجع لمزيد من التفصيل: كتب التراجم والسير.
(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

إلى من نصبه من خاصته لشيعته. فإذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها إلى الفقهاء المأمونين من أهل ولايته، لأن الفقيه أعرف بموضعها ممن لا فقه له في ديانته»[١].

فهو إذن ينظر إلى الفقهاء المأمونين على أنهم المعنيون في استلام الزكاة مع غيبة الأئمة عليهم السلام والمنصوب من قبلهم. ونحن نعلم أنه لا يوجد أي دليل خاص على أن للفقيه استلام الزكاة، وهو لم يصرح بكون الفقهاء منصوبين لاستلام الزكاة، وإنما استدل عليه باعتبارهم الأعرف بموضع صرفها. وهذه الأعرفية محل بحث بين العلماء، والكثير لا يوافقون عليها، إلا أننا لسنا بصدد مناقشته أو مناقشة غيره فيما هو مقتنع به، بل في مقام بيان ما يعتقد به العلماء في مسألة الولاية. فالأعرفية في اعتقاده مناط كافٍ لوجوب حمل الزكاة إلى الفقهاء المأمونين من دون أن يشير إلى دليل ذلك. فهو بمجرد أن لاحظ الحاجة إلى وجود من يستلم الزكاة ليصرفها انصرف مباشرة إلى الفقيه. فلا يصح أن يقال: إنه كلام خاص بباب الزكاة، لأنه لا دليل خاص فيه، فالكلام ناشئ إذن من دليل عام فما هو؟ هذا ما يجب تتبعه لمعرفته عنده.

الشاهد الثاني: للفقيه إقامة الحدود، وله الولاية على الناس بإذن الإمام عليه السلام:

قال في المقنعة أيضاً، وهو يتحدث عمن له إقامة الحدود: «فأما إقامة الحدود فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله تعالى، وهم أئمة الهدى من آل محمد عليهم السلام ، ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحكام، وقد فوّضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان. فمن

(١) المقنعة ـ الشيخ المفيد، ص٢٥٢.

تمكن من إقامتها على ولده وعبده، ولم يخف من سلطان الجور إضراراً به على ذلك، فليقمها. ومن خاف من الظالمين اعتراضاً عليه في إقامتها، أو خاف ضرراً بذلك على نفسه، أو على الدين، فقد سقط عنه فرضها. وكذلك إن استطاع إقامة الحدود على من يليه من قومه، وأمن بوائق الظالمين في ذلك، فقد لزمه إقامة الحدود عليهم، فليقطع سارقهم، ويجلد زانيهم، ويقتل قاتلهم. وهذا فرض متعين على من نصبه المتغلب لذلك على ظاهر خلافته له أو الإمارة من قبله على قوم من رعيته، فيلزمه إقامة الحدود، وتنفيذ الأحكام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وجهاد الكفار ومن يستحق ذلك من الفجار. ويجب على إخوانه من المؤمنين معونته على ذلك إذا استعان بهم ما لم يتجاوز حداً من حدود الإيمان، أو يكون مطيعاً في معصية الله تعالى من نصبه من سلطان الضلال. فإن كان على وفاق للظالمين في شيء يخالف الله تعالى به لم يجز لأحد من المؤمنين معونته فيه، وجاز لهم معونته بما يكون به مطيعاً لله تعالى من إقامة حد، وإنفاذ حكم على حسب ما تقتضيه الشريعة دون ما خالفها من أحكام أهل الضلال. وللفقهاء من شيعة الأئمة عليهم السلام أن يجمعوا بإخوانهم في الصلوات الخمس، وصلوات الأعياد، والاستسقاء، والكسوف، والخسوف، إذا تمكنوا من ذلك، وأمنوا فيه من معرة أهل الفساد. ولهم أن يقضوا بينهم بالحق، ويصلحوا بين المختلفين في الدعاوى عند عدم البينات، ويفعلوا جميع ما جعل إلى القضاة في الإسلام، لأن الأئمة عليهم السلام قد فوضوا إليهم ذلك عند تمكنهم منه بما ثبت عنهم فيه من الأخبار، وصح به النقل عند أهل المعرفة به من الآثار.. إلى أن يقول:

«ومن ولي ولاية من قبل الظالمين، فاضطر إلى إنفاذ حكم على

رسم لهم لا يجوز في الدين مع الاختيار، فالتقية توسع عليه ذلك فيما قد رسمه غيره من الناس، ولا يجوز له استئنافه على الابتداء. ولا يجوز له إنفاذ رسم باطل مع الاختيار على حال، ولا تقية في الدماء خاصة على ما ذكرناه، وبينا القول فيه، وأكدناه. ولا يجوز لأحد أن يختار النظر من قبل الفاسقين في شيء من تدبير العباد والبلاد، إلا بشرط بذل الجهد منه في معونة أهل الإيمان، والصيانة لهم من الأسواء، وإخراج الخمس من جميع ما يستفيده بالولاية من الأموال وغيرها من سائر الأعراض. ومن تأمّر على الناس من أهل الحق بتمكين ظالم له، وكان أميراً من قبله في ظاهر الحال، فإنما هو أمير في الحقيقة من قبل صاحب الأمر الذي سوغه ذلك وأذن له فيه، دون المتغلب من أهل الضلال. وإذا تمكن الناظر من قبل أهل الضلال على ظاهر الحال من إقامة الحدود على الفجار، وإيقاع الضرر المستحق على أهل الخلاف، فليجتهد في إنفاذ ذلك فيهم، فإنه من أعظم الجهاد. ومن لم يصلح للولاية على الناس لجهل بالأحكام، أو عجز عن القيام بما يسند إليه من أمور الناس، فلا يحل له التعرض لذلك والتكلف له، فإن تكلفه فهو عاص غير مأذون له فيه من جهة صاحب الأمر الذي إليه الولايات»[1].

أشار (قده) في هذا المقطع إلى ولاية الفقيه في الحكم والحكومة، وقد برز منه هذا المعنى من بعض العبارات التي مرت:

منها أن الأئمة عليهم السلام فوضوا إقامة الحدود إلى فقهاء شيعتهم، وأن لهم أن يقضوا بالحق. وكيف يمكن لهم إقامة الحدود إن لم تكن لهم سلطة. فإن من الواضحات أن مجرد الحكم بحد من الحدود أو بتعزير

(١) المقنعة ـ الشيخ المفيد، ص٨١٠ فما بعدها.

من التعزيرات لا يكفي ما لم تكن هناك سلطة تنفذ ذلك، وهذه السلطة هي سلطة القضاة في كلام الشيخ المفيد.

ومنها قوله: «وكذلك إن استطاع إقامتها على من يليه من قومه» وهذه ولاية حكم وحكومة.

ومنها أن للفقهاء أن يجمعوا وأن يقيموا صلاة الأعياد. والمراد أن للفقهاء إقامة صلاة الجمعة وصلاة العيد اللتين اختلف العلماء في أنهما من مختصات المعصوم أم لا؟ وإذا كانت صلاة الجمعة وصلاة العيد شأناً عادياً لكل إنسان، فقيهاً كان أو غير فقيه، فإن تلك الإشارة تكون في غير محلها، ويكون حالها حال من قال: إن للفقهاء أن يصلوا الصبح والظهر جماعة في الناس، وهو مما يمكن أن يقوم به كل شخص من عدول المؤمنين. فما ذكره هنا مبني على أن صلاة الجمعة والعيد من مختصات المعصوم، وهو بقوله هنا يشير إلى أن للفقهاء ذلك؛ أي إنهم يقومون مقام المعصوم عليه السلام في ذلك، وإنهم مأذونون من قبل المعصوم عليه السلام في ذلك. وإذا فتشنا عن دليل ذلك لم نجد غير ما يدعى من أدلة عامة على النيابة عن المعصوم. وسواء وافقناه في وفاء تلك الأدلة بهذه النتيجة أم لم نوافقه، فهذا ما يشير إليه كلامه وهو المطلوب.

ومنها أنه إذا استلم الولاية من قبل السلطان الجائر فعليه أن يقيم الحدود والأمر بالمعروف وتنفيذ الأحكام وجهاد الكفار ويجب على المؤمنين معونته. وهذه ولاية أوسع دائرة من باب القضاء لتشمل الجهاد، وهو أخطر قضية وقع الخلاف فيها بين العلماء في عصر الغيبة. فلو لم تكن له صلاحية ذلك لم يكف أن يعين من قبل السلطان الجائر ليصير ذا صلاحية بذلك، بل هو إما ذو صلاحية أساساً أو لا. وظاهره

أن الفقهاء لهم صلاحية ذلك. وإذا كان كلامه عند الحديث عن التولي من قبل الظالمين ما يوحي بأنه يشمل الفقهاء وغيرهم، لكنه في نهاية كلامه صرح بأن شرط التصدي لتلك الأمور أن يكون المتصدي عارفاً بالأحكام. وقد صرح بأن من تأمّر على الناس بتأمير ظالم له فهو في الحقيقة أمير من قبل صاحب الأمر عليه السلام إذا كان يصلح لذلك. وذكر أن شرط الصلوح المعرفة بالأحكام والكفاءة في القيام بالمهام، وإلا كان غاصباً للموقع ولو كان من أهل الحق.

إن كلماته معبرة تماماً عن دائرة في صلاحيات الفقيه لتشمل الحكومة والإمارة، وتدبير شؤون البلاد والعباد أوسع من دائرة القضاء، إذ تحدث عن «أمور الناس» و«الولاية على الناس».

الشاهد الثالث: يقوم الفقيه مقام الإمام في حال غيبته:

قال في بعض رسائله: قال: «فإن قال: إذا كان الإمام عندكم غائباً، ومكانه مجهولاً، فكيف يصنع المسترشد؟ وعلى ماذا يعتمد الممتحن فيما ينزل به من حادث لا يعرف له حكماً؟ وإلى من يرجع المتنازعون، لا سيما والإمام إنما نصب لما وصفناه؟ قيل له: هذا السؤال مستأنف لا نسبة له بما تقدم، ولا وصلة بينه وبينه، وقد مضى السؤال الأول في معنى الخبر وفرض المعرفة وجوابه على انتظام، ونحن نجيب عن هذا المستأنف بموجز لا يخل بمعنى التمام منقول وبالله التوفيق؛ إنما الإمام نصب لأشياء كثيرة:

أحدها: الفصل بين المختلفين. **الثاني**: بيان الحكم للمسترشدين. ولم ينصب لهذين دون غيرهما من مصالح الدنيا والدين[1]، غير أنه إنما

(١) أي لا يختص النصب بهذين الأمرين.

يجب عليه القيام فيما نصب له مع التمكن من ذلك والاختيار. . إلى أن يقول: فأما الممتحن بحادث يحتاج إلى علم الحكم فيه، فقد وجب عليه أن يرجع في ذلك إلى العلماء من شيعة الإمام، وليعلم ذلك من جهتهم بما استودعوه من أئمة الهدى المتقدمين. وإن عدم ذلك والعياذ بالله، ولم يكن فيه حكم منصوص على حال فيعلم أنه على حكم العقل، لأنه لو أراد الله أن يتعبد فيه بحكم سمعي لفعل ذلك، ولو فعله لسهل السبيل إليه. وكذلك القول في المتنازعين، يجب عليهم رد ما اختلفوا فيه إلى الكتاب والسنة عن رسول الله ﷺ من جهة خلفائه الراشدين من عترته الطاهرين، ويستعينون في معرفة ذلك بعلماء الشيعة وفقهائهم[١].

وهذه الإجابة عن السؤال المذكور تتضمن أن الإمام المعصوم عليه السلام له صلاحيات واسعة، وأن المسترشد إن احتاج في غيبة الإمام عليه السلام إلى من يرشده فعليه الرجوع إلى الفقهاء لمعرفة الحكم. ويبدو من كلامه تلميح إلى أنه إن احتاج إلى من يقوم مقام المعصوم عليه السلام فهو الفقيه وإن كانت عبارته مسوقة لخصوص مسألة ولاية الإفتاء في عصر الغيبة.

الشاهد الرابع: صلاحيات عامة تثبت للفقيه:

قال في المقنعة: قال: «وليس لأحد أن يتولى القصاص بنفسه دون إمام المسلمين، أو من نصبه لذلك من العمال الأمناء في البلاد والحكام»[٢].

إن كان مقصود الشيخ المفيد من «إمام المسلمين» في هذه العبارة

---

(١) رسائل في الغيبة ـ المفيد، ج١، ص١٤.
(٢) المقنعة، ص٧٦٠.

خصوص الإمام المعصوم حال حكمه ـ وهو ما سيسمح له بنصب العمال الأمناء في البلاد والحكام ـ فلازم ذلك سقوط القصاص في عصر الغيبة أو في عصر عدم استلام الأئمة عليهم السلام للسلطة، والشيخ المفيد لا يقول بذلك قطعاً. فالمراد من إمام المسلمين هنا، صاحب السلطة الشرعية. ومع أن القصاص حق شخصي لولي المقتول، فإنه شرَط تنفيذه وإجراءه بالرجوع إلى إمام المسلمين، فمن هو إمام المسلمين في عصر الغيبة؟ لا شك أنه لا يقصد من استلم السلطة بشكل غير شرعي، وقد ذكرنا كلماته الدالة على أن السلطان الجائر ليست لسلطته شرعية. فإذا كان للفقيه حق إقامة القصاص وتنفيذه، علم أن الفقهاء لهم مقام إمامة المسلمين، أو هم على الأقل بمنزلة الولاة الذين عينهم الإمام المعصوم عليه السلام في الأقطار. وكون الفقيه ممن له أن يتولى ذلك، في نظر الشيخ المفيد أمر معلوم تقدمت كلماته الدالة على ذلك، وستأتي عبارات أخرى له.

وقال أيضاً في المقنعة: «فرض سبحانه على نبيه صلى الله عليه وآله أخذ الجزية من كفار أهل الكتاب، وفرض ذلك على الأئمة من بعده عليهم السلام ، إذا كانوا هم القائمين بالحدود مقامه، والمخاطبين في الأحكام بما خوطب به، وجعلها تعالى حقناً لدمائهم، ومنعاً من استرقاقهم، ووقاية لما عداها من أموالهم...»[1]

فالجزية في كلام الشيخ المفيد يأخذها النبي صلى الله عليه وآله ثم الأئمة من بعده عليه السلام ، ويرى أن أخذ الجزية شأن من شؤون القائمين بالحدود مقام النبي صلى الله عليه وآله . وقد صرح الشيخ المفيد في عبارات سابقة أن الأئمة عليهم السلام فوضوا إقامة الحدود إلى الفقهاء من شيعتهم فيكون لهم أخذ الجزية.

---

(١) المقنعة ـ للمفيد، ج١، ص٢٦٩.

والجزية في الوقت نفسه شأن من شؤون إدارة الحكم في البلاد الإسلامية، ومفردة من مفردات التعامل مع المواطنين من أهل الكتاب، وليست بالشأن الذي يمكن إدارته ومتابعته وتنفيذه بمعزل عن السلطة والحكم. فالعلاقة التي يرسمها الشيخ المفيد بين أخذ الجزية وبين إقامة الحدود هي العلاقة بين إقامة الحدود واستلام الحكم.

الشاهد الخامس: ضرورة وجود سلطان:

قال في الإرشاد، وهو يستدل على ضرورة وجود الإمام القائم عليه السلام: «فمن الدلائل على ذلك ما يقتضيه العقل بالاستدلال الصحيح من وجود إمام معصوم كامل غني عن رعاياه في الأحكام والعلوم في كل زمان، لاستحالة خلو المكلفين من سلطان يكونون بوجوده أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وحاجة الكل من ذوي النقصان إلى مؤدب للجناة مقوم للعصاة، رادع للغواة، معلم للجهال، منبه للغافلين، محذر من الضلال، مقيم للحدود، منفذ للأحكام، فاصل بين أهل الاختلاف، ناصب للأمراء، ساد للثغور، حافظ للأموال، حام عن بيضة الإسلام، جامع للناس في الجمعات والأعياد»[١].

وهذا هو بنفسه أحد أدلة ولاية الفقيه، وقد أثبت الشيخ المفيد الكثير مما عده من شؤون السلطان والإمام عليه السلام للفقيه، كما مر عليك في العبارات السابقة.

الشاهد السادس: وهو الشاهد الأهم، الفقيه الناظر في أمور المسلمين، ويتولى ما يتولاه السلطان:

قال في المقنعة في باب الوصية: قال: «وللموصي أن يستبدل

(١) الإرشاد ـ للشيخ المفيد، ج٢، ص٣٤٢.

بالأوصياء ما دام حياً. فإذا مضى لسبيله لم يكن لأحد أن يغير وصيته ولا يستبدل بأوصيائه. فإن ظهر من الوصي بعده خيانة كان للناظر في أمور المسلمين أن يعزله، ويقيم أميناً مقامه. فإن لم تظهر منه خيانة، لكنه ظهر منه ضعف في القيام بالوصية، كان للناظر في أمور المسلمين أن يقيم معه أميناً، متيقظاً، ضابطاً، يعينه على تنفيذ الوصية، ولم يكن له عزله لضعفه»[١].

فهناك ناظر في أمور المسلمين في كل عصر وزمان، فمن هو في زمن الغيبة؟ أم يُترك الوصي يخون الوصية، وليس لأحد صلاحية رد هذه الخيانة في زمان الغيبة. وعنوان «الناظر في أمور المسلمين» عنوان عام يشمل كل ما يحتاج فيه الناس إلى إدارة شؤونهم فيه، فهو يشمل الحكم والحكومة.

وقال: «وإذا كانت الوصية إلى نفسين وأكثر من ذلك على الاجتماع دون الانفراد لم يجز لأحدهم أن ينفرد بشيء منها دون الشركاء. فإن تشاحوا في الإنفاذ، وتصرف واحد منهم، نظر فيما تصرف فيه، فإن كان تصرفه في ابتياع مأكول للورثة، أو كسوة، أو ما لا بد منه، جاز تصرفه. فإن كان في ما لهم منه بد، وعنه غناء في الحال، لم يمض تصرفه. فإن آل أمرهم، في المشاحة إلى الإضرار بالورثة، ومنعهم ما يحتاجون إليه، استبدل بهم الناظر في أمور المسلمين، واقتصر منهم على ما يرى في نظره الصلاح دون ما عداه»[٢].

---

(١) المقنعة ـ الشيخ المفيد، ص٦٦٩.
(٢) المقنعة ـ الشيخ المفيد، ص٦٧٣.

وهذه العبارة كسابقتها من حيث المفروغية عن وجود ناظر في أمور المسلمين تلحظ المصالح التي يراها ويرتب آثارها في الجملة.

وقال في المقنعة: «وليس للوصي أن يوصي إلى غيره إلا أن يشترط له ذلك الموصي. فإن لم يشترط له ذلك لم يكن له الإيصاء في الوصية. فإن مات كان الناظر في أمور المسلمين يتولى إنفاذ الوصية على حسب ما كان يجب على الوصي أن ينفذها. وليس للورثة أن يتولوا ذلك بأنفسهم. وإذا عدم السلطان العادل ـ فيما ذكرناه من هذه الأبواب ـ كان لفقهاء أهل الحق العدول من ذوي الرأي والعقل والفضل أن يتولوا ما تولاه السلطان. فإن لم يتمكنوا من ذلك فلا تبعة عليهم فيه»[1].

وهذه الفقرة تضمنت تفسير المراد بالناظر في أمور المسلمين، كما تضمنت أصرح تعبير يستعمل عادة في باب ولاية الفقيه، وهو التعبير الذي يدل على أوسع دائرة من الصلاحيات. فقد أثبت وجود ناظر في أمور المسلمين إن مات الوصي ولم يخصه بزمان حضور المعصوم، ثم صرح بأن هذا الناظر هو السلطان العادل أي الإمام المعصوم عليه السلام، ثم ذكر أنه إذا لم يكن السلطان العادل، فإن «لفقهاء أهل الحق العدول من ذوي الرأي والعقل والفضل أن يتولوا ما تولاه السلطان». فهم إذن الناظرون في أمور المسلمين وهم الذين يحق لهم صلاحيات السلطان، عند عدم حضور المعصوم عليه السلام، فلهم ما للسلطان العادل، أي الإمام عليه السلام، إذ لو كان المراد غيره لم يكن معنى لقيام الفقهاء مقامه، بل كانوا مثله في المقام.

---

(١) المقنعة، ص٦٧٥.

الفصل الثاني

ولاية الفقيه عند المرتضى
(ت: ٤٣٦)

وهو السيد علي بن الحسين الموسوي البغدادي الملقب بالمرتضى وبعلم الهدى. أستاذ الشيخ الطوسي الذي قال عنه: «أبو القاسم لقبه علم الهدى الأجل المرتضى رضي الله عنه، متوحد في علوم كثيرة مجمع على فضله متقدم في العلوم مثل علم الكلام والفقه وأصول الفقه..»[١]. وقال عنه النجاشي تلميذه، والمتولي لغسله مع آخرين: «حاز من العلوم ما لم يدانه فيه أحد في زمانه، وسمع الحديث فأكثر، وكان متكلماً شاعراً أديباً عظيم المنزلة في العلم والدين والدنيا»[٢]. وذكره الرجالي الخبير ابن داود الحلي فقال: «أفضل أهل زمانه وسيد فقهاء عصره»[٣]. له كتب كثيرة أهمها: في العقيدة «الشافي»، وفي الفقه «الانتصار» كتاب مختصر. وله رسائل كثيرة جمعت تحت عنوان «رسائل السيد المرتضى» في أربعة مجلدات.

---

(١) فهرست الشيخ الطوسي، ص١٦٤.
(٢) رجال النجاشي، ص٢٧٠.
(٣) رجال ابن داود، ص١٣٧.

وللأسف فإن كتبه الفقهية الاستدلالية غير متوفرة، فقد كان كثير الانشغال بالبحوث الكلامية، ومتابعة شؤون الإمامية، ولهذا يشار إلى جملة من كتبه الفقهية والأصولية بعبارة «لم يتمه»، ولهذا فإن الشواهد في كلماته (قده) قليلة جداً، لكن لم ينسب إليه أحد من العلماء الخلاف في هذه القضية، أعني في الموارد التي يشار إليها تفصيلاً كصلاحيات للفقيه، مثلما سنذكره عن الشيخ الطوسي في الفصل التالي. ومع ذلك فإن في كلماته بعض شواهد دالة على ذهابه إلى ثبوت الولاية للفقهاء في عصر الغيبة، وإن لم يكن في مقام بيان ذلك، بل في مقام البحث عن مشروعية الدخول في الأنظمة الجائرة، أو الأنظمة التي نعتقد عدم شرعيتها. والظاهر أن السيد المرتضى ممن استفاد من هذا البحث، وقد كان له موقع في السلطة آنذاك على ما قيل، مرتبط بمصالح الطائفة الإمامية، وكان يمارس موقع الرئاسة في هذه الطائفة عموماً والأشراف على الهاشميين خصوصاً.

الشاهد الأول: للفقيه الكفوء الولاية على الناس بإذن المعصوم عليه السلام، كما له القضاء وإقامة الحدود:

قال السيد المرتضى في بعض رسائله، وهو يبحث مسألة الدخول في نظام غير شرعي:

«إعلم أن السلطان على ضربين: محق عادل، ومبطل ظالم متغلب. فالولاية من قبل السلطان المحق العادل لا مسألة عنها، لأنها جائزة، بل ربما كانت واجبة إذا حتمها السلطان وأوجب الإجابة إليها. وإنما الكلام في الولاية من قبل المتغلب، وهي على ضروب: واجب وربما تجاوز الوجوب إلى الإلجاء، ومباح، وقبيح، ومحظور. فأما الواجب: فهو أن يعلم المتولي، أو يغلب على ظنه بأمارات لائحة، أنه

يتمكن بالولاية من إقامة حق، ودفع باطل، وأمر بمعروف، ونهي عن منكر. ولولا هذه الولاية لم يتم شيء من ذلك، فيجب عليه الولاية بوجوب ما هي سبب إليه، وذريعة إلى الظفر به. وأما ما يخرج إلى الإلجاء، فهو أن يحمل على الولاية بالسيف، ويغلب في ظنه أنه متى لم يجب إليها سفك دمه، فيكون بذلك ملجأً (أي مضطراً) إليها. فأما المباح منها فهو أن يخاف على مال له، أو من مكروه يقع يتحمل مثله، فتكون الولاية مباحة بذلك، ويسقط عنه قبح الدخول فيها. ولا يلحق بالواجب، لأنه إن آثر تحمل الضرر في ماله والصبر على المكروه النازل به ولم يتول، كان ذلك أيضاً له.

فإن قيل: كيف تكون الولاية من قبل الظالم حسنة؟ فضلاً عن كونها واجبة، وفيها وجه القبح ثابت، وهو كونها ولاية من قبل الظالم، ووجه القبح إذا ثبت في فعل كان الفعل قبيحاً وإن حصلت فيه وجوه أحسن. ألا ترى أن الكذب لا يحسن وإن اتفقت فيه منافع دينية، كالألطاف تقع عندها الأيمان وكثيرٌ من الطاعات؟

قلنا: غير مسلّم أن وجه القبح في الولاية للظالم هو كونها ولاية من قبله، وكيف يكون ذلك، وهو لو أكره بالسيف على الولاية لم تكن منه قبيحة؟! فكذلك إذا كان فيها توصل إلى إقامة حق ودفع باطل يخرج عن وجه القبح. ولا يشبه ذلك ما يعترض في الكذب مما لا يخرجه عن كونه قبيحاً، لأنا قد علمنا بالعقل وجه قبح الكذب، وأنه مجرد كونه كذباً، لأن هذه جهة عقلية يمكن أن يكون العقل طريقاً إليها. وليس كذلك الولاية من قبل الظالم، لأن وجه قبح ذلك في الموضع الذي يقبح فيه شرعي، فيجب أن يثبته قبيحاً في الموضع الذي جعله الشرع كذلك. وإذا كان الشرع قد أباح التولي من قبل الظالم مع الإكراه، وفي الموضع الذي فرضنا أنه متوصل به إلى إقامة الحقوق والواجبات، علمنا

أنه لم يكن وجه القبح في هذه الولاية مجرد كونها ولاية من جهة ظالم..» إلى أن يقول: «ولم يزل الصالحون والعلماء يتولون في أزمان مختلفة من قبل الظلمة لبعض الأسباب التي ذكرناها، والتولي من قبل الظلمة إذا كان فيه ما يحسنه مما تقدم ذكره، فهو على الظاهر من قبل الظالم، وفي الباطن من قبل أئمة الحق، لأنهم إذا أذنوا في هذه الولاية عند الشروط التي ذكرناها فتولاها بأمرهم فهو على الحقيقة وال من قبلهم ومتصرف بأمرهم. ولهذا جاءت الرواية الصحيحة بأنه يجوز لمن هذه حاله أن يقيم الحدود ويقطع السراق، ويفعل كل ما اقتضت الشريعة فعله من هذه الأمور».

فهو (قده) لا يرى حاجة إلى نص خاص يجوز للعلماء والصالحين التصدي لما هو من شؤون الولاية، ولو كان ذلك في ظاهر الحال بالتعيين من قبل السلطة الظالمة، فهم في الحقيقة مأذونون من قبل المعصومين عليهم السلام، وليس هناك ما يشير في كلامه (قده) إلى إذن لفظي سوى أنه يباح لهم التصدي لذلك إذا كان مقدمة لتحقيق الحق والعدل. فإذا كان العلماء والصالحون مأذونين في ذلك مع كون السلطة ظالمة، أفلا يكونون مأذونين بإقامة السلطة نفسها فلا يكونون حتى بحسب ظاهر الحال من عناصر تلك السلطة الظالمة؟

إذن، يجب عند السيد المرتضى (قده) التصدي للولاية، ولو كانت من قبل الظالم بحسب الظاهر إن كان قادراً على تحقيق مصالح الحكم ومصالح الناس وتطبيق الشريعة، مستدلاً على ذلك بسيرة العلماء والصالحين، حتى وإن لم يكن مجبراً على ذلك من قبل الظالم، وإن كان قد يجب أيضاً مع العجز عن تحقيق الأهداف إذا أجبر على العمل وأكره عليه وخاف الضرر، ما لم يكن مضطراً لإلحاق ضرر كبير بحق الآخرين لا يمكن التسامح بشأنه.

«فإن قيل: أرأيتم لو غلب على ظنه أنه كما يتمكن بالولاية من أمر ببعض المعروف ونهي عن بعض المنكر، فإنه يلزم لأجل هذه الولاية أفعالاً وأموراً منكرة قبيحة لولا هذه الولاية لم تلزمه لا يتمكن من الكف عنها؟ قلنا: إذا كان لا يجد عن هذه الأفعال محيصاً ولا بد من أن تكون الولاية سبباً لذلك، ولو لم يتوصل لم يلزمه أن يفعل هذه الأفعال القبيحة، فإن الولاية حينئذٍ تكون قبيحة، ولا يجوز أن يدخل فيها مختاراً. فإن قيل: أرأيتم إن أكره على قتل النفوس المحرمة، كما أكره على الولاية، أيجوز له قتل النفوس المحرمة؟ قلنا: لا يجوز ذلك، لأن الإكراه لا حكم له في الدماء، ولا يجوز أن يدفع عن نفسه المكروه بإيصال ألم إلى غيره على وجه لا يحسن ولا يحل. وقد تظاهرت الروايات عن أئمتنا عليهم السلام بأنه لا تقية في الدماء».

وقد أشار (قده) إلى أن طريقة العلماء كانت الدخول في الأنظمة، وأنهم في الحقيقة مأذونون من قبل الله تعالى في ذلك، ولم يذكر بالتفصيل منشأ هذا الإذن إلا أمرين:

الأول: أنها وسيلة لتحقيق تلك الأهداف المهمة.

الثاني: أنها جاءت في الروايات الصحيحة لمن هذا حاله أن يقيم الحدود ويفعل ما اقتضته الشريعة من أمور.

والدليل الأول من فروع دليل الحسبة. وأما الدليل الثاني فإنا لم نجد في الروايات الصحيحة ما يدل على ما قاله إلا ما دل على نصب الفقهاء للقضاء في رواية عمر بن حنظلة ورواية أبي خديجة. وما دل على الإذن لأشخاص معينين في استلام الوزارة أيام الخلفاء العباسيين مثل علي بن يقطين وغيره، وهذا علي كان يراجع الإمام المعصوم الحاضر ولو سراً وكان تحت إشراف الإمام عليه السلام. فيكون في كلامه

إشارة ضمنية إلى اشتراط الفقاهة فيمن يجب عليه استلام الولاية من غير إجبار، إضافة إلى شرط الكفاءة والقدرة على تحقيق المطلوب.

وإن كان كلامه أيضاً يحتمل أنه يجوز لغير الفقيه إذا أحرز من نفسه القدرة وكان عادلاً متقيداً بالشريعة أن يتولى الولاية من قبل الظالم، ولم يكن السيد المرتضى في موقع بيان أنه لو دار الأمر بين الفقيه وغيره من هو المقدم على الآخر وهل يتساويان؟ بل في مقام إثبات الجواز أو الوجوب من حيث المبدأ مع غض النظر عن كل الشروط المطلوبة في الشخص المجاز له التصدي لذلك. وليس كل شخص يتيسر له الوصول إلى بعض مواقع القوة والسلطة يقتدر بها على تحقيق الأهداف المذكورة، ولهذا ربما أهمل في هذا البحث اشتراط الفقاهة أو العدالة أو الكفاءة. مع أنه ذكر أموراً يحق لذلك الشخص المتصدي أن يتولاها، مما لا شك عند المرتضى في اشتراط الفقاهة فيها؛ مثل القضاء وإقامة الحدود، فهل يتوهم أحد أنه (قده) يراها شرعية لكل أحد؟ نعم، إن لم يتمكن الفقيه من ذلك وتمكن غيره، يصبح هذا جائزاً لغيره مثلما هو الحال في قاعدة قيام عدول المؤمنين مقام الفقهاء في التصدي لما يحتاجه المجتمع في إدارة شؤونه.

وقد بين (قده)، أن من تصدى للولاية وكان محرزاً للشروط ـ في غير حال الإجبار ـ وجب على الناس أن تعينه، ولا يجوز لها أن تمنعه من ممارسة دوره:

«إن قيل: فما عندكم في هذا المتولي للظالم ونيته معقودة على أنه إنما دخل في هذه الولاية لإقامة الحدود والحقوق إن منعه من هذه الولاية، أو مما يتصرف فيها مانع من الناس ورام الحيلولة بينه وبين أغراضه، كيف قولكم في دفعه عن ذلك وقتاله؟ قلنا: هذه الولاية إذا

كانت حسنة أو واجبة عند ثبوت شرط وجوبها، وبينا أنها في المعنى من قبل إمام الحق وصاحب الأمر، وإن كانت على الظاهر الذي لا نقر به كأنها من قبل غيره، فحكم من منع منها وعارض فيها حكم من منع من ولاية من ينصبه الإمام العادل في دفعه بالقتل والقتال، وغير ذلك من أسباب الدفع»[1].

الشاهد الثاني: ولاية الأموال للفقيه:

قال في بعض رسائله: «الأفضل والأولى إخراج الزكاة لا سيما في الأموال الظاهرة، كالمواشي والحرث والغرس إلى الإمام وإلى خلفائه النائبين عنه، فإن تعذر ذلك فقد روي إخراجها إلى الفقهاء المأمونين ليضعوها مواضعها، فإن تولى إخراجها عند فقد الإمام والنائبين عنه من وجبت عليه بنفسه من دون الإمام جاز»[2].

وجواز أن يتولى صرف الزكاة من وجبت عليه من دون الرجوع إلى الفقيه عند فقد الإمام عليه السلام، ليس إلا لأن أصل وجوب الدفع إلى الإمام المعصوم عليه السلام غير واجب أيضاً. وإنما يستحب الدفع إلى الفقيه كما يستحب الدفع إلى الإمام عليه السلام، فليس في هذه العبارة ما يعني نفي الولاية للفقيه فيما كان للمعصوم عليه السلام مما يقبل النيابة والثبوت لغير المعصوم عليه السلام. بل فيها ما يدل على أن الفقيه بحكم خلفاء الإمام عليه السلام.

---

(1) راجع لكل ما تقدم: رسائل الشريف المرتضى، ج2، ص89 فما بعدها.

(2) رسائل الشريف المرتضى، ج3، ص80.

الفصل الثالث

ولاية الفقيه عند الشيخ الطوسي
(ت: ٤٦٠)

وهو شيخ الطائفة، الشيخ محمد بن الحسن بن علي الطوسي، لم يبلغ أحد منزلته في تاريخ التشيع. قال عنه السيد الخوئي (قده): «بلغ (قده) من العلم والفضل مرتبة كانت آراؤه وفتاواه تعد في سلك الأدلة على الأحكام، ولذلك عبر غير واحد من الأعلام عن العلماء بعده إلى زمان ابن إدريس بالمقلدة»[1]. وما قاله السيد الخوئي أمر متواتر في الحوزات العلمية تتناقلها الأجيال جيلاً بعد جيل. له كتب كثيرة أهمها «تهذيب الأحكام» في شرح مقنعة الشيخ المفيد، فذكر الروايات المتعلقة بفتاوى ذلك الكتاب ومعارضها. يعتبر «تهذيب الأحكام» إلى جانب «الاستبصار»، من المصادر الرئيسية في استنباط الأحكام الشرعية. وله في الفقه كتب كثيرة، منها: كتابا «المبسوط» و«الخلاف».

ويظهر من الشيخ الطوسي القول بولاية الفقيه في مواضع متعددة، منها ما هو عام، ومنها ما هو خاص ناشئ عن ذلك العام.

---

(١) معجم رجال الحديث، ج١٦، ص٢٦٢.

الشاهد الأول: الفقيه ولي الأموال نيابة عن الإمام عليه السلام:

قال في النهاية - المعروف عن متنه أنه مستخرج من متون الأحاديث - في بحث زكاة الفطرة:

«فإذا كان يوم الفطر فليخرجها، ويسلمها إلى مستحقيها. فإن لم يجد لها مستحقاً، عزلها من ماله، ثم يسلمها بعد الصلاة أو من غد يومه إلى مستحقيها. فإن وجد لها أهلاً، وأخّرها كان ضامناً لها، إلى أن يسلمها إلى أربابها. وإن لم يجد لها أهلاً، وأخرجها من ماله، لم يكن عليه ضمان. وينبغي أن تحمل الفطرة إلى الإمام ليضعها حيث يراه. فإن لم يكن هناك إمام، حملت إلى فقهاء شيعته ليفرقوها في مواضعها. وإذا أراد الإنسان أن يتولى ذلك بنفسه، جاز له ذلك، غير أنه لا يعطيها إلا لمستحقيها»[(١)].

فما هو الدليل على أن يستلم الفقيه الزكاة غير الولاية العامة، والنصوص التي يتمسك بها في هذا المجال؟ كما قدمنا بيانه عند استعراض كلام الشيخ المفيد.

الشاهد الثاني: الفقيه يقوم مقام الناظر في أمور المسلمين:

قال في النهاية: «وللناظر في أمور المسلمين ولحاكمهم، أن يوكل على سفهائهم وأيتامهم وناقصي عقولهم، من يطالب بحقوقهم، ويحتج عنهم ولهم. وينبغي لذوي المروءات من الناس، أن يوكلوا لأنفسهم في الحقوق، ولا يباشروا الخصومة بنفوسهم»[(٢)].

فالذي يتصدى لحال سفهاء المسلمين وأيتامهم، وناقصي العقول

---

(١) النهاية - الشيخ الطوسي، ص١٩١.
(٢) النهاية - الشيخ الطوسي، ص٣١٧.

منهم هو الناظر في أمور المسلمين وحاكمهم، وهو أيضاً عند الشيخ الطوسي من شؤون الفقهاء العدول المأمونين الكفوئين، فهم إذن الناظرون في أمور المسلمين وحكامهم.

الشاهد الثالث: إقامة الحدود للفقهاء كما لهم الحكم بين الناس:

قال في النهاية، في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن له إقامة الحدود والقضاء:

«.. وقد يكون الأمر بالمعروف باليد بأن يحمل الناس على ذلك بالتأديب والردع وقتل النفوس وضرب من الجراحات، إلا أن هذا الضرب لا يجب فعله إلا بإذن سلطان الوقت المنصوب للرياسة. فإن فقد الإذن من جهته، اقتصر على الأنواع التي ذكرناها. وإنكار المنكر يكون بالأنواع الثلاثة التي ذكرناها: فأما باليد، فهو أن يؤدب فاعله بضرب من التأديب: إما الجراح أو الألم أو الضرب، غير أن ذلك مشروط بالإذن من جهة السلطان حسب ما قدمناه. فمتى فقد الإذن من جهته اقتصر على الإنكار باللسان والقلب... فأما إقامة الحدود، فليس يجوز لأحد إقامتها، إلا لسلطان الزمان المنصوب من قبل الله تعالى، أو من نصبه الإمام لإقامتها. ولا يجوز لأحد سواهما إقامتها على حال. وقد رخص في حال قصور أيدي أئمة الحق وتغلب الظالمين، أن يقيم الإنسان الحد على ولده وأهله ومماليكه، إذا لم يخف في ذلك ضرراً من الظالمين، وأمن من بوائقهم. فمتى لم يأمن ذلك، لم يجز له التعرض لذلك على حال. ومن استخلفه سلطان ظالم على قوم، وجعل إليه إقامة الحدود، جاز له أن يقيمها عليهم على الكمال، ويعتقد أنه إنما

يفعل ذلك بإذن سلطان الحق، لا بإذن سلطان الجور. ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك، ما لم يتعد الحق في ذلك، وما هو مشروع في شريعة الإسلام. فإن تعدى في ما جعل إليه الحق، لم يجز له القيام به، ولا لأحد معاونته على ذلك، أللهم إلا أن يخاف في ذلك على نفسه، فإنه يجوز له حينئذٍ أن يفعل في حال التقية ما لم يبلغ قتل النفوس. . وأما الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين، فلا يجوز أيضاً إلا لمن أذن له سلطان الحق في ذلك. وقد فوضوا ذلك إلى فقهاء شيعتهم في حال لا يتمكنون فيه من توليه بنفوسهم. فمن تمكن من إنفاذ حكم أو إصلاح بين الناس أو فصل بين المختلفين، فليفعل ذلك، وله بذلك الأجر والثواب، ما لم يخف في ذلك على نفسه ولا على أحد من أهل الإيمان، ويأمن الضرر فيه. فإن خاف شيئاً من ذلك، لم يجز له التعرض لذلك على حال. ومن دعا غيره إلى فقيه من فقهاء أهل الحق ليفصل بينهما، فلم يجبه وآثر المضي إلى المتولي من قبل الظالمين، كان في ذلك متعدياً للحق مرتكباً للآثام. ولا يجوز لمن يتولى الفصل بين المختلفين والقضاء بينهم أن يحكم إلا بموجب الحق، ولا يجوز له أن يحكم بمذاهب أهل الخلاف. . ويجوز لفقهاء أهل الحق أن يجمعوا بالناس الصلوات كلها وصلاة الجمعة والعيدين ويخطبوا الخطبتين ويصلوا بهم صلاة الكسوف ما لم يخافوا في ذلك ضرراً. . ومن تولى ولاية من قبل ظالم في إقامة حد أو تنفيذ حكم، فليعتقد أنه متول لذلك من جهة سلطان الحق، وليقم به على ما تقتضيه شريعة الإيمان. ومهما تمكن من إقامة حد على مخالف له، فليقمه، فإنه من أعظم الجهاد. ومن لا يحسن القضايا والأحكام في إقامة الحدود وغيرها، لا يجوز له

التعرض لتولي ذلك على حال. فإن تعرض لذلك، كان مأثوماً. فإن أكره على ذلك، لم يكن عليه في ذلك شيء، ويجتهد لنفسه التنزه من الأباطيل»[١].

وهذه العبارات تشبه كلاماً للشيخ المفيد تقدم نقله وعلقنا عليه هناك، فراجع.

وقال في المبسوط: «القضاء جائز بين المسلمين، وربما كان واجباً.. وهو من فروض الكفايات إذا قام به قوم سقط عن الباقين، فإن أطبق أهل بلد على تركه وامتنعوا منه، فقد خرجوا وأثموا، وكان للإمام قتالهم عليه، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لا يقدس أمة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه»، ولأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[٢].

فهو إذن يجعل من أدلة القضاء، الحاجة إلى أن يؤخذ الحق للضعيف، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والقضاء للفقيه لا غير عند الشيخ الطوسي. وهذان الوجهان يوجبان أن يتولى الفقيه الحكم والسلطة.

الشاهد الرابع: للفقهاء أن يجمعوا في الناس:

تقدم في بعض الفقرات السابقة ما يدل على قوله في هذا.

وقال في النهاية، مشترطاً المعصوم ومن نصبه لذلك في صلاة الجمعة:

(١) النهاية ـ الشيخ الطوسي، ص٣٠٠ فما بعدها.
(٢) المبسوط، ج٨، ص٨١.

ومن شرائطه (أي الجمعة) أن يكون هناك إمام عادل أو من نصبه الإمام للصلاة بالناس، ويبلغ عدد من يصلي بهم سبعة نفر[١].

وقال في الخلاف، وهو يريد إثبات اشتراط الجمعة بالإمام والمنصوب من قبله:

«وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين، ولا تجب على أقل منهم: الإمام، وقاضيه، والمدعي حقاً، والمدعى عليه، والشاهدان، والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام. وأيضاً فإنه إجماع، فإن من عهد النبي صلى الله عليه وآله إلى وقتنا هذا ما أقام الجمعة إلا الخلفاء والأمراء، ومن ولي الصلاة، فعلم أن ذلك إجماع أهل الأعصار، ولو انعقدت بالرعية لصلاها كذلك»[٢].

فهو إذن يرى أن الجمعة من شؤون الأمراء والخلفاء ومن نصب لذلك، وقد أشار في العبارة السابقة التي نقلناها إلى أن للفقهاء أن يقيموا الجمعة. وليس له وجه إلا الأدلة العامة التي يستدل بها على ولاية الفقيه.

الشاهد الخامس: للفقيه النظر في مصالح المسلمين:

قال في المبسوط: .. «فأما من ولاه الإمام القضاء فهل لهذا القاضي أن يولي من قبله من يقوم مقامه؟ جملته أنه: إذا ولّى الإمام قاضياً فالمستحب له أن يجعل إليه أن يولي من يرى من قبله، لأنه قد لا يطيق النظر بنفسه فيكون له فسحة فيه، فإذا ثبت هذا، نظرت: فإن ولاه وجعل إليه أن يولى فذلك، وإن منعه من ذلك لم يكن له التولية. وإن

(١) النهاية ـ الشيخ الطوسي، ص١٠٣.
(٢) الخلاف ـ الشيخ الطوسي، ج١، ص٦٢٧.

أطلق نظرت فيما ولاه، فإن كان موضعاً يقدر أن ينظر فيه بنفسه، مثل أن ولاه بلداً من البلاد كالكوفة وواسط والبصرة. قال قوم: ليس له أن يستخلف من ينوب عنه، لأنه ينظر عن إذن فوجب أن لا يستخلف فيما ينظر فيه بنفسه كالوكيل، ليس له أن يوكل فيما ينظر فيه بنفسه. وقال آخرون: له ذلك لأن الإمام إذا ولاه صار ناظراً للمسلمين لا عن الإمام، ولكن على سبيل المصلحة، فيكون في هذا البلد في حكم الإمام في كل بلد، فإذا كان كالإمام وجب أن يولي من ينوب عنه في موضع نظره. ويفارق الوكيل لأنه ينظر في حق موكله بدليل أن له عزله متى شاء، وليس كذلك في مسألتنا، لأنه ينظر للمسلمين على سبيل المصلحة لا عن الإمام، بدليل أنه ليس للإمام عزله ما كان على الثقة والاجتهاد، والأول عندي أقوى. هذا إذا كانت ولايته قدراً يمكنه أن ينظر فيها بنفسه، فأما إن كانت ولايته قدراً لا يمكنه أن ينظر فيها بنفسه فله أن يولي من ينوب عنه في الجملة، لأنه إذا كان مما لا ينهض فيه بنفسه فقد أذن له في الاستخلاف عرفاً وعادة، فهو كالوكيل إذا وكل فيما لا يطيق النظر فيه بنفسه، أو فيما لا يعمل بنفسه في العرف والعادة، كالنداء على الثوب وحمل المتاع من مكان إلى مكان فإنه يستخلفه فيه، كذلك هاهنا»[١].

الشاهد السادس: للناظر في مصالح المسلمين عقد الأمان للمشركين:

قال في المبسوط: «.. فإن كان العاقد الإمام جاز أن يعقده لأهل الشرك كلهم في جميع البقاع والأماكن، لأن إليه النظر في مصالح المسلمين، وهذا من ذلك. وإن كان العاقد خليفة الإمام على إقليم فإنه

---

(١) المبسوط، ج٨، ص١٦٧.

يجوز له أن يعقد لمن يليه من الكفار دون جميعهم، لأن إليه النظر في ذلك دون غيره، وإن كان العاقد آحاد المسلمين جاز أن يعقد لآحادهم والواحد والعشرة. ولا يجوز لأهل بلد عام ولا لأهل إقليم، لأنه ليس له النظر في مصالح المسلمين..»(١).

فالناظر في مصالح المسلمين هو الذي له ولاية الحكم والحكومة، فمن هو؟

الشاهد السابع: الحاكم منصوب لاستيفاء الحقوق:

وقال في الخلاف: «إذا ادعى رجل على غيره شيئاً، وكان المستعدى عليه غائباً في ولاية الحاكم، في موضع ليس فيه خليفة، ولا فيه من يصلح للحكم أن يجعل الحكم إليه فيه، فإنه يحضره إذا تحرر دعوى خصمه، قريباً كان أو بعيداً. دليلنا: أن الحاكم منصوب لاستيفاء الحقوق، وحفظها، وترك تضييعها. ولو قلنا: لا يحضره، ضاع الحق وبطل، لأنه لا يشاء أحد أن يأخذ مال أحد إلا أخذه، وجلس في موضع لا حاكم فيه، وما أفضى إلى هذا بطل في نفسه»(٢).

وهذه من الفقرات التي يصرح فيها بأن الحاكم منصوب لاستيفاء الحقوق، وحفظها، وليس مصطلح الحاكم من المصطلحات التي يشار بها إلى خصوص المعصوم عليه السلام، بل هو مصطلح يشار به عادة إلى غير المعصوم من الفقهاء. فإذا كانوا منصوبين لذلك كان لهم كل عمل يستوفي الحقوق ويحفظها وأهمها السلطة كما هو أوضح من أن يخفى.

وقال في المبسوط: «فإن أخذها (أي لقطة الحيوان) لزمه الضمان

---

(١) المبسوط، ج٢، ص١٤.

(٢) الخلاف ـ الشيخ الطوسي، ج٦، ص٢٣٥.

ويكون عليه مضموناً، لأنه أخذ مال الغير بغير حق، فإن سيّبها بعد ذلك لم يزل الضمان عنه، كما لو سرق من غيره شيئاً ثم يطرحه في داره، فإنه لا يزول ضمانه، فإن ردها إلى صاحبها زال عنه الضمان وبرئ. وإن سلمها إلى الإمام فهل يسقط عنه؟ قيل فيه وجهان: أحدهما، لا يزول، لأن صاحبها ربما كان رشيداً، والإمام لا يلي على من كان كذلك، والثاني، يزول لأن للإمام أن يأخذ الضوال ابتداء، لأنه منصوب لمصالح المسلمين. فإذا كان يضيع من الرشيد له أن يحفظ عليه، وإن وجده الإمام له أن يأخذه لما قلناه. فإذا ثبت أن له أخذها نظرت، فإن كان له حمى يدع فيها لترعى حتى يجيء صاحبها، وإن لم يكن له حمى فإنه يمسكها يوماً ويومين وثلاثة أيام، فإن جاء صاحبها وإلا باعها، ويعرف ثمنها فإن جاء صاحبها وإلا حفظ الثمن عليه. فأما إن أخذها العامي ليمسكها على صاحبها، هل له ذلك أم لا؟ قيل فيه وجهان: أحدهما، أن له أن يفعل، لأن هذا يؤدي إلى مصالح المسلمين كالإمام، والثاني، ليس له أن يفعل وأن يمسك، لأنه لا يقوم بمصالح المسلمين ولا يلي أمورهم، وليس كذلك الإمام، لأنه منصوب لذلك، وهذا هو الأقوى»[١].

وقد تقدم وسيأتي أن الشيخ الطوسي يرى أن الفقيه منصوب للمصالح أيضاً.

الشاهد الثامن: الفقيه منصوب للنظر في مصالح المحتاج إلى ولي:

قال في المبسوط، بعد أن يذكر الحاكم من جملة الأولياء في باب النكاح: «المحجور عليه لسفه على ضربين: أحدهما، أن يكون بلغ سفيهاً فاستديم الحجر عليه. والآخر، أن يكون رشيداً ثم صار سفيهاً،

(١) المبسوط ـ الشيخ الطوسي، ج٣، ص٣١٩.

بأن يكون مفسداً لماله فأعيد عليه الحجر. فإذا كان محجوراً عليه لسفه نظرت، فإن لم يكن به حاجة إلى النكاح لم يكن لوليه تزويجه، لأن عليه ضرراً فيه، فإنه يوجب عليه المهر والنفقة والمؤنة فيما لا حاجة إليه. بلى، إن كان مريضاً يحتاج إلى امرأة تحفظه وتخدمه زوّجه هاهنا، حتى تخدمه ولا تكون حراماً عليه. وإن كانت به حاجة إليه، بأن يطالبه وعرف من حاله الحاجة، فعلى وليه أن يزوجه لأنه منصوب للنظر في مصالحه. فإذا ثبت هذا نظرت فإن اختار أن يزوجه هو من غير إذنه جاز ذلك لأنه محجور مولى عليه، فكان لوليه أن يعقد عليه بغير أمره، فإن اختار وليه أن يرد إليه أن يتزوج لنفسه جاز ذلك، لأنه من أهل النكاح ويصح طلاقه وخلعه»[1].

فالولي منصوب للنظر في مصالحه وولي السفيه بعد رشد وبلوغ هو الحاكم.

ومثله قوله في المبسوط: «إذا كان للمجنون أربع زوجات ويتصور في موضعين: أحدهما، إذا كان قد بلغ رشيداً عاقلاً فتزوج بأربع، ثم جن. الثاني، إذا كان صبياً فزوجه أبوه بأربع ثم بلغ مجنوناً. فأما أن يتزوج مجنون بأربع فلا يجوز، لأنه لا يجوز للولي أن يزوجه أكثر من واحدة، لأنها قدر الحاجة. فإذا كان له أربع زوجات فلا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن كان قد قسم لواحدة في حال إفاقته أو لم يقسم، فإن كان قسم لواحدة فإن الولي يقسم للبواقي لأنه منصوب للمصلحة، وهذا من المصلحة، لأنه حق لهن، وإن كان لم يقسم أصلاً فإن رأى الولي المصلحة في القسمة قسم لمثل ذلك»[2].

---

(١) المبسوط ـ الشيخ الطوسي، ج٤، ص١٦٥.

(٢) المبسوط ـ الشيخ الطوسي، ج٤، ص٣٢٩.

الفصل الرابع

ولاية الفقيه عند سلار

(ت: ٤٤٨)

سلار بن عبد العزيز أبو يعلى الديلمي من تلامذة الشيخ المفيد والسيد المرتضى، وهو من الفقهاء المشهورين الذين يتتبع العلماء أقوالهم حين البحث عن إجماع أو شهرة معتد بها. قال عنه العلامة الحلي في الخلاصة: «شيخنا المقدم في الفقه والأدب وغيرهما»[1]. أهم كتبه المراسم.

وفي كتابه هذا بعض الشواهد على رأيه:

الشاهد الأول: يقوم الفقيه مقام الناظر في أمر المسلمين:

قال في المراسم: «وإذا أوصى بوصية بعد أخرى، فإن أمكن العمل بهما، وإلا عمل بالثانية. فأما الوصي يوصي إلى غيره فليس له ذلك، إلا أن يكون الموصي شرط له ذلك. فإن مات الوصي، تولى الناظر في أمر المسلمين تنفيذ الوصية. فإن لم يتمكن تولى ذلك الفقهاء إذا

---

(١) معجم رجال الحديث، ج٩، ص١٧٧.

تمكنوا. فأما إذا مات الموصى له قبل الموصي، فإنه ينتقل إلى ورثته إذا لم ينقض ذلك الموصي»[١].

وهذه العبارة ظاهرة في أن تنفيذ الوصية في الحال المشار إليها من شؤون الناظر في أمر المسلمين، وأن الفقهاء يقومون مقامه فلهم هذه الصلاحية.

الشاهد الثاني: للفقهاء إقامة الحدود والأحكام بين الناس، ولهم الإذن في الجراح في موارد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نيابة عن السلطان:

قال في المراسم: «والأمر بالمعروف ينقسم إلى: واجب وندب. فالواجب كل أمر بواجب، والندب كل أمر بندب. فمن وجب عليه إنكار المنكر والأمر بالمعروف فحاله ينقسم إلى ثلاثة أضرب: من يمكنه بيده، ومن يمكنه بلسانه، ومن يمكنه بقلبه. وهو مرتب باليد أولاً، فإن لم يمكن فباللسان، فإن لم يمكن فبالقلب. ويجب عليه أيضاً أن يفعله على الوجه الذي يعلم أو يظن أنه أدعى، لا على الوجه المضر، فإن رفقاً فرفقاً، وإن عسفاً فعسفاً. وما به يسقط الوجوب ينقسم: فمنه ما لم يندب إلى تحمله، ومنه ما ندب إلى تحمله. فما لم يندب إلى تحمله: كل ما يأتي على النفس، أو ما يجري مجرى النفس، أو مؤمن، أو مال مؤمن، وما ندب إلى تحمله: مثل التسبب في ذهاب بعض ماله، فالثواب يعطى بعظم المشقة. ولا ينكر منكراً إلا بمنكر، ولا يأمر بمعروف إلا بمعروف. فأما القتل والجراح في الإنكار، فإلى السلطان أو من يأمره السلطان. فإن تعذر الأمر لمانع، فقد فوضوا عليهم السلام إلى الفقهاء إقامة الحدود والأحكام بين الناس بعد أن لا يتعدوا واجباً ولا يتجاوزوا

---

(١) المراسم العلوية ـ سلار بن عبد العزيز، ص٢٠٧.

حداً، وأمروا عامة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا على الطريقة ولم يحيدوا. فإن اضطرتهم تقية أجابوا داعيها، إلا في الدماء خاصة فلا تقية فيها. وقد روي: أن للإنسان أن يقيم على ولده وعبده الحدود إذا كان فقيهاً، ولم يخف من ذلك على نفسه. والأول أثبت. ومن تولى من قبل ظالم، وكان قصده إقامة الحق اضطر إلى التولي فليتعمد تنفيذ الحق ما استطاع، وليقض حق الإخوان. ولفقهاء الطائفة أن يصلوا بالناس في الأعياد والاستسقاء، وأما الجمع فلا. فأما الجهاد فإلى السلطان أو من يأمره السلطان، إلا أن يغشى المؤمنين العدو، فليدفعوا عن نفوسهم وأموالهم وأهليهم، وهم في ذلك مثابون، قاتلهم ومقتولهم، جارحهم ومجروحهم. فعلى هذا، فليعمل العاملون، وليتمسك المتمسكون، وليستعينوا بالله على العمل، وليستعيذوه من الزلل، وليحمدوه على ما منح من الإسلام وهدى لهم من الإيمان»[١].

وكلامه صريح في أن من له الضرب والجرح أو الإذن بذلك في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو السلطان أو نائبه والفقيه، لأن له إقامة الحدود والأحكام بين الناس. وليس الضرب بهدف النهي عن المنكر من شؤون القضاء، لأن القاضي يعاقب على جرم مع غض النظر عن كون المعاقب سيترك أم لا، بينما ملاك النهي عن المنكر مختلف وهو معروف. فإذا كان للفقيه ذلك كان هذا من الشؤون العامة التي يتولاها الفقيه مما له علاقة بالحياة الاجتماعية للناس. كما أن إقامة الأحكام أعم من القضاء وغيره. نعم، لم ير إقامة الجمعة من صلاحيات الفقيه، كما أن ليس له إعلان الجهاد.

---

(١) المراسم العلوية ـ سلار بن عبد العزيز، ص٢٦٣.

الفصل الخامس

ولاية الفقيه عند أبي الصلاح الحلبي

(ت: ٤٤٧)

وهو الشيخ تقي بن نجم المعروف بأبي الصلاح الحلبي، وقد اشتهر بكنيته حتى كاد أن لا يعرف اسمه. من تلامذة المرتضى والشيخ الطوسي[١]، كما كان من تلامذة سلار، الذي كان يرجع إليه أبناء حلب في التقليد والفتيا[٢]. ونقل عن ابن داود في رجاله أنه قال عنه: «عظيم القدر، من عظماء مشايخ الشيعة»[٣]. وهو أيضاً من الفقهاء الذين اهتم علماؤنا بتتبع أقوالهم في البحث عن إجماع أو شهرة معتد بهما. أهم كتبه «الكافي» في الفقه.

وفي كتابه شواهد على ما رأيه:

الشاهد الأول: الفقيه منفذ الأحكام، وله الولاية على الناس وله ولاية القضاء:

قال في الكافي، في فصل في تنفيذ الأحكام:

---

(١) فهرست الشيخ الطوسي، ص٤١٧.

(٢) الفوائد الرجالية ـ للسيد محمد مهدي بحر العلوم، ج٢، ص١٣٤.

(٣) المصدر السابق، ص١٣٢.

«المقصود في الأحكام المتعبد بها تنفيذها، وصحة التنفيذ تفتقر إلى معرفة من يصح حكمه ويمضي تنفيذه ممن لا يصح ذلك منه. الثاني بيان ما يصح الحكم به وترتبه. الثالث كيفية إيقاعه.

الفصل الأول من التنفيذ:

تنفيذ الأحكام الشرعية والحكم بمقتضى التعبد فيها من فروض الأئمة عليهم السلام المختصة بهم دون من عداهم ممن لم يؤهلوه لذلك، فإن تعذر تنفيذها بهم عليهم السلام وبالمأهول لها من قبلهم لأحد الأسباب لم يجز لغير شيعتهم تولي ذلك ولا التحاكم إليه ولا التوصل بحكمه إلى الحق ولا تقليده الحكم مع الاختيار، ولا لمن لم يتكامل له شروط النائب عن الإمام في الحكم من شيعته، وهي: العلم بالحق في الحكم المردود إليه، والتمكن من إمضائه على وجهه، واجتماع العقل والرأي، وسعة الحلم، والبصيرة بالوضع، وظهور العدالة، والورع، والتدين بالحكم، والقوة على القيام به ووضعه مواضعه. ومنعنا من صحة الحكم لغير أهل الحق لضلالهم عنه، وتعذر العلم عليهم بشيء منه لأجله وتدينهم بالباطل وتنفيذه، وفقد الإذن من ولي الحكم بالحق فيما يحكمون به منه، وذلك مقتض لاختلال معظم الشروط فيهم، ولبعض ذلك حرم على من لم تتكامل شروط الحكم فيه من أوليائهم النيابة في تنفيذ الأحكام وتقليده ذلك والتحاكم إليه. واعتبرنا العلم بالحكم لما بيناه من وقوف صحة الحكم على العلم، لكون الحاكم مخبراً بالحكم عن الله سبحانه وتعالى ونائباً في إلزامه عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وقبح الأمرين من دون العلم. واعتبرنا التمكن من إمضائه على وجهه، من حيث كان تقلد الحكم بين الناس مع تعذر تنفيذ الحق يقتضي الحكم بالجور، وفيه مع كونه كذلك ما في الحكم بغير علم. واعتبرنا اجتماع العقل والرأي، لشديد حاجة الحكم إليهما وتعذره صحيحاً من دونهما. واعتبرنا سعة

الحلم، لتعرضه بالحكم بين الناس للبلوى بسفهائهم فيسعهم بحلمه. واعتبرنا البصيرة بالوضع، من حيث كان الجهل بلغة المتحاكمين إليه يسد طريق العلم بالحكم عنه، ويمنع من وضعه موضعه. واعتبرنا الورع، من حيث كان انتفاؤه لا يؤمن معه الحيف في الحكم لعاجل رجاء أو خوف من غيره سبحانه. واعتبرنا الزهد، لأن لا تطمح نفسه إلى ما لم يؤته سبحانه، فيبعثه ذلك إلى تناول أموال الناس لقدرته عليها وانبساط يده بالحكم فيها. واعتبرنا التدين، من حيث كان تقلد الحكم رئاسة دنيوية، أو للاستعلاء على النظراء، أو للمعيشة لا يؤمن معه جوره ولا ينفي ضرره. واعتبرنا القوة وصدق العزيمة في تنفيذ الأحكام، من حيث كان الضعف مانعاً من تنفيذ الحكم على موجبه ومقصراً بصاحبه عن القيام بالحق لصعوبته وعظم المشقة في تحمله.

فمتى تكاملت هذه الشروط فقد أذن له في تقلد الحكم وإن كان مقلده ظالماً متغلباً، وعليه متى عرض لذلك أن يتولاه، لكون هذه الولاية أمراً بمعروف ونهياً عن منكر تعين فرضها بالتعريض للولاية عليه، وإن كان في الظاهر من قبل المتغلب، فهو نائب عن ولي الأمر عليه السلام في الحكم ومأهول له لثبوت الإذن منه ومن آبائهم عليهم السلام لمن كان بصفته في ذلك، ولا يحل له القعود عنه. وإن لم يقلد من هذه حاله النظر بين الناس فهو في الحقيقة مأهول لذلك بإذن ولاة الأمر، وإخوانه في الدين مأمورون بالتحاكم، وحمل حقوق الأموال إليه والتمكين من أنفسهم لحد أو تأديب تعين عليهم، لا يحل لهم الرغبة عنه ولا الخروج عن حكمه، وأهل الباطل محجوجون بوجود من هذه صفته، مكلفون الرجوع إليه وإن جهلوا حقه لتمكنهم من العلم، لكون ذلك حكم الله سبحانه وتعالى الذي تعبد بقوله وحظر خلافه. ولا يحل له مع الاختيار وحصول الأمن من معرة أهل الباطل الامتناع من ذلك، فمن رغب عنه ولم يقبل حكمه

من الفريقين فعن دين الله رغب، ولحكمه سبحانه رد، ولرسول الله ﷺ خالف، ولحكم الجاهلية ابتغى، وإلى الطاغوت تحاكم. وقد تناصرت الروايات عن الصادقين عليهما السلام[١] بمعنى ما ذكرناه: فروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «أيما رجل كان بينه وبين أخ له مماراة في حق فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينه وبينه فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء، كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾[٢]. وعنه عليه السلام أنه قال: «إياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه». وروي عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا تكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القاضي أيحل ذلك؟ قال: «من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقه ثابتاً»»[٣].

الشاهد الثاني: الفقهاء يقومون مقام الإمام العادل:

قال في الكافي: «وإذا أوصى إلى غيره وهو حاضر فقبل الوصية لم يجز له الرجوع، وإن أباها لم يلزمه القيام بها، وإن كان غائباً فبلغه استنادها إليه والموصي حي فهو بالخيار في قبولها وردها، وإن لم يبلغه حتى مات الموصي أو أباها في حياته ولم يبلغ الموصي فالقيام بها لازم له. وإذا كان الوصي ضعيفاً فعلى الناظر في مصالح المسلمين أن يعضده

---

(١) راجع: وسائل الشيعة ـ للحر العاملي، ج١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي.
(٢) سورة النساء، الآية: ٦٠.
(٣) الكافي ـ للحلبي، ص٤٢١.

بمأمون قوي ولا يعزله، وإن كانا اثنين فما زاد لم يجز لأحدهم التفرد بشيء من النظر إلا أن يجعل ذلك له الموصي، فإن تشاحوا رد الناظر في المصالح الأمر في التنفيذ إلى أعلمهم به وأقواهم فيه وجعل الباقين تبعاً له. ولا يجوز للوصي أن يوصي إلى غيره إلا أن يجعل له الموصي، فإن مات الوصي فعلى الناظر في المصالح رد القيام بما كان إليه إلى من يراه أهلاً لذلك. وإذا مات الموصى له والموصي حي لم يغير الوصية ثم مات بعده لم تنتقض الوصية، وإن رجع الموصي فيها بعد موت الموصى له بطلت. وللموصي ما دام حياً تغيير الوصية بالزيادة والنقصان وتغيير الشروط والأوصياء، ولا يجوز ذلك لأحد بعد وفاته، وإذا فقد الناظر العادل فلفقهاء الحق المأمونين النظر في ذلك إذا تمكنوا، وإذا فقد التمكن سقط فرض ذلك عنهم»[١].

وقال في الكافي: «وإذا مات الوصي فعلى الناظر في مصالح المسلمين أن ينصب بدلاً منه»[٢].

وقال في الكافي: «والوكالة في الطلاق جائزة كالنكاح بشرط غيبة أحد الزوجين، وإن كانا في مصر واحد لم تمض، والأولى أن يتولى ذلك بنفسه حاضراً كان أم غائباً. ويلزم كل ناظر في أمور المسلمين أن يوكل لأطفالهم وسفهائهم وذوي النقص من ينظر في أموالهم ويطالب بحقوقهم ويؤدي ما يجب عليهم منها. وينبغي لذوي المروءة أن يوكلوا في مطالبة الحقوق وإسقاط الدعاوى، ولا يباشروا الخصومة بأنفسهم»[٣].

وقال في الكافي: «وإذا كان الشريك غائباً فله المطالبة بالشفعة متى

(١) الكافي للحلبي ـ أبو الصلاح الحلبي، ص٣٦٥.
(٢) الكافي للحلبي ـ أبو الصلاح الحلبي، ص٢٣٥.
(٣) الكافي للحلبي ـ أبو الصلاح الحلبي، ص٣٣٧.

حضر، وإن كان صغيراً أو مَؤوف العقل فلوليه أو الناظر في أمور المسلمين المطالبة، فإن لم يفعل فللصغير إذا بلغ والمؤوف إذا عقل المطالبة بالشفعة»(١).

الشاهد الثالث: للفقيه النظر في مصالح المسلمين:

قال في الكافي: «وليعلم أن الحكم بين الناس رتبة عظيمة ومنزلة جليلة ورئاسة نبوية وخلافة إمامية، لم يبق في أعصارنا هذه وما قبلها بأعصار من رئاسات الدين غيرها، فبحسب قوة المأهول لها في الدين وصحة عزيمته في تنفيذ الأحكام وصادق نيته في القيام بما جعل إليه واضطلاعه به وبصيرته فيه تعلو كلمة الإسلام ويعز الدين، وبحسب ضعفه عن ذلك أو جهله به يضمحل الحق وتندرس أعلامه. فليتق الله من عرض لذلك، فلا يتقلده إلا بعد الثقة من نفسه بالقيام بما جعل إليه، وإذا علم من نفسه تكامل الشروط فعرض للحكم وجب عليه تكلفه، لكونه أمراً بمعروف ونهياً عن منكر، فإذا تقلده فليصمد للنظر في مصالح المسلمين وما عاد بنظام الملة وقوى الحق، وليجتهد في إحياء السنن وإماتة البدع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإبطال ما يمكن منه من أحكام الجور وإنفاذ ما استطاعه من الحق. وليتخير الحكام النائبين عنه في البلاد، ولا يقلد الحكم من لا يتكامل له شروطه، فإن لم يجد فليجعل وسائط يمنعهم عن إنفاذ حكم من غير رأيه، فليجتهد في تخيره المأهولين في الوساطة بين الناس، ولا يعدل شاهداً لم يتكامل شروط العدالة فيه ولا يجعل أميناً على أموال الناس إلا بعد سبر حاله والاجتهاد في تخيره. فإن انكشف له أن من قلده الحكم أو جعل إليه الصلح أو

(١) الكافي للحلبي ـ أبو الصلاح الحلبي، ص٣٦٢.

أهله للشهادة أو تحمل الأمانة غير متكامل الشروط فليعزل الحاكم وليستبدل بالوسيط والأمين ويسقط عدالة الشاهد. فإن وقع من بعضهم ما يتعدى ضرره إلى غيره في الأنفس أو الأموال بغير حق فليرجع عليه بدركه حسب ما تقدم ذكره. وليجعل لدرس العلم وإدامة الفكر فيه وقتاً خالياً له، وللمذاكرة به والمناظرة وقتاً ليكون ذلك عوناً على ما يلي به من الحكم بين الناس، وما لعله يحدث مما لم يتقدم له علمه»[١].

وقال في الكافي: «يجب على كل من تعين عليه فرض زكاة أو فطرة أو خمس أو أنفال أن يخرج ما وجب عليه من ذلك إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبله تعالى، أو إلى من ينصبه لقبض ذلك من شيعته ليضعه مواضعه، فإن تعذر الأمران فإلى الفقيه المأمون، فإن تعذر وآثر المكلف تولي ذلك بنفسه، فمستحق الزكاة والفطرة الفقير المؤمن»[٢].

---

(١) الكافي ـ للحلبي، أبو الصلاح الحلبي، ص٤٥٠.
(٢) الكافي ـ للحلبي، ص١٧٢.

الفصل السادس

ولاية الفقيه عند ابن البراج
(ت: ٤٨١)

وهو الشيخ سعد الدين بن البراج المعروف، من تلامذة الشيخ الطوسي، وممن اعتنى فقهاؤنا بأقوالهم خاصة حين البحث عن إجماع أو شهرة معتد بهما. قال عنه منتجب الدين بن بابويه في فهرسته: «وجه الأصحاب وفقيههم، وكان قاضياً بطرابلس»[1]. أهم كتبه «المهذب»، و«جواهر الفقه».

وفي كتابيه شواهد على رأيه:

الشاهد الأول: الفقيه ولي الأموال نيابة عن الإمام عليه السلام:

قال في المهذب: «وإذا كان الإمام عليه السلام ظاهراً وجب على من وجبت عليه الفطرة حملها إليه ليدفعها إلى مستحقها، ولا يتولى هو ذلك بنفسه، فإن لم يكن الإمام عليه السلام ظاهراً كان عليه حملها إلى فقهاء الشيعة، ليضعوها في مواضعها، لأنهم أعرف بذلك ولا يجوز أن يدفع

---

(١) فهرست منتجب الدين، ص٧٥.

إلا إلى أهل الإيمان، والمعرفة، كما ذكرناه فيمن يستحق أخذ زكاة الأموال»[١].

وهذه العبارة كعبارة تقدمت للشيخ المفيد، وقد علقنا عليها هناك.

الشاهد الثاني: الحاكم ولي من لا ولي له:

وقال في الجواهر: «إذا قال: (لزيد) الميت على حق، وهذا ولده، وهذه امرأته، وأوجبتم عليه دفع الحق إليهما، من حيث أقر بأنه لا يستحقه غيرهما فما جوابكم إذاً؟ قال: (لزيد) الميت على حق وهذا الطفل ولده، وهذا وصيه، هل ترون دفعه إليهما أم لا؟ ما الجواب عن ذلك؟ الجواب: أما الأول فلا شبهة في صحة تسليم ما أقر به إلى ولد الميت وزوجته، لإقراره بأنه لا يستحق له غيرهما، وأما الثاني، فلا يجوز التسليم إلى الوصي، لأنه لا يأمن من إنكار الطفل عند بلوغه لكونه وصياً له، فإذا أنكر ذلك سمع منه، ويجوز تسليمه إلى الحاكم، لأن له على الطفل ولاية، لا يمكنه إنكارها، وولاية الوصي لا تثبت إلا ببينة[٢].

فهو إذن يثبت ولاية للحاكم على الطفل ومصالحه مع عدم وجود ولي له.

الشاهد الثالث: الفقيه هو الناظر في أمور المسلمين:

قال في المهذب: «ومن كان وصياً لغيره وحضرته الوفاة وأراد أن يوصي إلى غيره جاز له أن يوصي إليه بما كان متصرفاً فيه من الوصية، ويجب على الموصى إليه القيام بذلك. وللموصي الاستبدال بالوصي ما

---

(١) المهذب ـ القاضي ابن البراج، ج١، ص١٧٥.
(٢) جواهر الفقه، ص٩٤.

دام حياً، فإذا مات لم يجز لأحد تغيير وصيته، ولا الاستبدال بأوصيائه، فإن ظهر من الموصي بعده جناية، كان على الناظر في أمر المسلمين عزله، وإقامة أمين مقامه، وإن لم يظهر منه جناية إلا أنه بان منه عجز وضعف عن القيام بالوصية، كان للناظر في أمور المسلمين أن ينصب معه أميناً يعينه على تنفيذ الوصية، ولم يجز له أن يعزله لأجل ضعفه»[١].

فمن هو الناظر في أمور المسلمين في عصر الغيبة؟ وقد اتفقت كلماتهم على أن الذي يتولى هذا الشأن هو الفقيه، فالمشار إليه في كلماته بعنوان «الناظر في أمر المسلمين» أو الناظر في أمور المسلمين هو الأعم من المعصوم والفقيه.

الشاهد الرابع: للفقيه إقامة الحدود بالإذن من المعصوم عليه السلام:

قال في المهذب: «ولا يجوز لأحد من الناس إقامة حد على من وجب عليه إلا الإمام العادل أو من ينصبه لذلك. وقد رخص في إقامة حد لذلك على ولده وأهله دون غيرهم، إذا لم يخف من وصول المضرة إليه من ظالم. فمتى خاف ذلك، وعلمه أو غلب في ظنه لم يجز له فعله. إذا استخلف السلطان الجائر إنساناً من المسلمين، وجعل إليه إقامة الحدود جاز أن يقيمها بعد أن يعتقد أنه من قبل الإمام العادل في ذلك، وأنه يفعل ذلك بإذنه لا بإذن السلطان الجائر. ويجب على المؤمنين مساعدته وتمكينه من ذلك ومعاضدته عليه. هذا إذا لم يتعد الواجب، فإن كان في ذلك تعد له لم يجز فعله، ولا مساعدته عليه، ولا تمكينه

---

(١) المهذب ـ القاضي ابن البراج، ج٢، ص١١٧.

منه. فإن حمله هذا السلطان على ذلك جاز له فعله إن لم يبلغ ذلك قتل النفس، فإن بلغ ذلك لم يجز له فعله وإن قتل بامتناعه من ذلك»[1].

الشاهد الخامس: للفقيه الولاية على الناس بإذن المعصوم عليه السلام:

قال في المهذب: «السلطان على ضربين: أحدهما، سلطان الإسلام العادل، والآخر، السلطان الجائر. فأما سلطان الإسلام العادل فهو مندوب إلى خدمته، ومرغب فيها، وربما وجب ذلك على المكلف طائفة، لما فيه من وجوب اتباعه وطاعته في أمره ونهيه. فإذا ولى السلطان إنساناً إمارة وحكماً أو غير ذلك من الولاة عليه وجب عليه طاعته في ذلك، وترك الخلاف له فيه، وجاز قبول جوائزه وصلاته والتصرف في الجميع على كل حال.

وأما السلطان الجائر فلا يجوز لأحد أن يتولى شيئاً من الأمور من قبله إلا أن يعلم أو يغلب على ظنه أنه إذا تولى ولاية من جهته، تمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقسمة الأخماس والصدقات على مستحقها، وصلة الإخوان، ولا يكون في شيء من ذلك تاركاً لواجب ولا مخلاً به ولا فاعلاً لشيء من القبائح، فإنه حينئذٍ مستحب له التعرض لتولي الأمور من جهته، وإن علم أو غلب على ظنه أنه لا يتمكن من ذلك وأنه لا يخلو من تفريط يلحقه في الواجبات، ويحتاج إلى ارتكاب بعض المقبحات، لم يجز له تولي ذلك. فإن ألزمه السلطان الجائر بالولاية إلزاماً لا يبلغ تركه الإجابة إلى ذلك الخوف على النفس وسلب المال وإن كان ربما لحقه بعض الضرر، أو لحقه في ذلك مشقة فالأولى أن يتحمل تلك المشقة ويتكلف مضرتها، ولا يتعرض للولاية

(١) المهذب ـ القاضي ابن البراج، ج١، ص٣٤١.

من جهته. وإن خاف على نفسه أو على أحد من أهله، أو بعض المؤمنين، أو على ماله جاز له أن يتولى ذلك، ويجري على وضع الأمور في مواضعها، وإن لم يتمكن من فعل ذلك، اجتهد فيما يتمكن منه، وإن لم يتمكن من فعل ذلك ظاهراً فعله سراً لاسيما حقوق الإخوان والتخفيف عنهم من جور السلاطين، الجور من خراج أو غيره. وإذا لم يتمكن من القيام بحق من الحقوق والحال في التقية على ما ذكرناه جاز له أن يتقي في سائر الأمور والأحكام التي لا تبلغ إلى سفك دم محرم، لأن هذا الدم ليس في سفكه تقية.

وإذا تولى إنسان من قبل السلطان الجائر ولاية، جاز له على جهة الرخصة قبول الأرزاق والجوائز منه، لأن له قسطاً من بيت مال المسلمين. وينبغي له أن يجتهد ويحرص في إخراج الخمس من كل ما يحصل له من ذلك ويوصله إلى مستحقه، ويصل إخوانه من الباقي. ويتصرف هو في منافعه بالبعض الذي يبقى من ذلك، وليس يجوز لأحد أن يقبل صلات سلاطين الجور وجوائزهم ما يعلم أنه بعينه غصب وظلم، فإن لم يتعين جاز له قبوله وإن علم أن السلطان المجيز له بذلك، ظالم ويكون الإثم على الظالم دونه. وإذا تمكن الإنسان من ترك معاملة الظالمين بالبيع والشراء وغير ذلك، فالأولى تركها ولا يتعرض لشيء منها جملة وإن لم يتمكن من ترك ذلك معهم كانت معاملته له في ذلك جائزة إلا أنه لا يشتري منه شيئاً يعلم أنه مغصوب، ولا يقبل منهم ما هو محرم في الشرع»[1].

(١) المهذب ـ القاضي ابن البراج، ج١، ص٣٤٦.

الفصل السابع

ولاية الفقيه عند ابن حمزة
(ت: ٥٦٠)

هو الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي المعروف بابن حمزة. وهو من الفقهاء الذين اعتنى علماؤنا بتتبع أقوالهم في تشخيص إجماع أو شهرة معتد بهما. ولا نعرف الشيء الكثير عنه غير ما ذكرنا، وهو يكفينا هنا. أهم كتبه «الوسيلة»، وفيه بعض الشواهد على الولاية:

الشاهد الأول: الفقيه المامون ماذون من قبل الإمام في الأموال:

قال في الوسيلة: «والخامس عشر ثلاثة نفر الإمام إذا حضر وطلب حتى يقسم، ثم صاحب المال إذا كان عارفاً بذلك، ثم من أذن له الإمام في ذلك من نوابه والفقهاء الأمناء»[1].

وقال في الوسيلة: «وإذا حضر الإمام وطلب مال الزكاة وجب أن يدفع إليه، فإن لم يدفع إليه، وأعطى صاحبه لم يجزئ، وإن لم يطلب جاز أن يباشر بنفسه. والأولى أن يدفع إليه زكاة المال الظاهر. وإن لم

---

(١) الوسيلة ـ ابن حمزة الطوسي، ص١٢٣.

يحضر الإمام، ولم يعلم وضعها في مواضعها دفع إلى الفقهاء الديانين ليضعوها مواضعها. ومن كان له دين على مؤمن، ومات فقيراً جاز له أن يحتسب من الزكاة»[١].

وقال في الوسيلة: «الأولى أن يحملها (أي الزكاة) إلى الإمام إن حضر، وإلى الفقهاء إن لم يحضر ليضعوها مواضعها، وإن قام بنفسه بذلك جاز إذا علم مواضعها»[٢].

الشاهد الثاني: القضاء للفقيه:

قال في الوسيلة: «ولا ينعقد (أي القضاء) إلا بثلاثة شروط: العلم، والعدالة، والكمال. فالعلم يتم بالوقوف على الكتاب، والاطلاع على السنة، والتوسط في الاختلاف، والوقوف على الإجماع، والتنبه على اللسان. والعدالة تحصل بأربعة أشياء: الورع، والأمانة، والوثوق، والتقوى. والكمال يثبت بثلاثة أشياء: بالتمام في الخلقة، وفي الحكم، والاضطلاع بالأمر، والأخلاق الحميدة. ولا يجوز القيام بذلك من جهة من ليس إليه ذلك إلا مكرهاً، إذا نوى القيام به جهة من إليه ذلك، وكان أهلاً له، وحكم بالحلق، فإن عرض حكمه للمؤمنين في حال انقباض يد الإمام فهي إلى فقهاء شيعتهم، فإذا تقلد القضاء من له ذلك اجتهد في إقامة الحق، وعمل بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ والإجماع لا غير، فإن اشتبه عليه توقف حتى يتضح له، فإن حكم بخلاف الحق سهواً أو خطأ، ثم بان له رجع ونقض ما حكم به»[٣].

---

(١) الوسيلة ـ ابن حمزة الطوسي، ص١٣٠.
(٢) الوسيلة ـ ابن حمزة الطوسي، ص١٣١.
(٣) الوسيلة ـ ابن حمزة الطوسي، ص٢٠٨.

الفصل الثامن

ولاية الفقيه عند ابن إدريس
(ت: ٥٩٨)

وهو الشيخ محمد بن إدريس الحلي المشهور، الذي أعاد للعلم حرمته، بعد أن استسلم أغلب العلماء لآراء الشيخ الطوسي، فنفض الغبار عما تراكم على مدى يزيد عن المائة عام حتى تحرر العلم والعلماء من التقليد أو ما يشبهه، رغم المعاناة وردود الفعل التي لاقاها من مقلدة عصره، حتى اتهمه بعضهم من أهل عصره بأنه «مخلط لا يعتمد على تصانيفه»[1]. ولكنه أنصف فيما بعد مع بعض اللمز، وقال عنه ابن داود الرجالي الخبير: «كان شيخ الطائفة في الحلة، متقناً للعلوم كثير التصانيف، لكنه أعرض عن أخبار أهل البيت عليهم السلام بالكلية»[2]. وحكاية الإعراض عن الأخبار حكاية طويلة، لكنها في الحقيقة تهمة غير صحيحة وإنما هو مبنى عنده في أصول الفقه أن لا يعتمد على أخبار الآحاد التي لا تفيد العلم، ولا يرى حجيتها مثلما كان هو رأي السيد المرتضى أيضاً، كما هو معروف بين أهل العلم. وعلى كل حال، فقد أثنى عليه المتأخرون لاحقاً واعترفوا له بالعلم والفضل والفقه والتقدم في كل ذلك. أهم كتبه: «السرائر».

---

(١) معجم رجال الحديث، ج١٦، ص٦٧.
(٢) المصدر السابق.

وفي السرائر شواهد كثيرة على ولاية الفقيه:

الشاهد الأول: للفقهاء الحكم بين الناس والقضاء:

قال في السرائر: «إن سلطان الحق قد فوض الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين إلى فقهاء الشيعة المأمونين المحصلين الباحثين عن مآخذ الشريعة، الديانين القيمين بذلك»(١).

الشاهد الثاني: ولهم تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود:

قال في السرائر: «المقصود في الأحكام المتعبد بها، تنفيذها، وصحة التنفيذ تفتقر إلى معرفة من يصح حكمه، ويمضي تنفيذه. فإذا ثبت ذلك، فتنفيذ الأحكام الشرعية، والحكم بمقتضى التعبد فيها من فروض الأئمة عليهم السلام المختصة بهم دون من عداهم ممن لم يؤهلوا لذلك. فإن تعذر تنفيذها بهم عليهم السلام، وبالمأهول لها من قبلهم لأحد الأسباب، لم يجز لغير شيعتهم المنصوبين لذلك من قبلهم عليهم السلام تولي ذلك، ولا التحاكم إليه، ولا التوصل بحكمه إلى الحق، ولا تقليد الحكم مع الاختيار، ولا لمن لم تتكامل له شروط النائب عن الإمام عليه السلام في الحكم من شيعته، وهي العلم بالحق في الحكم المردود إليه، والتمكن من إمضائه على وجهه، واجتماع العقل والرأي، والحزم، والتحصيل، وسعة الحلم، والبصيرة بالوضع، والتواتر بالفتيا، والقيام بها، وظهور العدالة والتدين بالحكم، والقوة على القيام به، ووضعه مواضعه. ومنعنا عن صحة الحكم لغير أهل الحق، لضلالهم عنه، وتعذر العلم عليهم بشيء منه لأجله، وتدينهم بالباطل، وتنفيذه، وفقد الإذن من ولي الحكم بالحق فيما يحكمون به منه، وذلك مقتض

---

(١) السرائر ـ ابن إدريس الحلي، ج٢، ص٢٥.

لاختلال معظم الشروط فيهم، ولبعض ذلك حرم على من لم تتكامل شروط الحكم فيه من أوليائهم، النيابة في تنفيذ بعض الأحكام، وتقليده ذلك، والتحاكم إليه. واعتبرنا العلم بالحكم، لما بيناه من وقوف صحة الحكم على العلم، لكون الحاكم مخبراً بالحكم عن الله تعالى، ونائباً في إلزامه عن رسول الله ﷺ، وقبح الأمرين من دون العلم. واعتبرنا التمكن من إمضائه على وجهه، من حيث كان تقليد الحكم بين الناس مع تعذر تنفيذ الحق، يقتضي الحكم بالجور، مع كونه كذلك ينافي الحكم بغير علم واعتبرنا اجتماع العقل والرأي، لشديد حاجة الحكم إليهما، وتعذره صحيحاً من دونهما. واعتبرنا سعة الحلم، لتعرضه بالحكم بين الناس للبلوى بسفهائهم، فيسعهم بحلمه. واعتبرنا البصيرة بالوضع، من حيث كان الجهل بلغة المتحاكمين إليه يسد طريق العلم بالحكم عنه ويمنع من وضعه موضعه. واعتبرنا الورع، من حيث كان انتفاؤه لا يؤمن معه الحيف في الحكم لعاجل رجاء أو خوف من غيره سبحانه. واعتبرنا الزهد لئلا تطمح نفسه ما لم يؤته الله تعالى، فيبعثه ذلك على تناول أموال الناس، لقدرته عليها، وانبساط يده بالحكم فيها. واعتبرنا التدين، من حيث كان تقليد الحكم رياسة دنيوية، أو الاستعلاء على النظراء، أو للمعيشة لا يؤمن معه جوره، ولا يتقى ضرره. واعتبرنا القوة وصدق العزيمة في تنفيذ الأحكام، من حيث كان الضعف مانعاً من تنفيذ الحكم على موجبه، ومقصراً بصاحبه عن القيام بالحق، لصعوبته وعظيم المشقة في تحمله.

فمتى تكاملت هذه الشروط، فقد أذن له في تقلد الحكم، وإن كان مقلده ظالماً متغلباً. وعليه متى عرض لذلك أن يتولاه لكون هذه الولاية أمراً بمعروف، ونهياً عن منكر، تعين غرضهما بالتعريض للولاية عليه، وهو إن كان في الظاهر من قبل المتغلب، فهو في الحقيقة نائب عن ولي

الأمر عليه السلام في الحكم، ومأهول له لثبوت الإذن منه ومن آبائه عليهم السلام لمن كان بصفته في ذلك، فلا يحل له العقود عنه. وإن لم يقلد من هذه حاله النظر بين الناس، فهو في الحقيقة مأهول لذلك بإذن ولاة الأمر عليهم السلام، وإخوانه في الدين مأمورون بالتحاكم، وحمل حقوق الأموال إليه، والتمكن من أنفسهم لحد، وتأديب، تعين عليهم، ولا يحل لهم الرغبة عنه، ولا الخروج عن حكمه، وأهل الباطل محجوجون بوجود من هذه صفته، ومكلفون الرجوع إليه، وإن جهلوا حقه، لتمكنهم من العلم به، لكون ذلك حكم الله سبحانه الذي تعبد بقبوله، وحظر خلافه، ولا يحل له مع الاختيار وحصول الأمن من مضرة أهل الباطل، الامتناع من ذلك، فمن رغب عنه ولم يقبل حكمه من (الفريقين)، فعن دين الله رغب، ولحكمه سبحانه رد، ولرسول الله صلى الله عليه وآله خالف، ولحكم الجاهلية ابتغى، وإلى الطاغوت تحاكم. وقد تناصرت الروايات عن الصادقين عليهم السلام بمعاني ما ذكرناه»[1].

وقال في السرائر: «والناس في القضاء على ثلاثة أضرب: من يجب عليه، ومن يحرم عليه، ومن يجوز لهم. فأما من يجب عليه، فكل من تعين ذلك فيه، وهو إذا كان ثقة من أهل العلم، لا يجد الإمام غيره. فأما من يحرم عليه، فإن كان جاهلاً، ثقة كان أو غير ثقة، أو فاسقاً من أهل العلم. ومن يجوز له ولا يحرم عليه، مثل أن يكون في المكان جماعة من أهل الفقه والعلم، فللإمام أن يدعو واحداً عليه، وقد بينا في كتاب الجهاد، من له أن يتولى القضاء والأحكام بين الناس، ومن ليس له ذلك. والفرق بين الحكم والقضاء، أن الحكم، هو إظهار ما

---

(١) السرائر، ج٣، ص٥٣٧. ويلاحظ هاهنا اعتماد الحلي في السرائر على كتاب الكافي للحلبي.

يفصل به بين الخصمين قولاً، والقضاء إيقاع ما يوجبه الحكم فعلاً. وينبغي أن لا يتعرض للقضاء أحد، حتى يثق من نفسه بالقيام به، وليس يثق أحد بذلك من نفسه، حتى يكون عاقلاً كاملاً عالماً بالكتاب، وناسخه ومنسوخه، وعامه وخاصه، وندبه وإيجابه، ومحكمه ومتشابهه، عارفاً بالسنة المقطوع بها، وناسخها ومنسوخها، وعامها وخاصها، ومطلقها ومقيدها، ومجملها ومبينها، عالماً باللغة، مضطلعاً أي قيماً بمعاني كلام العرب، بصيراً بوجوه الإعراب، لأنه مبين عن صاحب الشريعة ﷺ، فيجب أن يعرف لغته.. ويكون ورعاً عن محارم الله تعالى، زاهداً في الدنيا، متوفراً على الأعمال الصالحات، مجتنباً للكبائر والسيئات، شديد الحذر من الهوى، حريصاً على التقوى. فإذا كان بالصفات التي ذكرناها، جاز له أن يتولى القضاء والفصل بين الناس. ولا ينعقد له القضاء إلا بولاية إمام المسلمين وإذنه»[1].

وقال في السرائر: «ومن بنج غيره أو أسكره بشيء احتال عليه في شربه أو أكله، ثم أخذ ماله، عوقب على فعله ذلك بما يراه الإمام أو الحاكم من قبله، واسترجع منه ما أخذه، فإن جنى البنج أو الإسكار عليه جناية كان المبنج ضامناً لما جنياه. والمحتال على أموال الناس بالمكر والخديعة وتزوير الكتب، والرسالات الكاذبة، والشهادات بالزور، وغير ذلك من الأكاذيب، يجب عليه العقوبة والتعزير والتأديب، ويغرم ما أخذ بذلك على الكمال، وينبغي للحاكم أن يشهره بالعقوبة لكي يرتدع غيره عن فعل مثله في مستقبل الأوقات، وينهكه ضرباً»[2].

---

(١) السرائر، ج٢، ص١٥٣.
(٢) السرائر، ج٣، ص٥١١.

الشاهد الثالث: الحاكم منصوب للحق:

قال في السرائر: «وإذا باع شيئاً إلى أجل، وأحضر المبتاع الثمن، قبل حلول الأجل، كان البائع بالخيار، بين قبض الثمن، وبين تركه إلى حلول الأجل، ويكون في ذمة المبتاع، فإن حل الأجل، وجاء المبتاع بالثمن، ومكنه منه، ولم يقبض البائع، ثم هلك الثمن، كان من مال البائع، دون المبتاع. وكذلك إن اشترى شيئاً إلى أجل، وأحضر البائع المبيع قبل حلول الأجل، كان المبتاع مخيراً، بين أخذه وتركه، فإن هلك قبل حلول الأجل، كان من مال البائع، دون مال المبتاع، فإن حل الأجل، وأحضر البائع المتاع، ومكن المبتاع من قبضه، فامتنع من قبضه، ثم هلك المتاع، كان من مال المبتاع، دون مال البائع، هكذا أورده شيخنا في نهايته. والأولى في المسألتين معاً، أنه إذا امتنع الممتنع من قبض دينه، وحقه، وماله، بعد حلوله، واستحقاقه، وتمكينه منه، وإفراده، أن يرفع أمره إلى الحاكم، ويطالبه بقبضه، أو إبرائه مما له عليه، فإن لم يفعل، ولم يجب إلى إحدى الخصلتين، تسلمه الحاكم ممن هو عليه، وجعله في بيت المال، ليحفظه على صاحبه. ولا يجوز للحاكم أن يجبره على البراءة له، ولا على قبضه، لأن الحاكم منصوب للحق، وإزالة الضرر غير المستحق، ولا دليل على وجوب اشتغال ذمة من عليه الحق بحفاظه، أو بارتهانها مشغولة بالدين، يعني ذمة من عليه، والرسول عليه السلام قال: «لا ضرر ولا ضرار وكل من تأبى من الحق، فالحاكم يجبره عليه، ويقوم مقامه في استيفاء ما عليه، وأخذ ما كان يجب عليه أخذه، وحفاظ ماله». وإلى هذا وأمثاله يذهب شيخنا الطوسي أبو جعفر، في مبسوطه،

وقال: الحاكم يقبضه، ويحفظه، ويجعله في بيت المال لصاحبه، محفوظاً عنده، محوطاً عليه»[١].

الشاهد الرابع: للفقهاء إقامة صلاة العيد في زمان الغيبة:

قال في السرائر: «صلاة العيدين فريضة بتكامل الشروط التي ذكرناها في لزوم الجمعة، من حضور السلطان العادل، واجتماع العدد المخصوص، وغير ذلك من الشرائط التي تقدم ذكرها، الشرائط مسنونة مستحبة، ويشتبه على بعض المتفقهة هذا الموضع، بأن يقول على الانفراد أراد مستحبة إذا صليت كل واحد وحده، قال: لأن الجمع في صلاة النوافل لا يجوز، فإذا عدمت الشرائط صارت نافلة، فلا يجوز الاجتماع فيها. وهذه الصلاة أصلها الوجوب، وإنما سقط عند عدم الشرائط، وبقي جميع أفعالها وكيفياتها على ما كانت عليه من قبل، وأيضاً فإجماع أصحابنا يدمر ما تعلق به، وهو قولهم بأجمعهم: يستحب في زمان الغيبة لفقهاء الشيعة، أن يجمعوا بهم صلوات الأعياد، فلو كانت الجماعة فيها لا تجوز، لما قالوا ذلك»[٢].

فلو لم تكن صلاة العيد من الشؤون الخاصة لما كان هناك وجه مخصوص في توجيه الخطاب بالاستحباب لخصوص فقهاء الشيعة، بل كان ينبغي أن يكون عاماً لكل المسلمين.

الشاهد الخامس: الفقيه الناظر في أمور المسلمين نيابة عن المعصوم عليه السلام بتولية منه عليه السلام:

قال في السرائر: «وإذا مات الإنسان من غير وصية، كان على

(١) السرائر - ابن إدريس الحلي، ج٢، ص٢٨٨.
(٢) السرائر - ابن إدريس الحلي، ج١، ص٣١٥.

الناظر في أمور المسلمين، أن يقيم له ناظراً ينظر في مصلحة الورثة، ويبيع لهم ويشتري، ويكون ذلك جائزاً. فإن لم يكن السلطان الذي يتولى ذلك، أو يأمر به، جاز لبعض المؤمنين أن ينظر في ذلك من قبل نفسه، ويستعمل فيه الأمانة، فيؤديها من غير إضرار بالورثة، ويكون ما يفعله صحيحاً ماضياً، هكذا ذكره شيخنا أبو جعفر في نهايته. والذي يقتضيه المذهب أنه إذا لم يكن سلطان يتولى ذلك فالأمر فيه إلى فقهاء شيعته عليه السلام، من ذوي الرأي والصلاح، فإنهم عليهم السلام قد ولوهم هذه الأمور، فلا يجوز لمن ليس بفقيه تولي ذلك بحال، فإن تولاه، فإنه لا يمضي شيء مما يفعله، لأنه ليس له ذلك بحال، فأما إن تولاه الفقيه، فما يفعله صحيح جائز ماض»[١].

وهذه من العبارات الدالة على قيام الفقهاء مقام السلطان.

وقال في السرائر: «والوكالة تصح للحاضر كما تصح للغائب، على ما قدمناه، ولا يجب الحكم بها على طريق التبرع، دون أن يلتزم ذلك بإيثار الموكل، واختياره وللناظر في أمور المسلمين، ولحكامهم، أن يوكل على سفهائهم، وأيتامهم، وناقصي عقولهم، من يطالب بحقوقهم، ويحتج عنهم، ولهم»[٢].

وقال في السرائر: «وإذا كان الشريك غير كامل العقل، فلوليه أو الناظر في أمور المسلمين، المطالبة بالشفعة إذا رأى ذلك صلاحاً له، ويحتج على المخالف، بقوله عليه السلام: الشفعة فيما لم يقسم، ولم يفصل، وإذا ترك الولي ذلك، فللصغير إذا بلغ، والمجنون إذا عقل،

---

(١) السرائر ـ ابن إدريس الحلي، ج٣، ص١٩٣. ١٩٤.
(٢) السرائر ـ ابن إدريس الحلي، ج٢، ص٩٠.

المطالبة، لأن ذلك حق له، لا للولي، وترك الولي استيفاءه لا يؤثر في إسقاطه»[١].

وقال في السرائر: «وإذا ضعف الوصي عما أسند إليه، فعلى الناظر في مصالح المسلمين أن يعضده بقوي أمين، وليس له عزله، فإن مات أو فسق، أقام مقامه من يراه لذلك أهلاً»[٢].

الشاهد السادس: يتولى الفقهاء ما يتولاه السلطان:

قال في السرائر: «وقال شيخنا المفيد في مقنعته: وليس للموصي أن يوصي إلى غيره، إلا أن يشترط ذلك الموصي، فإن لم يشترط له ذلك، لم يكن له الإيصاء في الوصية، فإن مات كان الناظر في أمور المسلمين يتولى إنفاذ الوصية، على حسب ما كان يجب على الوصي أن ينفذها، وليس للورثة أن يتولوا ذلك بأنفسهم، وإذا عدم السلطان العادل فيما ذكرناه من ذلك، كان لفقهاء أهل الحق العدول من ذوي الرأي والفضل أن يتولوا ما يتولاه السلطان، فإن لم يتمكنوا من ذلك، فلا تبعة عليهم فيه. وهذا الذي اختاره، وأعمل عليه، وأفتى به، وقد قدمنا ذلك وأجملناه فيما مضى. وللموصي أن يستبدل بالأوصياء ما دام حياً صحيح العقل، لا يولي على مثله، فإذا مضى لسبيله لم يكن لأحد أن يغير وصيته، ولا يستبدل بأوصيائه، فإن ظهر منه خيانة، كان على الناظر في أمور المسلمين أن يعزله، ويقيم أميناً مقامه على ما قدمناه، وإن لم يظهر منه خيانة، إلا أنه ظهر منه عجز وضعف عن القيام بالوصية، كان للناظر

---

(١) السرائر ـ ابن إدريس الحلي، ج٢، ص٣٩١.

(٢) السرائر ـ ابن إدريس الحلي، ج٣، ص١٨٥.

في أمر المسلمين أن يقيم أميناً ضابطاً يعينه على تنفيذ الوصية، ولم يكن له عزله لضعفه»[١].

الشاهد السابع: يتولى الفقيه مصالح المسلمين:

قال في السرائر: «اللقطة لا تخلو إما أن تكون حيواناً، أو غير حيوان، فإن كانت حيواناً، فلا يخلو إما أن يكون وجدها في البرية أو في العمران، فإن وجدها في البرية والصحارى، فلا يخلو إما أن تكون حيواناً قوياً ممتنعاً من صغار السباع، مثل الإبل، والبقر، والخيل، والبغال، فإنها تمتنع من صغار السباع، مثل الثعلب، وابن آوى، والذئب، فإنه لا يقدر عليه، أو يكون مما يمتنع بسرعة مشيه، مثل الظباء والغزلان، أو مما يمتنع بطيرانه، فيدفع بالطيران عن نفسه، فما هذه صفته، فليس لأحد أن يأخذها، لنهيه عليه السلام لما سئل عن ضالة الإبل، فقال: ما لك ولها؟ وغضب حتى احمرت وجنتاه. فإن أخذها، لزمه الضمان، ويكون عليه مضموناً، لأنه أخذ مال الغير بغير حق. فإن سيبها بعد ذلك، لم يزل عنه الضمان، فإن ردها إلى صاحبها، زال عنه الضمان، وبرئ. وإن سلمها إلى الإمام، فهل يسقط عنه الضمان أم لا؟ قيل: فيه قولان: أحدهما، يزول الضمان، وهو الأقوى، والآخر، لا يزول. فإذا ثبت أن للإمام أخذها، فإن كان له حمى يدع فيه لترعى حتى يجيء صاحبها. وليس للاقط العامي إمساكها، ولا له أن يفعل وإن يمسك، لأنه لا يقوم بمصالح المسلمين، ولا يلي أمورهم، وليس كذلك الإمام، لأنه منصوب لذلك، هذا إذا كان حيواناً ممتنعاً من صغار السباع. فأما إذا كان غير ممتنع، مثل الشاة وغيرها من أولاد البقر، فله

---

(١) السرائر ـ ابن إدريس الحلي، ج٣، ص١٩١.

أن يأخذها لقوله عليه السلام: خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب. فإن أخذها فهو بالخيار بين أن يأكلها، وتكون القيمة في ذمته، إذا جاء صاحبها ردها عليه، وإن شاء أن ينفق عليها تطوعاً، وإن شاء يرفع إلى الحاكم ليأخذها الحاكم، يبيعها، ويعرف ثمنها»[١].

---

(١) السرائر - ابن إدريس الحلي، ج٢، ص١٠٠.

الفصل التاسع

ولاية الفقيه عند المحقق الحلي
(ت: ٦٧٦هـ)

الفقيه المعروف الشيخ جعفر بن الحسن الحلي، اشتهر بلقبه المحقق الحلي فأغنى عن ذكر اسمه، وكل طالب علم يعرف فضله. قال عنه تلميذه ابن داود في رجاله: «المحقق المدقق الإمام العلامة، واحد عصره..»[١] أهم كتبه «الشرائع» وهو كتاب كان يدرس في الحوزات العلمية، ردحاً طويلاً من الزمن. و«المعتبر» وكلاهما في الفقه. و«المعارج» في الأصول.

وفي كتبه الفقهية شواهد على ولاية الفقيه:

الشاهد الأول: للفقهاء ولاية الأموال نيابة عن الإمام عليه السلام، كما لهم النيابة عنه في الأحكام:

قال في الشرائع: «في مصرفها (أي مصرف زكاة الفطرة) وهو مصرف زكاة المال، ويجوز أن يتولى المالك إخراجها، والأفضل دفعها إلى الإمام أو من نصبه، ومع التعذر إلى فقهاء الشيعة»[٢].

---

(١) رجال ابن داوود، ص٦٣.

(٢) شرائع الإسلام ـ المحقق الحلي، ج١، ص١٣١.

وقال في الشرائع، وهو يتحدث عن المتولي للإخراج: «وهم ثلاثة: المالك، والإمام، والعامل. وللمالك أن يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه، وبمن يوكله، والأولى حمل ذلك إلى الإمام. ويتأكد ذلك الاستحباب في الأموال الظاهرة كالمواشي والغلات. ولو طلبها الإمام وجب صرفها إليه. ولو فرقها المالك والحال هذه، قيل: لا يجزي. وقيل: وإن أثم، والأول أشبه. وولي الطفل كالمالك في ولاية الإخراج. ويجب على الإمام أن ينصب عاملاً لقبض الصدقات، ويجب دفعها إليه عند المطالبة. ولو قال المالك: أخرجت ما وجب عليّ، قبل قوله، ولا يكلف بينة، ولا يميناً. ولا يجوز للساعي تفريقها إلا بإذن الإمام، فإذا أذن له جاز أن يأخذ نصيبه، ثم يفرق الباقي. وإذا لم يكن الإمام موجوداً، دفعت إلى الفقيه المأمون من الإمامية فإنه أبصر بمواقعها»[1].

فالفقيه ينوب عن الإمام عليه السلام في الأموال، وليس ذلك إلا تفريعاً على ولاية الفقيه العامة، وإلا فلا دليل خاص على الولاية هنا.

وقال في المعتبر: «قال المفيد (ره): اختلف أصحابنا في الخمس عند الغيبة، فمنهم من أسقطه لغيبة الإمام عليه السلام، محتجاً بأحاديث الترخص فيه، ومنهم من أوجب كنزه، لما روي (إن الأرض تخرج كنوزها عند ظهور الإمام وإن الله يدله عليها) ومنهم من يصله الذرية وفقراء الشيعة على وجه الاستحباب، ومنهم من يرى عزله، فإن خشي إدراك الموت قبل ظهوره أوصى به إلى من يثق به في عقله ودينه، ليسلمه إلى الإمام إن أدركه، وإلا أوصى به هكذا إلى أن يظهر. قال الشيخ (ره) في التهذيب: وهذا أوضح من جميع ما تقدم، لأنه حق

(١) شرائع الإسلام ـ المحقق الحلي، ج١، ص١٢٤.

وجب لمالك لم يرسم فيه بما يجب الانتهاء إليه، فيجب حفظه ويجري مجرى الزكاة عند عدم المستحق، كما لا يحكم بسقوطها، ولا التصرف فيها، بل يجب حفظها بالنفس والوصية، فإن ذهب ذاهب إلى ما ذكرناه في النصف الخالص للإمام، ومصرف النصف الآخر لليتامى والمساكين وأبناء السبيل على ما جاء في القرآن كان على صواب، وبمعناه قال في النهاية والمبسوط. وكذا قال أبو الصلاح والحلبي وابن البراج. وقال المفيد رحمه الله في الرسالة الغرية: «ومتى فقد إمام الحق ووصل إلى إنسان ما يجب فيه الخمس، فليخرجه إلى يتامى آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم، وليوفر قسط ولد أبي طالب لعدول الجمهور عن صلتهم، ولمجيء الرواية عن أئمة الهدى بتوفر ما يستحقونه من الخمس في هذا الوقت على فقراء أهلهم وأيتامهم وأبناء سبيلهم». وما ذكره المفيد رحمه الله حسن، لما أسلفناه من وجوب إتمام ما يحتاجون إليه من حصته عند وجوده، وإذا كان هذا لازماً له في حضوره كان لازماً في غيبته، لأن ما وجب بحق الله مطلقاً لا يسقط بغيبته من يلزمه ذلك، لكن يجب أن يتولى صرف ما يحتاجون إليه من حصة من له النيابة عنه في الأحكام، وهو (الفقيه المأمون) من فقهاء أهل البيت عليهم السلام على وجه التتمة لمن يقصر حاصله من مستحقه عما يضطر إليه لا غير»[1].

ومثل ذلك ما قاله في بعض رسائله: «وأما فقراء الهاشميين المستحقون للخمس فإذا لم يحصل لهم قدر الكفاية من مستحقهم جاز أن يتم لهم. وهذا اختيار الشيخ المفيد رحمه الله في الرسالة الغرية، وأما الأكثرون فقالوا بالمنع. ويدل على ما اخترناه رواية حماد بن عيسى قال: رواه لي بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح ـ وساق الحديث

---

(١) المعتبر ـ المحقق الحلي، ج٢، ص٦٤٠.

إلى قوله: يقسم الوالي بينهم على الكفاية والسعة ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل منهم شيء فهو للوالي، وإن عجز كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، وإنما صار عليه أن يمونهم لأن له ما فضل عنهم. وعند هذا أقول: إذا ثبت وجوب الإتمام على الوالي فعند عدمه يتولاه الحاكم عنه بطريق النيابة، لأنه حق واجب في ماله فصحت النيابة في إخراجه»(١).

وقال في المعتبر: «يستحب دفع الزكاة إلى الإمام، ومع فقده إلى الفقيه المأمون من الإمامية، لأنه أبصر بمواقعها، ولأنه إذا دفعها إلى الإمام برئ باطناً وظاهراً»، ولو دفعها هو إلى المستحق برئ ظاهراً «فكان دفعها إلى الإمام أولى، فإذا قبضها الإمام أو الفقيه منه برئ، ولو تلفت قبل التسليم لأن الإمام ونائبه كالوكيل لأهل السهمان فجرى قبضه مجرى قبض المستحق»(٢).

فكما يكون الدفع مستحباً للإمام عليه السلام، كذلك يكون مستحباً للفقيه المأمون، وليس ذلك إلا عملاً بعموم النيابة كما هو واضح.

ومثله ما قاله في المختصر: «يجب دفع الزكاة إلى الإمام إذا طلبها، ويقبل قول المالك لو ادعى الإخراج، ولو بادر المالك بإخراجها أجزأته. ويستحب دفعها إلى الإمام ابتداء، ومع فقده إلى الفقيه المأمون من الإمامية، لأنه أبصر بمواقعها»(٣).

وأصرح تعبير منه في هذا المجال **قوله في الشرائع**: «يجب أن

---

(١) الرسائل التسع ـ المحقق الحلي، ص٣١٤.
(٢) المعتبر، ج٢، ص٥٨٧.
(٣) المختصر النافع ـ المحقق الحلي، ص٦٠.

يتولى صرف حصة الإمام عليه السلام إلى الأصناف الموجودين من إليه الحكم بحق النيابة كما يتولى أداء ما يجب على الغائب»[1]، فهو يجعل علاقة تامة بين ولاية الحكم وولاية الأموال مع أنهما في نفسيهما غير متلازمين.

الشاهد الثاني: للفقهاء إقامة الحدود والحكم بين الناس:

قال في الشرائع: ولا يجوز لأحد إقامة الحدود، إلا للإمام، مع وجوده أو من نصبه لإقامتها.. ولو ولي وال من قبل الجائر، وكان قادراً على إقامة الحدود، هل له إقامتها؟ قيل: نعم، بعد أن يعتقد أنه يفعل ذلك بإذن الإمام الحق، وقيل: لا، وهو أحوط. ولو اضطره السلطان إلى إقامة الحدود، جاز حينئذٍ إجابته، ما لم يكن قتلاً ظلماً، فإنه لا تقية في الدماء. وقيل: يجوز للفقهاء العارفين إقامة الحدود، في حال غيبة الإمام، كما لهم الحكم بين الناس، مع الأمن من ضرر سلطان الوقت. ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك. ولا يجوز: أن يتعرض لإقامة الحدود، ولا للحكم بين الناس، إلا عارف بالأحكام، مطلع على مآخذها عارف بكيفية إيقاعها على الوجوه الشرعية. ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك، يجوز الترافع إليه، ويجب على الخصم إجابة خصمه، إذا دعاه للتحاكم عنده. ولو امتنع وآثر المضي إلى قضاة الجور، كان مرتكباً للمنكر»[2].

وقال في المختصر: «ويدخل في العدالة اشتراط الأمانة والمحافظة على الواجبات. ولا ينعقد إلا لمن له أهلية الفتوى، ولا يكفيه فتوى

---

(١) شرائع الإسلام، ج١، ص١٣٨.

(٢) شرائع الإسلام ـ المحقق الحلي، ج١، ص٢٥٩.

العلماء. ولابد أن يكون ضابطاً، فلو غلبه النسيان لم ينعقد له القضاء.. ولابد من إذن الإمام ولا ينعقد بنصب العوام له. نعم، لو تراضى اثنان بواحد من الرعية فحكم بينهما لزم. ومع عدم الإمام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء أهل البيت عليهم السلام، الجامع للصفات»[1].

وقال في الشرائع: «يشترط في ثبوت الولاية إذن الإمام عليه السلام، أو من فوض إليه الإمام. ولو استقضى أهل البلد قاضياً، لم يثبت ولايته. نعم، لو تراضى خصمان بواحد من الرعية، وترافعا إليه، فحكم بينهما لزمهما الحكم، ولا يشترط رضاهما بعد الحكم. ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب عن الإمام، ويعم الجواز كل الأحكام. ومع عدم الإمام، ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء أهل البيت عليهم السلام، الجامع للصفات المشروطة في الفتوى، لقول أبي عبد الله عليه السلام: «فاجعلوه قاضياً، فإني جعلته قاضياً فتحاكموا إليه»، ولو عدل - والحال هذه - إلى قضاة الجور، كان مخطئاً»[2].

الحاكم منصوب للمصالح:

قال في الشرائع: «في الملتقط من الحيوان: والنظر في المأخوذ، والآخذ، والحكم. أما الأول: فهو كل حيوان مملوك ضائع أخذ ولا يد عليه، ويسمى ضالة. وأخذه في صورة الجواز مكروه، إلا بحيث يتحقق التلف فإنه طلق. والإشهاد مستحب لما لا يؤمن تجدده على الملتقط، ولنفي التهمة. فالبعير لا يؤخذ، إذا وجد في كلأ وماء، أو كان صحيحاً، لقوله صلى الله عليه وآله: (خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه، فلا تهجه) فلو أخذه

(١) المختصر النافع، ص٢٧١.
(٢) الشرائع، ج٤، ص١٢٩.

ضمنه، ولا يبرأ لو أرسله، ويبرأ لو سلمه إلى صاحبه. ولو فقده سلمه إلى الحاكم، لأنه منصوب للمصالح. فإن كان له حمى أرسله فيه، وإلا باعه وحفظ ثمنه لصاحبه»[١].

وقال في الشرائع: «الولاية في مال الطفل والمجنون، للأب والجد للأب. فإن لم يكونا فللوصي، فإن لم يكن فللحاكم. أما السفيه والمفلس، فالولاية في مالهما للحاكم لا غير»[٢].

وقال في الشرائع: «لا ولاية في عقد النكاح: لغير الأب، والجد للأب وإن علا، والمولى، والوصي، والحاكم.. وليس للحاكم: ولاية في النكاح على من لم يبلغ، ولا على بالغ رشيد. وتثبت ولايته على من بلغ غير رشيد، أو تجدد فساد عقله، إذا كان النكاح صلاحاً. ولا ولاية للوصي، وإن نص له الموصي على النكاح على الأظهر»[٣].

---

(١) شرائع الإسلام ـ المحقق الحلي، ج٤، ص٨٠٣.
(٢) الشرائع، ج٢، ص٩٤.
(٣) الشرائع، ج٢، ص٢٤١.

الباب الثاني

شواهد ولاية الفقيه لدى الفقهاء المتأخرين

الفصل الأول

ولاية الفقيه عند العلامة الحلي
(ت ٧٢٦)

وهو الشيخ الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي الحلي، يعرفه كل طلاب العلم فضلاً عن الفقهاء، كان إماماً في الفقه، وكانت له السيطرة في عصره على كل من حاجه، وترك آثاراً كثيرة وتلامذة مشهورين معروفين، وهو ابن أخت المحقق الحلي وتلميذه. كان معاصراً لابن داود الحلي صاحب «الرجال» المعروف، ذكره ابن داود في رجاله فقال عنه: «شيخ الطائفة وعلامة وقته وصاحب التحقيق والتدقيق كثير التصانيف، انتهت إليه رئاسة الإمامية في المنقول والمعقول»[1]. من أشهر كتبه الفقهية: «تذكرة الفقهاء» وهو من الفقه المقارن مع الفقه السني، «مختلف الشيعة» وهو فقه مقارن داخل المذهب الإمامي، «منتهى المطلب» وغيرها.

وفي كلماته الكثير من الشواهد على ولاية الفقيه:

الشاهد الأول: الفقيه يقوم مقام المعصوم في صلاة الجمعة، ومنصوب من قبل الإمام عليه السلام:

قال العلامة في التذكرة: «إذا حضر إمام الأصل لم يؤم غيره إلا مع

---

(١) رجال ابن داود، ص٧٨.

العذر إجماعاً، لأن الإمامة متوقفة على إذنه فليس لغيره التقدم عليه، وكذا نائب الإمام، لأن الرسول ﷺ لم يحضر موضعاً إلا أمّ بالناس، وكذا خلفاؤه والسرايا الذين بعثهم كان يصلي بهم الأمير عليهم. ولقول الباقر عليه السلام: «قال علي عليه السلام: إذا قدم الخليفة مصراً من الأمصار جمع بالناس ليس ذلك لأحد غيره. ومع العذر يجوز أن يصلي غيره، ويشترط إذنه لما تقدم». وهل للفقهاء المؤمنين حال الغيبة والتمكن من الاجتماع والخطبتين صلاة الجمعة؟ أطبق علماؤنا على عدم الوجوب لانتفاء الشرط وهو ظهور الإذن من الإمام عليه السلام»[1].

إن أصل السؤال عما إذا كان للفقهاء هذا الحق بناء على اشتراط الجمعة بالسلطان ليس له محل إلا بناء على وجود ارتكاز بأن للفقيه نحو سلطنة شرعية وولاية عامة، وإنما البحث في شمول الولاية لهذا المنصب وهل يكفي النصب العام أم لا بد من نصب خاص بصلاة الجمعة؟ وسيصرح العلامة بعد قليل بأن الفقيه يقوم مقام الإمام عليه السلام في هذا المنصب بناء على كونه من شؤون الإمام عليه السلام.

وقال في المختلف: «قال أبو الصلاح: لا تنعقد الجمعة إلا بإمام الملة، أو منصوب من قبله، أو بمن يتكامل له صفات إمام الجماعة عند تعذر الأمرين، وأذان، وإقامة. ففي هذا الكلام حكمان: الأول، فعل الجمعة في غيبة الإمام مع تمكن الفقهاء من إقامتها والخطبة كما ينبغي، وهذا حكم قد خالف فيه جماعة. قال السيد المرتضى في المسائل الميافارقيات: صلاة الجمعة ركعتان من غير زيادة عليهما ولا جمعة إلا مع إمام عادل أو من ينصبه الإمام العادل، فإذا عدم صليت الظهر أربع

---

(١) تذكرة الفقهاء ـ العلامة الحلي، (ط.ق)، ج١، ص١٤٥.

ركعات، وهو يشعر بعدم التسويغ حال الغيبة. وقال سلار: ولفقهاء الطائفة أن يصلوا بالناس في الأعياد والاستسقاء، فأما الجمع فلا، وهو اختيار ابن إدريس. أما الشيخ (ره) في «النهاية» فإنه قال: لا بأس أن يجمع المؤمنون في زمان الغيبة بحيث لا ضرر عليهم، فيصلوا جماعة بخطبتين. فإن لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم أن يصلوا جماعة أربع ركعات. وقال في «الخلاف»: من شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من يأمره الإمام بذلك من قاض أو أمير المؤمنين ونحو ذلك، ومتى أقيمت الجمعة بغير أمره لم تصح، ثم نقل الخلاف عن الجمهور، ثم استدل بأنه لا خلاف في انعقادها بالإمام أو من يأمره، ولا دليل على انعقادها بدونهما. ثم قال: فإن قيل: أليس قد رويتم فيما مضى في كتبكم أنه يجوز لأهل القرايا والسواد والمؤمنين إذا اجتمعوا العدد الذي ينعقد بهم أن يصلوا الجمعة؟ قلنا: ذلك مأذون فيه مرغب فيه، فجرى ذلك مجرى أن ينصب الإمام من يصلي بهم، وابن إدريس منع من ذلك كما ذهب إليه سلار. والأقرب الجواز. احتج ابن إدريس ـ رحمه الله تعالى ـ بأن من شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من نصبه الإمام للصلاة، ولأن الظهر أربع ركعات ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف من العهدة إلا بفعلها، وأخبار الآحاد مظنونة لا يجوز التعويل عليها. والجواب عن الأول: بمنع الإجماع على خلاف صورة النزاع، وأيضاً فإنا نقول بموجبه، لأن الفقيه المأمون منصوب من قبل الإمام، ولهذا يمضي أحكامه وتجب مساعدته على إقامة الحدود والقضاء بين الناس. وعن الثاني: أن اليقين منتف بما ذكرناه، وأخبار الآحاد وإن أفادت الظن فإن الحكم بها قطعي، وإلا سقط أكثر ما سطره في كتابه»[1].

(١) مختلف الشيعة ـ العلامة الحلي، ج٢، ص٢٣٧.

إذن يرى العلامة في «المختلف» أن أبا الصلاح الحلبي يحكم باستمرارية الجمعة في عصر الغيبة بالفقهاء نيابة عن الإمام عليه السلام، مع أن أبا الصلاح لم يصرح بذلك. ومن خلال رد العلامة على دليلي ابن إدريس يظهر أنه (قده) من القائلين بكون الفقيه منصوباً من قبل الإمام نصباً يشمل هذا الموقع. ومع أنه من الواضحات أنه لا نص خاص عن المعصوم يصرح بأن للفقيه ذلك، يتضح أن مراده النصب العام وهو ما صرح به أي تمضي أحكامه. وربما يوهم كلامه أن هذا من شؤون القضاء ولهذا يتولاه الفقيه بالنيابة عن الإمام عليه السلام. ولكنه وهم يرتفع عند ملاحظة عدم وجود أي علاقة بين النصب للقضاء وبين قيام الفقيه مقام الإمام المعصوم في صلاة الجمعة إلا إذا كانت الجمعة من مناصب الإمام عليه السلام بما هو قاضٍ، وهي ليست كذلك قطعاً، ولهذا لم تكن صيغة الشرط عند من اشترط «حضور القاضي» وإنما كانت الصيغة هي اشتراط حضور السلطان العادل. فالفقيه إذن حتى يسمح له بالتصدي للجمعة ـ بناء على الاشتراط ـ لا بد أن نكون من المعترفين له بأن له مقام السلطان ونائب السلطان العادل.

الشاهد الثاني: الفقيه يقوم مقام الإمام في استلام الأموال وصرفها:

قال في المختلف: «قال المفيد (ره): فرض على الأمة حمل الزكاة إلى النبي صلى الله عليه وآله والإمام خليفته قائم مقامه، فإذا غاب الخليفة كان الفرض حملها إلى من نصبه خليفته من خاصته، فإذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها إلى الفقهاء المأمونين من أهل ولايته. وقال أبو الصلاح: يجب على كل من تعين عليه فرض زكاة أو فطرة أو خمس أو أنفال أن يخرج ما وجب عليه من ذلك إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبله تعالى، أو إلى من ينصبه لقبض ذلك من شيعته ليضعه مواضعه، فإن

تعذر الأمران فإلى الفقيه المأمون، فإن تعذر وآثر المكلف تولي ذلك بنفسه، فمستحق الزكاة والفطرة الفقير المؤمن. وهذا الكلام منهما يشعر بوجوب حمل الزكاة إلى الإمام أو نائبه أو الفقيه على ما رتبناه.. وقال السيد المرتضى: الأفضل والأولى إخراج الزكاة لا سيما في الأموال الظاهرة، كالمواشي والحرث والغرس إلى الإمام وإلى خلفائه النائبين عنه، فإن تعذر ذلك فقد روي إخراجها إلى الفقهاء المأمونين ليضعوها مواضعها، فإن تولى إخراجها عند فقد الإمام والنائبين عنه من وجبت عليه بنفسه من دون الإمام جاز. والحق الاستحباب إلا مع الطلب فيجب، كما اختاره الشيخ، وهو قول ابن إدريس»[١].

وكلام العلامة في الاستحباب هنا لا يختص بالفقيه، بل يستحب ذلك مثلما يستحب حملها إلى النبي ﷺ والإمام عليه السلام مع عدم الطلب. ومع الطلب يجب دفعها له من غير فرق بين النبي والإمام والفقيه، إلا في أن الدفع للإمام يكون بعد وفاة النبي، والدفع للفقيه يكون في حال عدم القدرة على الوصول إلى الإمام. وليس هذا إلا قولاً بولاية الفقيه، إذ لا نص خاص في هذا المورد إلا أدلة ولاية الفقيه العامة.

وقال في المنتهى: «إذا قلنا يصرف حصته عليه السلام في الأصناف، فإنما يتولاه من إليه النيابة عنه عليه السلام في الأحكام، وهو الفقيه المأمون الجامع لشرائط الفتوى والحكم، على ما يأتي تفصيلها، من فقهاء أهل البيت عليهم السلام على جهة التتمة لمن يقصر عنه ما يصل إليه عما يضطر إليه لأنه نوع من الحكم على الغائب، ولا يتولاه غير من ذكره»[٢].

إذن، فإن ما يرجع إلى الإمام يكون إلى من إليه النيابة في الأحكام

---

(١) مختلف الشيعة ـ العلامة الحلي، ج٣، ص٢٣١.

(٢) منتهى المطلب ـ العلامة الحلي، (ط.ق)، ج١، ص٥٥٥.

وهو الفقيه. وهذا وإن طرح في مسائل الخمس إلا أنه لا خصوصية للخمس، لما أشرنا له مراراً من أنه لا دليل خاص بشأنه غير أدلة الولاية العامة، عقلية كانت ـ أي الحسبة ـ أم لفظية.

وقال في التذكرة: «اختلف علماؤنا في الخمس حال غيبة الإمام عليه السلام فأسقطه قوم منهم.. وقال آخرون: يصرف في الذرية وفقراء الشيعة على وجه الاستحباب. وقال آخرون: يعزل، فإن خاف الموت وصى به إلى من يثق بدينه وعقله ليسلمه إلى الإمام أو إلى ثقة إذا خاف الموت، وهكذا، إلى أن يظهر عليه السلام، واختاره المفيد رحمه الله، لأنه حق وجب لمالك لم يرسم فيه ما يجب الانتهاء إليه، فوجب حفظه، وجرى مجرى الزكاة عند عدم المستحق. قال: وإن صرف النصف في اليتامى من أبناء محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم، وفعل بالنصف الذي يخصه عليه السلام ما تقدم من الحفظ كان صواباً. واختار هذا شيخنا أبو جعفر (ره) ومتابعوه. وللمفيد (ره) قول آخر: إنه يصرف لما يخصه عليه السلام أيضاً في الأصناف الثلاثة أيضاً، لأن الإتمام واجب عليه على ما تقدم في حال حضوره، فيجب في حال غيبته، لأنها لا تسقط الحق عمن وجب عليه». ثم يقول العلامة: «إذا جوّزنا صرف نصيبه إلى باقي الأصناف فإنما يتولاه الفقيه المأمون من فقهاء الإمامية الجامع لشرائط الإفتاء على وجه التتمة لمن يقصر عنه ما يصل إليه، لأن حكم على الغائب فتولاه الحاكم ونائبه»[1].

وبالتذنيب الذي أشار إليه يوضح العلامة أن الخلاف في المسألة ليس فيمن له صلاحية التصرف على فرض جوازه، بل في أصل جواز

(١) تذكرة الفقهاء ـ العلامة الحلي، (ط.ق)، ج١، ص٢٥٥.

التصرف بسهم الإمام عليه السلام وما إذا كان من مختصاته عليه السلام. أما إذا جوزنا التصرف فإن الولاية فيه للفقيه. فلا يكون الشيخ المفيد في هذه العبارة مخالفاً في مسألة ولاية الفقيه، بل يكون معتقداً لكون المسألة من خصوصيات المعصوم عليه السلام. مع أنك عرفت عبارة للمفيد تقدم نقلها تفيد أنه يجوز صرف المال ويتولاه الفقيه.

وقال في التذكرة: «يجوز أن يتولى المالك تفريق الفطرة بنفسه إجماعاً. أما عندنا فظاهر، وأما عند المخالف فلأنها من الأموال الباطنة. لكن يستحب صرفها إلى الإمام أو نائبه لأنه أعرف بمواقعها، فإن تعذر صرف إلى الفقيه المأمون من فقهاء الإمامية لأنه بصير بمواقعها ولأنهم نواب الإمام عليه السلام»(١).

وقال في النهاية: «يجوز للمالك أن يفرق زكاة ماله بنفسه، سواء الأموال الظاهرة والباطنة، لأنه عاقل في يده حقاً لغيره دفعه إليه فأجزأه، كما لو دفع الدين إلى غريمه. لكن الأفضل صرفها إلى الإمام، لأنه أعرف بمواقعها، ولأنه بتفريق الإمام على يقين من سقوط الفرض، بخلاف ما لو فرق بنفسه، لجواز أن يسلم إلى من ليس بصفة الاستحقاق، خصوصاً الأموال الظاهرة، وهو نائب المساكين. والأقرب عدم الوجوب، لأصالة البراءة... ولو تعذر الإمام، فالأولى صرفها إلى الفقيه المأمون. وكذا حال الغيبة، لأنه أعرف بمواقعها، ولأنه نائب الإمام عليه السلام، فكان له ولاية ما يتولاه»(٢).

وقال في المختلف: «والأقرب في ذلك قسمة الخمس نصفين: فالمختص باليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد ـ عليهم السلام ـ يفرق

---

(١) تذكرة الفقهاء، ج١، ص٢٥١.

(٢) نهاية الإحكام، ج٢، ص٤١٥.

عليهم على حسب حاجتهم، والمختص بالإمام ـ عليه السلام ـ يحفظ له إلى أن يظهر ـ عليه السلام ـ فيسلم إليه إما بإدراكه، أو بالايصاء من ثقة إلى ثقة إلى أن يصل إليه ـ عليه السلام ـ، وهل يجوز قسمته في المحاويج من الذرية كما ذهب إليه جماعة من علمائنا؟ الأقرب ذلك لما ثبت بما تقدم من الأحاديث إباحة البعض للشيعة حال ظهورهم، فإنه يقتضي أولوية إباحة أنسابهم ـ عليهم السلام ـ مع الحاجة حال غيبة الإمام ـ عليه السلام ـ لاستغنائه ـ عليه السلام ـ وحاجتهم، ولما سبق من أن حصتهم لو قصرت عن حاجتهم لكان على الإمام ـ عليه السلام ـ الإتمام من نصيبه حال ظهوره، فإن وجوب هذا حال ظهوره يقتضي وجوبه حال غيبته ـ عليه السلام ـ، فإن الواجب من الحقوق لا يسقط بغيبته من عليه الحق، خصوصاً إذا كان الحق لله تعالى. إذا ثبت هذا فإن المتولي لتفريق ما يخصه ـ عليه السلام ـ في محاويج الذرية من إليه الحكم عن الغائب، لأنه قضاء حق عليه، كما يقضي عن الغائب، وهو الفقيه المأمون الجامع لشرائط الفتوى والحكم، فإن تولى ذلك غيره كان ضامناً، وإنما يفرقه الحاكم لكل فريق بقدر ما يحتاجون إليه على سبيل التتمة في مؤونتهم»[1].

وقال في التذكرة: «ولو تعذر الصرف إلى الإمام حال الغيبة استحب دفعها إلى الفقيه المأمون من الإمامية، لأنه أبصر بمواقعها. ولأنه إذا دفعها إلى الإمام أو الفقيه برئ لو تلفت قبل التسليم، لأن الإمام أو نائبه كالوكيل لأهل السهمان، فجرى مجرى قبض المستحق»[2].

---

(١) مختلف الشيعة ـ العلامة الحلي، ج٣، ص٣٥٤.

(٢) تذكرة الفقهاء ـ العلامة الحلي، (ط.ج)، ج٥، ص٣١٧.

الشاهد الثالث: الفقيه يقوم مقام الإمام عليه السلام في إقامة الحدود إضافة إلى القضاء:

قال في المختلف: «قال الشيخ: من استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل إليه إقامة الحدود جاز له أن يقيمها عليهم على الكمال، ويعتقد أنه إنما يفعل ذلك بإذن سلطان الحق لا بإذن سلطان الجور، ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعد الحق في ذلك وما هو مشروع من شريعة الإسلام، فإن تعدى فيما جعل إليه الحق لم يجز له القيام به ولا لأحد معاونته على ذلك، أللهم إلا أن يخاف في ذلك على نفسه فإنه يجوز له حينئذٍ أن يفعل في حال التقية ما لم يبلغ قتل النفوس، فأما قتل النفوس فلا يجوز فيه التقية على حال. وقال ابن إدريس: هذه رواية شاذة أوردها الشيخ في نهايته، وقد اعتذرنا له فيما يورده في هذا الكتاب. وقال سلار: وأما القتل والجراح في الإنكار فإلى السلطان ومن يأمره. فإن تعذر الأمر لمانع فقد فوضوا - عليهم السلام - إلى الفقهاء إقامة الحدود والأحكام بين الناس بعد أن لا يتعدوا واجباً ولا يتجاوزوا حداً، وأمر عامة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا على الطريقة. والأقرب عندي جواز ذلك للفقهاء. لنا: إن تعطيل الحدود يقضي إلى ارتكاب المحارم وانتشار المفاسد، وذلك أمر مطلوب الترك في نظر الشرع. وما رواه عمر بن حنظلة، عن الصادق عليه السلام إلى أن قال: انظروا إلى من كان منكم.. وغير ذلك من الأحاديث الدالة على تسويغ الحكم للفقهاء، وهو عام في إقامة الحدود وغيرها. والعجب أن ابن إدريس ادعى الإجماع في ذلك مع مخالفة مثل الشيخ وغيره من علمائنا»[1].

(١) مختلف الشيعة - العلامة الحلي، ج٤، ص٤٦٠.

وقال في المنتهى: «لا يجوز لأحد إقامة الحدود إلا الإمام ومن نصبه الإمام لإقامتها. ولا يجوز لأحد غيرهما إقامتها على حال. وقد رخص في غيبة الإمام أن يقيم الإنسان الحد على مملوكه، إذا لم يخف في ذلك ضرراً على نفسه وماله وغيره من المؤمنين، وأمن من بوائق الظالمين. وقد رخص أيضاً في حال الغيبة إقامة الحد على ولده وزوجته إذا أمن الضرر، ومنع منه ابن إدريس ذلك وسلمه في العبد، وقد روى الشيخ عن جعفر بن غياث، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: من يقيم الحدود، السلطان أو القاضي؟ فقال: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم». إذا ثبت هذا، فهل يجوز للفقهاء إقامة الحدود وفي حال الغيبة؟ جزم به الشيخان، عملاً بهذه الرواية. وعندي في هذه الرواية وعندي في ذلك توقف.. مسألة: لا يجوز الحكم بين الناس والقضاء بينهم إلا للإمام أو من إذن له الإمام، وقد فوض الأئمة عليهم السلام ذلك إلى فقهاء شيعتهم المأمونين المخلصين العاملين بالأحكام ومداركها الباحثين أن يأخذ الشريعة القيميون[1] بنصب الأدلة والإمارة. وبالجملة، من يستجمع شرائط الحكم الآتية فيما بعد لما رواه الشيخ (ره) عن عمر بن حنظلة...[2]

ثم بعد ذلك يقول: «مسألة: قال الشيخ (ره): يجوز للفقهاء العارفين إقامة الحدود في حال غيبة الإمام كما لهم الحكم بين الناس مع الأمن من ضرر سلطان الوقت، ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك لما رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته من يقيم الحدود السلطان أو القاضي؟ فقال: «إقامة الحدود من إليه الحكم».

---

(١) هكذا وردت العبارة في المنتهى في النسخة الحجرية الموجودة عندي، وهكذا هي في النسخة الموجود في المعجم الفقهي.

(٢) منتهى المطلب ـ العلامة الحلي، (ط.ق)، ج٢، ص٩٩٤.

وقد ثبت أن للفقهاء الحكم بين الناس فكذا لهم إقامة الحدود، ولأن تعطيل الحدود حال الغيبة الإمام مع التمكن من استيفائها يقتضي إلى الفساد فكان سائغاً، وهو قوي عندي»[١].

ففي الفقرة الأولى توقف في العمل بالرواية، وفي هذه المسألة قوّى أن للفقيه إقامة الحدود وعمل بالرواية، والراجح أن الخلل إنما وقع في الفقرة الأولى، لأن رأي العلامة معروف بذلك كما سطرناه فيما سبق وسيأتي، والحقيقة فإن، نسخة المنتهى الحجرية مليئة بالأخطاء، ولا يحضرني نسخة مطبوعة محققة حتى أرى ما فيها. والذي يساعد على ترجيح كون الخطأ في الفقرة الأولى أنه ذكر رواية حفص بن غياث في سياق إثبات أن للإنسان أن يقيم الحد على ولده وزوجته، مع أن الرواية لا دخل لها بذلك، والخلاف في أن للإنسان ذلك بدون الرجوع إلى القضاء معروف، ويمكن أن يكون هذا مصب إنكار العلامة أو توقفه، فيكون متوقفاً في صحة الاستدلال بالرواية لا في الرواية نفسها، ولهذا اعتمد عليها فيما له علاقة بمنطوقها. وليس متوقفاً في دلالة الرواية على أن للفقيه القاضي إقامة الحكم. ويؤكد أيضاً الخلل في الفقرة الأولى أن جواز ذلك للفقيه ذكر في آخر الفقرة الأولى، بينما ذكر العلامة لها مسألة مستقلة في المنتهى هي التي نقلناها في الفقرة الثانية. فالظاهر أن في الفقرة الأولى إضافة سهواً من النساخ، أو يكون توقفه في حكم الإنسان مع ولده لا في حكم الفقيه، وأخطأ الناسخ فجعله في حكم الفقيه.

وعلى كل حال، فلا ينبغي الشك في أن العلامة يرى أن للفقهاء إقامة الحدود مثلما أن لهم إصدار الأحكام. ومن هنا نجد أن العلامة ذكر في «التذكرة» نفس المطلب فقال:

(١) منتهى المطلب ـ العلامة الحلي، (ط.ق)، ج٢، ص٩٩٤.

«لا يجوز لأحد إقامة الحدود إلا الإمام أو من نصبه الإمام لإقامتها، ولا يجوز لأحد سواهما إقامتها على حال. وقد رخص في حال غيبة الإمام أن يقيم الإنسان الحد على مملوكه إذا لم يخف ضرراً على نفسه وماله وغيره من المؤمنين، وأمن بوائق الظالمين. قال الشيخ: وقد رخص أيضاً حال الغيبة إقامة الحد على ولده وزوجته إذا أمن الضرر، ومنع ابن إدريس ذلك في الولد والزوجة، وسلمه في العبد. وفي رواية حفص بن غياث: إنه سأل الصادق عليه السلام من يقيم الحدود السلطان والقاضي؟ فقال: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم». وهل يجوز للفقهاء إقامة الحدود في حال الغيبة؟ جزم به الشيخان عملاً بهذه الرواية، كما يأتي أن للفقهاء الحكم بين الناس فكان إليهم إقامة الحدود، ولما في تعطيل الحدود من الفساد، وقد روى أن من استخلفه سلطان ظالم على قوم، وجعل إليه إقامة الحدود جاز له أن يقيمها عليهم على الكمال، ويعتقد أنه إنما يفعل ذلك بإذن سلطان الحق لا سلطان الجور، ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعد الحق في ذلك، وما هو مشروع في شريعة الإسلام. فإن تعدى من إليه الحق لم يجز له القيام به، ولا لأحد معونته على ذلك، ومنع ابن إدريس من ذلك. نعم، لو خاف الإنسان على نفسه من ترك إقامتها جاز له ذلك للتقية ما لم يبلغ قتل النفوس، فإن بلغ الحال ذلك لم يجز فعله ولا تقية فيها على حال»[١].

وقال في التذكرة: «الحكم والفتيا بين الناس منوط بنظر الإمام، ولا يجوز لأحد التعرض له إلا بإذنه، وقد فوض الأئمة عليهم السلام ذلك إلى فقهاء شيعتهم المأمونين المخلصين العارفين بالأحكام ومداركها الباحثين

---

(١) تذكرة الفقهاء ـ العلامة الحلي، (ط.ق)، ج١، ص٤٥٩.

عن مأخذ الشريعة القيمين بنصف الأدلة والإمارات، لأن عمر بن حنظلة سأل الصادق عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى الطاغوت أو إلى السلطان، أيحل ذلك؟ فقال عليه السلام: «من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقه ثابتاً، لأنه أخذ بحكم الطاغوت، وقد أمر الله تعالى أن يكفر به». قلت: كيف يصنعان؟ قال: «أنظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فلترضوا به حاكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه، فإنما بحكم الله استخف وعلينا رد، والراد علينا راد على الله، وهو على حد الشرك بالله عز وجل». وروى أبو خديجة عن الصادق عليه السلام قال: «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعرف شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم، فإني جعلته قاضياً فتحاكموا إليه». إذا عرفت هذا فينبغي لمن عرف الأحكام ومأخذها من الشيعة الحكم والإفتاء، وله بذلك أجر عظيم ما لم يخف في ذلك على نفسه أو على أحد من المؤمنين، فإن خاف شيئاً من ذلك لم يجز له التعرض بحال»[1].

وقال في التحرير: «القضاء من فروض الكفايات إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإن أخلوا به أجمع استحقوا بأسرهم العقاب، لما فيه من القيام بنظام العالم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والانتصاف للمظلوم. قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن الله لا يقدس أمة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه». وللفوائد الحاصلة منه بولاة النبي صلى الله عليه وآله والأنبياء من قبله فكانوا يحكمون لأممهم.. ودرجة القضاء عالية وشروطه صعبة جداً ولا يعرض به أحد حتى يثق من نفسه القيام بذلك، وإنما يثق بذلك

(١) تذكرة الفقهاء، ج١، ص٤٥٧.

إذا كان عارفاً بالكتاب وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وندبه وإيجابه ومحكمه ومتشابهه، عارفاً بالسنة وناسخها ومنسوخها، عالماً باللغة مضطلعاً (مطلعاً) بمعاني كلام العرب، بصيراً بوجوه الإعراب، ورعاً عن محارم الله، زاهداً في الدنيا، متوفراً على الأعمال الصالحة، مجتنباً للذنوب والسيئات، شديد الحذر من الهوى، حريصاً على التقوى، هذه عبارة الشيخين»[١].

الشاهد الرابع: الفقيه خليفة الإمام عليه السلام:

قال في المختلف: «قال الشيخ في المبسوط: لا يصح اللعان إلا عند الحاكم أو من يقوم مقامه من خلفائه. وقال ابن الجنيد: لا يكون اللعان إلا بحضرة الإمام أو خلفائه. وقال ابن حمزة: اللعان يصح عند الحاكم وخليفته، ومن يرضى به الزوجان. وهو قول الشيخ في موضع آخر من المبسوط. والوجه الأول لنا: إنه حكم شرعي تتعلق به كيفيات وأحكام وهيئات، فيناط بالإمام أو خليفته، لأنه منصوب لذلك»[٢].

الشاهد الخامس: للفقيه ولاية ما يتولاه الإمام عليه السلام:

قال في النهاية: «ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف، لم يجز دفعها إلى واحد. نعم، يستحب دفعها إلى جميع الأصناف، أو إلى من أمكن منهم، لما فيه من التسوية بين المستحقين. ولو تعذر الإمام، فالأولى صرفها إلى الفقيه المأمون. وكذا حال الغيبة، لأنه أعرف بمواقعها، ولأنه نائب الإمام عليه السلام، فكان له ولاية ما يتولاه»[٣].

---

(١) تحرير الأحكام، ج٢، ص١٧٨.
(٢) مختلف الشيعة ـ العلامة الحلي، ج٧، ص٤٦٩.
(٣) نهاية الإحكام ـ العلامة الحلي، ج٢، ص٤١٧.

الشاهد السادس: الفقيه سلطان، وهو الناظر في أمور المسلمين، ويقوم مقام السلطان:

قال في المختلف: «قال الشيخ في النهاية: إذا مات الإنسان من غير وصية كان على الناظر في أمور المسلمين أن يقيم له ناظراً ينظر في مصلحة الورثة ويبيع لهم ويشتري ويكون ذلك جائزاً، فإن لم يكن السلطان الذي يتولى ذلك أو يأمر به جاز لبعض المؤمنين أن ينظر في ذلك من قبل نفسه، ويستعمل فيه الأمانة فيؤديها من غير إضرار بالورثة، ويكون ما فعله صحيحاً ماضياً. وتبعه ابن البراج. وقال ابن إدريس: الذي يقتضيه المذهب أنه إذا لم يكن سلطان يتولى ذلك فالأمر فيه إلى فقهاء شيعته ـ عليه السلام ـ من ذوي الرأي والصلاح، فإنهم ـ عليهم السلام ـ قد ولوهم هذه الأمور، فلا يجوز لمن ليس بفقيه تولي ذلك بحال، فإن تولاه فإنه لا يمضي شيء مما يفعله، لأنه ليس له ذلك بحال، فأما إن تولاه الفقيه فما يفعله صحيح جائز ماض. والشيخ ـ رحمه الله ـ عول في ذلك على رواية سماعة قال: سألت أبا عبد الله ـ عليه السلام ـ عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية، وله خدم ومماليك وعبيد، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: «إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس»[1]. ومع ذلك فقول الشيخ لا ينافي ما ذكره ابن إدريس، لأن كونه ثقة لا ينافي كونه فقيهاً، فجاز أن يجتمع فيه الوصفان، وترك الشيخ التنصيص على الفقيه للعلم به، إذ من القواعد الكلية تولي الفقهاء مثل هذه الأمور. وقد روى علي بن رئاب في الصحيح ـ ما يكشف ذلك ـ عن الكاظم ـ عليه السلام ـ أنه سأله عن رجل مات وترك أولاداً صغاراً وترك مماليك له غلماناً وجواري ولم يوص،

(١) وسائل الشيعة ـ للحر العاملي، طباعة دار الكتب الإسلامية، ج١٣، ص٤٧٤.

كيف ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد؟ وما ترى في بيعهم؟ فقال: «إن كان [لهم] ولي يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم كان مأجوراً فيهم، قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد؟ قال: لا بأس إذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم، وليس لهم أن يرجعوا عما يصنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم»[١]. أو نقول: مع تعذر الفقيه أيضاً يجوز المصير إلى ما قاله الشيخ للضرورة، ولأنه محسن بالنظر لهم فلا سبيل عليه[٢].

فقد صرح العلامة أن من القواعد الكلية أن للفقيه تولي مثل هذه الأمور. فهو إذن الناظر في أمور المسلمين، وأن الانتقال إلى عدول المؤمنين إنما يكون مع تعذر الفقيه. وليس النقاش هنا في أن للفقيه ولاية، بل في وجود دليل خاص يسمح لغير الفقيه بتولي تلك المسألة التي طرحها الشيخ. مع أن كلام الشيخ الطوسي غير صريح بأن لعدول المؤمنين حق التدخل في ذلك الموضوع حتى مع القدرة على الفقيه، لأن عبارته عامة وهي «فإن لم يكن السلطان الذي يتولى ذلك أو يأمر به جاز لبعض المؤمنين..» وقد مرت عليك عبارات للشيخ الطوسي عند البحث عن رأيه بولاية الفقيه، أن هذا يكون بعد تعذر الفقيه، فلعله اشتبه على بعضهم رأي الشيخ، فراجع كلامه. ولهذا صرح العلامة بأن كلام الشيخ لا ينافي كلام ابن إدريس، وأنه لا خلاف بينهما من هذه الجهة.

وقال في التذكرة، في باب ولاية النكاح وأسبابها: السبب الرابع السلطنة. مسألة: المراد بالسلطان هنا الإمام العادل أو من يأذن له

---

(١) وسائل الشيعة، ج١٢، ص٢٦٩.

(٢) مختلف الشيعة ـ العلامة الحلي، ج٦، ص٤٠١.

الإمام، ويدخل فيه الفقيه المأمون القائم بشرائط الاقتداء والحكم. وليست ولاية عامة، وليس له ولاية على الصغيرين، ولا على من بلغ رشيداً ذكراً كان أو أنثى. وإنما تثبت ولايته على من بلغ غير رشيد وتجدد فساد عقله إذا كان النكاح صلاحاً له لأصالة انتفاء الولاية. وأما ثبوت ولايته على من ذكرنا فإنه وليه في ماله إجماعاً، فيكون وليه في النكاح لأنه من جملة المصالح، ولرواية عبد الله بن سنان الصحيحة عن الصادق عليه السلام قال: «الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمرها»، ولا نعلم خلافاً بين العلماء في أن للسلطان ولاية تزويج فاسد العقل. . مسألة: قد بينا أن المراد بالسلطان هو الإمام أو حاكم الشرع أو من فوّضا إليه. وليس لولي البلد ولاية النكاح، لأن الولاية عندنا مشروطة بإذن الإمام أو نائبه[1].

وعندما ينفي الولاية العامة في صدر هذه الفقرة، فهو لا يريد نفي ولاية الفقيه العامة، بل يريد نفي إطلاق ولاية السلطان معصوماً كان أو غير معصوم في مسألة التزويج، وإنما تختص ولاية السلطان في بعض الموارد. ثم نلاحظ أنه استدل على أن للحاكم العادل أي الفقيه في المورد الذي ذكره بأنه من جملة المصالح. وهذا يعني أن كل المصالح تكون متابعتها وولاية أمرها للفقيه إلا ما خرج بدليل، مما يتساوى فيه الفقيه مع غيره، أو مما دل الدليل فيه على أنه من مختصات المعصوم عليه السلام.

وقال في التذكرة: «إذا فقد المنعم فالولاية للسلطان. وقد أجمع العلماء على أن للسلطان ولاية في تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو

(١) تذكرة الفقهاء، ج٢، ص٥٩٢.

عضلهم لقولهم عليه السلام: «السلطان ولي من لا ولي له»، ولأن ولاية السلطان عامة لأنه يلي المال وبه يحفظ الضوال وكانت له الولاية في النكاح كالأب فإن كان السلطان ظالماً فلا ولاية له»[١].

فالسلطان ولي من لا ولي له، وولاية السلطان عامة، والسلطان يشمل الفقيه كما صرح قبل قليل.

الشاهد السابع: للفقهاء أن يتولوا ما يتولاه السلطان:

وقال في المختلف: «وقال المفيد (رحمه الله): ليس للوصي أن يوصي إلى غيره، إلا أن يشترط ذلك الموصي، فإن لم يشترط ذلك لم يكن له الإيصاء في الوصية، فإن مات كان الناظر في أمور المسلمين يتولى إنفاذ الوصية على حسب ما كان يجب على الوصي أن ينفذها، وليس للورثة أن يتولوا ذلك بأنفسهم، وإذا عدم السلطان العادل في ما ذكرناه من ذلك كان لفقهاء أهل الحق العدول من ذوي الرأي والفضل أن يتولوا ما يتولاه السلطان، فإن لم يتمكنوا من ذلك فلا تبعة عليهم فيه. وتبعه أبو الصلاح وابن إدريس وهو المعتمد. لنا: الأصل سقوط ولايته بعد موته، وعدم جواز تسليط الغير على الأطفال ولأن ولايته تتبع اختيار الموصي، وهو مقصور عليه، إذ التقدير ذلك، فالتخطي منافٍ لمقتضى الوصية، والرواية غير دالة على المطلوب، لأنها محمولة على ما إذا أوصى الموصي بذلك، ولهذا قال ـ عليه السلام ـ: (إن كان له قبله حق) وهو أولى من جعل الحق حق الإيمان»[٢].

---

(١) تذكرة الفقهاء، ج٢، ص٥٩٥.

(٢) مختلف الشيعة ـ العلامة الحلي، ج٦، ص٣٩٧.

الشاهد الثامن: الفقيه هو الناظر في المصالح، وهو المعد لمصالح المسلمين، والمنصوب لها:

قال في المختلف: «إذا تشاح الوصيان المشروط اجتماعهما في التصرف والاجتماع قال الشيخ: لم ينفذ شيء مما يتصرفان فيه، إلا ما يعود بمصلحة الورثة والكسوة والمأكول، وعلى الناظر في أمور المسلمين حملهم على الاجتماع على تنفيذ الوصية والاستبدال بهم إن رأى ذلك أصلح في الحال. وهذا هو المشهور. وقال أبو الصلاح: فإن تشاحوا رد الناظر في المصالح الأمر في التنفيذ إلى أعلمهم به وأقواهم فيه، وجعل الباقين تبعاً له وفيه إشكال، من حيث إنه تخصيص لأحدهم بالنظر وقد منعه الموصي من ذلك»[1].

وقال في التذكرة ـ حول الوديعة ـ: «إذا نوى الاحتفاظ بها دائماً فهي أمانة في يده على ما تقدم، فإن دفعها إلى الحاكم وجب عليه القبول، لأنه معد لمصالح المسلمين وأعظمها حفظ أموالهم، بخلاف الوديعة، فإنه لا يلزمه قبولها على أحد وجهي الشافعية، لأنه قادر على الرد إلى المالك، بل لا يجوز له دفعها إلى الحاكم مع القدرة على صاحبها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[2]. ولو تعذر عليه الرد إلى المالك وافتقر إلى إيداعها أودعها الحاكم للضرورة. ولو أخذ للتملك ثم بدا له ودفعها إلى الحاكم لزمه القبول. ولو قصد الحفظ أبداً لزمه التعريف حولاً، ولا يسقط وجوب التعريف حولاً بقصد الحفظ دائماً، وهو أحد وجهي الشافعية على ما يأتي، فإن لم يجب لم يضمن بتركه عنده. وإذا بدا له قصد التملك عرّفها سنة من

---

(١) مختلف الشيعة ـ العلامة الحلي، ج٦، ص٤٠٤.
(٢) سورة النساء، الآية: ٥٨.

حينئذ، ولا يعتد بما عرف من قبل، وإن أوجبناه فهو ضامن بالترك حتى لو ابتدأ بالتعريف بعد ذلك فهلك في سنة التعريف ضمن»(١).

وقال في التذكرة: «يعتبر في الملتقط التكليف والحرية والإسلام والعدالة، فلا يصح التقاط الصبي ولا المجنون. ولو كان الجنون يعتوره أدواراً، أخذه الحاكم من عنده، كما يأخذه لو التقطه المجنون المطبق أو الصبي. وأما العبد فليس له الالتقاط، لأن منافعه ملك سيده، فليس له صرفها إلى غيره إلا بإذنه، ولأن الالتقاط تبرع والعبد ليس من أهله، إذ أوقاته مشغولة بخدمة مولاه. ولو أذن له السيد أو علم به فأقره في يده جاز، وكان السيد في الحقيقة هو الملتقط والعبد نائبه قد استعان به عليه في الأخذ والتربية والحضانة، فصار كما لو التقطه سيده وسلمه إليه. وإذا أذن له السيد لم يكن له الرجوع في ذلك. أما لو كان الطفل في موضع لا ملتقط له سوى العبد فإنه يجوز له التقاطه لأنه تخليص له من الهلاك فجاز، كما لو أراد التخليص من الغرق ولو التقط العبد مع وجود ملتقط غيره لم يقر في يده، وينتزعه الحاكم، لأنه المنصوب للمصالح إلا أن يرضى مولاه، ويأذن بتقريره في يده فيقدم على الحاكم»(٢).

وقال في المختلف ـ فيمن امتنع عن قبض حقه من الغير ـ: «وقال ابن إدريس: الأولى أنه إذا امتنع الممتنع من قبض حقه بعد حلوله واستحقاقه وتمكنه منه وأفراده أن يرفع أمره إلى الحاكم ويطالبه بقبضه أو إبرائه مما عليه، فإن لم يفعل ولم يجب إلى أحد الأمرين تسلمه الحاكم ممن هو عليه، وجعله في بيت المال ليحفظه على صاحبه، ولا يجوز للحاكم أن يجبره على البراءة به ولا على قبضه، لأن الحاكم منصوب

(١) تذكرة الفقهاء ـ العلامة الحلي، (ط.ق)، ج٢، ص٢٥٧.
(٢) تذكرة الفقهاء ـ العلامة الحلي، (ط.ق)، ج٢، ص٢٧٠.

للحق وإزالة الضرر عن غير المستحق، والحق أن نقول: إن أمكن الوصول إلى الحاكم وجب كما قاله في المبسوط، وإن لم يمكن سقط لإيجابه وكان التلف من صاحب الحق كما قاله في النهاية. لنا: إنه جمع بين الفتاوى. ولأنه مع تعذر الحاكم إذا امتنع من قبض حقه كان فيه ضرر على من عليه الحق، والضرر منفي، لقوله ـ عليه السلام ـ: «لا ضرر ولا ضرار». ولأن من عليه المال مخير في جهة القضاء من أي أنواع ماله شاء، فإذا عينه من مال بعينه تعين، فإذا تعين وامتنع مالكه من القبض كان أمانة في يده، فإذا تلف كان من مال الممتنع»[1].

(١) مختلف الشيعة ـ العلامة الحلي، ج٥، ص١٢٨.

الفصل الثاني

ولاية الفقيه عند فخر المحققين ابن العلامة الحلي (ت: ٧٧١)

هو محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، ابن العلامة الحلي، أستاذ الشهيد الأول، وهو من الفقهاء المعروفين الذين كانت لهم المرجعية في عصره بعد وفاة والده، نال درجة الاجتهاد وهو في سن العاشرة من عمره لنبوغه وفائق ذكائه. وأمره مشهور بين العلماء والفقهاء والكل يجله ويحترمه. قال عنه التفريشي في «نقد الرجال»: «وجه من وجوه هذه الطائفة وثقاتها وفقهائها، جليل القدر عظيم المنزلة رفيع الشأن، حاله في علو قدره وسمو مرتبته وكثرة علومه أشهر من أن يذكر»[١]. من أشهر كتبه: «إيضاح الفوائد في شرح القواعد». و«القواعد» هو قواعد الأحكام لوالده العلامة الحلي.

وفي كتابه شواهد على ولاية الفقيه:

الشاهد الأول: الفقيه نائب عن سلطان الحق:

قال في الإيضاح، وهو يشرح قول أبيه في القواعد: «ولو ولي من

(١) نقد الرجال ـ للتفريشي، ص١٨٣.

قبل الجائر عالماً بتمكنه من وضع الأشياء في مظانها، ففي جواز إقامة الحد له بنية أنه نائب عن سلطان الحق نظر».

قال: أقول: المراد إذا كان فقيهاً (ووجه) النظر اختلاف الأصحاب فذهب الشيخ في النهاية إلى الجواز، لأن غرض الشارع من وضع الحدود الزجر عن المحارم والمواظبة على الخيرات فتحصيله جائز متعين، ولما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام: (في حديث إلى أن قال): «أنظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا فلترضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحكمنا ولم يقبل منه، فإنما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله تعالى». وقال ابن إدريس بعدمه واستضعف الرواية»[١].

فالذي يتولى من قبل الجائر عالماً بتمكنه من وضع الأشياء في مظانها هو الذي اختلف في أن له إقامة الحدود أم لا، وهو الذي وضح الفخر أن المقصود به إذا كان فقيهاً. وإذا كان وجه العدم استضعاف ابن إدريس للرواية فإن الفخر كأبيه لم يضعفها. مع أن الفخر ذكر وجها آخر لتولي الفقيه ذلك الشأن بصفته نائب السلطان، وهو الوجه العقلي، الذي يدرج عادة في دليل الحسبة، وهو الاستفادة غرض الشرع من وضع الحدود وتشريعها.

الشاهد الثاني: الحاكم ولي الغائب:

قال في الإيضاح، في شرح قول أبيه: «ولو كانت شاة حبسها ثلاثة أيام فإن جاء المالك وإلا باعها، وفي اشتراط إذن الحاكم إشكال».

---

(١) إيضاح الفوائد ـ ابن العلامة، ج١، ص٣٩٩.

قال: «أقول: إذا أخذ شاة من العمران حبسها ثلاثة أيام، فإن جاء المالك سلمها إليه، وإلا باعها. (وهل) يشترط في البيع إذن الحاكم؟ إشكال ينشأ (من) عموم إطلاق الأصحاب إذن البيع، (ومن) وجود قائم مقام المالك وهو الحاكم، لأنه ولي الغياب وهذا هو الأصح عندي فإن أمكنه استأذن الحاكم»[1].

فالأقوى عند الفخر أن الحاكم ولي الغائب، من حيث إن التصرف في ماله محرم بحسب الأصل، لكن لما ثبتت الحاجة إلى التصرف فيه كان لا بد من مجوز، وليس إلا الولاية التي تسمح بالتصرف للحاكم الشرعي الفقيه، وهي لا تثبت لغير الفقيه، فيكون تصرف غيره داخلاً تحت الحرمة لعدم الرافع لها عن غيره. فمسألة ولاية الحاكم على الغائب هي من باب الحاجة إلى ولي من باب الحسبة، وإلا فالنصوص غير ثابتة في هذا المورد كما هو معروف للمتتبع. فولاية الحسبة عند الفخر تختص الولاية بالحاكم الشرعي، ولا تعم غيره، هذا ما يظهر منه، ولا نريد هنا أكثر من معرفة مذهبه في المسألة. ومن المعلوم أنه لا خصوصية للغائب في المسألة، بل العبرة بالكلية نفسها التي ذكرناها.

الشاهد الثالث: الفقيه سلطان:

قال العلامة في القواعد: «لو مات إنسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته، فإن لم يكن حاكم جاز أن يتولاه من المؤمنين من يوثق به».

وهذه العبارة من العلامة تتحدث عن قيام عدول المؤمنين مقام الفقهاء في الولاية.

---

(١) إيضاح الفوائد، ج٢، ص١٤٩.

قال الفخر في إيضاح الفوائد تعليقاً على تلك العبارة، معللاً الحكم فيها، معتبراً إياه الأصح في المسألة: «إنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا أعظم فروض الكفايات، ثم يذكر وجه القول الآخر وهو: «انتفاء الحكم الشرعي» ثم يقول: «والأصح الأول». فإذا كان هذا هو الحال في عدول المؤمنين، وإذا كان الدليل على الولاية مع فقد الحاكم الفقيه هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فبالأولى أن يكون هذا الدليل جارياً في كل الموارد التي تثبت الحاجة فيها إلى ولي.

«ثم يوضح المراد بالحاكم هنا فيقول: «المراد بالحاكم هنا السلطان العادل الأصلي أو نائبه فإن تعذر فالفقيه الجامع لشرائط الفتوى؛ فقوله: (فإن لم يكن حاكم) المراد به فقد هؤلاء الثلاثة وهو اختيار والدي المصنف وابن إدريس. وقال الشيخ (رحمه الله) في النهاية: إذا مات الإنسان من غير وصية كان على الناظر في أمور المسلمين أن يقيم له ناظراً ينظر في مصلحة الورثة يبيع لهم ويشتري، ويكون ذلك جائزاً وإن لم يكن السلطان الذي يتولى ذلك أو يأمر به جاز لبعض المؤمنين أن ينظر ذلك من قبل نفسه، ويستعمل فيه الأمانة فيؤديها من غير إضرار بالورثة، ويكون ما فعله ماضياً. وتبعه ابن البراج فيظهر من كلامه هذا أن المراد به الأول، (واحتج) الشيخ برواية سماعة: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعبيد، كيف يصنع الورثة بقسمة ذ لك الميراث؟ قال: «إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس». علّق على قيام الرجل الثقة ولم يشترط الفقه (الفقيه) فلو كان شرطاً يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة (والجواب) اشتراط الفقيه معلوم بنصوص آخر (وللزومه) في الحاكم»[١].

(١) إيضاح الفوائد ـ ابن العلامة، ج٢، ص٦٢٤.

فالأصح عند الفخر أن رعاية المصالح تكفي لإثبات ولاية للحاكم في المورد المذكور، ووضح أن الحاكم هو السلطان العادل أو نائبه، والفقيه.

وقال في الإيضاح تعليقاً على قول العلامة: «ولو مرض أحدهما أو عجز ضم الحاكم إليه (إلى قوله) لم يرض برأي واحد».

أقول: «ينشأ (من) إطلاق أكثر الأصحاب أنه يستبد من غير ضم، (ولأنه) مع وجود الوصي لا ولاية للحاكم معه. هكذا أطلق الأصحاب أيضاً (ولأن) التخصيص بالذكر يدل على نفيه عما عداه عند قوم مطلقاً، وهنا اتفاقاً (ومن) أن الموصي أوصى إلى الإثنين ولم يوص إليه بانفراده فلم يجز له التفرد والأقرب وجوب الضم، لأنه أوصى إلى مجموع ولم يرض برأيه وحده وهو الأصح عندي، لأن الحاكم له من الولاية ما كان للوصي الذي بطلت وصيته بفسقه أو موته، كما لو مات الوصي الواحد فإن للحاكم الولاية إجماعاً»[1].

(١) إيضاح الفوائد ـ ابن العلامة، ج٢، ص٦٣١.

الفصل الثالث

ولاية الفقيه عند الشهيد الأول
(ت: ٧٨٦)

وهو الشيخ شمس الدين محمد بن مكي الجزيني العاملي الشهيد، تلميذ فخر المحققين الحلي، تسلم سنام المرجعية بعد أستاذه، واعترف له العلماء والفقهاء بالفضل والفقه والتقدم فيه. وله كتب اعتنى العلماء بشرحها، والتعليق عليها، مثل «الدروس»، و«اللمعة»، وغيرهما. وكان من تلامذته: الفاضل المقداد السيوري المعروف. قال عنه التفريشي: «شيخ الطائفة وعلامة وقته، صاحب التحقيق والتدقيق، من أجلاء هذه الطائفة وثقاتها»[١]. ذكره الحر العاملي فقال: «كان عالماً ماهراً فقيهاً محدثاً مدققاً ثقة متبحراً كاملاً، جامعاً لفنون العقليات والنقليات، زاهداً عابداً ورعاً شاعراً أديباً منشئاً، فريد دهره، عديم النظير في زمانه»[٢]. وقال السيد حسن الصدر: «وأعظم من ذلك ما كتبه فخر المحققين على ظهر نسخة القواعد بعد قراءة الشهيد» قرأ عليّ مولانا الإمام العلامة الأعظم، أفضل علماء العالم، سيد فضلاء بني آدم، مولانا شمس الحق والدين محمد بن مكي بن حامد أدام الله أيامه من هذا الكتاب مشكلاته»[٣]. فانظر إلى هذا

---

(١) نقد الرجال، ج٤، ص٣٢٩.

(٢) أمل الآمل، ج١، ص١٨١.

(٣) تكملة أمل الآمل ـ السيد حسن الصدر، ص٣٦٧.

المدح الذي يظهره أستاذ عن تلميذه. من أهم كتبه: «ذكرى الشيعة»، وأشهرها: «اللمعة» مختصر في الفقه، واشتهر شرحه للشهيد الثاني بين تلامذة الحوزة العلمية وطلاب العلوم الدينية، إذ صار «اللمعة» وشرحه من المتون الحوزوية الشهيرة.

وفي كتبه إشارات وشواهد على ولاية الفقيه:

الشاهد الأول: الفقهاء نواب الإمام عليه السلام:

قال في الدروس: «تجب صلاة الجمعة ركعتين بدلاً من الظهر بشرط الإمام أو نائبه، وفي الغيبة تجمع الفقهاء مع الأمن»[1].

وهذه الإشارة إلى تولي الفقهاء الجمعة مع اشتراطه الإمام عليه السلام أو نائبه مؤشر على موقع الفقهاء في رأي الشهيد الأول (قده).

وقال في الذكرى: «وأما مع غيبته كهذا الزمان ففي انعقادها قولان: أصحهما، وبه قال معظم الأصحاب الجواز إذا أمكن الاجتماع والخطبتان. ويعلل بأمرين: أحدهما، إن الإذن حاصل من الأئمة الماضين، فهو كالإذن من إمام الوقت، وإليه أشار الشيخ في الخلاف. ويؤيده صحيح زرارة قال: «حثنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن يأتيه. فقلت: نغدو عليك؟ فقال: لا، إنما عنيت عندكم»[2]. ولأن الفقهاء حال الغيبة يباشرون ما هو أعظم من ذلك بالإذن كالحكم والإفتاء فهذا أولى. والتعليل الثاني، إنه إنما يعتبر مع إمكانه، أما مع عدمه فيسقط اعتباره. ويبقى عموم القرآن[3] والأخبار

(١) الدروس ـ الشهيد الأول، ج١، ص١٨٦.
(٢) وسائل الشيعة، ج٥، ص١٢.
(٣) ومقصوده آية ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾. سورة الجمعة، الآية: ٩.

خالياً عن المعارض»، ثم يذكر جملة من تلك الأخبار، إلى أن يقول: «.. والتعليلان حسنان والاعتماد على الثاني. إذا عرفت ذلك فقد قال الفاضلان: يسقط وجوب حال الغيبة ولم يسقط الاستحباب وظاهرهما أنه لو أتى بها كانت واجبة مجزية عن الظهر، فالاستحباب إنما هو في الاجتماع أو بمعنى أفضل الأمرين على التخيير. وربما يقال بالوجوب المضيق حال الغيبة، لأن قضية التعليل ذلك، فما الذي يقتضي سقوط الوجوب؟ إلا أن عمل الطائفة على عدم الوجوب يعني في ساير الأعصار والأمصار، ونقل الفاضل فيه الإجماع، وبالغ بعضهم فنفى الشرعية أصلاً ورأساً، وهو ظاهر كلام المرتضى وصريح سلار وابن إدريس، وهو القول الثاني من القولين بناء على أن إذن الإمام شرط الصحة، وهو مفقود. وهؤلاء يسندون التعليل إلى إذن الإمام، ويمنعون وجود الإذن، ويحملون الإذن الموجود في عصر الأئمة على من سمع ذلك الإذن، وليس حجة على من يأتي من المكلفين، والإذن في الحكم والإفتاء أمر خارج عن الصلاة، ولأن المعلوم وجوب الظهر فلا تزول إلا بمعلوم، وهذا القول متوجه وإلا لزم وجوب العيني. وأصحاب القول الأول لا يقولون به. ثم اعلم أنه لا خلاف أنه لو حضر الإمام الأعظم مصراً أو تمكن من الإمامة لم يؤم غيره تأسياً بفعل النبي ﷺ، ولرواية حماد بن عيسى، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن علي عليه السلام: «إذا قدم الخليفة مصراً من الأمصار جمع بالناس ليس لأحد ذلك غيره، نعم، لو كان له مانع استناب ولا يجوز التقديم بغير إذنه»»[1].

فالشهيد يبدي وجهة نظر العلماء في قضية قيام الفقيه مقام المعصوم عليه السلام في تحقق شرط وجود السلطان في وجوب صلاة

---

(١) الذكرى ـ الشهيد الأول، ص٢٣١.

الجمعة، ويشير إلى إشكال مشهور، وهو أنه لو قام الفقيه مقام السلطان لكانت الجمعة واجبة كما كانت مع حضور السلطان الشرعي، وهم لا يقولون بذلك؛ بل يقولون باستحباب انعقادها، ثم يذكر السبب الذي دعاهم إلى التفريق بين المعصوم عليه السلام والفقيه، بأن الإجماع على عدم الوجوب هو الفارق وإن كان مقتضى القاعدة الوجوب. ويذكر مستند هؤلاء وهو أن الفقيه له النيابة ويقوم بما هو أعظم، ثم ينقل مناقشة أصحاب الرأي الآخر بجملة أمور، منها أن ثبوت صلاحيات للفقيه في الحدود والقضاء وغيرها لا يكفي لإثبات النيابة عن المعصوم عليه السلام في صلاة الجمعة، ومن هنا اختار البعض التحريم في عصر الغيبة. ثم يستوجه الشهيد هذه المناقشة وإن لم يستوجه التحريم، لكنه كان سابقاً قد استحسن تعليلي القول الآخر، وذكر أن الاعتماد على الثاني، وهو عندما استوجه المناقشة إنما استوجهها، لأجل أن لازم قيام الفقيه مقام المعصوم عليه السلام الوجوب العيني، لا لأجل ضعف في أدلة القول الآخر. وكل هذه المناقشة تدل على أنه ليس الكلام في أن الفقيه نائب الإمام عليه السلام عموماً، وإنما في أن هذه النيابة العامة هل تكفي للنيابة في صلاة الجمعة أم لا تكفي، بل لا بد من إذن خاص.

فالبحث إذن ليس في الكبرى، بل في كون صلاة الجمعة من صغرياتها، وإذا خرجت عن كونها منها احتاج الأمر إلى إذن خاص حتى تثبت النيابة فيه.

فكل النقاش عند الشهيد الأول هنا، في مبدأ الاشتراط أما على القول به فاللازم هو قيام الفقيه مقام المعصوم حتى في الوجوب العيني.

وقال في اللمعة، وهو يتحدث عن أموال المجنون والصغير: «والولاية في مالهما للأب والجد فيشتركان في الولاية ثم الوصي ثم

الحاكم، والولاية في مال السفيه الذي لم يسبق رشده كذلك وإن سبق فللحاكم، والعبد ممنوع مطلقاً، والمريض ممنوع مما زاد عن الثلث وإن نجز على الأقوى»[١].

وقال في اللمعة: «ولا ولاية في النكاح لغير الأب والجد له، وللمولى والحاكم والوصي. فولاية القرابة على الصغيرة أو المجنونة أو البالغة سفيهة وكذا الذكر.. والحاكم والوصي يزوجان من بلغ فاسد العقل من كون النكاح صلاحاً له، وخلوه من الأب والجد»[٢].

الشاهد الثاني: للفقيه إقامة الحدود نيابة عن الإمام عليه السلام:

قال في الدروس: «والولاية عن العادل جائزة بل مستحبة، وتجب مع الإلزام أو عدم وجود غيره، ويحرم عن الجائر إلا مع الإكراه، فينفذ ما أكره عليه إلا الدماء المحرمة. قال الصادق عليه السلام: «من سوّد اسمه في ديوان ظالم حشره الله يوم القيامة خنزيراً»[٣]. ولو ظن القيام بالحق والاحتساب المشروع لم يحرم، ويجوز له إذا كان مجتهداً إقامة الحدود معتقداً أنه عن العادل، ويستحب له تحمل الضرر اليسير في ترك الولاية، ولا يجوز تحمل الضرر الكثير في نفسه أو بدنه أو فيمن يجري مجراه من قريب ومؤمن، ويجوز تحمله في المال ولا يجب»[٤].

وقال في الدروس: «والحدود والتعزيرات إلى الإمام ونائبه ولو عموماً، فيجوز في حال الغيبة للفقيه الموصوف بما يأتي في القضاء إقامتها مع المكنة، ويجب على العامة تقويته ومنع المتغلب عليه مع

---

(١) اللمعة، ص١٢١.
(٢) اللمعة، ص١٦١.
(٣) وسائل الشيعة، ج١٢، ص١٣٠.
(٤) الدروس، ص٣٣٠.

الإمكان. ويجب عليه الإفتاء مع الأمن، وعلى العامة المصير إليه والترافع في الأحكام، فيعصى مؤثر المخالف ويفسق، ولا يكفي في الحكم والإفتاء التقليد»[١].

ومقصوده أنه لا يكفي في التصدي للحكم والإفتاء أن يكون المتصدي مقلداً لغيره في الأحكام، والفتاوى، وهو تأكيد لشرطية الاجتهاد.

وقال في الدروس، في تعريف القضاء: «وهو ولاية شرعية على الحكم في المصالح العامة من قبل الإمام»[٢].

وهذا التعريف من جملة العبارات التي تشير إلى أن القضاء عند الشهيد الأول في الدروس ليس مجرد رفع التنازع أو الخصومات، بل يشمل كل ما يحتاج فيه الأمر إلى ولي يبت فيما يتعلق بالمصالح العامة، فهو ولاية شرعية شاملة لكل ذلك، والفقهاء منصوبون لذلك، لأن هذه الولاية ثابتة للفقهاء خاصة عند الشهيد الأول وغيره.

وقال في اللمعة: «كتاب القضاء وهو وظيفة الإمام أو نائبه، وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء، فمن عدل عنه إلى قضاة الجور كان عاصياً»[٣].

فالقضاء وظيفة من وظائف النائب، فلا يختص دور الفقيه النائب به.

وقال في الدروس: «وفي غيبة الإمام ينفذ قضاء الفقيه الجامع للشرائط، ويجب الترافع إليه، وحكمه حكم المنصوب من قبل الإمام

---

(١) الدروس، ص١٦٥.
(٢) الدروس ـ الشهيد الأول، ج٢، ص٦٥.
(٣) اللمعة، ص٧٨.

خصوصاً. ولو تعدد فكتعدد القضاة، نعم، يتعين الترافع إلى الأعلم، فإن تساويا فالأورع. ولو كان أحدهما أعلم، والآخر أورع رجح الأعلم، لأن ما فيه من الورع يحجزه عن التهجم على الحرام، ويبقى علمه لا معارض له»(١).

وقال في اللمعة: «ويجوز للفقهاء حال الغيبة إقامة الحدود مع الأمن، والحكم بين الناس مع اتصافهم بصفات المفتي، وهي: الإيمان والعدالة ومعرفة الأحكام بالدليل والقدرة على رد الفروع إلى الأصول، ويجب الترافع إليهم ويأثم الراد عليهم»(٢).

الشاهد الثالث: الفقيه ولي الأموال:

قال في البيان: «يجوز للمالك دفع الزكاة بنفسه، والأفضل صرفها إلى الإمام، وخصوصاً في الأموال الظاهرة. وقال المفيد وأبو الصلاح: يجب حملها إلى الإمام أو نائبه، ومع الغيبة إلى الفقيه المأمون، وطرد أبو الصلاح الحكم في الخمس، والأصح الاستحباب في الجميع»(٣).

وقال في الدروس: «ويجب دفع الزكاة إلى الإمام أو نائبه مع الطلب وإلا استحب، وفي الغيبة إلى الفقيه المأمون وخصوصاً الأموال الظاهرة، وأوجب المفيد والحلبي حملها إلى الإمام فنائبه فالفقيه ابتداء. ومع الوجوب لو فرقها بنفسه فالأجود عدم الإجزاء»(٤).

فالنزاع إذن ليس في قيام الفقيه مقام المعصوم عليه السلام في الشؤون المالية، بل هو مثله. غايته، أننا إن قلنا بوجوب حملها إلى المعصوم

---

(١) الدروس، ص١٦٩.

(٢) اللمعة، ص٧٥.

(٣) البيان ـ الشهيد الأول، ص٢٠٠.

(٤) الدروس ـ الشهيد الأول، ج١، ص٢٤٦.

ابتداء، قلنا مثله في الفقيه، وإن قلنا باستحبابه قلنا به فيهما معاً. واتفقوا على وجوب الدفع إلى الفقيه عند طلبها مثلما يجب دفعها للمعصوم عليه السلام إذا طلبها، هذا ما يفهم من كلام الشهيد الأول.

الشاهد الرابع: الفقيه نائب الغيبة:

قال في الدروس، وهو يتحدث عن حكم الخمس في عصر الغيبة: «.. وفي غيبته، قيل: يدفن أو يسقط أو يصرف إلى الذرية وفقراء الإمامية مستحباً أو يوصى به. والأقرب صرف نصيب الأصناف عليهم، والتخيير في نصيب الإمام بين الدفن والإيصاء، وصلة الأصناف مع الإعواز بإذن نائب الغيبة، وهو الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى، فيجب بسطه عليهم ما استطاع بحسب حاجتهم وغرمهم ومهور نسائهم، فإن فضل عن الموجودين في بلده فله حمله إلى بلد آخر، وفي وجوبه نظر، والأقرب أن له الحمل مع وجود المستحق لطلب المساواة بين المستحقين، وهم أولاد أبي طالب والعباس والحارث وأبي لهب»[1].

فالشهيد هنا يفصل بين سهم السادة وسهم الإمام، فسهم السادة يوزعه من عليه الخمس إلى أهله، بينما سهم الإمام لا بد من تحصيل إذن نائب الغيبة في صرفه وهو الفقيه. فمن أين أتى مصطلح «نائب الغيبة» لو كانت القضية خاصة بالقضاء والإفتاء؟ وما هي علاقة القضاء والإفتاء بالأموال؟ فنائب الغيبة، إذن، يشار به إلى كل مورد احتجنا فيه إلى الإمام عليه السلام لكننا لم نتمكن من الوصول إليه لغيبته عليه السلام، وفي هذه الحال يقوم الفقيه مقام الإمام عليه السلام بصفته نائباً. والنيابة عن

(١) الدروس ـ الشهيد الأول، ج١، ص٢٦٢.

الإمام عليه السلام لا تثبت بدليل الحسبة، بل دليل الحسبة يثبت أن للفقيه أن يقوم مقام الإمام عليه السلام لكن لا على وجه النيابة بل على وجه الحسبة، ولهذا فإن دليل الحسبة وإن أثبت الولاية للفقيه لكنه لم ينفها عن غيره نفياً قطعياً، بل نفاها من باب عدم الدليل على أن لغير الفقيه ذلك، بعد ملاحظة أن الأصل في الولاية عدمها عند الشك في ثبوتها لأحدٍ ما. بينما مصطلح نيابة الغيبة يشار به إلى الدليل على ولاية الفقيه، فهو الولي لأنه النائب، والنيابة لا بد أن تثبت بدليل هو غير دليل الحسبة قطعاً، وهو إما الإجماع، وإما النصوص. لم يذكر الشهيد دليله، بل ساق المسألة سوق المسلمات، وهذا من المؤشرات على ارتكازية ولاية الفقيه من باب النيابة، بحيث لم يروا حاجة للاستدلال عليها، وهذا هو السر فيما يبدو في عدم ذكر وجوه هذه المسألة وتفصيلها في مسألة خاصة بها في كتبهم الفقهية.

وعلى كل حال، فالشهيد يعتبر الفقيه الجامع للشروط نائب الغيبة، وهو تعبير يدلل على صلاحيات واسعة، فللفقيه ما للإمام إلا ما خرج بدليل، أو ما كان من مختصات المعصومين عليهم السلام.

ولا ينافي ذلك ما قاله الشهيد في قواعده: «في ضبط ما يحتاج إلى الحاكم: كل قضية يقع النزاع فيها بين اثنين فصاعداً في إثبات شيء لأحدهم أو نفيه، أو كيفيته. وكل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه، ولا يؤدي انتزاعه إلى فتنة، يجوز انتزاعه من دون الحاكم. ولو لم يتعين جاز في صورة المقاصة. ومن المرفوع إلى الحاكم: كل أمر فيه اختلاف بين العلماء، كثبوت الشفعة مع الكثرة، أو احتيج فيه إلى التقويم، كالأرش، وتقدير النفقات، أو إلى ضرب المدة، كالإيلاء والظهار، أو إلى الإلقاء، كاللعان والقصاص، نفساً أو طرفاً، والحدود

والتعزيرات مطلقاً ـ وقد يقيد القصاص بخوف فتنة أو فساد ـ وحفظ مال الغياب، كالودائع واللقطات»[١].

ذلك أنه في مقام ما يحتاج إلى حاكم قاض، لا حاكم مطلقاً، ولهذا لم يشر إلى قضية الأموال مثلاً. ولهذا أدرج الشهيد تلك القاعدة تحت قواعد القضاء كما يتضح من مراجعة القواعد، فليس هذا تخصيصاً للصلاحيات كما قد يتوهم.

(١) القواعد والفوائد ـ الشهيد الأول، ج١، ص٤٠٥، القاعدة ١٤٧.

الفصل الرابع

ولاية الفقيه عند المحقق الكركي
(ت: ٩٤٠ هـ)

وهو الشيخ علي بن الحسين الكركي المشتهر باسم المحقق الثاني، أو المحقق الكركي، فقيه مشهور، أحد الذين عملوا على تثبيت دعائم ولاية الفقيه، وتوضيحها، فأولاهما أهمية كبرى لابتلائها بها في إيران، وقد أشار إليه العلماء واهتموا بنقل أقواله وآرائه ومناقشتها. عرف بلقبه حتى نسي اسمه. وفي مدحه، قال الشهيد الثاني عنه: «الإمام المحقق نادرة الزمان، ونتيجة الأوان الشيخ نور الدين علي بن عبد العالي الكركي قدس سره»[١]. وقال عنه الشيخ عباس القمي: «شيخ الطائفة في زمانه وعلامة عصره وأوانه»[٢]. ومن شدة اهتمام صاحب الجواهر بـ«جامع المقاصد» وهو مؤلف فقهي للمحقق الكركي، قال: «من كان عنده جامع المقاصد والوسائل والجواهر لا يحتاج بعدها إلى كتاب آخر للخروج عن عهدة الفحص الواجب على الفقيه في آحاد المسائل الفرعية». قيل: إنه قتل شهيداً مسموماً، كما حكي ذلك عن والد الشيخ البهائي. «وقد تواتر

---

(١) طرائف المقال ـ السيد علي البروجردي، ج٢، ص٤١٥.
(٢) الكنى والألقاب ـ الشيخ عباس القمي، ج٣، ص١٦١.

أن الشاه طهماسب الصفوي جعل أمور المملكة بيده وكتب رقماً إلى جميع الممالك بامتثال أمره»[١]. من أشهر كتبه: «جامع المقاصد في شرح القواعد»، و«القواعد» هو قواعد الأحكام للعلامة الحلي.

وإن مذهب المحقق الكركي في ولاية الفقيه معروف مشهور، بحيث يغنينا ذلك عن ذكر الشواهد في كلماته الدالة على ذلك، لكن لا بأس بذكر بعض الشواهد تبركاً، ومن دون أي تعليق.

الشاهد الأول: للفقيه إقامة الجمعة باعتباره منصوباً للنيابة عن الإمام عليه السلام:

قال في جامعه: «قوله: وهل تجوز في حال الغيبة والتمكن من الاجتماع بالشرائط الجمعة؟ قولان: أحدهما، المنع، وهو قول الشيخ في الخلاف، والمرتضى، وسلار، وابن إدريس، واختاره المصنف في المنتهى، لأن من شرط انعقاد الجمعة الإمام، أو من نصبه الإمام للصلاة، وهو منتف، فتنتفي الصلاة، ولأن الظهر أربع ركعات ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف إلا بفعلها. وأخبار الآحاد لا يجوز التمسك بها، ولأن الجمعة لو شرعت في حال الغيبة. لوجبت عيناً، فلا يجوز فعل الظهر، والتالي، باطل إجماعاً. بيان الملازمة: إن الدلائل الدالة على الجواز دالة على الوجوب، فإذا اعتبرت دلالتها لزم القول به. والجواب عن الأول: ببطلان انتفاء الشرط، فإن الفقيه المأمون الجامع لشرائط الفتوى منصوب من قبل الإمام، ولهذا تمضي أحكامه. وتجب مساعدته على إقامة الحدود، والقضاء بين الناس. لا يقال: الفقيه منصوب للحكم والإفتاء، والصلاة أمر خارج عنهما. لأنا نقول: هذا في

(١) تكملة أمل الآمل ـ السيد حسن الصدر، ص٢٩٢.

غاية السقوط، لأن الفقيه منصوب من قبلهم عليهم السلام حاكماً كما نطقت به الأخبار، وقريباً من هذا أجاب المصنف وغيره..»[١].

وقال في بعض رسائله: «.. القول الثاني: المنع من صلاة الجمعة حال الغيبة ونفي شرعيتها، وهو المنقول عن المرتضى في المسائل الميافارقيات ظاهراً، وعن سلار وابن إدريس صريحاً، واختاره العلامة في المنتهى. وقال في «الذكرى»: إنه متوجه بعد أن أفتى بالجواز، وذلك يقتضي اضطراب كلامه في حكمها، واحتجوا على ذلك بوجوه: الأول، شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من نصبه لذلك اتفاقاً، وفي حال الغيبة الشرط منتف فينتفي الانعقاد، لامتناع ثبوت المشروط مع انتفاء الشرط. وأجاب في «المختلف» بمنع الإجماع على خلاف صور النزاع، وبالقول بالموجب، فإن الفقيه المأمون منصوب من قبل الإمام، ولهذا تمضي أحكامه وتجب مساعدته على إقامة الحدود والقضاء بين الناس. لا يقال: الفقيه منصوب للحكم والإفتاء، والصلاة أمر خارج عنهما. لأنا نقول: هذا في غاية السقوط، لأن الفقيه منصوب من قبلهم عليهم السلام حاكماً في جميع الأمور الشرعية كما علمته»[٢].

وقال في بعض رسائله: «إن أجلة الأصحاب صرحوا في كتبهم: بكون الفقيه الجامع للشرائط معتبراً حال الغيبة، وهم الذين نقلوا إلينا الإجماع في هذه المسألة وغيرها، ومعتمدنا في الأدلة النقلية إنما هو نقلهم، ولا ريب أنهم أعرف بموقع الإجماع وأعلم بما نقلوه، فلو كان الإجماع واقعاً على خلاف المدعى لكانوا أحق بمتابعته، وأبعد عن مخالفته. ويحقق ما قلناه ما ذكره علم المتقدمين وعلامة المتأخرين في

(١) جامع المقاصد، ج٢، ص٣٧٤.
(٢) رسائل المحقق الكركي، ج١، ص١٥٣.

«المختلف» لما ذكر احتجاج المخالف بوجهين: أحدهما، أن من شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من نصبه، وبانتفاء الشرط ينتفي المشروط قطعاً إلى آخر احتجاجهم. قال (يعني العلامة الحلي): والجواب عن الأول بمنع الإجماع على خلاف صورة النزاع، وأيضاً فإنا نقول بموجبه، لأن الفقيه المأمون منصوب من قبل الإمام، ولهذا تمضي أحكامه وتجب مساعدته على إقامة الحدود والقضاء بين الناس».

هذا كلامه، وحاصله: إنه أجاب عن دليل الخصم ـ أن الاشتراط المذكور ثابت إجماعاً، وهو يقتضي عدم المشروعية في الغيبة ـ بجوابين: أحدهما، إنا نمنع ثبوت الإجماع على عدم مشروعيه الجمعة حال الغيبة. وقد بينا الدليل الدال على المشروعية حينئذٍ فيجب العمل به، لعدم المنافي، والاشتراط المذكور إن ادعي على وجه ينافي فعلها حال الغيبة منعناه، وإلا لم يضرنا. الثاني: القول بالموجب، وهو بفتح الجيم معناه: تسليم الدليل مع بقاء النزاع، وحاصله: الاعتراف بصحة الدليل على وجه لا يلزم منه تسليم المتنازع فيه.

وتقريره: إن اشتراط الجمعة بالإمام أو من نصبه حق، ولا يلزم عدم صحتها حال الغيبة، لأن الشرط حينئذٍ حاصل، فإن الفقيه المأمون منصوب من قبل الإمام، ولهذا تمضي أحكامه، ويقيم الحدود، ويقضي بين الناس، وهذه الأحكام مشروطة بالإمام أو من نصبه قطعاً بغير خلاف، فلولا أن الفقيه المذكور منصوب من قبل الإمام لجميع المناصب الشرعية لما صحت منه الأحكام المذكورة قطعاً، وقد علمت بجميع ذلك في المقدمة الثانية. والمراد بالفقيه: هو الجامع لشرائط الفتوى المعبر عنه بالمجتهد، عبارة يتوهم سامعها لقلة لفظها سهولة معناها، وإنما أوقعه في هذا الغلط شدة الانحطاط عن مرتبتها. ولا ريب أن من تأمل

هذا الكلام وفهم معناه علم من سوقه أن اشتراط الجمعة حال الغيبة أمر محقق مفروغ منه، كاشتراطها بالإمام أو منصوبه الخاص حال ظهوره على وجه لا يتخالج خواطر ذوي الألباب فيه الشك.

وقريب مما ذكره في «المختلف» كلام شيخنا في «شرح الإرشاد»، فإنه قال في حكاية دليل المخالف على عدم الشرعية: لأن الشرط الإمام أو نائبه، والمشروط عدم عند عدم الشرط. أما الصغرى فلرواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «تجب الجمعة على سبعة نفر، ولا تجب على أقل منهم: الإمام، وقاضيه». ثم ساق الحديث إلى آخره، قال: وأما الكبرى فلما تقرر في الأصول. ويشكل بأنه نفي الوجوب، ولا يلزم منه نفي الجواز المتنازع، ثم نقول: الفقيه منصوب من قبل الإمام لوجوب الترافع إليه. هذا كلامه. أما الإشكال الذي أبداه فغير متجه، لأن نفي الوجوب وإن لم يستلزم نفي الجواز بنفسه إلا أنه يلزم بوجه آخر وهو انتفاء مثبته، نعم، جوابه الثاني - أعني القول بالموجب - صحيح في موضعه، فإن الشرط حاصل، لأن الشرط هو الإمام أو منصوبه اتفاقاً. وبمعنى ما في المختلف أجاب المقداد في «شرح النافع»، وكذا ابن فهد في شرحه له.

فأما المقداد فقال في مبنى الخلاف: إن حضور الإمام هل هو شرط في ماهية الجمعة ومشروعيتها، أم في وجوبها؟ فابن ادريس على الأول، وباقي الأصحاب على الثاني وهو أولى، لأن الفقيه المأمون كما تنفذ أحكامه حال الغيبة كذا يجوز الاقتداء به في الجمعة، هذا كلامه. وقد عرفت ما فيه سابقاً، لكن الغرض منه هنا بيان تصريحه باشتراط الفقيه المأمون في الجمعة، ومن سياق عبارته يعلم أن اشتراط الفقيه أمر محقق لاشك فيه.

وأما ابن فهد فإن عبارته في شرح النافع هي عبارة المختلف بعينها من غير زيادة ولا نقصان، وقد حكينا عبارة المختلف فلا حاجة إلى التكرار بغير فائدة، فهذه العبارة المذكورة مصرحة بالاشتراط.

ومما هو في حكم الصريح عبارة التذكرة، فإنه قال فيها: مسألة: وهل للفقهاء المؤمنين حال الغيبة والتمكن من الاجتماع والخطبتين صلاة الجمعة؟ أطبق علماؤنا على عدم الوجوب، لانتفاء الشرط وهو ظهور الإذن من الإمام عليه السلام، واختلفوا في استحباب إقامة الجمعة، فالمشهور ذلك. هذا كلامه. ومراده بعدم الوجوب هو الحتمي، لأن الاستحباب لا يراد به إيقاع الجمعة مستحبة كما عرفته، فلا بد من حمل الوجوب المنفي على ما ذكرناه. وقوله: لانتفاء الشرط وهو ظهور الإذن من الإمام عليه السلام مراده به: الإذن الخاص، لأن الفقيه مأذون له على وجه العموم، وهو قد فرض المسألة من أولها في أنه: هل للفقهاء فعلها أم لا؟ فلو لم يرد بالإذن ما قلناه لتدافع كلامه[١].

الشاهد الثاني: الفقيه نائب من قبل أئمة الهدى عليهم السلام في جميع ما للنيابة فيه مدخل:

قال في بعض رسائله: «اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على أن الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى، المعبر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية نائب من قبل أئمة الهدى صلوات الله وسلامه عليهم في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل ـ وربما استثنى الأصحاب القتل والحدود مطلقاً ـ فيجب التحاكم إليه، والانقياد إلى حكمه، وله أن يبيع مال الممتنع من أداء الحق إن احتيج إليه، ويلي أموال الغياب والأطفال

(١) رسائل الكركي، ج١، ص١٥٩.

ولسفهاء والمفلسين، ويتصرف على المحجور عليهم، إلى آخر ما يثبت للحاكم المنصوب من قبل الإمام عليه السلام. والأصل فيه ما رواه الشيخ في التهذيب بإسناده إلى عمر بن حنظلة، عن مولانا الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «أنظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا فارضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا ولم يقبله منه فإنما بحكم الله استخف وعلينا رد، وهو راد على الله، وهو على حد الشرك بالله، وإذا اختلفا فالحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما»[١]، وفي معناه أحاديث كثيرة. وقد استخرج الأصحاب الأوصاف المعتبرة في الفقيه المجتهد من هذا الحديث ونحوه، وضبطوها في ثلاثة عشر شيئاً. والمقصود من هذا الحديث هنا: أن الفقيه الموصوف بالأوصاف المعينة، منصوب من قبل أئمتنا عليهم السلام، نائب عنهم في جميع ما للنيابة فيه مدخل بمقتضى قوله: «فإني قد جعلته عليكم حاكماً»، وهذه استنابة على وجه كلي. ولا يقدح كون ذلك في زمن الصادق عليه السلام، لأن حكمهم وأمرهم عليهم السلام واحد كما دلت عليه أخبار أخرى، ولا كون الخطاب لأهل ذلك العصر، لأن حكم النبي صلى الله عليه وآله، والإمام عليه السلام على واحد حكم على الجماعة بغير تفاوت»[٢].

الشاهد الثالث: الحاكم هو الولي العام:

قال العلامة في القواعد: (ولو لم يأذن له الولي مع الحاجة أذن له السلطان، فإن تعذر ففي صحة استقلاله نظر).

---

(١) وسائل الشيعة، ج١٨، ص٩٩.

(٢) رسائل الكركي، ج١، ص١٤٢.

فقال المحقق الكركي في جامعه شارحاً: «إذا لم يأذن الولي للسفيه في موضع الحاجة وأمكن الوصول إلى الحاكم استأذنه وسقط اعتبار الولي، لأن الحاكم هو الولي العام عند عدم الولي الخاص، ومع تعذر الإذن من الولي الخاص جرى مجرى المعدوم، ولم يعتبر في التذكرة استئذان السلطان وكذا الشيخ، وهو واضح بناء على أن الإذن ليس بشرط، **أما على اشتراطه فلا، فما هنا أوجه**»[(١)].

وقال في الجامع، شارحاً قول العلامة في القواعد: (وأما الحكم، فإن ولاية الحاكم تختص في النكاح على البالغ فاسد العقل ومن تجدد جنونه بعد بلوغه، ذكراً كان أو أنثى مع الغبطة، ولا ولاية له على الصغيرين ولا على الرشيدين، وتسقط ولايته مع وجود الأب أو الجد له):

«المراد بالحاكم عندنا هو: الإمام العادل، أو من أذن له الإمام، ويدخل فيه الفقيه المأمون الجامع لشرائط الإفتاء والحكم في زمان الغيبة، ومأذون الحاكم في النكاح الذي ولايته إليه كالحاكم. إذا تقرر ذلك، فولاية الحاكم في النكاح إنما تثبت على من بلغ فاسد العقل وتجدد فساد عقله بعد البلوغ، ذكراً كان أو أنثى، إذا كان النكاح صلاحاً له. ووجه الثبوت: أن ولاية المال إليه إجماعاً، فيكون وليه في النكاح، إذ هو من جملة ما تدعو الحاجة إليه، وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «ولا ولاية للوصي وإن فوضت إليه، إلا على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة». ولا ولاية للحاكم على الصغيرين، لانتفاء حاجتهما إلى النكاح، وكذا لا ولاية له على البالغين الرشيدين، بل

---

(١) جامع المقاصد، ج١٢، ص١١٧.

أمرهما بيدهما، وللحاكم الولاية على السفيه البالغ، وسيأتي في كلام المصنف، وكأنه إنما ترك ذكره هنا اعتماداً على اندراجه فيمن بلغ فاسد العقل، وفي تناوله له تأمل. واعلم أن قوله: (وتسقط ولايته مع وجود الأب أو الجد له) يقتضي أن لا يثبت للحاكم معهما ولاية على المجنون وإن تجدد جنونه بعد بلوغه ورشده، وإطلاق قوله فيما بعد: (المحجور عليه للسفه) (ومع الحاجة يأذن له الحاكم فيه) يقتضي أنه لا ولاية للأب أو الجد عليه مطلقاً وإن كان سفهه متصلاً بزمان صغره. وفي هذا الإطلاق الأخير نظر، لأنه قد سبق في باب الحجر أن الحجر لا يزول عن الصغير إلا ببلوغه رشيداً، وهذا يقتضي أن تكون الولاية عليه مع بلوغه سفيهاً للأب والجد، ويبعد أن تكون الولاية لهما في ماله وللحاكم في نكاحه، ولعله إنما أطلق هنا اعتماداً على ما سبق هناك، فعلى هذا يستثنى منه من بلغ سفيهاً. وحينئذٍ فنقول: من تجدد جنونه بعد بلوغه ورشده ينبغي أن تكون الولاية عليه للحاكم، لسقوط ولاية الأب والجد له ببلوغه رشيداً، فعودها يحتاج إلى دليل كالذي تجدد سفهه، ولا يحضرني الآن تصريح بذلك، إلا أن النظر يقتضيه»[1].

وقال في الجامع، شارحاً قول العلامة في القواعد: (وكذا لو مات إنسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته، فإن لم يكن حاكم جاز أن يتولاه من المؤمنين من يوثق به على إشكال):

«لا يخفى أن الولاية بالأصالة على الطفل ثابتة لأبيه ثم لجده الأدنى، ثم من يليه وهكذا. ولا ولاية للأبعد مع وجود الأقرب، فمع عدم الأب والجد فوصي الأب، فإن فقد فوصي الجد، ومع عدم الجميع

(١) جامع المقاصد، ج١٢، ص٩٦.

فالحاكم. والمراد به الإمام المعصوم أو نائبه الخاص، وفي زمان الغيبة النائب العام، وهو المستجمع لشرائط الفتوى والحكم. وإنما سمي نائباً عاماً لأنه منصوب على وجه كلي بقولهم عليهم السلام: «أنظروا إلى من كان منكم» الحديث. فإن فقد الكل، فهل يجوز أن يتولى النظر في تركة الميت من المؤمنين من يوثق به والمراد به العدل، إذ الفاسق لا أمانة له ولا يوثق به؟ فيه إشكال ينشأ: من أن ذلك مصلحة من المصالح الحسبية، فيستفاد الإذن فيه من دلائل الأمر بالمعروف، وتطرق محذور إتلاف مال الطفل يندفع بحصول وصف العدالة. ومن أن إثبات اليد على مال الطفل، والتصرف فيه بالبيع والشراء وغيرهما موقوف على الإذن الشرعي، وهو منتف. ويمكن الجواب باستفادة الإذن من الدلائل المذكورة، ومن قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ فالمختار الأول. ولا يخفى أن الحاكم حيث أطلق لا يراد به إلا الفقيه الجامع للشرائط. وما نقله الشارح الفاضل من عبارة الشيخ المتضمنة أنه مع عدم السلطان يتولى النظر بعض المؤمنين، لا يدل على عدم اشتراط الفقه في الحاكم كما فهمه الشارح، لأن السلطان يتناول الحاكم تبعاً، من حيث إن يده يد السلطان، لأنه نائبه. واعلم أن قول المصنف: (جاز أن يتولاه من المؤمنين) ليس المراد من الجواز استواء الطرفين، بل الإذن في ذلك شرعاً، فإنه متى جاز وجب، لأنه من فروض الكفايات. واعلم أيضاً أن المراد بعدم الحاكم عدم وجوده في القطر، أو حصول المشقة العظيمة بمراجعته عادة[1].

(١) جامع المقاصد، ج١١، ص٢٦٦.

وقال في الجامع، شارحاً قول العلامة: (ولو كان على مصلحة تولى القبض الناظر فيها):

«أي: على مصلحة من مصالح المسلمين كقنطرة، وإنما يتولى الناظر فيها القبض لأنه مقدم على الحاكم، نعم، لو لم يكن لها ناظر خاص كان القبض إلى الحاكم»[1].

(١) جامع المقاصد ـ المحقق الكركي، ج٩، ص٢٤.

الفصل الخامس

ولاية الفقيه عند الشهيد الثاني
(ت: ٩٦٦هـ)

هو الشيخ الأجل زين الدين علي بن أحمد العاملي الجبعي، وأمره في العلم والفقه معروف مشهور. من أهم مؤلفاته الفقهية: «روض الجنان»، «الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية»، «مسالك الأفهام». وفي كتبه الفقهية الكثير من الشواهد على ولاية الفقيه العامة:

الشاهد الأول: الفقيه هو النائب العام عن المعصوم عليه السلام:

قال في رسالة حول صلاة الجمعة وهو يناقش قول من اشترط في جوازها الفقيه:

«إعلم أن هذا القول لم يصرح به أحد من فقهائنا على وجه اليقين، وإنما هو ظاهر عبارة العلامة جمال الدين في «التذكرة» و«النهاية» والشهيد في «الدروس» و«اللمعة» لا غير، وفي باقي كتبهما وافقا غيرهما من المجوزين من حيث الإطلاق.. ولكن المحقق المرحوم الشيخ علي(قدس سره) اعتنى بهذا القول وترجيحه، وادعى إجماع القائلين بشرعيتها عليه. والأصل في هذا القول: إن إذن الإمام معتبر فيها، فمع حضوره يعتبر حضوره أو نائبه، ومع غيبته يقوم الفقيه المذكور مقامه لأنه

نائبه على العموم.. إلى أن يقول (الشهيد الثاني): لو تم لزمهم القول بكون وجوبها مع الفقيه عينياً على حد وجوبها مع الإمام ونائبه الخاص قضية لوجود الشرط، وهؤلاء المتأخرون لا يقولون به، بل يجعلونها حال الغيبة مطلقاً مستحبة عيناً واجبة تخييراً، إلا أنها أفضل الفردين الواجبين على التخيير، فهي مستحبة عيناً واجبة تخييراً فما يقتضيه دليلهم لا يقولون به، وما يقولون به لا يفضي إليه دليلهم. وأيضاً فإنهم يعترفون في هذه الحالة بعدم وجود شرط الوجوب الذي هو الإمام أو نائبه، كما سنحكيه من ألفاظهم، فلا فرق حينئذٍ بين وجود الفقيه وعدمه، حيث لا يوجد هذا الشرط»[1].

وإذا تتبعنا كل كلام الشهيد الثاني في تلك الرسالة نجد أن كل نقاشه يتمحور حول حرمة الجمعة في عصر الغيبة من جهة في سياق رد هذا القول، وحول ما إذا كان حضور السلطان العادل، أو إذنه شرطاً في صلاة الجمعة أم لا، أما بناء على هذا الاشتراط فإنه يصرح بقيام الفقيه مقام المعصوم عليه السلام، وإن كان سجل إشكالاً على ذلك بأن لازمه الوجوب العيني مع وجود الفقيه حينئذ، كما كان وجوب الجمعة عينياً مع وجود المعصوم عليه السلام. ولكنه إشكال سهل الدفع، لأنه إن كان المقصود وجوب إقامتها عيناً على الفقيه مثلما كانت على الإمام، فهذا بحث يمكن المناقشة فيه، لأن كل الأدلة إنما تصب في خانة وجوب الحضور إذا أقامها المعصوم عليه السلام، فكذلك إذا أقامها الفقيه ـ بناء على القول المناقش فيه ـ كما أن من يعترف بالوجوب العيني مع وجود المعصوم يرى أن رافع العينية هو الإجماع فيتحول إلى واجب تخييري، فهو يعترف بأن مقتضى القاعدة الوجوب العيني، لكن تحوله إلى تخييري

(١) رسائل الشهيد الثاني ـ الشهيد الثاني، ص٦٤.

كان لأجل الإجماع، والتخيير هنا في الإقامة لا في الحضور. وإن كان المقصود وجوب الحضور إليها عيناً فهذا أمر لم ينكره صاحب ذلك القول. وعلى كل حال فليس هنا محل التفصيل في هذه القضية، وإنما نحن في معرض بيان ما يعتقده الشهيد الثاني. ولم أجده في كل رسالته ناقش في أصل النيابة العامة، ولهذا قال في موضع آخر من تلك الرسالة:

«ويمكن مع ذلك كون فائدة التخصيص بالفقهاء خصوصية الرد على ابن إدريس المانع من فعلها حال الغيبة استدلالاً بفقد الشرط فيه بذكر الفقهاء، على منع كون الشرط مفقوداً مطلقاً حينئذ، بحيث ينسد باب فعلها في حال الغيبة كما زعمه المانع، فإن الفقهاء مأذونون من قبل الإمام عليه السلام على العموم، فيتحقق الشرط المدعى على تقدير تسليمه، وإلى هذا المعنى أشار العلامة في «المختلف» حيث قال، بعد حكاية المنع على ابن إدريس: والأقرب الجواز. ثم استدل بعموم الآية والأخبار، ثم حكى حجة ابن إدريس عن المنع باب شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من نصبه الإمام إجماعاً... إلخ. ثم قال في «المختلف»: والجواب بمنع الإجماع على خلاف صورة النزاع، وأيضاً فإنا نقول بموجبه لأن الفقيه المأمون منصوب من قبل الإمام... إلخ انتهى».

فالشهيد الثاني يسلم بهذه الحجة من حيث المبدأ على تقدير توقف المشروعية على إذن المعصوم، أما إذا أنكرنا هذا التوقف فإن النيابة العامة لا تكون مفيدة حينئذ، لأنها تنفع في الموارد التي تكون من صلاحيات الحاكم، لا في الموارد التي لا تتوقف مشروعيتها عليه، كما أن الحاجة إلى النيابة تسقط لو دل دليل خاص على وجود الإذن العام في انعقادها. لأن حديث النيابة العامة ينفع، حيث لم يقم دليل خاص على خلافه في مورد من الموارد. والخلاصة أننا لو اشترطنا حضور

السلطان في المشروعية، وقلنا: إن هذا الشرط لازم حتى في عصر الغيبة، فالجواب عند الشهيد الثاني مثل غيره كالعلامة والشهيد الأول، هو التمسك بعموم النيابة لإثبات بقاء المشروعية. ولهذا صرح بقبول هذا الدليل في تتمة الكلام في الفقرة السابقة حين قال: «على تقدير التنزل والاعتراف بعدم الإذن من الأئمة لعامة المؤمنين، فهو متحقق للفقهاء بقوله عليه السلام: «أنظروا إلى رجل قد روى حديثنا» إلى قوله: «فإني قد جعلته عليكم حاكماً»، ولهذا يباشرون بهذا الإذن ما هو أعظم من الجمعة؛ كالحكم بين الناس وإقامة الحدود وغيرها، وبهذين الأمرين يحصل الرد على خصوص دعوى ابن إدريس المنع من فعلها نظراً إلى فقد الشرط، بإثبات وجود الشرط على تقدير تسليمه بأحد الأمرين: الإذن للجميع والإذن للفقهاء، فلا يتم القول بالمنع نظراً إلى فقد الشرط..» إلى أن يقول: «وعبارة اللمعة تحتمل معنى آخر، وهو قيام الفقيه مقام المنصوب على الخصوص في الوجوب العيني، وهذا له وجه وجيه عند من يعتبر في وجوبها إذن الإمام أو من نصبه كما علم من مذهب الأصحاب»[١].

إذن، مقتضى القاعدة عنده وعند الشهيد الأول، على تقدير الاشتراط الوجوب العيني مع الفقيه مثلما هو الحال مع المعصوم عليه السلام. وهذه مسلمة عندهما، وإنما ناقشا في مبدأ الاشتراط. وما يسلمان به يكفينا في باب ولاية الفقيه، وما يناقشان فيه خارج عنها.

وهذا المعنى ذكره الشهيد بكل وضوح في روض الجنان.

قال في الروض: «وفى استحبابها (صلاة الجمعة) حال الغيبة وإمكان الاجتماع قولان: أحدهما، المنع وهو قول المرتضى وسلار

---

(١) رسائل الشهيد الثاني ـ الشهيد الثاني، ص٧٣.

والشيخ في الخلاف وابن إدريس لفقد الشرط وهو الإمام أو من نصبه، فينتفي المشروط، ولأن الظهر ثابتة في الذمة بيقين، فلا يبرأ المكلف إلا بفعلها، ولأنها لو شرعت حال الغيبة لوجبت عيناً فلا يجوز فعل الظهر وهو منتف إجماعاً. ووجه اللزوم أن الدلائل الدالة على الجواز دالة على الوجوب العيني في حال الحضور، فلا وجه للعدول إلى التخييري حال الغيبة، والثاني، الجواز المعبر عنه بالاستحباب بمعنى كونه أحد الفردين الواجبين على التخيير، وهو قول أكثر الأصحاب لعموم قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، والأمر للوجوب، ولصحيحة زرارة، قال: حثنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدو عليك؟ قال: «لا إنما عنيت عندكم»، وموثقة زرارة، عن عبد الملك، عن الباقر عليه السلام، قال: «مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليه». قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: «صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة»، وصحيحة عمر بن يزيد، عن الصادق عليه السلام: «يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد، والجمعة واجبة على كل أحد، لا يعذر الناس فيها إلا خمسة: المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي»، ومثلها أخبار كثيرة مطلقة. وهذا القول هو الواضح، والجواب عن حجة الأول: إن شرط الإمام أو من نصبه إنما هو حال الحضور، والإمكان لا مطلقاً وأين الدليل عليه؟ ولو سلم لا يلزم سد باب الجمعة في حال الغيبة وتحريمها، لأن الفقيه الشرعي منصوب من قبل الإمام عموماً لقول الصادق عليه السلام، في مقبول عمر بن حنظلة: «فإني قد جعلته عليكم حاكماً»، وحكمهم عليهم السلام على الواحد حكم على الجماعة، ومن ثم تمضي أحكامه، ويجب مساعدته على إقامة الحدود والقضاء بين الناس.

وهذه الأشياء أعظم من مباشرة إمامة الصلاة، فلا يتم القول

بتحريمها مطلقاً في حال الغيبة، ونمنع تيقن وجوب الظهر في صورة النزاع، فإنه عين المتنازع، والدليل الدال على الوجوب أعم من الحتمي والتخييري، ولما انتفى الحتمي في حال الغيبة بالإجماع تعين الحمل على التخييري، ولولا الإجماع على عدم العين لما كان لنا عنه عدول.
فإن قيل: مقبول عمر بن حنظلة إنما دل على نصب الصادق عليه السلام للمتصف بالشرائط في عصره وزمان إمامته، فلا يلزم تعديه لما سيأتي إن شاء الله في القضاء أن النائب ينعزل بموت الإمام. قلنا: الكلام الآتي إنما هو في المنصوب الخاص، مع أن انعزاله بموت الإمام موضع النزاع، فقد ذهب جماعة من الأصحاب إلى عدم انعزاله، أما المنصوب العام فلا ينعزل إجماعاً، ويعلم ذلك من إجماع الأصحاب على نفوذ حكم الفقيه الجامع للشرائط في حال الغيبة، وجواز إقامته للحدود وغيرها، ووجوب مساعدته والترافع إليه، فكيف يحكم بانعزاله أو يشك فيه، مع هذا الإجماع؟

واعترض على الاستدلال بأخبار الجواز باستناد الجواز في الأولين إلى إذن الإمام المستلزم لنصب نائب لأنه من باب المقدمة، إذ لا خلاف في اشتراط إذنه حال الحضور، وقد نبه عليه المصنف في النهاية بقوله: لما إذن لزرارة وعبد الملك جاز لوجود المقتضى، وهو إذن الإمام، ويحمل الأخير على المقيد، كما حمل مطلق الآية عليه ولو في بعض الأحوال. وجوابه: إن حكمهم عليهم السلام على الواحد من أهل عصرهم غير مقصور عليه، بل هو حكم على الجماعة واستلزام الخاص نائباً لا يقتضي استلزام باقي الجماعة لعدم دلالة اللفظ عليه، فإن ذلك الاستلزام لم يستنفد من لفظ الحديث؛ بل من أمر خارج وهو توقف الجمعة مع حضوره على إذنه، وهذا المعنى مفقود في حال الغيبة فإنه غير متيقن

حتى يجب المصير إليه، والمطلق يجب حمله على إطلاقه مع عدم تعيين التقييد، وهو هنا كذلك، وعلى تقدير تقييدهما بالإمام أو من نصبه لا يستلزم القول بالتحريم في حال الغيبة مطلقاً، لأن الفقيه نائب الإمام عليه السلام على وجه العموم. وبالجملة: فأصالة الجواز وعموم الآية والأخبار ليس لهما مانع صالح متعين القول بالجواز»[١].

قال في شرح اللمعة: (ولا تنعقد) الجمعة (إلا بالإمام) العادل عليه السلام (أو نائبه) خصوصاً، أو عموماً (ولو كان) النائب (فقيهاً) جامعاً لشرائط الفتوى (مع إمكان الاجتماع في الغيبة) هذا قيد في الاجتزاء بالفقيه حال الغيبة، لأنه منصوب من الإمام عليه السلام عموماً بقوله: «أنظروا إلى رجل قد روى حديثنا» إلى آخره، وغيره. والحاصل أنه مع حضور الإمام عليه السلام لا تنعقد الجمعة إلا به، أو بنائبه الخاص وهو المنصوب للجمعة، أو لما هو أعم منها، وبدونه تسقط، وهو موضع وفاق. وأما في حال الغيبة ـ كهذا الزمان ـ فقد اختلف الأصحاب في وجوب الجمعة وتحريمها: فالمصنف هنا أوجبها مع كون الإمام فقيهاً لتحقق الشرط وهو إذن الإمام الذي هو شرط في الجملة إجماعاً وبهذا القول صرح في الدروس أيضاً. وربما قيل بوجوبها حينئذٍ وإن لم يجمعها فقيه، عملاً بإطلاق الأدلة. واشتراط الإمام عليه السلام، أو نصبه إن سلم فهو مختص بحالة الحضور، أو بإمكانه، فمع عدمه يبقى عموم الأدلة: من الكتاب والسنة خالياً عن المعارض، وهو ظاهر الأكثر ومنهم المصنف في البيان، فإنهم يكتفون بإمكان الاجتماع مع باقي الشرائط.. وكثيراً ما يحصل الالتباس في كلامهم حيث يشترطون الإمام، أو نائبه في الوجوب إجماعاً، ثم يذكرون حال الغيبة، ويختلفون في حكمها فيها، فيوهم أن الإجماع المذكور

(١) روض الجنان، ص٢٩٤.

يقتضي عدم جوازها حينئذٍ بدون الفقيه، والحال أنها في حال الغيبة لا تجب عندهم عيناً، وذلك شرط الواجب العيني خاصة. ومن هنا ذهب جماعة من الأصحاب إلى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط المذكور. ويضعف بمنع عدم حصول الشرط أولاً لإمكانه بحضور الفقيه، ومنع اشتراطه ثانياً لعدم الدليل عليه من جهة النص فيما علمناه[(١)].

الشاهد الثاني: الفقيه ولي من يحتاج إلى ولي:

قال في المسالك: «وأما السفيه فإطلاق المصنف[(٢)] يشمل من تجدد سفهه بعد الرشد ومن بلغ سفيهاً، وهو أشهر القولين في المسألة، ووجهه على ما اختاره سابقاً من توقف الحجر بالسفه على حكم الحاكم ورفعه عليه ظاهر، لكون النظر حينئذٍ إليه. وقيل: إن بلغ سفيهاً فالولاية للأب والجد، ثم وصي أحدهما، ثم الحاكم كالصبي، وإن بلغ رشيداً ثم تجدد سفهه فأمره إلى الحاكم دونهما، وهو أجود استصحاباً لحكم ولايتهما في الأول وارتفاعهما في الثاني، فيحتاج عودها إلى دليل، والحاكم ولي عام لا يحتاج إلى دليل، نعم، يتخلف إذا قدم عليه غيره وقد انتفى هنا»[(٣)].

فالحاكم عند الشهيد الثاني لا تحتاج ولايته إلى دليل خاص في موارد الحاجة إلى ولي، فمن أين أتى بهذه الولاية العامة غير ما يذكر في أدلة ولاية الفقيه في باب القضاء وغيرها من الأبواب؟ كما سيصرح بذلك في المسالك.

قال في المسالك: «إعلم أن الأمور المفتقرة إلى الولاية إما أن تكون أطفالاً، أو وصايا وحقوقاً وديوناً. فإن كان الأول فالولاية فيهم

---

(١) شرح اللمعة ـ الشهيد الثاني، ج١، ص٦٦٢.

(٢) مقصوده المحقق الحلي في الشرائع فإن مسالك الأفهام شرح للشرائع.

(٣) مسالك الأفهام، ج١، ص١٩٩.

لأبيه، ثم لجده لأبيه، ثم لمن يليه من الأجداد على ترتيب الولاية، الأقرب منهم إلى الميت فالأقرب، فإن عدم الجميع فوصي الأب، ثم وصي الجد وهكذا، فإن عدم الجميع فالحاكم. والولاية في الباقي غير الأطفال للوصي ثم الحاكم. والمراد به السلطان العادل، أو نائبه الخاص، أو العام مع تعذر الأولين، وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى العدل. وإنما كان حاكماً عاماً لأنه منصوب من قبل الإمام لا بخصوص ذلك الشخص، بل لعموم قولهم عليهم السلام: «أنظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا» إلى آخره. فإن فقد الجميع فهل يجوز أن يتولى النظر في تركة الميت من المؤمنين من يوثق به؟ قولان: أحدهما، المنع، ذهب إليه ابن إدريس، لأن ذلك أمر موقوف على الإذن الشرعي، وهو منتف. والثاني وهو مختار الأكثر تبعاً للشيخ (رحمه الله): الجواز، لما فيه من المعاونة على البر والتقوى المأمور بها، ولقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[1] خرج منه ما أجمع على عدم ولايتهم فيه فيبقى الباقي داخلاً في العموم، ولأن ذلك من المعروف والمصالح الحسبية فيستفاد الإذن فيها من عموم دلائل الأمر بالمعروف، ومثل هذا كاف في الإذن الشرعي الذي ادعى المانع عدم وجوده. وتطرق محذور التصرف في مال الطفل يندفع بوصف العدالة في المتولي المانع له من الإقدام على ما يخالف مصلحته. ويؤيده أيضاً رواية سماعة قال: سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية، وله خدم ومماليك وعقد، كيف تصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: «إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس» وعن إسماعيل بن سعد قال: «سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك أولاداً ذكراناً وإناثاً

---

(١) سورة التوبة، الآية ٧١.

وغلماناً صغاراً وترك جواري ومماليك، هل يستقيم أن تباع الجواري؟ قال: نعم». وعلى كل حال فهذا القول لا بأس به. ويستثنى من موضع الخلاف ما يضطر إليه الأطفال والدواب من المؤنة وصيانة المال المشرف على التلف، فإن ذلك ونحوه واجب على الكفاية على جميع المسلمين فضلاً عن العدول منهم، حتى لو فرض عدم ترك مورثهم مالاً فمؤنة الأطفال ونحوهم من العاجزين عن التكسب واجب على المسلمين من أموالهم كفاية، كإعانة كل محتاج وإطعام كل جائع يضطر إليه، فمن مال المحتاج أولى»[١].

وقال في المسالك، تعليقاً على قول المحقق في الشرائع: (وليس للحاكم ولاية في النكاح على من لم يبلغ، ولا على بالغ رشيد. وتثبت ولايته على من بلغ غير رشيد، أو تجدد فساد عقله، إذا كان النكاح صلاحاً له).

قال: «قوله: وليس للحاكم ولاية في النكاح... إلخ». المراد بالحاكم الإمام العادل، أو من أذن له في ذلك عموماً أو خصوصاً، أو الفقيه، الجامع لشرائط الإفتاء عند تعذر الأولين، ومأذونه فيه بحكمه. وانتفاء ولايته على البالغ الرشيد يشمل الذكر والأنثى، بناء على ما تقدم من الحكم بارتفاع الولاية عن البكر البالغة الرشيدة، فيدخل في هذا العموم. ولو قلنا بالحجر عليها في النكاح فظاهر المصنف والأصحاب أن الحكم مختص بالأب والجد له، فمع فقدهما تكون الولاية لها لا للحاكم، وقد نبهوا عليه فيما لو عضلها الولي، حيث حكموا بتوليها حينئذٍ العقد من غير توقف على أمر الحاكم. والعامة صرحوا بأن الحاكم وليها عند فقد الولي القريب. وقد ذكر المصنف وغيره أنه لا ولاية للحاكم على الصغير مطلقاً. وعللوه بأنه لا حاجة له إلى النكاح،

---

(١) مسالك الأفهام ـ الشهيد الثاني، ج٦، ص٢٦٤.

والأصل عدم ثبوت ولايته فيه، ولا يخلو من نظر إن لم يكن إجماعياً. وأما ثبوت ولايته على من بلغ غير رشيد أو تجدد فساد عقله فعللوه بأنه وليه في المال فيكون وليه في النكاح، لأنه من جملة المصالح، ولصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمرها». وهذه العلة آتية في الصغير والأصالة المدعاة غير نافعة في مقابلة مثل ذلك، وعن النبي صلى الله عليه وآله: «السلطان ولي من لا ولي له». نعم، المصلحة في الكبير أوضح، لكنها ليست منتفية في حق الصغير جملة، خصوصاً الأنثى. بقي في العبارة بحث آخر: وهو أنه أثبت الولاية على من ذكر للحاكم من غير تقييد بفقد الأب والجد، فإن أراد ثبوت الحكم كذلك مطلقاً فهو حسن في من تجدد فساد عقله بعد بلوغه ورشده، لانتفاء ولاية الأب والجد عنه بذلك، فلا يعود إلا بدليل، وهو منتف، والحاكم ولي عام على من لا ولي له، وهو هنا موجود. وأما في من بلغ غير رشيد فإطلاق الولاية فيه للحاكم مشكل، لأن ولاية الأب والجد مع وجودهما متحققة قبل البلوغ، ولا مانع من استصحابها. والظاهر أن مراد المصنف ثبوتها للحاكم مطلقاً، وأن ولاية الأب والجد متحققة قبل البلوغ مخصوصة بالصغير. وقد تقدم في باب الحجر مثله في ولاية المال. والمتجه التسوية بينهما في التفصيل باتصال السفه وتجدده، فتكون الولاية في الأول للأب والجد، وفي الثاني للحاكم مطلقاً. وسيأتي في كلام المصنف ما يدل على أن الولاية على السفيه مطلقاً للحاكم، حيث جعل الإذن في تزويجه إليه من غير قيد»[١].

فالولاية تثبت في موارد المصالح، وهي ثابتة للحاكم، والسلطان ولي من لا ولي له، وقد طبق هذا على الحاكم الشرعي أي الفقيه الجامع للشرائط، وهو ولي عام.

---

(١) مسالك الأفهام ـ الشهيد الثاني، ج٧، ص١٤٦.

وقال في المسالك، تعليقاً على قول المحقق في الشرائع: (ولا ولاية للوصي وإن نص له الموصي على الإنكاح على الأظهر، وللوصي أن يزوج من بلغ فاسد العقل إذا كان به ضرورة إلى النكاح).

«قال: قوله: «ولا ولاية للوصي وإن نص له الموصي على الإنكاح على الأظهر... إلخ». اختلف الأصحاب في ثبوت ولاية التزويج للوصي مطلقاً، أو مع نص الموصي له عليه، أو نفيها مطلقاً، على أقوال أشهرها: الأخير، وهو الذي اختاره المصنف. واحتجوا عليه بأن الأصل في ولاية التزويج بالنسبة إلى الصغير القرابة، ومن ثم لم يثبت للحاكم، وولاية القرابة لا تقبل النقل إلى الغير بعد الموت، لانقطاعها به، كما لا تقبل الحضانة ـ ونحوها ما يختص بالقرابة ـ النقل بالوصاية، ولانتفاء حاجة الصغير إليه. ووجه الثبوت مطلقاً: إن الوصي العام قد فوض إليه الموصي ما كان له فيه الولاية، وتصرفاته كلها منوطة بالغبطة، وقد تتحقق الغبطة في نكاح الصغير من ذكر وأنثى بوجود كفء لا يتفق في كل وقت، ويخاف بتأخيره فوته. ولا نسلم أن مثل هذه الولاية لا تقبل النقل، فإن تصرفات الوصي كلها فيما كان للموصي فعله حياً ولم ينقطع بموته مع انقطاع تصرفه. وتخصيص هذا النوع الذي هو محل النزاع بدعوى عدم قبوله للنقل غير مسموع. ولعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ﴾[1]. ولصحيحة محمد بن مسلم وأبي بصير كليهما عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الذي بيده عقدة النكاح، قال: هو الأب، والأخ، والموصى إليه» الحديث، ورواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «الذي بيده عقدة النكاح هو الأب، والأخ، والرجل يوصى إليه». وذكر غير مناف، لإمكان حمله على كونه وصياً أيضاً ويعطف العام على

(١) سورة البقرة، الآية ١٨١.

الخاص، أو وكيلاً لها. وهذا هو اختيار العلامة في المختلف، والشهيد في الشرح «وقبلهما الشيخ في أحد قوليه، وقوله الآخر كقول المصنف. ولو نص الموصي على التزويج فهو أولى بالحكم، وربما قيل باختصاص القول الثاني بذلك، والدلائل عامة. واستثنى المصنف والعلامة من المنع مطلقاً صورة واحدة، وهي أن يبلغ الصبي فاسد العقل ويكون له حاجة إلى النكاح» فللوصي أن يتولاه، لثبوت الضرورة، وعجز المحتاج عن المباشرة، فأشبه ذلك الإنفاق عليه. ويظهر منهما عدم الخلاف في هذه الصورة، وأطلق غيرهما الخلاف في تصرف الوصي فيه، وهو الوجه، لأن شمول ولاية الوصي لمثل هذه الصورة يقتضي قبول نقل ولاية التزويج في الجملة. ومقتضى تعليلهم جواز هذه أنها مفروضة فيما إذا لم ينص الموصي عليه، لأنهم جعلوه من ضرورات المولى عليه كالإنفاق، وذلك لا يتوقف على خصوص الوصية به»[١].

وقال في شرح اللمعة: «(والولاية في مال السفيه الذي لم يسبق رشده كذلك) للأب والجد إلى آخر ما ذكر عملاً بالاستصحاب (فإن سبق) رشده وارتفع الحجر عنه بالبلوغ معه ثم لحقه السفه (فللحاكم) الولاية دونهم لارتفاع الولاية عنه بالرشد فلا تعود إليهم إلا بدليل، وهو منتف، والحاكم ولي عام لا يحتاج إلى دليل وإن تخلف في بعض الموارد. وقيل: الولاية في ماله للحاكم مطلقاً، لظهور توقف الحجر عليه، ورفعه على حكمه في كون النظر إليه، (والعبد ممنوع) من التصرف (مطلقاً) في المال وغيره، سواء أحلنا ملكه أم قلنا به، عدا الطلاق فإن له إيقاعه وإن كره المولى»[٢].

---

(١) مسالك الأفهام ـ الشهيد الثاني، ج٧، ص١٤٨.

(٢) شرح اللمعة، ج٤، ص١٠٥.

الشاهد الثالث: للفقيه صلاحية الجرح في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وله إقامة الحدود والحكم بين الناس:

قال في المسالك، تعليقاً على قول المحقق في الشرائع: «ولو افتقر إلى الجرح أو القتل، هل يجب؟ قيل: نعم... إلخ».

قال: القول الأول للسيد المرتضى (رحمه الله)، وتبعه عليه والعلامة في المختلف والمنتهى، والتحرير، لعموم الأوامر وإطلاقها، ولأن القتل والجرح غير مطلوبين بالذات، وهو حسن بالنسبة إلى الجرح، أما القتل فغير واضح، لأن الأدلة لا تتناوله، لفوات معنى الأمر والنهي معه، إذ الغرض من هذه المراتب ارتكاب المأمور أو المنهي لما طلب منه. وشرطه تجويز التأثير، وهو لا يتحقق مع القتل، وكونه مؤثراً في غير المأمور والمنهي غير كاف، لأن المعتبر بالذات هو، والشرط معتبر فيه خاصة. والقول الثاني أشهر، لكن دليله في غير القتل غير واضح. وعلى القول بالمنع يجوز ذلك للفقيه الجامع لشرائط الفتوى إن سوغنا له إقامة الحدود حالة الغيبة[1].

ولا يخفى أن الشهيد الثاني يرى أن للفقيه إقامة الحدود حال الغيبة كما سيأتي. وبالتالي، يجوز قتل فاعل المنكر وتارك الواجب في بعض الأحيان، بحكم الفقيه وإن منعنا ذلك لغيره. وكل من يرى ذلك يرى ضرورة وجود سلطة إسلامية، وإلا كيف يمكن للفقيه إقامة الحدود في ظل حكم غير إسلامي، لا يقر بتلك التشريعات، وإذا كان لا بد من حكم إسلامي فمن الطبيعي في كلماتهم أن الحاكم فيه هو الفقيه.

وقال في المسالك، تعليقاً على قول المحقق في الشرائع: «ولو

(١) مسالك الأفهام ـ الشهيد الثاني، ج٣، ص١٠٥.

ولي وال من قبل الجائر، وكان قادراً على إقامة الحدود، هل له إقامتها؟ قيل: نعم، بعد أن يعتقد أنه يفعل ذلك بإذن الإمام الحق».

قال: ظاهر كلام الأصحاب وصريح بعضهم أن هذا المتولي غير فقيه شرعي، وإنما جاز له إقامة الحدود على أهلها تقية للجائر، كما يجوز التقية في غير الحدود كالفتوى والعبادة. وأوجبوا عليه أن ينوي النيابة عن الإمام الحق لا الجائر. ويقرب ذلك إن بلغ الأمر حد الإجبار، أو كان فقيهاً، وإلا فالمنع أقرب. ولا يتحقق قصد النيابة عن الإمام عليه السلام مع عدم اتصاف النائب بصفات الفتوى، فيكون القصد غير مؤثر في التجويز. ولو أريد به الفقيه لم يكن لإفراده عن تولي الفقهاء في حال الغيبة إقامة الحدود ـ كما سيأتي إن شاء الله تعالى ـ وجه. إلا أن يقال: إنه باعتبار صورة النيابة عن الجائر يتوهم المنع، وإن جاز هناك. وهو ضعيف[١].

قال في المسالك، تعليقاً على قول المحقق في الشرائع: «وقيل: يجوز للفقهاء العارفين إقامة الحدود، في حال غيبة الإمام، كما لهم الحكم بين الناس، مع الأمن من ضرر سلطان الوقت. ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك. ولا يجوز أن يتعرض لإقامة الحدود، ولا للحكم بين الناس، إلا عارف بالأحكام، مطلع على مآخذها، عارف بكيفية إيقاعها على الوجوه الشرعية».

قال: قوله: «وقيل: يجوز للفقهاء العارفين إقامة الحدود. . . إلخ». هذا القول مذهب الشيخين (رحمهما الله) وجماعة من الأصحاب. وبه رواية عن الصادق عليه السلام في طريقها ضعف. ولكن رواية عمر بن

---

(١) مسالك الأفهام ـ الشهيد الثاني، ج٣، ص١٠٦.

حنظلة مؤيدة لذلك، فإن إقامة الحدود ضرب من الحكم، وفيه مصلحة كلية ولطف في ترك المحارم، وحسم لانتشار المفاسد، وهو قوي. ولا يخفى أن ذلك مع الأمن من الضرر عليه وعلى غيره من المؤمنين.

قوله: «ولا للحكم بين الناس إلا عارف بالأحكام... إلخ». المراد بالعارف المذكور الفقيه المجتهد، وهو العالم بالأحكام الشرعية بالأدلة التفصيلية. وجملة شرائطه مفصلة في مظانها. وهذا الحكم ـ وهو عدم جواز الحكم لغير المذكور ـ موضع وفاق بين أصحابنا. وقد صرحوا فيه بكونه إجماعياً، وفي حكمه الإفتاء. والفرق بينهما أن الحكم إنشاء قول في حكم شرعي يتعلق بواقعة شخصية، كالحكم على زيد بثبوت دين لعمرو في ذمته. والفتوى حكم شرعي على وجه كلي، كالحكم بأن قول ذي اليد مقدم على الخارج مع اليمين، أو إخبار عن حكم معين بحيث يمكن جعله كلياً، كقوله: «صلاة زيد باطلة، لأنه تكلم فيها عمداً». فإنه وإن كان حكماً جزئياً، لكن يمكن جعله كلياً، بحيث يكون هذا الجزئي من جملة أفراده، كقوله: «كل من تكلم في صلاته عمداً بطلت صلاته» بخلاف الحكم. وإنما يمتنع الفتوى لغير المتصف إذا أسندها إلى نفسه، أو يطلق بحيث لا يتميز. أما إذا حكاها عن مجتهد، يجوز العمل بفتواه فإن ذلك جائز، ويجوز التمسك بقوله مع عدالته، إلا أن مثل هذه الحكاية لا تعد فتوى، بل حكاية لها أو رواية، ولو أطلق عليه الفتوى كان مجازاً. وقد صرح الأصحاب في هذا الباب من كتبهم المختصرة والمطولة وفي غيره، باشتراط حياة المجتهد في جواز العمل بقوله، وأن الميت لا يجوز العمل بقوله. ولم يتحقق إلى الآن في ذلك خلاف ممن يعتد بقوله من أصحابنا، وإن كان للعامة في ذلك خلاف مشهور[١].

---

(١) مسالك الأفهام ـ الشهيد الثاني، ج٣، ص١٠٧.

وقال في المسالك: «قوله: «ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك يجوز الترافع إليه. . . إلخ». المشار إليه بـ: «ذلك» هو كونه عارفاً بالأحكام، مطلعاً على مآخذها على الوجه المعتبر. والأصل في ذلك ما رواه عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة، أيحل ذلك؟ فقال: «من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فإنما يأخذ سحتاً، وإن كان حقه ثابتاً، لأنه أخذه بحكم الطاغوت، وقد أمر الله تعالى أن يكفر بها». قلت: كيف يصنعان؟ قال: «أنظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حاكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه، فإنما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله، وهو على حد الشرك بالله عز وجل» ونحوه أخبار أخر. وقد استنبط الأصحاب الشرائط المعتبرة في الاجتهاد من هذا الحديث، بل من قوله: «وعرف أحكامنا» فإن معرفتها تتوقف على ما ذكر. ودل أيضاً على أن كل من كان متصفاً بذلك فهو منصوب من قبله عليه السلام على وجه كلي، ومن هذا شأنه لا ينعزل بموت الإمام الناصب له، وإن كان في موت المنصوب على الخصوص خلاف»[1].

وقال في المسالك: «القضاء لغة يطلق على إحكام الشيء وإمضائه، ومنه: (وقضينا إلى بني إسرائيل). . وسمي القضاء، قضاء لأن القاضي يتم الأمر بالفصل ويمضيه ويفرغ منه. ويسمى حكماً، لما فيه من منع الظالم عن ظلمه. وعرفوه شرعاً: بأنه ولاية الحكم شرعاً لمن له أهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية، على أشخاص معينين من البرية، بإثبات الحقوق واستيفائها للمستحق. ومبدؤه: الرئاسة العامة في أمور

---

(١) مسالك الأفهام ـ الشهيد الثاني، ج٣، ص١٠٩.

الدين والدنيا. وغايته: قطع المنازعة. وخواصه: إن الحكم فيه لا ينتقض بالاجتهاد، وصيرورته أصلاً ينفذه غيره من القضاة وإن خالف اجتهاده، ما لم يخالف دليلاً قطعياً. وله ولاية على كل مولى.. وهو من متممات نظام النوع الإنساني. والأصل فيه ـ قبل الإجماع ـ الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾[١]. وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾[٢]. ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[٣]. والأخبار فيه كثيرة، وفعل النبي ﷺ ومن بعده من الخلفاء بنصب القضاة أمر مشهور»[٤].

وقال في شرح اللمعة: «(وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء).. وإذا تحقق المفتي بهذا الوصف وجب على الناس الترافع إليه، وقبول قوله، والتزام حكمه، لأنه منصوب من الإمام عليه السلام على العموم بقوله: «أنظروا إلى رجل منكم قد روى حديثنا، وعرف أحكامنا فاجعلوه قاضياً فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه. وفي بعض الأخبار: «فارضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه، فإنما بحكم الله استخف وعلينا رد، والراد علينا راد على الله، وهو على حد الشرك بالله عز وجل»[٥].

وقال في شرح اللمعة: «(ويجوز للفقهاء حال الغيبة إقامة الحدود مع الأمن من الضرر) على أنفسهم وغيرهم من المؤمنين (و) كذا يجوز لهم (الحكم بين الناس) وإثبات الحقوق بالبينة واليمين وغيرهما (مع

---

(١) سورة ص، الآية ٢٦.
(٢) سورة النساء، الآية ١٠٥.
(٣) سورة المائدة، الآية ٤٩.
(٤) مسالك الأفهام ـ الشهيد الثاني، ج٣١، ص٣٢٥.
(٥) شرح اللمعة، ج٣، ص٦٢.

اتصافهم بصفات المفتي وهي: الإيمان والعدالة ومعرفة الأحكام) الشرعية الفرعية (بالدليل) التفصيلي. (والقدرة على رد الفروع) من الأحكام (إلى الأصول) والقواعد الكلية التي هي أدلة الأحكام. ومعرفة الحكم بالدليل يغني عن هذا، لاستلزامه له. وذكره تأكيد، والمراد بالأحكام العموم بمعنى التهيؤ لمعرفتها بالدليل إن لم نجوز تجزِ الاجتهاد، أو الأحكام المتعلقة بما يحتاج إليه من الفتوى والحكم إن جوزناه. ومذهب المصنف جوازه وهو قوي. (ويجب) على الناس (الترافع إليهم) في ما يحتاجون إليه من الأحكام فيعصي مؤثر المخالف، ويفسق، ويجب عليهم أيضاً ذلك مع الأمن (ويأثم الراد عليهم)، لأنه كالراد على نبيهم ﷺ وأئمتهم عليهم الصلاة والسلام وعلى الله تعالى، وهو على حد الكفر بالله على ما ورد في الخبر، وقد فهم من تجويز، ذلك للفقهاء المستدلين عدم جوازه لغيرهم من المقلدين، وبهذا المفهوم صرح المصنف وغيره قاطعين به من غير نقل خلاف في ذلك، سواء قلد حياً أو ميتاً. نعم، يجوز لمقلد الفقيه الحي نقل الأحكام إلى غيره، وذلك لا يعد إفتاء. أما الحكم فيمتنع مطلقاً للإجماع على اشتراط أهلية الفتوى في الحاكم حال حضور الإمام وغيبته»[1].

الشاهد الرابع: الفقيه هو ولي الأموال والفقهاء وكلاء الإمام عليه السلام:

قال في المسالك، تعليقاً على قول المحقق في الشرائع، في مسألة الزكاة: «والأولى حمل ذلك إلى الإمام عليه السلام»، قال: خالف في ذلك جماعة من الأصحاب فأوجبوا دفعها إليه ابتداء لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[2]، فإن الإيجاب عليه يستلزم الإيجاب عليهم، وأوجبوا أيضاً

(١) شرح اللمعة ـ الشهيد الثاني، ج٢، ص٤١٧.

(٢) سورة التوبة، الآية ١٠٣.

دفعها إلى ساعيه، ومع تعذرهما إلى الفقيه المأمون. والمشهور الاستحباب لأنه أبصر بمواقعها وأخبر بمواضعها، ولقول الصادق عليه السلام: «لو أن رجلاً حمل زكاته، فقسمها علانية، كان ذلك حسناً جميلاً»، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ﴾[1]: إنها شاملة للزكاة الواجبة، فيدل على المشهور»[2].

ومحصل الكلام أننا إن قلنا بوجوب الدفع إلى الإمام قام الفقيه مقامه، وإن قلنا باستحباب الدفع للإمام قام الفقيه أيضاً مقامه.

وقال في شرح اللمعة: «(ويقسم) الخمس (ستة أقسام) على المشهور عملاً بظاهر الآية وصريح الرواية (ثلاثة): منها (للإمام عليه السلام) وهي سهم الله ورسوله وذي القربى، وهذا السهم وهو نصف الخمس (يصرف إليه إن كان حاضراً، أو إلى نوابه) وهم الفقهاء العدول الإماميون الجامعون لشرائط الفتوى لأنهم وكلاؤه ثم يجب عليهم فيه ما يقتضيه مذهبهم، فمن يذهب منهم إلى جواز صرفه إلى الأصناف على سبيل التتمة، كما هو المشهور بين المتأخرين منهم يصرفه على حسب ما يراه، من بسط، وغيره، ومن لا يرى ذلك يجب عليه أن يستودعه له إلى ظهوره، فإذا حضرته الوفاة أودعه من ثقة، وهكذا ما دام (غائباً، أو يحفظ) أي يحفظه من يجب عليه بطريق الاستيداع، كما ذكرناه في النائب، وليس له أن يتولى إخراجه بنفسه إلى الأصناف مطلقاً ولا لغير الحاكم الشرعي، فإن تولاه غيره ضمن ويظهر من إطلاقه»[3].

وقال في شرح اللمعة: «(ويصرف الإمام عليه السلام حاصل الأرض

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧١.

(٢) مسالك الافهام، طبعة حجرية، ج١، ص٤٨.

(٣) شرح اللمعة ـ الشهيد الثاني، ج٢، ص٧٨.

المفتوحة عنوة) المحياة حال الفتح (في مصالح المسلمين) الغانمين وغيرهم كسد الثغور، ومعونة الغزاة، وأرزاق الولاة. هذا مع حضور الإمام، أما مع غيبته فما كان منها بيد الجائر يجوز المضي معه في حكمه فيها فيصح تناول الخراج والمقاسمة منه بهبة، وشراء، واستقطاع، وغيرها مما يقتضيه حكمه شرعاً. وما يمكن استقلال نائب الإمام به وهو الحاكم الشرعي فأمره إليه يصرفه في مصالح المسلمين كالأصل»[1].

وقال في المسالك، في بحث أحكام الأرضين تعليقاً على قول المحقق في الشرائع: «والنظر فيها إلى الإمام».

قال: «هذا مع ظهوره وبسط يده. أما مع غيبته كهذا الزمان، فكل أرض يدعي أحد ملكها بشراء وإرث ونحوهما، ولا يعلم فساد دعواه، يقر في يده كذلك لجواز صدقة، وحملاً لتصرفه على الصحة، فإن الأرض المذكورة يمكن تملكها بوجوه، منها إحياؤها ميتة، ومنها بيعها تبعاً لأثر المتصرف فيها من بناء وغرس ونحوهما كما سيأتي. وما لا يد عليه لأحد يملكه، للمسلمين قاطبة كما مر، إلا أن ما يتولاه الجائر من مقاسمتها وخراجها يجوز لنا تناوله منه بالشراء وغيره من الأسباب المملكة، بإذن أئمتنا عليهم السلام لنا في ذلك. وقد ذكر الأصحاب أنه لا يجوز لأحد جحدهما، ولا منعهما، ولا التصرف فيهما إلا بإذنه، بل ادعى بعضهم الاتفاق عليه. وهل يتوقف التصرف في هذا القسم منها على إذن الحاكم الشرعي إن كان متمكناً من صرفها في وجهها، بناء على كونه نائباً عن المستحق عليه السلام ومفوضاً إليه ما هو أعظم من ذلك؟ الظاهر ذلك. وحينئذٍ فيجب عليه صرف حاصلها في مصالح المسلمين

---

(١) شرح اللمعة ـ الشهيد الثاني، ج٧، ص١٥٣.

كما سيأتي. ومع عدم التمكن أمرها إلى الجائز. وأما جواز التصرف فيها كيف اتفق لكل أحد من المسلمين فبعيد جداً، بل لم أقف على قائل به، لأن المسلمين بين قائل بأولوية الجائر، وتوقف التصرف على إذنه، وبين مفوض للأمر إلى الإمام العادل عليه السلام، فمع غيبته يرجع الأمر إلى نائبه، فالتصرف بدونهما لا دليل عليه، وليس هذا من باب الأنفال التي أذنوا عليهم السلام لشيعتهم في التصرف فيها حال الغيبة، لأن ذلك حقهم، فلهم الإذن فيه مطلقاً، بخلاف الأرض المفتوحة عنوة، فإنها للمسلمين قاطبة، ولم ينقل عنهم عليهم السلام الإذن في هذا النوع. وكيف كان، فظاهر الأصحاب أن الخراج والمقاسمة لازمة للجائر، حيث يطلبه، أو يتوقف على إذنه»[1].

وقال في شرح اللمعة: «(ويجب دفعها إلى الإمام مع الطلب بنفسه، أو بساعيه) لوجوب طاعته مطلقاً (قيل: وكذا) يجب دفعها (إلى الفقيه) الشرعي (في) حال (الغيبة) لو طلبها بنفسه أو وكيله، لأنه نائب للإمام كالساعي بل أقوى، ولو خالف المالك وفرقها بنفسه لم يجز، للنهي المفسد للعبادة وللمالك استعادة العين مع بقائها، أو علم القابض، (ودفعها إليهم ابتداء) من غير طلب (أفضل) من تفريقها بنفسه، لأنهم أبصر بمواقعها، وأخبر بمواضعها، (وقيل) والقائل المفيد والتقي: (يجب) دفعها ابتداء إلى الإمام أو نائبه، ومع الغيبة إلى الفقيه المأمون، وألحق التقي الخمس محتجين بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[2]، والإيجاب عليه يستلزم الإيجاب عليهم، والنائب كالمنوب والأشهر الاستحباب»[3].

---

(١) مسالك الأفهام ـ الشهيد الثاني، ج٣، ص٥٤.
(٢) سورة التوبة، الآية ١٠٣.
(٣) شرح اللمعة ـ الشهيد الثاني، ج٢، ص٥٣.

وقال في المسالك، تعليقاً على قول المحقق: «يجب أن يتولى صرف حصة الإمام في الأصناف الموجودين، من إليه الحكم بحق النيابة كما يتولى أداء ما يجب على الغائب».

قال: «المراد به الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى، لأنه نائب الإمام عليه السلام ومنصوبه، فيتولى عنه الإتمام لباقي الأصناف مع إعواز نصيبهم، كما يجب عليه ـ عليه السلام ـ ذلك مع حضوره. وإلى ذلك أشار بقوله: «كما يتولى أداء ما يجب على الغائب». ولو تولى ذلك غيره كان ضامناً عند كل من أوجب صرفه إلى الأصناف»[1].

الشاهد الخامس: الفقيه ولي المصالح العامة، والمنصوب للمصالح العامة:

قال في المسالك: «هذا كله إذا لم يقبضه (أي الوقف) الحاكم الشرعي أو منصوبه، وإلا فالأقوى الاكتفاء به إذا وقع بإذن الواقف، لأنه نائب المسلمين، وهذا في الحقيقة وقف عليهم، وإن اختص بجهة المسجد والمقبرة، ولأنه ولي المصالح العامة لو سلم عدم كونه وقفاً على المسلمين، فيعتبر قبضه. وربما كان قبضه أقوى من قبض المصلي والدافن، لأن الصلاة والدفن تصرف في الوقف، وهو فرع صحة الوقف التي هي فرع تحقق القبض، بخلاف قبض الحاكم، لأنه نفس حقيقته»[2].

وقال في المسالك: «المراد بالفقيه حيث يطلق على وجه الولاية الجامع لشرائط الفتوى، وبالمأمون من لا يتوصل إلى أخذ الحقوق مع غنائه عنها بالحيل الشرعية، فإن ذلك وإن كان جائزاً إلا أن فيه نقصاً في

---

(١) مسالك الأفهام ـ الشهيد الثاني، ج١، ص٤٧٦.

(٢) مسالك الأفهام ـ الشهيد الثاني، ج٥، ص٣٧٣.

همته، وحطاً لمرتبته، فإنه منصوب للمصالح العامة وفي ذلك إضرار بالمستحقين، وكذا القول في باقي الحقوق. والقائل بوجوب دفعها (أي الزكاة) إلى الإمام ابتداء أوجب دفعها مع غيبته إلى الفقيه المأمون»[١].

إن هذا الإطلاق في وجوب الدفع إلى الفقيه عند كل من أوجب الدفع إلى الإمام عليه السلام لا يتم إلا على القول بالولاية العامة.

وقال في شرح اللمعة: «(ولو ظهر من الوصي) المتحد، أو المتعدد على وجه يفيد الاجتماع (عجز ضم الحاكم إليه معيناً)، لأنه بعجزه خرج عن الاستقلال المانع من ولاية الحاكم، وبقدرته على المباشرة في الجملة لم يخرج عن الوصاية، بحيث يستقل الحاكم فيجمع بينهما بالضم. ومثله ما لو مات أحد الوصيين على الاجتماع.. (ولو خان) الوصي المتحد، أو أحد المجتمعين، أو فسق بغير الخيانة (عزله الحاكم)، بل الأجود انعزاله بذلك من غير توقف على عزل الحاكم، لخروجه عن شرط الوصاية (وأقام) الحاكم (مكانه) وصياً مستقلاً إن كان المعزول واحداً، أو منضماً إلى الباقي إن كان أكثر»[٢].

وقال في المسالك: «يجوز للملتقط دفع اللقطة ابتداء إلى الحاكم، لأنه ولي الغائب. ويجب على الحاكم القبول، لأنه معد لمصالح المسلمين، ومن أهمها حفظ أموالهم. وهذا بخلاف الوديعة، فإنه لا يجب عليه قبولها من الودعي، بل لا يجوز له دفعها إليه مع التمكن من المالك، لعموم الأمر برد الأمانات إلى أهلها. فإذا دفع إليه اللقطة فباعها لكون بيعها أعود من إبقائها، فإن وجد مالكها دفعها إليه، ولا بحث

(١) مسالك الأفهام، ج١، ص٤٨.
(٢) شرح اللمعة ـ الشهيد الثاني، ج٥، ص٧٥.

حينئذ. وإن عرفها هو أو الملتقط ومضى الحول فاختار الملتقط التملك وجب رد الثمن إليه ليتملكه، لأن ذلك حقه. وإن اختار الملتقط الحفظ فمقتضى عبارة المصنف وغيره أنه لا يدفع إليه، لأن ولاية حفظ مال الغائب إلى الحاكم، وإنما كان للملتقط ولايته لما كان بيده، فلما رده إلى الحاكم سقط حقه من ذلك، لأنه حق عارض بسبب الالتقاط، بخلاف ولاية الحاكم، فإنها ثابتة له بالأصالة. وإن اختار الصدقة فقد قال المصنف (رحمه الله): إن الحاكم يدفعه إليه ليتصدق به، لأن له ولاية الصدقة كما له ولاية التملك. والفرق بينه وبين الحفظ ـ مع أن ولاية الصدقة أيضاً منوطة بالحاكم بعد وضع يده ـ أن الصدقة من الملتقط يترتب عليها الحكم بضمانه، فيكون توليه لها أعود على المالك من تولي الحاكم، فمن ثم لم يكن للحاكم منعه منه، بخلاف الاحتفاظ، فإنه أمانة بيده كما هو عند الحاكم كذلك. ويحتمل وجوب دفعه إليه مع إرادة الحفظ، لأنه أحد الأمور الثلاثة التي يتخير فيها الملتقط، وهي حقه»[1].

وعلى كل حال، فإن العبارات المماثلة تجدها بوفرة في كلمات الشهيد الثاني وغيره، وهي دالة على العنوان الذي ذكرناه، أي ولاية الحاكم على المصالح العامة.

(١) مسالك الأفهام ـ الشهيد الثاني، ج٢١، ص٥٤٣.

الفصل السادس

ولاية الفقيه عند المحقق الأردبيلي
(ت: ٩٩٣)

وهو الشيخ أحمد بن محمد الأردبيلي المقدس المحقق المعروف، معاصر للشهيد الثاني، أستاذ صاحب «المدارك»، والشيخ حسن صاحب «المعالم» ابن الشهيد الثاني. قال عنه الشيخ عباس القمي في «الكنى والألقاب»:

«المولى الأجل العالم الرباني والمحقق الفقيه الصمداني مولانا أحمد بن محمد الأردبيلي النجفي، أمره في الثقة والجلالة والفضل والنبالة والزهد والديانة والورع والأمانة أشهر من أن يحيط به قلم أو يحويه رقم، كان متكلماً فقيهاً، عظيم الشأن جليل القدر رفيع المنزلة، أورع أهل زمانه وأعبدهم وأتقاهم، وكفى في ذلك ما قال العلامة المجلسي (ره): والمحقق الأردبيلي في الورع والتقوى والزهد والفضل بلغ الغاية القصوى، ولم أسمع بمثله في المتقدمين والمتأخرين جمع الله بينه وبين الأئمة الطاهرين»[1].

---

(١) الكنى والألقاب، للمحدث عباس القمي، ج٣، ص٢٠٠.

من أهم مؤلفاته: «مجمع الفائدة والبرهان»، و«زبدة البيان في شرح آيات الأحكام». وفي كلماته إشارات وشواهد على ولاية الفقيه:

الشاهد الأول: الفقيه ولي الأموال، وخليفة الإمام عليه السلام:

قال في المجمع تعليقاً على قول العلامة في الإرشاد: «وحال الغيبة يستحب دفعها إلى الفقيه ليفرقها».

قال: دليله مثل ما مر أنه أعلم بمواقعه وحصول الأصناف عنده فيعرف الأصل والأولى، وأنه خليفة الإمام عليه السلام، فكأن الواصل إليه واصل إليه عليه السلام، وإن الإيصال إليه أفضل كالأصل. والظاهر أنه يريد بالفقيه، الجامع لشرائط الفتوى، وهو المتعارف عندهم كلما أطلق وقيد في بعض العبارات بالمأمون، ويراد به الموثوق بأنه لا يستعمل الحيل الشرعية[١].

وقال فيه، في بحث الخمس: «.. وقد مر البحث في قوله (قده): (ولا يحل نقله... إلخ) فإن الأحوط العدم، والجواز غير بعيد مع المصلحة كما مر في الزكاة، وأنه لا شك ولا نزاع في النقل إليه عليه السلام، بل إلى نائبه أيضاً حال الغيبة، لأنه القاسم، وغيره ضامن على ما قيل. والظاهر أن المراد باليتيم هنا مطلق الطفل لا الذي لا أب له فقط كما قيل»[٢].

الشاهد الثاني: للفقيه ولاية القضاء والنائب عن الإمام في جميع الأمور:

قال في المجمع في بحث صفات القاضي:

«قوله: القضاء ولاية عامة بالنيابة عن النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام،

---

(١) مجمع الفائدة ـ المحقق الأردبيلي، ج٤، ص٢٠٥.
(٢) مجمع الفائدة ـ المحقق الأردبيلي، ج٤، ص٣٣١.

عموماً أو خصوصاً. وله شروط وخواص وأحكام، تعلم إن شاء الله. فمنها أمور يشترط اتصاف القاضي بها وهي: البلوغ والعقل. دليلهما الإجماع، وأن الصبي والمجنون لا ولاية لهما لأنفسهما، فكيف يكون لغيرهما؟ وطهارة المولد، والعلم... والعلم: المراد به العلم، أو الظن بما يقضى، بشرط أن يكون مستفاداً من الأدلة المعتبرة عقلاً، أو نقلاً، ممن له ملكة استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من الأصول والأدلة. حاصله، اشتراط كون القاضي عالماً بالحكم والقضاء في حال القضاء، مع كونه مجتهداً، وهو معلوم في الأصول. لعل دليلهم عليه الإجماع، والاعتبار، والآيات، والأخبار.. إلى أن يقول معلقاً على مقبولة عمر بن حنظلة، ورواية أبي خديجة: ومن كونه حكماً، فهم كونه نائباً مناب الإمام في جميع الأمور. ولعله به يشعر قوله عليه السلام: (وعلينا رد والراد... إلخ)»[1].

فهو إذن يعتبر القضاء ولاية عامة بالنيابة عن النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام، كما يعتبر أن الاعتبار دليل من أدلة ولاية الفقيه في القضاء، وليس الاعتبار إلا ملاحظة المصلحة والحاجة إلى هذا المنصب في المجتمع، ولزوم الهرج والمرج بدونه كما سيأتي التصريح منه بذلك. فمجرد الاعتبار يعطي ولاية الفقيه في القضاء.

وقال في المجمع: تعليقاً على قول العلامة في الإرشاد: «وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه من علماء الإمامية الجامع».

قال: دليله، كأنه الإجماع، والأخبار المتقدمة، الدالة على جعله عليه السلام العالم بالأحكام قاضياً وحكماً، وأن خلافه لا يجوز، بل (الراد عليه هو الراد على الله، وهو على حد الشرك بالله) وإن لم يكن

---

(١) مجمع الفائدة ـ المحقق الأردبيلي، ج١٢، ص٥.

سندها معتبراً على ما عرفت، إلا أن مضمونها موافق للعقل، وكلامهم وقواعدهم المقررة. ويؤيده، أنه لو لم يكن، يلزم اختلال نظام العالم، وبه أثبت بعض وجوب النبوة والإمامة، فتأمل. ولعل عندهم غير تلك الأخبار أيضاً، أو علموا صدور تلك عنه عليه السلام، وإن كان الراوي غير ثقة، إلا أنها عامة، بل ظاهرة في حال الحضور، فلا يحتاج إلى النصب بالخصوص، لعلهم خصوا بحال الغيبة وعدم إمكان النصب والإذن، للإجماع ونحوه[١].

فلزوم الاختلال في النظام لو لم يكن هناك قضاء يوجب كون القضاء للفقيه، أفلا يوجب عدم وجود حكم اختلال النظام؟ وإذا كان القضاء الجائر لا يكفي، فبالأولى السلطة غير الشرعية لا تكفي ولا تجزي في تحقيق النظام. ثم عندما يذكر مناقشة للأدلة التي تذكر يتمسك في آخر المناقشة بالإجماع، كما يظهر ذلك من قوله: وأما اشتراط اتصافه بشرائط الفتوى، التي ذكروها في الأصول والفروع، فكأنهم أخذوها من الروايات، لقوله عليه السلام: (وعرف أحكامنا)، فإن عرفان الأحكام بدون الاجتهاد، لا يمكن، ويؤيده الاعتبار. وفيه تأمل، لعدم حجية الاعتبار، وإن ظاهر الأخبار، أنه يكفي مجرد الرواية، وأن فهمها كاف، ولعله إشارة إلى تجزي الاجتهاد. وبالجملة: الروايات غير ظاهرة في ذلك، فتأمل، وكأنهم يدعون فيه الإجماع، فتأمل فيه[٢].

وقال في المجمع تعليقاً على قول العلامة في الإرشاد: «وللإمام عليه السلام ونائبه عزل جامع الشرائط لمصلحة، لا مجاناً. وينعزل بموت الإمام والمنوب».

---

(١) مجمع الفائدة ـ المحقق الأردبيلي، ج١٢، ص١٨.

(٢) مجمع الفائدة ـ المحقق الأردبيلي، ج١٢، ص١٨.

قال: «عزل النائب بموت المنوب عنه إذا كانت حكومته بنيابته، ظاهر؛ فإذا مات الإمام عليه السلام ينعزل نوابه كلهم من جهة نصبه بخصوصه. فإن لم نقل بمنصوبية المتصف بشرائط القضاء بالعموم، وإن ذلك يكفي ـ بل يحتاج إلى النصب بخصوصه، ويكون إمام آخر ظاهراً متمكناً من نصبه يحتاج إلى نصبه ـ فلا يجوز له القضاء، ولا يمضي حكمه حتى ينصب بخصوصه. مع احتمال تجويز ذلك، اعتماداً على أن الإمام الثاني يعرف أن الإمام الأول ما يفعل إلا ما فيه المصلحة، فإذنه إذنه، إلا أن يفرض احتمال ظهور تغيير فيه، أو أن النصب شرط بخصوصه من كل إمام تعبداً، فتأمل..» إلى أن يقول:

«ثم اعلم أنه قال في شرح الشرائع: «قد يقدح القول بانعزال النائب بموت الإمام في ولاية الفقيه حال الغيبة، فإن الإمام الذي جعله قاضياً وحاكماً قد مات، فجرى في حكمه ذلك الخلاف المذكور. إلا أن الأصحاب مطبقون على استمرار تلك الولاية، فإنها ليست كالتولية الخاصة، بل حكم بمضمون ذلك، فإعلامه بكونه من أهل الولاية على ذلك كإعلامه بكون العدل مقبول الشهادة، وذي اليد مقبول الخبر وغير ذلك، وفيه بحث». وأنت تعلم أنه لا قدح فيه، إذ الفقيه حال الغيبة ليس نائباً عن الأئمة الذين ماتوا عليهم السلام حال حياتهم حتى يلزم انعزالهم بموتهم عليهم السلام ، وهو ظاهر. بل عن صاحب الأمر عليه السلام، وإذنه معلوم بالإجماع أو بغيره، مثل أنه لو لم يأذن يلزم الحرج والضيق، بل اختلال نظم النوع، وهو ظاهر. أو الأخبار المتقدمة، فإنها تدل بسوقها وظاهرها على أن المقصود أن كل من اتصف بتلك الصفات فهو منصوب من قبلهم دائماً بإذنهم، لا أنه منصوب من الواحد فقط في زمانه بإذنه حال حياته فقط، فإن لم يتمكن من إذنه بخصوصه فذلك كاف، ولا يحتاج

إلى النصب بخصوصه. على أنه قد يقال: إنما يحتاج إلى الإذن إذا كان حال الظهور والتمكن من النصب بخصوصه، كما صرحوا به لا مطلقاً، فيكون الفقيه حال الغيبة حاكماً مستقلاً. نعم، ينبغي الاستفسار عن دليل كونه حاكماً على الإطلاق، وعن رجوع جميع ما يرجع إليه عليه السلام إليه، كما هو المقرر عندهم. فيمكن أن يقال: دليله الإجماع، أو لزوم اختلال نظم النوع، والحرج والضيق المنفيين عقلاً ونقلاً، وبهذا أثبت البعض وجوب نصب النبي أو الإمام عليه السلام، فتأمل. ولعله يريد بقوله: (وفيه بحث) أن الأخبار الدالة على النصب، لا تدل على الإعلام المذكور، بل على أنه عليه السلام جعله حاكماً، وعلى إذنه في ذلك، فلا يدل على غيره. وأنت قد عرفت أن سوقها غير ذلك، وأنه قد لا يكون دليل كون الفقيه حال الغيبة حاكماً تلك الأخبار فقط، وأنه لو كان ذلك يلزم عدم الانعزال بالموت حال الحضور، بل لا يحتاج إلى الإذن والنصب بخصوصه حينئذٍ أيضاً، لما عرفت من سوقه. فلعل لهم دليلاً آخر من إجماع ونحوه على الاحتياج حال الحضور بالإذن الخاص بخصوصه من كل إمام حال إمامته وتمكنه من ذلك، وكونه نائباً عنه حينئذ، فيلزم البطلان بالموت كما في الوكيل، وهو ظاهر. نعم، لو لم يكن دليل غيرها يمكن أن يقال بعدم الانعزال حينئذٍ أيضاً، بل بعدم الاحتياج إلى الإذن الخاص كما في حال الغيبة، وقد مرت إليه الإشارة فتذكر وتأمل»[1].

فالمحقق الأردبيلي، يرى أن الفقيه قاضٍ في عصر الغيبة بإذن خاص من الإمام الثاني عشر عليه السلام، وبالتالي لا يصح إشكال المحقق الحلي في «الشرائع». وهو عندما جعله نائباً عن صاحب الزمان عليه السلام فهو بالتأكيد لا يستند إلى نصوص القضاء العامة الواردة عن الإمام

(١) مجمع الفائدة ـ المحقق الأردبيلي، ج١٢، ص٢٦.

الصادق عليه السلام، بل يستند، حسب تصريحه هو نفسه، إلى إجماع أو غيره، وأنه يكفيه اختلال النظم حتى يصير الفقيه نائباً عن الإمام عليه السلام، وهذا لا يصح إلا إذا أثبتنا كبرى أخرى تنص على أن ما كان من هذا القبيل فالولي فيه الفقيه بالنيابة عن الإمام عليه السلام، ويكون كل ما كان هذا شأنه مورداً لولاية الفقيه.

ثم يؤكد هذه الفكرة بقوله في «المجمع»:

«هذا كله في النائب العام، والقاضي على الإطلاق. وأما نوابه الخاص في شغل خاص، مثل كونه نائباً في بيع مال النائب الخاص، أو الميت كذلك لأداء دينه، والوصية بطفله ونحو ذلك، فنقل في شرح «الشرائع» عدم الخلاف في انعزاله بموت القاضي، فإنه معين وتابع، فيبطل ببطلان الأصل. ونقل الوجهين في النائب المتصرف في شغل عام، مثل كونه وصياً على الأطفال كلهم في البلد، ووكيل الغياب، وناظراً في الموقوفات والمنذورات، من حيث التبعية، ومن ترتب الضرر بانعزالهم إلى أن يتجدد قاضٍ آخر. ونقل في «الإيضاح» عن المصنف عدم الخلاف فيه أيضاً، قال: وأما المنصوبون في شغل عام، كقوام الأيتام، والوقوف، فقال والدي: إنهم لا ينعزلون بموت القاضي وانعزاله، بغير خلاف، لئلا يختل أبواب المصالح، وسبيلهم سبيل المتولين من قبل الواقف. ويمكن التفصيل المتقدم هنا أيضاً، وكأنه محمول على أنهم نواب بإذنه عليه السلام له، لا أنه معاون للقاضي وتابع له، ويرشد إليه قوله (وسبيلهم سبيل المتولين) فتأمل»[1].

---

(١) مجمع الفائدة ـ المحقق الأردبيلي، ج١٢، ص٣٠.

الشاهد الثالث: الحاكم الفقيه ولي من لا ولي له، وهو النائب العام:

قال في المجمع: «ولعل دليل ولاية الحاكم على من لا ولي له أنه لا بد من ولي، وليس أحد أحق منه، ولا يساويه للعلم والتقوى، وفي غيره مفقود، ولأن العلماء ورثة الأنبياء ولا شك أن ذلك لهم، ولأنه نائب لولي الأصل وهو الإمام عليه السلام، وكأنه لا خلاف في الحكم، الله يعلم، ونقل عليه الإجماع في شرح الشرائع. والظاهر أنه لا خلاف في ثبوتها للحاكم في الجميع إذا عدموا أو سلب صلاحية الولاية عنهم، بل إذا غابوا أيضاً، والوجه ما تقدم؛ بل الظاهر ثبوت ذلك لمن يوثق بدينه وأمانته بعد تعذر ذلك كله. ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[1]. وحكاية فعل الخضر عليه السلام، فافهم، والخبر الصحيح الدال على جواز بيع مال الطفل عند عدم الوصي من غير قيد تعذر الحاكم، ولاشك أنه أولى مع إمكانه، وإلا فالظاهر أن لغيره ذلك كما في مال ولده. ولا يبعد ذلك في المجنون والسفيه أيضاً على تقدير ثبوت حجره، لعدم الفرق، وللضرورة، ولحكاية الخضر عليه السلام، وفهم أن العلة في مال اليتيم هو الحسن، ولقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾[2]، فيمكن ذلك في مال الغائب أيضاً فافهم»[3].

فهو إذن يعطي حق التصرف لعدول المؤمنين على تقدير فقد الفقيه. وينفي الخلاف عن ولاية الحاكم في كل مورد لا بد فيه من ولي.

الشاهد الرابع: للفقيه الحكم بين الناس وإجراء الأحكام:

قال في المجمع، وهو يتحدث عن صلاحيات الفقيه: «الظاهر أنه

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٥٢.

(٢) سورة التوبة، الآية ٩١.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان، ج٩، ص٢٣١.

لا خلاف في جواز الفتوى، والحكم له، بل في وجوبهما عليه. ويؤيده مقبولة عمر بن حنظلة وأبي خديجة فلا يضر عدم صحة السند، للقبول والجبر. وأما جواز إقامة الحدود له فقد مر توقف المصنف في المنتهى لما مر: وإن قال بعد ذلك في مسالة أخرى: وهو ـ أي جواز إقامة الحدود للفقيه ـ قوي عندي، ودليله رواية حفص المتقدمة: والإفضاء إلى الفساد لو لم يجوز. وقد مر ما في الاستدلال برواية حفص من وجه، توقفه في المنتهى: وقد يمنع الإفضاء إلى الفساد، فتأمل. لعل في رواية عمر بن حنظلة وأبي خديجة إشارة إليهم، لتفويضهم الحكم إليه، وجعله حاكماً، فكأنه يشمل إقامة الحدود، فافهم»[1].

فهو من تفويض القضاء، وجعلهم حكاماً يستنتج أن لهم إقامة الحدود، وهي سلطة إجرائية تنفذها السلطة الحاكمة، وهل يمكن إقامة الحدود بدون حكومة إسلامية؟

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان، ج٧، ص٥٤٦.

الفصل السابع

ولاية الفقيه عند صاحب المدارك
(ت: ١٠٠٩هـ)

وهو السيد محمد الموسوي العاملي الجبعي، كان عالماً فاضلاً فقيهاً ماهراً، متبحراً محققاً مدققاً، عظيم الشأن، معروفاً بين العلماء والفقهاء، قد اهتموا بنقل أقواله وآرائه. درس عند أبيه والشيخ البهائي، والمقدس الأردبيلي. من أشهر كتبه: «مدارك الأحكام» في الفقه لم يكتمل، وكتاب «نهاية المرام» في الفقه أيضاً.

وفي كلامه شواهد على القول بالولاية:

الشاهد الأول: الفقيه ولي الأموال:

قال في المدارك: قوله[١] ـ في الزكاة ـ: (والأولى حمل ذلك إلى الإمام، ويتأكد الاستحباب في الأموال الظاهرة كالمواشي والغلات). لا ريب في استحباب حملها إلى الإمام، لأنه أبصر بمواقعها وأعرف بمواضعها، ولما في ذلك من إزالة التهمة عن المالك بمنع الحق وتفضيل بعض المستحقين بمجرد الميل الطبيعي. وأما تأكد الاستحباب

---

(١) أي قول صاحب الشرائع.

في الأموال الظاهرة فلم أقف على حديث يدل عليه بمنطوقه، ولعل الوجه فيه ما يتضمنه من الإعلان بشرائع الإسلام والاقتداء بالسلف الكرام. وقال المفيد وأبو الصلاح وابن البراج: يجب حملها إلى الإمام عليه السلام مع ظهوره، ومع غيبته فإلى الفقيه المأمون من أهل ولايته. واحتج له في المختلف بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾. ووجوب الأخذ يستلزم وجوب الدفع. وهو ضعيف جداً، فإن المتنازع وجوب الحمل ابتداء لا وجوب الدفع مع الطلب. والأصح أن ذلك على سبيل الاستحباب، لاستفاضة الروايات بجواز تولي المالك لذلك بنفسه ووكيله[(١)].

وقال في المدارك: قوله: (ولو طلبها الإمام وجب صرفها إليه، ولو فرقها المالك، والحال هذه قيل: لا يجزي، وقيل: يجزي وإن أثم، والأول أشبه). لا ريب في وجوب صرفها إلى الإمام عليه السلام مع الطلب، لوجوب طاعته وتحريم مخالفته. ولو دفعها المالك إلى المستحقين والحال هذه قال الشيخ: لا يجزيه، لأنها عبادة لم يؤت بها على وجهها المطلوب شرعاً، فلا يخرج المكلف بها عن العهدة، ولأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص، والنهي في العبادة مفسد. وقيل: يجزي، واختاره في التذكرة، لأنه دفع المال إلى مستحقه فخرج عن العهدة (كالدين إذا دفعه إلى مستحقه). والمسألة محل تردد إلا أن الأمر فيها هين لاختصاص الحكم بطلب الإمام عليه السلام، ومع ظهوره عجل الله فرجه تتضح الأحكام كلها إن شاء الله[(٢)].

ثم قال في المدارك: قوله: (وإذا لم يكن الإمام موجوداً دفعت إلى الفقيه المأمون من الإمامية، فإنه أبصر بمواقعها). المراد بالفقيه حيث

---

(١) مدارك الأحكام ـ السيد محمد العاملي، ج٥، ص٢٥٩.

(٢) مدارك الأحكام ـ السيد محمد العاملي، ج٥، ص٢٦٠.

يطلق في أبواب الفقه الجامع لشرائط الفتوى، وبالمأمون من لا يتوصل إلى أخذ الحقوق مع غنائه عنها بالحيل الشرعية، كذا ذكره المتأخرون، ولا بأس به، لأن في غير المأمون بهذا المعنى نقصاً في الهمة وانحطاطاً عما أهله الشارع له، وفي الدفع إليه إضرار بالمستحقين ونقضٌ للحكمة التي لأجلها شرعت الزكاة. وذهب المفيد ـ رحمه الله ـ وأبو الصلاح إلى وجوب حملها إلى الفقيه ابتداءً، وقد تقدم الكلام في ذلك[١].

وقال في المدارك: أما وجوب صرف الخمس كله إلى الإمام عليه السلام مع حضوره فمشكل على إطلاقه، لكن الأمر فيه هين. وإنما الإشكال في حكمه في حال الغيبة، وقد اختلف فيه كلام الأصحاب اختلافاً كثيراً. قال المفيد في المقنعة: اختلف الأصحاب في حديث الخمس عند الغيبة، وذهب كل فريق منهم إلى مقال، فمنهم من يسقط فرض إخراجه لغيبة الإمام بما تقدم من الرخص فيه من الأخبار، وبعضهم يذهب إلى كنزه، ويتأوّل خبراً ورد أن الأرض تظهر كنوزها عند ظهور الإمام، وأنه عليه السلام إذا قام دله الله تعالى على الكنوز فيأخذها من كل مكان، وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على وجه الاستحباب، وبعضهم يرى عزله لصاحب الأمر عليه السلام، فإن خشي إدراك الموت قبل ظهوره وصى به إلى من يثق به في عقله وديانته فيسلمه إلى الإمام عليه السلام إن أدرك قيامه، وإلا وصى به إلى من يقوم مقامه في الثقة والديانة، ثم على هذا الشرط إلى أن يظهر إمام الزمان عليه السلام.

وهذا القول عندي أوضح من جميع ما تقدم، لأن الخمس حق لصاحب لم يرسم فيه قبل غيبته [رسماً] حتى يجب الانتهاء إليه فوجب

---

(١) مدارك الأحكام، ج٥، ص٢٦١.

حفظه عليه إلى وقت إيابه والتمكن من إيصاله إليه أو وجود من انتقل إليه الحق، ويجري ذلك مجرى الزكاة التي يعدم عند حلولها مستحقها، ولا يجب عند عدم ذلك سقوطها، ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الأملاك، ويجب حفظها بالنفس أو الوصية بها إلى أن يقوم بإيصالها إلى مستحقها من أهل الزكاة من الأصناف، وإن ذهب ذاهب إلى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص الإمام عليه السلام، وجعل الشطر الآخر لأيتام آل محمد صلى الله عليه وآله وأبناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء القرآن لم يبعد إصابته الحق في ذلك، بل كان على صواب. انتهى كلامه رحمه الله.

والذي جزم به المصنف ومن تأخر عنه صرف الجميع إلى الأصناف الموجودين مع احتياجهم إليه، أما النصف المستحق لهم فظاهر، وأما ما يختص به عليه السلام فلما ذكره المصنف من وجوب إتمام ما يحتاجون إليه من حصته مع ظهوره عليه السلام، وإذا كان هذا لازماً له في حال حضوره كان لازماً له في غيبته، لأن الحق الواجب لا يسقط بغيبته من يلزمه ذلك، ويتولاه المأذون له على سبيل العموم، وهو الفقيه المأمون من فقهاء أهل البيت عليهم السلام . وهو جيد لو ثبت الأصل المذكور، لكنه موضع كلام كما سلف. وربما أيد ذلك بأن مثل هذا التصرف لا ضرر فيه على المالك بوجه فينتفي المانع منه، بل ربما يعلم رضاه به إذا كان المدفوع إليه من أهل الاضطرار والتقوى، وكان المال معرضاً للتلف مع التأخير كما هو الغالب في مثل هذا الزمان، فيكون دفعه إلى من ذكرناه إحساناً محضاً وما على المحسنين من سبيل. وهو حسن لولا ما تلوناه سابقاً من الأخبار المتضمنة لتحليلهم عليهم السلام لشيعتهم من ذلك، وطريق الاحتياط بالنسبة إلى المالك واضح(١).

---

(١) مدارك الأحكام ـ السيد محمد العاملي، ج٥، ص٤٢٥.

فالنقاش عند المدارك في هذه القضية يختص بجهة أخبار تحليل الخمس في عصر الغيبة وعدم وجوب دفعه، وبالتالي سقوطه. فلولا هذه الأخبار لكانت ولاية الخمس للفقيه من باب النيابة العامة، إلا أن وجود نص خاص على سقوط الخمس في عصر الغيبة هو الذي أوجب التردد في المسألة. وبعبارة أخرى ليست القضية قضية صلاحيات، بل القضية قضية نص خاص على سقوط الخمس لو تم.

وقال في المدارك، تعليقاً على قول المحقق في الشرائع: «الخامسة، يجب أن يتولى صرف حصة الإمام عليه السلام إلى الأصناف الموجودين من إليه الحكم بحق النيابة كما يتولى أداء ما يجب على الغائب».

قال: المراد بمن إليه الحكم: الثقة العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى، وإنما وجب توليه لذلك لما أشار إليه المصنف من أنه منصوب من قبله عليه السلام على وجه العموم، فيكون له تولي ذلك كما يتولى أداء ما يجب على الغائب من الديون[١].

الشاهد الثاني: الفقيه حاكم مثل الإمام عليه السلام:

قال في النهاية: قوله: (وكذا الحاكم) أي ليس له ولاية إلا على من بلغ فاسد العقل مع اعتبار المصلحة. والمراد بالحاكم عندنا، الإمام العادل، أو من أذن له الإمام، ويدخل فيه الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء والحكم. وهذا الحكم: أعني اختصاص ولايته بمن بلغ فاسد العقل، هو المعروف من مذهب الأصحاب، ولم نقف لهم في هذا التفصيل على مستند. والحق: أنه إن اعتبرت الإطلاقات، والعمومات المتضمنة لثبوت

(١) مدارك الأحكام ـ السيد محمد العاملي، ج٥، ص٤٢٧.

ولاية الحاكم، وجب القول بثبوت ولايته في النكاح على الصغير والمجنون مطلقاً، كما في ولاية المال وإلا وجب نفيها كذلك. أما التفصيل فلا وجه له، ولعلهم نظروا في ذلك إلى أن الصغير لا حاجة له إلى النكاح، بخلاف من بلغ فاسد العقل. وهو غير واضح، فإن الحاجة إلى الكبير وإن كانت أوضح لكنها ليست منتفية في حق الصغير، خصوصاً الأنثى. والمسألة محل إشكال، وللنظر فيها مجال. ويستفاد من نفي ولاية الحاكم في النكاح على غير من بلغ فاسد العقل، أن البكر البالغة الرشيدة لو لم يكن لها أب كان أمرها بيدها، ولا حاجة إلى استئذان الحاكم، وقد نبه على ذلك الأصحاب فيما لو عضلها الولي، حيث حكموا بتوليتها حينئذٍ العقد من غير توقف على أمر الحاكم(١).

---

(١) نهاية المرام ـ السيد محمد العاملي، ج١، ص٨٠.

الباب الثالث

شواهد ولاية الفقيه عند متأخري المتأخرين

الفصل الأول

ولاية الفقيه عند المحقق البحراني صاحب الحدائق
(ت: ١١٨٦هـ)

هو المحقق الإخباري المعتدل، الشيخ يوسف البحراني، أستاذ المحقق القمي صاحب القوانين، والسيد العلم مهدي بحر العلوم، والمحقق النراقي. كان معاصراً للوحيد البهبهاني، ذكره تلميذه أبو علي الحائري في كتابه «منتهى المقال»: «عالم فاضل متبحر ماهر متتبع محدث ورع عابد صدوق دين، من أجلة مشايخنا وأفاضل علمائنا المتبحرين»[(١)]. من أهم مؤلفاته: «الحدائق الناضرة»، و«لؤلؤة البجرين».

وفي كلماتها إشارات وشواهد على ولاية الفقيه:

الشاهد الأول: الفقيه ولي الأموال:

قال في الحدائق: «قد صرح جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم)؛ بل الظاهر أنه لا خلاف فيه بينهم بأنه يستحب حمل الزكاة إلى الإمام ومع عدم وجوده فإلى الفقيه الجامع الشرائط، وأنه يتأكد الاستحباب في الأموال الظاهرة كالمواشي والغلات، وعللوا استحباب نقله إلى الإمام عليه السلام بأنه أبصر بمواقعها وأعرف بمواضعها، ولما في

(١) راجع: مقدمة الحدائق الناضرة ـ المحقق البحراني، ج١، ص٢٠.

ذلك من إزالة التهمة عن المالك بمنع الحق وتفضيل بعض المستحقين بمجرد الميل الطبيعي. وأنت خبير بأن الاستحباب حكم شرعي، وفي ثبوت الأحكام الشرعية بمثل هذه التعليلات العقلية والمناسبات الذوقية إشكال، سيما مع ما عرفت من رواية جابر المتقدمة وعدم قبول الإمام عليه السلام لذلك وأمره السائل بتفريقها بنفسه. وأما تأكد الاستحباب في الأموال الظاهرة فقد قال في «المدارك»: «إنا لم نقف على حديث يدل عليه بمنطوقه، ولعل الوجه فيه ما يتضمنه من الإعلان بشرائع الإسلام والاقتداء بالسلف الكرام». انتهى. وفيه ما في سابقه. ثم إنه لو كان الأمر كما يدعونه من استحباب حمل ذلك إلى الإمام فكيف غفل أصحاب الأئمة عليهم السلام عن ذلك مع تهالكهم على التقرب إليهم (صلوات الله عليهم)؟ حتى أن الصادق عليه السلام كان يسأل شهاب بن عبد ربه من زكاته لمواليه كما تقدم الخبر بذلك، وما دل من الأخبار على أن أصحابهم كانوا يفرقون زكاتهم بأنفسهم أو عبر وكلائهم كثير متفرق في ضمن أخبار هذا الكتاب»[1].

فالمحقق البحراني هنا يناقش في مبدأ استحباب دفع الزكاة إلى الإمام عليه السلام ابتداء.

ويقول في الحدائق، في بحث زكاة الفطرة: «المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) استحباب حملها إلى الإمام عليه السلام مع وجوده، ومع عدمه فإلى فقهاء الإمامية المستكملين لشروط النيابة عنه عليه السلام. وظاهر كلام الشيخ المفيد (قدس سره) في «المقنعة» الوجوب. واستدل الأصحاب على ما ذكروه بأنهم أبصر بمواقعها، لأن

---

(١) الحدائق الناضرة، ج١٢، ص٢٢٤.

في ذلك جمعاً بين براءة الذمة وأداء الحق. والأظهر في الاستدلال على ذلك ما تقدم في رواية علي بن أبي راشد قال: «سألته عن الفطرة لمن هي؟ قال: للإمام. قال: فقلت: فأخبر أصحابي؟ قال: نعم، من أردت تطهيره منهم. . الحديث» وقوله عليه السلام: «من أردت تطهيره منهم» إشارة إلى الآية: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1] وما تقدم في سابق هذه المسألة من قوله عليه السلام في رواية الفضيل: «الإمام أعلم، يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى»[2].

هنا يكتفي المحقق البحراني بإثبات أن الفطرة تدفع للإمام عليه السلام، ليكتفي بذلك لإثبات أنها تدفع للفقيه أيضاً في عصر الغيبة.

الشاهد الثاني: الفقيه منصوب للولاية على من لا ولي له:

قال في الحدائق، في ولي اليتيم: «المفهوم من كلام الأصحاب أن الولاية على الصغير للأب ثم الجد له وإن علا على الترتيب، الأقرب فالأقرب للميت، فإن عدم الجميع فالوصي من جهة الأب، ثم الوصي من جهة الجد على الترتيب المتقدم، ثم مع عدم جميع هؤلاء فالحاكم الشرعي. وممن صرح بذلك شيخنا في «المسالك». . . ونقل في «الدروس» عن ابن الجنيد أن للأم الرشيدة الولاية بعد الأب، ثم رده بأنه شاذ. أقول (والكلام للمحقق البحراني): وكان الواجب أن يعد في ذلك، الولاية بعد الحاكم لعدول المؤمنين، كما صرح به جملة من الأصحاب من أنه مع تعذر الحاكم فلعدول المؤمنين، تولي بعض الحسبيات، المنوطة بنظر الحاكم الشرعي. وعليه تدل الأخبار المذكورة أيضاً»[3].

---

(١) سورة التوبة، الآية ١٠٣.

(٢) الحدائق الناضرة، ج١٢، ص٣١٩.

(٣) الحدائق الناضرة ـ المحقق البحراني، ج١٨، ص٣٢٢.

ثم يذكر جملة من تلك الأخبار، ثم يقول:

«وبالجملة: فإن الحكم المذكور مما لا ريب فيه»[(١)].

وقال في الحدائق: «كما أنه يصح العقد من المالك، كذا يصح من القائم مقامه. وهم ستة، على ما ذكره الأصحاب، وسبعة على ما يستفاد من الأخبار، وبه صرحوا أيضاً في غير هذا الموضوع: الأب، والجد له لا الأم، والوصي من أحدهما على من لهما الولاية عليه، والوكيل من المالك، أو ممن له الولاية، والحاكم الشرعي حيث فقد الأربعة المتقدمة، وأمينه، وهو المنصوب من قبله لذلك، أو لما هو أعم، وعدول المؤمنين، مع تعذر الحاكم، أو تعذر الوصول إليه. ولم يذكره الأصحاب هنا مع تصريحهم بجواز تولية بعض الحسبيات التي هي وظيفة الحاكم لعدول المؤمنين مع عدمه، أو عدم إمكان الوصول إليه.. وتحقيق الكلام في هذه المسألة يقع في مواضع: (الأول): لا خلاف في ثبوت الولاية للأب والجد له على الطفل، إلى أن يبلغ رشيداً أي غير سفيه ولا مجنون، فلو عرض له الجنون والسفه قبل البلوغ واستمر به إلى ما بعد البلوغ، استمرت الولاية عليه... وأما لو بلغ عاقلاً، ثم عرض له الجنون أو السفه، فالذي وقفت عليه في كلام جملة منهم: أن الولاية هنا للحاكم». (ثم نقل كلام الشهيد الثاني في «المسالك»، وكلام الطباطبائي في «المفاتيح»، وكلام الأردبيلي في «مجمع الفائدة» وكلام آخرين)..[(٢)]

وقال في الحدائق: «لو بلغ عاقلاً ثم تجدد سفهه فقد تقدم أن الولاية فيه للحاكم، وهو المشهور وقيل: تعود ولاية الأب والجد بعد زوالهما، قال: وكذا في الجنون لو طرأ بعد البلوغ والرشد. قال في

---

(١) الحدائق الناضرة ـ المحقق البحراني، ج١٨، ص٣٢٤.

(٢) الحدائق الناضرة ـ المحقق البحراني، ج١٨، ص٤٠٣.

«المفاتيح»: وإن طرأ الوصفان بعد البلوغ والرشد ففي ثبوت ولايتهما قولان. وبذلك صرح في «الكفاية» أيضاً. أقول: والمسألة خالية من النص الظاهر، إلا أن الأقرب بالنظر إلى ما ذكروه من التعليلات هو القول المشهور لأنه بعد زوال الولاية بالبلوغ والرشد فرجوعها يحتاج إلى دليل. وغاية ما يفهم من الآيات والأخبار هو ثبوت الولاية على الصغير، ومن اتصل جنونه أو سفهه بالصغر، وأما من تجدد له بعد البلوغ فلا دليل عليه، وولاية الحاكم ثابتة على الإطلاق، والمراد به الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص، أو العام وهو الفقيه الجامع للشرائط، فيدخل هذا الفرد تحت ذلك»[1].

وقال في الحدائق: «لا خلاف بين الأصحاب في أنه لو مات ولم يوص إلى أحد وكان له تركة وأموال وأطفال، فإن النظر في تركته للحاكم الشرعي، وإنما الخلاف في أنه لو لم يكن ثمة حاكم، فهل لعدول المؤمنين تولي ذلك أم لا؟ الذي قد صرح به الشيخ وتبعه الأكثر الأول، وقال ابن إدريس بالثاني. قال الشيخ في النهاية: إذا مات إنسان من غير وصية كان على الناظر في أمر المسلمين أن يقيم له ناظراً ينظر في مصلحة الورثة، ويبيع لهم ويشتري، ويكون ذلك جائزاً فإن لم يكن السلطان الذي يتولى ذلك أو يأمر به، جاز لبعض المؤمنين أن ينظر في ذلك من قبل نفسه، ويستعمل فيه الأمانة ويؤديهما من غير إضرار بالورثة، ويكون ما يفعله صحيحاً ماضياً. وقال ابن إدريس: والذي يقتضيه المذهب أنه إذا لم يكن سلطان يتولى ذلك فالأمر فيه إلى فقهاء شيعه آل محمد عليهم السلام من ذوى الرأي والصلاح، فإنهم عليهم السلام قد ولوهم هذه الأمور، ولا يجوز لمن ليس بفقيه أن يتولى ذلك بحال، فإن تولاه

(١) الحدائق الناضرة، ج٢٠، ص٣٧٣.

فإنه لا يمضي شيء مما يفعله، لأنه ليس له ذلك بحال، فأما إن تولاه الفقيه مما يفعله، صحيح جائز ماضٍ». انتهى. وتردد المحقق في «الشرائع»، والواجب أولاً ذكر ما وصل إلينا من الأخبار المتعلقة بالمقام.. (ثم بعد أن ينقل الأخبار) قال: لا يخفى أن الظاهر من هذه الأخبار باعتبار ضم بعضها إلى بعض، وحمل مطلقها على مقيدها، ومجملها على مفصلها هو ما صرح به الأكثر، فإنه هو الأقرب منها والأظهر... (إلى أن يقول): وبالجملة: فإن الروايات ظاهرة في جواز قيام العدل الثقة بذلك، وإنه بهذه الأخبار مأذون في الدخول، سواء وجد الإمام أم لا، ولا يبعد القول بجواز توليه ذلك أيضاً «مع وجود الفقيه الجامع للشرائط، وإن كان ظاهر الأصحاب خلاف ذلك، لأن القائلين بهذا القول قيدوا ذلك بتعذر الفقيه، لأنه النائب العام كما تضمنته مقبولة عمر بن حنظلة ونحوها؛ إلا أنه يمكن أن يقال: إنه بهذه الأخبار قد حصل الإذن للثقة العدل منهم عليهم السلام بتولي ذلك مطلقاً» كما هو ظاهرها. وأخبار النيابة موردها كما هو الظاهر من سياقها إنما هو الفتوى في الأحكام، والقضاء بين الخصوم، وأما مثل الولاية على طفل أو مال غائب أو نحو ذلك، فليس في الأخبار ما يدل على اختصاصه بالإمام أو القفيه الجامع للشرائط. نعم، ذلك وقع في كلام الأصحاب، وبذلك يظهر لك ما في كلام ابن إدريس من الضعف والقصور، لبنائه على أن الثقة غير مأذون له في الدخول في هذه الأمور. قال في «المسالك»: «ويستثنى من موضع الخلاف ما يضطر إليه الأطفال والدواب من المؤنة، وصيانة المشرف على التلف، فإن ذلك ونحوه واجب على الكفاية على جميع المسلمين، فضلاً عن العدول منهم، حتى لو فرض عدم ترك مورثهم مالاً فمؤنة الأطفال ونحوهم من العاجز عن التكسب واجب على المسلمين من أموالهم كفاية، كإعانة كل محتاج، وإطعام كل جائع يضطر

إليه، فمن مال المحتاج إليه أولى». انتهى. ومرجع كلامه (قدس سره) إلى أن هذه الأشياء التي يضطر إليها يجب إخراجها عن محل الخلاف، بمعنى أنها لا تتوقف على وجود الإمام أو النائب أو الثقة، فلو لم يوجد أحد منهم امتنع النظر فيه، بل يجب ذلك على الكافة وجوباً كفائياً إن لم يوجد أحد من هؤلاء، وهو جيد. وقال في المسالك أيضاً: «إعلم أن الأمور المفتقرة إلى الولاية إما أن يكون أطفالاً أو وصايا أو حقوقاً أو ديوناً، فإن كان الأول فالولاية فيهم لأبيه، ثم لجده لأبيه، ثم لمن يليه من الأجداد على ترتيب الولاية، الأقرب منهم إلى الميت فالأقرب، فإن عدم الجميع فوصي الأب، ثم وصي الجد، وهكذا فإن عدم الجميع فللحاكم، والولاية في الباقي غير الأطفال للوصي، ثم للحاكم، والمراد به السلطان العادل أو نائبه الخاص أو العام مع تعذر الأولين»، إلى أن قال (يعني في المسالك): «فإن فقد الجميع، فهل يجوز أن يتولى النظر حينئذٍ في تركة الميت من يوثق به من المؤمنين؟ قولان»، ثم نقل القولين المتقدمين في المسألة، ونفى البأس عن القول المشهور، والله العالم[1].

إشكال المحقق البحراني على عموم الولاية ودائرة الإشكال:

قال في الحدائق: .. وإنما الإشكال في أنه هل يجب على المكلف بالعمل بحكم الحاكم الشرعي متى ثبت ذلك عنده وحكم به أم لا بد من سماعه بنفسه من الشاهدين؟ ظاهر الأصحاب الأول بل زاد بعضهم كما سيأتي في المقام إن شاء الله تعالى الاكتفاء برؤية الحاكم الشرعي. ويظهر من بعض أفاضل متأخري المتأخرين العدم وأنه لا بد من سماعه من الشاهدين، قال: إنه لا يجب على المكلف العمل بما

(١) الحدائق الناضرة ـ المحقق البحراني، ج٢٢، ص٥٨٩.

ثبت عند الحاكم الشرعي هنا، بل إن حصل الثبوت عنده وجب عليه العمل بمقتضى ذلك وإلا فلا. . (ثم يقول البحراني): والظاهر أن مستند من قال بوجوب العمل بحكم الحاكم في هذا المقام ونحوه هو الأخبار الدالة بعمومها أو إطلاقها على وجوب الرجوع إلى ما يحكم به الفقيه النائب عنهم عليهم السلام: مثل قول الصادق عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة: «فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله عز وجل». وقول صاحب الزمان (عجل الله فرجه) في توقيع إسحاق بن يعقوب: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله». وأمثال ذلك من ما يدل على وجوب الرجوع إلى نوابهم عليهم السلام، وخصوص صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار. . الحديث». ويعضده أيضاً الأخبار المطلقة بشهادة العدلين في الرؤية. وأنت خبير بأن للمناقشة في ذلك مجالاً: أما المقبولة المذكورة ونحوها، فإن المتبادر منها بقرينة السياق والمقام إنما هو الرجوع في ما يتعلق بالدعاوي والقضاء بين الخصوم أو الفتوى في الأحكام الشرعية، وهو مما لا نزاع فيه لاختصاص الحاكم به إجماعاً، نصاً وفتوى. وأما صحيحة محمد بن قيس، فالظاهر من لفظ الإمام فيها إنما هو إمام الأصل أو ما هو الأعم منه، ومن أئمة الجور وخلفاء العامة المتولين لأمور المسلمين، فإن الإمام إنما يحتمل انصرافه إلى من عدا من ذكرناه في مثل إمامة الجمعة والجماعة حيث اشترط بالإمام، وأما في مثل هذا المقام فلا مجال لاحتمال غير من ذكرناه بحيث يدخل فيه الفقيه. نعم، لقائل أن يقول: إذا ثبت ذلك لإمام الأصل ثبت لنائبه لحق النيابة. إلا أنه لا يخلو أيضاً من شوب الإشكال لعدم الوقوف على دليل لهذه الكلية، وظهور أفراد

كثيرة يختص بها الإمام دون نائبه. وأما باقي الأخبار الواردة في المسألة فهي وإن كانت مطلقة إلا أنه يمكن حملها على ما ذكرناه من الأخبار المقيدة التي تقدم بعضها في صدر المسألة.

وبالجملة: فالمسألة عندي موضع توقف وإشكال لعدم الدليل الواضح في وجوب الأخذ بحكم الحاكم بحيث يشمل موضع النزاع. ثم أنت خبير أيضاً بأن ما ذكروه من العموم، أنه لو ثبت عند الحاكم بالبينة نجاسة الماء وحرمة اللحم، ولم يثبت عند المكلف لعدم سماعه من البينة مثلاً، فإن تنجيس الأول وتحريم الثاني بالنسبة إليه بناء على وجوب الأخذ عليه بحكم الحاكم ينافي الأخبار الدالة على أن «كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر» و«كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه فتدعه»، حيث إنهم لم يجعلوا من طرق العلم في القاعدتين المذكورتين حكم الحاكم بذلك، وإنما ذكروا أخبار المالك وشهادة الشاهدين وعلى ذلك تدل الأخبار أيضاً، وظاهر كلامهم هو شهادتهما عند المكلف وسماعه منهما، ولهذا فإن بعضهم اكتفى هنا بقول العدل الواحد كما حققناه في صدر كتاب الدرر النجفية. ومن ما يدل على أن المدار إنما هو على سماع المكلف من الشاهدين قول الصادق عليه السلام في بعض أخبار الجبن: «كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك أن فيه ميتة». وبالجملة: فإن غاية ما يستفاد من الأخبار بالنسبة إلى الحاكم الشرعي هو اختصاص الفتوى في الأحكام الشرعية والقضاء بين الخصوم به، وكذا ما يتعلق بالحقوق الإلهية. وجملة من الأخبار كما عرفت قد دلت على أنه يكفى في ثبوت ما نحن فيه سماع المكلف من الشاهدين من غير توقف على حكم الحاكم، وحينئذٍ فلا يكون ذلك من ما يختص بالحاكم مثل الأشياء المتقدمة، فوجوب رجوع المكلف إلى حكم الحاكم في ما نحن فيه يحتاج إلى

دليل ومجرد نيابته عنهم عليهم السلام قد عرفت ما فيه. نعم، ربما يشكل بما إذا كان المكلف جاهلاً لا يعرف معنى العدالة ليحصل ثبوت الحكم عنده بشهادة العدلين، كما يشير إليه كلام السيد السند في «المدارك». إلا أن فيه أن الظاهر أن هذا ليس بعذر شرعي يسوغ له وجوب الرجوع إلى حكم الحاكم، لاستناده إلى تقصيره بالبقاء على جهله وعدم تحصيل العلم الذي استفاضت الأخبار بوجوبه عليه، على أن هذا الإيراد لا يختص بهذا المقام، بل يجري في الطلاق المشترط بالعدلين وصلاة الجماعة ونحو ذلك[١].

وقال في الحدائق: لا خلاف بين الأصحاب (رضي الله عنهم) في أن من جملة الأولياء المولى والحاكم، وأما الوصي فالأظهر أنه كذلك، فالكلام هنا يقع في مقامات ثلاثة: .. الثاني: الحاكم، والمراد به أصالة الإمام العادل: ومع تعذره فالمأذون من جهته عموماً أو خصوصاً، والفقيه الجامع للشرائط مع تعذرهما، ونائبه في حكمه، وثبتت ولايته على من تجدد جنونه أو سفهه بعد البلوغ من غير إشكال عندهم ولا خلاف، وتنتفي عن الصغير مطلقاً عند الأصحاب، وعللوه بأنه لا حاجة له إلى النكاح بخلاف البالغ الفاسد العقل، والأصل عدم ثبوت ولايته فيه، وتنظر في ذلك في المسالك ولم يبين وجه النظر، وقال سبطه السيد السند في شرح النافع[٢] ـ بعد أن نقل عبارة المصنف الدالة على أنه ليس للحاكم ولاية إلا على من بلغ فاسد العقل ما لفظه ـ: «وهذا التفصيل، أعني اختصاص ولايته بمن بلغ فاسد العقل هو المعروف من مذهب الأصحاب، ولم نقف لهم في هذا التفصيل على مستند، والحق أنه إن اعتبرت الإطلاقات والعمومات المتضمنة لثبوت ولاية الحاكم وجب

(١) الحدائق الناضرة ـ المحقق البحراني، ج١٣، ص٢٥٨.
(٢) مقصوده السيد محمد العاملي في نهاية المرام.

القول بثبوت ولايته في النكاح على الصغير والمجنون مطلقاً كما في ولاية المال، وإلا وجب نفيها كذلك، أما التفصيل فلا وجه له، ولعلهم نظروا في ذلك إلى أن الصغير لا حاجة له إلى النكاح بخلاف من بلغ فاسد العقل، وهو غير واضح، فإن حاجة الكبير وإن كانت أوضح لكنها ليست منتفية في حق الصغير، خصوصاً الأنثى، والمسألة محل إشكال، وللنظر فيها مجال». إنتهى. ثم يسجل المحقق البحراني هنا تحفظه على ولاية الحاكم بالنسبة إلى تزويج الصغيرة، وهو بحث مشهور بين العلماء. ثم يقول: «وأما ما ذكره من أنه إن اعتبرت الإطلاقات والعمومات المتضمنة لثبوت ولاية الحاكم... إلى آخره، فيه، إني لم أقف بعد التتبع للأخبار على شيء من هذه العمومات والإطلاقات لا في النكاح، ولا في المال، وإن كان ذلك مشهوراً في كلامهم، ومسلماً بينهم ومتداولاً على رؤوس أقلامهم». ونقل في «المسالك» خبراً عن النبي ﷺ أنه قال: «السلطان ولي من لا ولي له». وهذا الخبر لم نقف عليه في أخبارنا، والظاهر أنه عامي، ومع تسليمه فالحكم مختص بالإمام، إذ المتبادر من السلطان هو إمام الأصل كما لا يخفى، وليس هنا مما ربما يتوهم منه ذلك، إلا الروايات الدالة على الترافع إلى الحاكم الشرعي، كمقبولة عمر بن حنظلة ونحوها، وغاية ما تدل عليه الترافع إليه في الحكم والفتوى، وأنه منصوب من قبلهم عليهم السلام لذلك لا بالنسبة إلى الولاية على مال يتيم أو نكاح بالغ غير رشيد، أو من تجدد له الجنون أو السفه بعد البلوغ أو نحو ذلك، فإنه لا أثر لشيء من ذلك في الأخبار وإنما ذلك في كلامهم. وبالجملة: فإن عد الحاكم الشرعي في جملة الأولياء كما ذكروا وإن كان مسلماً بينهم ومتفقاً عليه عندهم، إلا أنه خال عن الدليل من الأخبار، نعم، يمكن تخصيص ذلك بالإمام عليه السلام من حيث الولاية العامة، وأنه أولى بالناس من أنفسهم.

وأما من بلغ سفيهاً فظاهر كلام أكثرهم أن حكمه حكم من تجدد سفهه، في أن الولاية فيه للحاكم وهو على إطلاقه لا يخلو من الإشكال. والأنسب بقواعدهم هو التفصيل بأن يقال: إن من بلغ فاسد العقل لا يخلو إما أن يكون الأب والجد موجوداً أم لا؟ فإن كان أحدهما موجوداً فإن الأظهر أن الولاية له، لأن ولايته متحققة قبل البلوغ اتفاقاً، ولا مانع من استصحابها في الصورة المذكورة، بخلاف ما لو تجدد السفه أو الجنون بعد البلوغ؛ حيث إن ولايته زالت بالبلوغ عاقلاً فرجوعها يحتاج إلى دليل، وإن لم يكن أحدهما موجوداً فيمكن القول بكونها للحاكم حينئذ. ولكن ظاهر كلامهم هو الحكم بالولاية للحاكم مطلقاً، سواء كان أحدهما موجوداً أم لا. وتخصيص ولاية الأب أو الجد بحال الصغر خاصة. وبالجملة: فالأظهر بالنظر إلى قواعدهم هو التفصيل في أنه مع وجود الأب أو الجد، فإن بلغ فاسد العقل فالولاية لهما، وإن تجدد السفه أو الجنون بعد البلوغ فالولاية للحاكم، وإلى ذلك يميل كلامه في المسالك[1].

فالمحقق البحراني بعد أن ينقل اتفاق الكلمات على ولاية الفقيه في الموارد المشار إليها، وكونها أمراً مسلماً بينهم، يعترض على ذلك بعدم وجود أي نص يدل عليه، وأن النصوص الواردة في القضاء مختصة به، ولعل أمثال هذه الكلمات التي صدرت من المحقق البحراني هي التي أثارت حفيظة صاحب الجواهر عندما قال عبارته المشهورة: إن من أنكر ولاية الفقيه فكأنه لم يذق من طعم الفقه شيئاً، وستأتي. والإنصاف أن مناقشة المحقق البحراني كانت مختصة في بعض الموارد، حيث يكون ولي مثل من بلغ مجنوناً وعنده أب أو جد، وحيث لا ضرورة للتصرف؛

(١) الحدائق الناضرة ـ المحقق البحراني، ج٣٢، ص٢٣٧.

مثل تزويج الصغيرة، أما إذا فقد المجنون وليه، وكذا الطفل أو كانت هناك ضرورة للتزويج، فإنه صرح في كلماته بولاية الحاكم، ومع فقده بولاية عدول المؤمنين. وهو بهذا ينطلق من الوجدان الفقهي، ولهذا استظهر أخيراً ولاية الحاكم إن تجدد السفه أو الجنون بعد البلوغ بالنظر إلى قواعد العلماء حتى مع وجود الأب، أما مع عدم وجوده فهو معهم ومثلهم في ولاية الحاكم في كل من فقد ولياً كان محتاجاً إليه، ولا تصل النوبة إلى عدول المؤمنين إلا مع فقد الحاكم، إلا إذا ورد نص خاص على أن لعدول المؤمنين ذلك مع وجود المعصوم عليه السلام. فكيف لا يكون لهم ذلك مع الفقيه؟ فراجع كلماته بتأن لتصل إلى مرامه.

الفصل الثاني

ولاية الفقيه عند الوحيد البهبهاني

(ت: ١٢٠٥هـ)

هو الشيخ محمد باقر بن محمد أكمل البهبهاني المشهور بالوحيد البهبهاني، كونه لا نظير له، سبط الملا محمد صالح المازندراني جده لأمه المشهور بشرحه لكافي الشيخ الكليني، كما كان المجلسي الأول جد المازندراني لأمه. أستاذ الفقهاء وعلى رأسهم السيد مهدي بحر العلوم والشيخ جعفر كاشف الغطاء. قال عنه تلميذه الشيخ أبو علي الحائري في «منتهى المقال»: «أستاذنا العالم العلامة، وشيخنا الفاضل الفهامة، دام علاه ومد في بقاه. علامة الزمان ونادرة الدوران، عالم عريف وفاضل عطريف، ثقة وأي ثقة، ركن الطائفة وعمادها، وأورع نساكها وعبادها، مؤسس ملة سيد البشر في رأس المائة الثانية عشرة، باقر العلم وتحريره، الشاهد عليه تحقيقه وتحبيره جميع فنون الفضل، فانعقدت عليه الخناصر وحوى صنوف العلم، فانقاد له المعاصر، فالحري به أن لا يمدحه مثلي ويصف»[1]. وأكثر ما اشتهر به إضافة إلى علمه وفقهه، مواجهته للحركة الإخبارية التي كانت قد قويت في عصره

---

(١) طرائف المقال ـ السيد علي البروجردي، ج٢، ص٣٨١.

«وقد كانت بلدان العراق سيما المشهدين الشريفين مملوءة قبل قدومه من معاشر الإخباريين، بل ومن جاهليهم والقاصرين، حتى أن الرجل منهم كان إذا أراد حمل كتاب من كتاب فقهائنا رضوان الله عليهم حمله مع منديل، وقد أخلى الله البلاد منهم ببركة قدومه، واهتدى المتحيرة في الأحكام بأنوار علومه»(١). وقال الشيخ عباس القمي:

«المولى محمد باقر بن محمد أكمل الأستاذ الأكبر ومعلم البشر المحقق المدقق ركن الطائفة وعمادها، وأورع نساكها وعبادها علامة الزمان ونادرة الدوران باقر العلم ونحريره والشاهد عليه تحقيقه وتحبيره..»(٢).

لم تتوفر لنا كل كتب المحقق الوحيد البهبهاني، وإنما استطعنا أن نراجع كتابين له منهما سنستخلص بعض آرائه كشواهد على ولاية الفقيه:

الشاهد الأول: مقتضى القاعدة كون الحاكم هو الولي حيث لا يوجد ولي:

قال في تعليقته على قول الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: «[فإن المجنون بعد البلوغ والرشد] أمر ماله إلى الحاكم على المشهور، مع أن ثبوت حجره ليس بحكم الحاكم، بل بمجرد الجنون..» إلى آخره.

قال: «فمع عدم الحاكم يكون الأب والجد ولياً، لظاهر: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ﴾(٣)، و ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا﴾(٤)، و ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾(٥)، وللزوم الضرر والحرج لو لم يكونا وليين، وأيضاً السفيه

---

(١) طرائف المقال ـ السيد علي البروجردي، ج٢، ص٣٨١.
(٢) الكنى والألقاب ـ الشيخ عباس القمي، ج٢، ص١٠٩.
(٣) سورة النساء، الآية: ٥.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.
(٥) سورة النساء، الآية: ٦.

المتصل يكونان هما وليه بمقتضى الأصل، فكذا المنفصل، لاتحاد أدلة الحجر فيهما الظاهر في اتحاد الحال، فتأمل! ومع عدمهما وعدم الوصي، يكون الحاكم، كما هو مقتضى القاعدة والأدلة، ومنها: عدم الضرر والحرج. ومع اجتماعهما وتصرف كل منهما بإذن الآخر لا إشكال، ومع عدم الإذن فيه الإشكال المشهور وسيجيء، فلاحظ»![1].

الشاهد الثاني: الحاكم ولي الغياب:

قال في حاشيته على مجمع الفائدة والبرهان: «.. قد مر أن الحاكم وكيل الغياب، وولي السفهاء وأمثالهم، بدليل استدل الشارح به، ومقتضاه أنه أولى بأنفس المؤمنين وأموالهم وأمثال ذلك، أعم من أن يباشر بنفسه أو بالحكام من قبله، وإن كان مثل قوله عليه السلام: «فإني قد جعلته عليكم حاكماً» بالعنوان الكلي فلاحظ وتأمل! وإذا كان ولياً ووكيلاً للغائب، فمال الغائب يدفع إلى وكيله، فلاحظ وتأمل»[2].

---

(١) حاشية مجمع الفائدة والبرهان ـ الوحيد البهبهاني، ص٣٩٢.

(٢) حاشية مجمع الفائدة والبرهان ـ الوحيد البهبهاني، ص٥٦١.

الفصل الثالث

ولاية الفقيه عند المحقق القمي

(ت: ١٢٢١هـ)

الميرزا المحقق أبو القاسم القمي الجيلاني، علم من أعلام الفقه والأصول، مشهور بين الفقهاء. كانت بعض كتبه الأصولية من الكتب الدراسية الأساسية ردحاً طويلاً من الزمن. من أهم مؤلفاته «القوانين» في الأصول، و«غنائم الأيام» في الفقه غير مكتمل.

وله في كتبه شواهد على القول بولاية الفقيه:

الشاهد الأول: الفقيه بيده الأمر:

قال في جامع الشتات: «الظاهر وجوب الجزية على أهل الكتاب، وإن كان في دار الإسلام ولم يكن له استعداد الخصام ولم يدع السلم، وإن كان ذلك في حال غيبة الإمام. وهو ظاهر كلام الأصحاب، فإنهم قالوا: «الجزية واجبة على جميع أهل الكتاب» وأطلقوا. ودعوى الإجماع أيضاً مصرح بها في كلامهم» (إلى أن قال): ولا ريب أن ذلك لا يختص بحال ظهور الإمام، فكذلك الجزية فإن السياق واحد، ولا يضر في ذلك ذكر بعض الأحكام المختصة بالإمام في هذا السياق أيضاً، وكذلك لا ينافيه ما ذكروه أن تعيين الجزية باختيار الإمام، فإن المراد

بالإمام في أغلب هذه المسائل، من بيده الأمر. أما في حال الحضور والتسلط فهو الإمام الحقيقي، وأما مع عدمه فالفقيه العادل، فهو النائب عنه بالأدلة، مثل مقبولة عمر بن حنظلة، ومثل قوله ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء». و«علماء أمتي كأنبياء بنى اسرائيل». وفى نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إن أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاؤوا به». ثم تلا عليه السلام قوله تعالى ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ ثم قال: «ولي محمد ﷺ من أطاع الله وإن بعدت لحمته، وإن عدو محمد ﷺ من عصى الله وإن قربت قرابته». ولذلك يختار في مسألة الخراج أن المعيار في جواز التصرف فيه وتقسيمه في أهله إنما هو الفقيه العادل مع التمكن منه..»[1].

وقال في جامع الشتات: نقول: في أمر الجزية «.. لو باشره الحاكم، فالظاهر أن مقتضى عموم نيابته عن الإمام أنه يصرفه في ما يراه صلاحاً لأحوال العامة كما يستفاد من أكثر عبارات الفقهاء، ومن العلة المستقاة من أصل الحكم في حال الحضور من جعله للمجاهدين. ولا يبعد أن يعد إعطاء الفقراء أيضاً من المصالح العامة، وأن يعطي الفقراء كما صرح به جماعة أيضاً، بل هو ظاهر الأصحاب كما يظهر من المسالك.. وبالجملة: بعد ثبوت وجوب الجزية على أهل الكتاب في زمان الغيبة، وجهالة المصرف بالخصوص، وكون الحاكم نائباً عن الإمام، لا مناص عن الرجوع إلى رأي الحاكم في ذلك، ومع عدم الإمكان فالظاهر أن السلطان المخالف يكفي»[2].

---

(١) جامع الشتات (فارسي) ـ الميرزا القمي، ج١، ص٤٠٣.
(٢) جامع الشتات (فارسي) ـ الميرزا القمي، ج١، ص٤٠٨.

الشاهد الثاني: الفقيه ولي الأموال:

قال في الغنائم: «الخراج المستثنى في الزكاة هو الحق الثابت للمسلمين في الأراضي الخراجية المفتوحة عنوة، أو ما صالح السلطان أهلها على أن تكون الأرض للمسلمين وعليهم الجزية. والأمر فيه إلى الإمام، فيصرفه في مصالح المسلمين العامة، ومع غيبة الإمام تجري تصرفات الجائر من المخالفين مجرى تصرفات الإمام. وأما الجائر منا ففيه إشكال، ولا يبعد وضع الخراج الذي يأخذه من باب المؤن؛ لعدم إمكان الزرع بدونه، مع ما يمكن استشعار جريان حكم المخالفين فيهم بإشعار بعض الأخبار بالتعليل والتنبيه مع لزوم العسر والحرج. والأظهر عندي: أن إذن الحاكم الشرعي منا في الخراج تنوب مناب إذن الإمام العادل، ولا يبعد القول به في صورة تسلط الجائر المخالف أيضاً، فلو أمكن المدافعة والإنكار والجحود وإيصال الحق إلى مستحقه برأي الحاكم الشرعي بدون فساد وضرر فيجوز، بل يجب، خلافاً لما نقل عن ظاهر الأصحاب، وادعي عليه الإجماع من عدم جواز المذكورات بقول مطلق»[1].

وقال فيها: «وأما جواز إخراج الإمام وعامله مع إذنه؛ فهو أيضاً مما لا إشكال فيه؛ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، بل لا ريب في استحباب الحمل إليه أولاً ورجحانه؛ لأنه أبصر وأعرف بكيفية الإخراج والمستحق. ويتأكد في الأموال الظاهرة كالمواشي، والغلات كما قالوه، ولعله لإزالة التهمة، والإعلان بشرائع الإسلام؛ بل ذهب جماعة من الأصحاب إلى وجوب حمل الزكاة أولاً إلى الإمام، ومع غيبته فإلى

---

(١) غنائم الأيام ـ الميرزا القمي، ج٤، ص١٠٦.

الفقيه المأمون. وربما يستدل لهم بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ بتقريب أن وجوب الأخذ يستلزم وجوب الدفع. ورد: بأن المتنازع الحمل أولاً؛ لا بعد الطلب، والاستلزام إنما هو في الثاني. وفيه: أنه لعل مراده أن ما يتعلق به وجوب الأخذ فهو مما يجب إعطاؤه مطلقاً. والأولى منع دلالة الآية على وجوب الأخذ مطلقاً، بل إنما هي مقصورة على شأن النزول، أو على الممتنعين، أو هو إنشاء حكم وتسنين شرع، فلا يعم بعد تسنينه والتشرع به. وكيف كان؛ فلو طلبها الإمام فيجب الدفع إليه إذا كان طلبه إلزامياً حتمياً؛ لوجوب إطاعته، ولو فرقها المالك والحال هذه، ففي الإجزاء وعدمه قولان.. وهذا النزاع لا فائدة فيه في زماننا، إلا أن نقول بجريان الحكم في الفقيه، وقلنا بوجوب إطاعته كالإمام إذا طلبها؛ كما هو مقتضى عمومات ما دل على نيابته عن الإمام، ولا يحضرني التصريح به في كلامهم. وقالوا: إن المراد بالفقيه في هذا المقام وأمثاله هو الجامع لشرائط الفتوى، وقيدوه هنا بالمأمون، وفسروه بمن لا يتوصل إلى أخذ الحقوق مع غنائه عنها بالحيل الشرعية، فإن فيه انحطاطاً عما نصبه الشارع له، وإضراراً بالمستحقين، ونقضاً للحكمة الباعثة على تشريع الزكاة؛ وإن حلت له بذلك»[1].

(١) غنائم الأيام ـ الميرزا القمي، ج٤، ص١٨٠.

الفصل الرابع

ولاية الفقيه عند الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت: سنة ١٢٢٨هـ)

هو الشيخ جعفر بن خضر المعروف بكاشف الغطاء نسبة إلى كتاب له اشتهر به اسمه: «كشف الغطاء». قال عنه الشيخ الأنصاري: «من أتقن القواعد الأصولية التي أودعها الشيخ في كشفه فهو عندي مجتهدي». وقال عنه المحدث النوري في المستدرك: «هو من آيات الله العجيبة التي تقصر عن دركها العقول، وعن وصفها الألسن، فإن نظرت إلى علمه فكتابه «كشف الغطاء» الذي ألفه في سفره ينبئك عن أمر عظيم، ومقام علي في مراتب العلوم، الدينية أصولاً وفروعاً»[1].

وفي كلماته شواهد وإشارات على القول بولاية الفقيه:

الشاهد الأول: لا يولى القضاء إلا المجتهد، وهو الذي يعين القضاة ولا تقام الحدود إلا بإذنه:

قال في كشفه: «ولا يجوز لغير المجتهد تولي القضاء إلا تقية، وإذا ولاه حاكم جائر فلا إثم عليه، ومع عدم الجبر الإثم عليهما معاً.

---

(١) الكنى والألقاب ـ الشيخ عباس القمي، ج٣، ص١٠١.

ولا يجوز لرئيس المسلمين أن ينصب قاضياً أو شيخ إسلام إلا عن إذن المجتهد. ويجب عليه الرجوع إلى المجتهد أولاً إن أمكنه، ثم الحكم. ومع التقية لا يجوز القضاء في أمر القتل مطلقاً، ولا في أمر الجرح مع الخوف على المال وفي النفس لا بأس على الأقوى. ويجوز إقامة التعزير لكل أحد إذا توقف عليه الأمر بالمعروف من الواجب والنهي عن المنكر. وأما الحد فمخصوص بالمجتهد إلا في حق المولى، ولو كان امرأة وعبده مختصاً في المختص ومشتركاً في المشترك، والزوجة دائمة ومتعة مدخول بها أو لا المطلقة والرجعية.. ولو أقام المجتهد المنصوب من السلطان حداً وجب عليه نية أن ذلك عن نيابة الإمام دون الحكام، والله أعلم بحقائق الأحكام»[١].

وقوله: «ولا يجوز لرئيس المسلمين»، ليس للدلالة على أن شرعية رئاسة المسلمين لغير الفقيه، بل إلزام لرئيس المسلمين العرفي بمراجعة الفقيه في ذلك الذي له النيابة عن الإمام عليه السلام.

وقال فيه: «والحدود والتعزيرات بأقسامها على نحو ما قررت في كتاب الحدود مرجعها إلى الإمام أو نائبه الخاص أو العام، فيجوز للمجتهد في زمان الغيبة إقامتها، ويجب على جميع المكلفين تقويته ومساعدته ومنع المتغلب عليه مع الإمكان ويجب عليه الإفتاء بالحق مع الأمن، ولا يجوز الرجوع إلا إلى المجتهد الحي حين التقليد»[٢].

الشاهد الثاني: ولي الجزية الفقيه المنصوب العام:

قال في كشفه: «في العاقد وهو الإمام أو نائبه الخاص دون النائب

---

(١) كشف الغطاء، ص٤٢٠.
(٢) كشف الغطاء، ص٤٢٠.

العام ورؤساء أهل الإسلام لو كان دفع الجزية منهم لارتفاع الجبر لهم على الإسلام، لأن الجهاد في ذلك مخصوص بالإمام أو نائبه الخاص. وأما ما كان قبوله لدفع فساد عن المسلمين حتى لا يعينوا عليهم الحربيين، أو حتى تقل جموعهم وتنكسر شوكتهم، أو لأجل مصلحة غزاة المسلمين وفقرائهم إلى غير ذلك، فيجوز من المنصوب العام والرؤساء والحكام، حيث لا يقوم بها المنصوب العام. وإذا عقد المسلمون معهم لزمهم الوفاء بعقدهم ما لم يخرقوا الذمة بارتكاب بعض ما ينقضها من الأعمال»[١].

الشاهد الثالث: ولي الأموال الفقيه:

قال في كشفه، وهو يتحدث عن الزكاة: «يجوز للمالك أو وليه أو وكيله الإخراج، ولا يجب حملها إلى الإمام ونائبه الخاص مع عدم طلبه، ولا إلى الفقيه الجامع للشرائط مطلقاً مع عدم الاستدعاء على الأقوى فيهما، والأحوط ذلك خروجاً من خلاف المفيد والحلي، ويستحب تحويل أمرها إلى الإمام ونائبه الخاص أو العام»[٢].

وقال فيه: «لا يجوز التصرف لأحد بشيء من الغنيمة قبل القسمة.. (و) لا قسمة إلا بعد إخراج الخمس ويجب تسليم نصفه إلى المجتهد بعد غيبة الإمام»[٣].

وقال فيه، وهو يتحدث عن الأراضي المفتوحة عنوة: «والحكم فيها أنها تصرف نماؤها فيما به صلاح المسلمين؛ سواء فتحت بسيوف أهل الحق من المسلمين أو أهل الباطل في زمان الحضور أو الغيبة. فإن كانت يد خليفة من خلفاء النبي ﷺ مبسوطة كان أمرها إليه، وإلى نائبه

---

(١) كشف الغطاء، ص٣٩٧.
(٢) كشف الغطاء، ص٣٥٦.
(٣) كشف الغطاء، ص٤١٧.

الخاص يقبلها ويؤجرها ويبيحها لمن يشاء، ويصرف فائدتها في مصالح المسلمين على نحو ما ذكر. وإن لم تكن يد الخليفة مبسوطة قام النائب العام من العلماء الأعلام مقامه، فلا يجوز لأحد أن يتصرف إلا بإذنه مع قيامه بذلك وتيسر الرجوع إليه، وإلا رجع الأمر إلى ولاة المسلمين الجامعين للجنود والعساكر العاملين بالدفع عن بيضة الإسلام وعن المسلمين يؤجرونها أو يقبلونها ممن شاؤوا، ويصرفون حاصلها على العساكر والجنود الحافظة لبيضة الإسلام، وطرق المسلمين والتعدي عليهم من الظالمين، ولا يجوز التصرف في ذلك إلا عن إذنه»[١].

الشاهد الرابع: الفقيه وكيل الإمام عليه السلام:

قال في كشفه، وهو يتحدث عن الأسرى والأموال التي تغنم بالحرب: «حكم الأسراء حكم باقي الأموال، يخرج منها الخمس بعد إخراج المؤن، ويجعل نصفين: نصف لبني هاشم ونصف لصاحب الأمر (روحي فداه). وهذا القسم يجب تسليمه بيد المجتهد، لأنه وكيل الإمام»[٢].

الشاهد الخامس: الفقيه ولي من لا ولي له:

قال في كشفه، وهو يتحدث عن الوقف وشروطه، وفي سياق ذكر الشروط الصحيحة: «منها اشتراط النظارة للحابس أو أولاده وأرحامه أو غيرهم، مرتباً أو مشتركاً أو منضماً للزمان أو المكان ونحوهما على نحو ما سبق. ولو أطلق فلا ناظر ومع عدم كمال المحبوس عليه يتولاها الولي الإجباري، ثم الوصي، ثم الحاكم»[٣].

---

(١) كشف الغطاء، ج٢، ص٤١٣.
(٢) كشف الغطاء، ص٤١١.
(٣) كشف الغطاء، ص٣٨٠.

وقال فيه: «ولا يصح من المميز مباشرة الحج بنفسه إلا عن إذن الولي وهو ولي المال من أب أو جد لأب من طرف الأب أو وصي أو حاكم أو عدل محتسب مع الغبطة»(١).

الشاهد السادس: للفقيه الولاية العامة وله الحكومة إلا ما استثني:

قال في كشفه: «الحكم متمش فيما بعد الغيبة وشبهها، حيث لا يكون للخلفاء يد مبسوطه بالنسبة إلى ما عدا الجهاد للجلب إلى الإسلام، لأن ذلك مخصوص بالنبي ﷺ وخلفائه عليهم السلام وبمن نصبوه بالخصوص دون العموم. وأما الأقسام الأخر فالحكم فيها أنه إذا لم يمكن الرجوع إلى الخلفاء الراشدين قام المنصوب العام من المجتهدين مقامهم. وإن عجزوا وامتنعوا عن الإذن قام الأمراء والرؤساء مقامهم، وإلا لانهدم ركن الدين واستحلت الدماء والأعراض والأموال من المسلمين؛ وأي مصلحة للمسلمين تصرف فيها أموالهم أعظم من حفظ دمائهم وأعراضهم؟ وأي محل أولى لصرف مال الأنفال مع غنى ولي الأمر عنه، من حفظ بيضة الإسلام وحفظ دماء المسلمين وأعراضهم وتقوية مذهبهم؟ الخامس في القاسم ويتعين ولي الأمر أو نائبه الخاص أو الوكيل من أحدهما فيما يترتب على الجهاد للجلب إلى الإسلام. وفي الأقسام الأخر كذلك مع الإمكان ومع التعذر كما في الغيبة يرجع الأمر إلى النائب العام، ومع عجزه عن القيام بما يصلح النظام يرجع الأمر بإذنه مع إمكانها وبدونها مع عدمها إلى السلاطين من أهل الحق والحكام، فلا يجوز لأحد من المهاجرين والمجاهدين ولا من غيرهم تولي ذلك من غير إذن»(٢).

---

(١) كشف الغطاء، ص٤٣٠.

(٢) كشف الغطاء ـ الشيخ جعفر كاشف الغطاء، ج٢، ص٤١٥.

الفصل الخامس

ولاية الفقيه عند الطباطبائي صاحب الرياض

(ت: ١٢٣١ هـ.ق)

هو السيد علي بن محمد الطباطبائي، أستاذ السيد جواد العاملي صاحب «مفتاح الكرامة»، صهر الوحيد البهبهاني وابن أخته، من الفقهاء المشهورين، الذين اهتم العلماء بدراسة كتبه وتتبع آرائه. من أهم مؤلفاته: «رياض المسائل».

وفي كلماته شواهد على ولاية الفقيه:

الشاهد الأول: للحاكم الفقيه الولاية العامة بما يشمل المصالح العامة:

قال في الرياض: «اللقيط، ويقال له: الملقوط والمنبوذ أيضاً، وهو كل صبي ضائع لا كافل له حالة الالتقاط، ولا يستقل بنفسه بالسعي على ما يصلحه ويدفع عن نفسه المهلكات الممكن دفعها عادة، فيلتقط الصبي والصبية مع عدم التميز إجماعاً، وكذا معه على قول مشهور بين أصحابنا. ولا ريب فيه، مع عدم بلوغ التميز حداً يحفظ نفسه عن الهلاك بوقوع في بئر أو ماء أو نار أو عن سطح ونحو ذلك. ويشكل مع بلوغه ذلك الحد وإن احتاج إلى بعض الضروريات. وبعدم الجواز فيه صرح بعض الأصحاب، قال: فيكون أمره إلى الحاكم كالبالغ من باب

الولاية العامة كحفظ المجانين وأموال الغياب وسائر المصالح العامة، فينصب له من يباشر ذلك ويصرف عليه من بيت المال إن لم يكن له مال وهو حسن»[١].

فهو يستحسن قول بعض الأصحاب: إن أمر الصبي الضائع إلى الحاكم مثله مثل حفظ المجانين وأموال الغياب وسائر المصالح العامة، وإن هذه الولاية ليست مستقلة عن الولاية العامة، بل هي تابعة لها.

وقال في الرياض: «ومن لا وصي له فالحاكم ولي تركته بلا خلاف فيه، وفي أن المراد بالحاكم الإمام عليه السلام إن كان، وإلا فالفقيه الجامع لشرائط الفتوى، ومع عدمه فالتولية لعدول المؤمنين، وفاقاً للطوسي وأكثر المتأخرين وللمعتبرة المستفيضة المؤيدة بأن فيه الإعانة على البر المأمور بها في الكتاب والسنة، وعموم قوله سبحانه: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾[٢]، ونحو ذلك من المؤيدات القوية التي أعظمها الشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً، بل لعلها إجماع في الحقيقة، وخلاف الحلي كتردد الماتن في الشرائع شاذ غير ملتفت إليه، مع احتمال عبارة الأول ما يوافق الجماعة بإرادته منها المنع عن ولايتهم إذا كان هناك حاكم الشريعة»[٣].

فالفقيه بصفته حاكماً ولي تركة من لا وصي له بلا خلاف، ومع عدمه فلعدول المؤمنين.

وقال في الرياض: «والأب والجد للأب وإن علا يليان على الصغير والمجنون بلا خلاف.. فإن فقدا فالوصي لأحدهما، فإن فقد الوصي

---

(١) رياض المسائل ـ السيد علي الطباطبائي، (ط.ق)، ج٢، ص٣٢٣.
(٢) سورة التوبة، الآية ٧١.
(٣) رياض المسائل، ج٢، ص٥٩.

فالحاكم بلا خلاف فيهما، وفي الترتيب بين الأولياء وكون المراد بالحاكم، حيث يطلق من يعم الفقيه الجامع لشرائط الفتوى، بل على الأخير الإجماع في «المسالك»، وهو الحجة فيه كالنصوص المستفيضة الواردة في «الوصية» في ثبوت ولاية الوصي، ويستفاد من بعضها ثبوت الولاية للحاكم مع فقد الوصي وللمؤمنين مع فقده وهو كثير، بل لعله مستفيض، ذكر بعضها مع الخلاف في الأخير في كتاب «التجارة» وباقي الأخبار تعرف من كتاب «الوصية». ثم الولاية في مال السفيه الذي لم يسبق له رشد، كذلك للأب والجد إلى آخر ما ذكر وفاقاً للشهيدين وغيرهما، عملاً بالاستصحاب وفحوى ما دل على ثبوتها في النكاح من الإجماع المحكي في عبائر كثير من الأصحاب، خلافاً للأكثر كما في «المسالك» وغيره فأثبتوها هاهنا للحاكم على الإطلاق، ولا دليل عليه يعتد به، إلا ما قيل من ظهور توقف الحجر عليه ورفعه على حكمه في كون النظر إليه. وفيه نظر، لمنع التوقف أولاً كما مضى، ثم مع الظهور ثانياً لعدم التلازم جداً، إذ لا منافاة بين توقف الأمرين على حكمه وكون النظر والولاية إلى الأبوين بعده أصلاً. وإن سبق رشده ارتفع عنه الحجر بالبلوغ معه، ثم لحقه السفه فللحاكم الولاية دونهم. قيل: لارتفاع الولاية عنه بالرشد، فلا تعود إليهم إلا بدليل، وهو منتف، والحاكم ولي عام لا تحتاج توليته إلى دليل وإن تخلف في بعض الموارد. وظاهر المسالك والروضة وغيرهما عدم الخلاف فيه، فإن تم إجماعاً كما هو الحجة، وإلا فالقول بالولاية للأبوين؛ هنا أيضاً لا يخلو عن قوة التفاتاً إلى ثبوته في بحث التزويج على الأقوى بالأولوية، مضافاً إلى ظهور الإجماع من التذكرة المشار إليها ثمة المستلزمة لثبوت الحكم هنا بأولوية أخرى، زيادة على الأولوية الأولى، وسيأتي ثمة بيان ضعف التعليل المتقدم لإثبات ولاية الحاكم في المسألة. وهذا القول هو الظاهر من العبارة وما ضاهاها،

حيث أطلق فيها المجنون، بحيث يشمل من اتصل جنونه بصغره، ومن تجدد له ذلك بعد رشده، والسفيه بالإضافة إلى المال بمعنى المجنون، ولعله لذا لم يذكر ولي السفيه اكتفاء منه ببيان ولي المجنون»[١].

وفي هذه الفقرات، يصرح بولاية الفقيه في هذه الموارد مع إسنادها إلى الأخبار، وإنما استشكل في ولاية الحاكم على السفيه الذي لم يسبق برشد حتى مع وجود الأب، أما مع عدم وجود الأب فهو لم يستشكل فيه، فالقضية مرتبطة عنده بفقد الولي، ومن لا ولي له فوليه الحاكم ثم عدول المؤمنين.

وقال في الرياض، وهو يتحدث عن الولاية على الصغير الفاقد للأب والجد: «.. وكذا الحاكم أي الإمام العادل أمر منصوبه خصوصاً أو عموماً ومنه الفقيه الجامع لشرائط الفتوى، فلا يزوج الصغيرين مطلقاً في المشهور والبالغين فاسدي العقل، مع وجود الجد والأب إجماعاً، لما تقدم من الأدلة لإطلاق المنع في الوصي، ويزوجهما مع فقدهما مع الغبطة إجماعاً، لأنه وليهما في المال، فيتولى نكاحهما، وللصحيح الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمرها، ولا قائل بالفرق، والنبوي ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له»، ويلحق به نوابه لعموم أدلة النيابة، مضافاً إلى مسيس الحاجة إلى ولايته، وهو كالخبرين يتناول الصغيرين، فمنع ولايته عنهما في مشهور غير واضح إلا أن يكون إجماع، وفيه نظر. وظاهر تشبه المتن الحاكمة بالوصي بقول مطلق حصر ولايته فيمن بلغ فاسد العقل لا غير، ومنه البالغ رشيداً والفاسد عقله طارئاً، فلا ولاية له عليه أبداً، وهو المشهور

---

(١) رياض المسائل، ج١، ص٥٩٢.

في صورة وجود الأولين أو أحدهما والإجماع في صورة فقدهما، إلا أنه المختار في الصورة الأولى كما قدم سابقاً»[١].

فهو يتمسك بالنبوي «السلطان ولي من لا ولي له»، ولا شك أن المقصود بالسلطان هنا السلطان الشرعي أي المعصوم عليه السلام، ثم ألحق الفقهاء النواب بالسلطان لعموم أدلة النيابة. إن هذا الاعتراف بعموم أدلة النيابة هو قول بالولاية العامة، إلا ما خرج بدليل.

وقال في الرياض: «وتثبت ولايتهما، أي الجد والأب على البالغ مع فساد عقله بسفه أو جنون مطلقاً، ذكراً كان أو أنثى إجماعاً، فيما إذا اتصل الفاسد بالصغر لاستصحاب الولاية، وفي المتجدد أيضاً على قول قوي كما في التذكرة، وظاهره الإجماع عليه وعن السرائر وهو ظاهر المتن كما يأتي لذاتية ولايتهما، وإناطتها بإشفاقهما وتضررهما بما يتضرر به الولد، ومرجعه إلى أولوية ولايتهما على ولايته الحاكم. وقيل: بل وليه الحاكم لزوال ولايتهما، ولا دليل على عودها، ومرجعه إلى أصالة إبقاء انقطاع الولاية، ويعارض بمثله في ولاية الحاكم، فهما من جهة الأصل متساويان، ويترجحان عليه بما ذكرناه، والأحوط موافقة الحاكم لهما وموافقتهما له، حيث ثبت الولاية عليه، فلا خيار له لو أفاق إجماعاً كما في المسالك للأصل»[٢].

الشاهد الثاني: الفقيه ولي الأموال:

قال في الرياض: «يجب دفع الزكاة إلى الإمام عليه السلام إذا طلبها قطعاً، لوجوب إطاعته وتحريم مخالفته، ويقبل قول المالك لو ادعى الإخراج بنفسه..»[٣].

---

(١) رياض المسائل، ج٢، ص٨٠.
(٢) رياض المسائل ـ السيد علي الطباطبائي، (ط.ق)، ج٢، ص٧٨.
(٣) رياض المسائل، ج١، ص٢٨٦.

وقال في الرياض، وهو يتحدث عن الأراضي المفتوحة: «والنظر فيها إلى الإمام عليه السلام يقبلها بالذي يرى، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل أرضها ونخلها، كما في الصحيح وغيره ولا خلاف فيه، ويصرف حاصلها في المصالح المتعلقة بالمسلمين من نحو ما يذكر في المرسل كالصحيح، وهو جامع لما على الوالي أن يعمل فيه، ففيه: «والأرضون التي أخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في أيدي من يعمرها ويحييها، ويقوم عليها على قدر ما يصالحهم الوالي على ذلك على قدر طاقتهم من النصف والثلث، وعلى قدر ما يكون لهم صلاحاً، ولا يضرهم، فإذا خرج منها ما أخرج يده فأخرج منه العشر مما سقت السماء أو سقى سيحاً..» إلى أن قال عليه السلام: «فإن فضل من بعد ذلك أي من الزكاة، وما قبله شيء رده إلى الوالي، وإن نقص من ذلك شيء، ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا، ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وشركائه الذين هم عمال الأرض، ويكريها فيدفع إليهم أنصابهم على ما صالحهم فيؤخذ الباقي، فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله تعالى، وفي مصلحة ما ينويه من تقوية الإسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد، وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة» الخبر. «هذا مع حضوره، أما مع غيبته فما كان بيده الجائر يجوز المضي معه في حكمه فيها، فيصح تناول الخراج والمقاسمة منه لهبة وشراء وغيرهما مما يقتضيه حكمه شرعاً، كما هو ظاهر الأصحاب والأخبار الواردة بحل ما يأخذه الجائر ويؤخذ من المقاسمة والخراج. وما يمكن استقلال نائب الإمام به فهو الحاكم الشرعي فأمره إليه يصرفه في مصالح المسلمين»[1].

(١) رياض المسائل ـ السيد علي الطباطبائي، (ط.ق)، ج١، ص٤٩٦.

وقال في الرياض، في بحث الزكاة: «(ولو بادر المالك بإخراجها) إلى المستحق بنفسه أو وكيله، قبل الدفع إلى الإمام أو نائبه حيث يجب عليه (أجزأته)، كما هنا وفي الإرشاد والتذكرة، لأنه دفع المال إلى مستحقه فخرج عن العهدة، كالدين إذا دفعه إلى من يستحقه، خلافاً للشيخ وجماعة فلا تجزئ، لأنه عبادة ولم يؤت بها على وجهها المطلوب شرعاً، فلا يخرج عن العهدة المكلف بها، ولأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص، والنهي في العبادة مفسد لها. والمسألة محل إشكال وتوقف، كما في المنتهى والتحرير وغيرهما، إلا أن الأمر فيه هين، لاختصاص الحكم بطلب الإمام، ومع ظهوره عجل الله فرجه تتضح الأحكام كلها إن شاء الله تعالى». انتهى. وهو حسن، إلا أن دعواه اختصاص الحكم بطلبه عليه السلام لعلها لا تخلو عن شيء، إلا أن تبنى على ما هو المشهور الآن، من عدم وجوب دفعها إلى الفقيه المأمون في هذا الزمان. وهو خيرة الماتن لقوله (ويستحب دفعها إلى الإمام ابتداء) أي من غير أن يطلبها: (ومع فقده إلى الفقيه المأمون من الإمامية) المفسر في كلام جماعة من المتأخرين، كما في الذخيرة بمن لا يتوصل إلى أخذ الحقوق، مع غنائه عنها بالحيل الشرعية. وإنما يستحب دفعها إليهما (لأنه)، أي كلاً منهما (أبصر بمواقعها) وأخبر بمواضعها، ولا فيه من الخروج من شبهة خلاف من أوجب الدفع إليهما ابتداء، كالمفيد والحلبي والقاضي وابن زهرة العلوي، لكنه والقاضي سوغا تولي المالك إخراجها مع غيبة الإمام، كزماننا مطلقاً، كما في عبارة القاضي المنقولة في المختلف أو بشرط المعرفة، وإلا فيحمل إلى الفقيه المأمون من أهل الحق كما في الغنية، ولا شبهة فيه ولا ريب يعتريه. وعليه يحمل قطعاً إطلاق القاضي. وهما في المعنى الآن موافقان لنا، وإنما المخالف الأولان، ولم أقف على دليل يدل على أصل وجوب الدفع إلى الإمام عليه السلام، فضلاً عن نائبه. والاستدلال عليه آية: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ

صَدَقَةً﴾ الآية، لا وجه له، كما صرح به جماعة، لأن غايتها وجوب الدفع مع المطالبة، وهو لا يستلزم وجوبه قبلها كما هو مفروض المسألة، والأصح الأول، للأصل والعمومات كتاباً وسنة، واستفاضة الروايات بجواز تولي المالك بنفسه أو وكيله، لإخراجها، مع عدم وضوح مقيد لها، لما مضى[١].

الشاهد الثالث: للفقيه ولاية الحكم وإقامة الحدود:

قال في الرياض: «كتاب القضاء، وهو في اللغة لمعان كثيرة.. وفي الشريعة على ما عرفه جماعة ولاية الحكم شرعاً لمن له أهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على أشخاص معينة من البرية بإثبات الحقوق واستيفائها للمحق، ومبدؤه الرياسة العامة في أمور الدين والدنيا، وغايته قطع المنازعة. قالوا: وخواصه أن الحكم فيه لا ينقض بالاجتهاد، وصيرورته أصلاً ينفذه غيره من القضاة وإن خالف اجتهاده ما لم يخالف دليلاً قطعياً، وله ولاية على كل موالى عليه مع فقد وليه ومع وجوده في مواضع خاصة.. وهو من فروض الكفاية بلا خلاف فيه بينهم أجده، لتوقف نظام النوع الإنساني عليه، ولأن الظلم من شيم النفوس، فلا بد من حاكم ينتصف من الظالم للمظلوم، ولما يترتب عليه من النهي عن المنكر والأمر بالمعروف، والأصل فيه مع ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة المحكي في كلام جماعة..»[٢].

فهو يجعل ضرورة وجود حاكم ينتصف للمظلوم من الظالم، ومصالح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من أدلة ولاية الفقيه في باب القضاء الذي مبدؤه الرئاسة العامة في أمور الدين والدنيا.

---

(١) رياض المسائل ـ السيد علي الطباطبائي، (ط.ج)، ج٥، ص١٨٨.

(٢) رياض المسائل، ج٢، ص٣٨٤.

الفصل السادس

ولاية الفقيه عند المحقق النراقي
(ت: ١٢٤٥ هـ)

هو العلامة الفقيه المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي. فقيه معروف درس عند السيد مهدي بحر العلوم، والشيخ جعفر كاشف الغطاء، كما درس عند صاحب «الرياض»، تسلم المرجعية في كاشان بعد وفاة أبيه مؤلف «جامع السعادات». ومما يدل على علو مرتبته في العلم والفقه أن شيخاً عظيما كالشيخ الأنصاري قصده لحضور درسه والاستفادة منه. من أهم مؤلفاته: «مستند الشيعة»، «عوائد الأيام» الذي كتبه بعد مستند الشيعة، كما يظهر من كلمات له في العوائد يشير فيها إلى المستند.

وقد اشتهر عنه القول بولاية الفقيه العامة في الشؤون العامة، حتى أفرد لهذه المسألة رسالة خاصة أدرجها في كتاب «عوائد الأيام»، ولهذا اكتفينا بنقل بعض من كلماته من دون تعليق، مقتصرين على نقل كلماته من العوائد، ولم ننقل من المستند شيئاً رغم أن فيه إشارات إلى ولاية الفقيه، إلا أن قيمة المستند في هذه المسألة تضعف نظراً لكون العوائد متأخرةً عنه.

عموم ولاية الفقيه واستقراء آراء الفقهاء وسيرتهم:

قال في العوائد: «ولاية الفقهاء الذين هم الحكام في زمان الغيبة والنواب من الأئمة، وإن ولايتهم هل هي عامة فيما كانت الولاية فيه ثابتة لإمام الأصل أم لا؟ وبالجملة: في أن ولايتهم فيم هي؟ فإني قد رأيت المصنفين يحولون كثيراً من الأمور إلى الحاكم في زمن الغيبة، ويولونه فيها، ولا يذكرون عليه دليلاً، ورأيت بعضهم يذكرون أدلة غير تامة، ومع ذلك كان ذلك أمراً مبهماً غير منضبط في مورد خاص. وكذا نرى كثيراً من غير المحتاطين من أفاضل العصر وطلاب الزمان إذا وجدوا في أنفسهم قوة الترجيح، والاقتدار على التفريع يجلسون مجلس الحكومة، ويتولون أمور الرعية فيفتون لهم في مسائل الحلال والحرام، ويحكمون بأحكام لم يثبت لهم وجوب القبول عنهم، كثبوت الهلال ونحوه، ويجلسون مجلس القضاء والمرافعات، ويجرون الحدود والتعزيرات، ويتصرفون بأموال اليتامى والمجانين والسفهاء والغياب، ويتولون أنكحتهم، ويعزلون الأوصياء، وينصبون القوام، ويقسمون الأخماس، ويتصرفون بالمال المجهول مالكه، ويؤجرون الأوقاف العامة، إلى غير ذلك من لوازم الرياسة الكبرى. وتراهم ليس بيدهم فيما يفعلون دليل، ولم يهتدوا في أعمالهم إلى سبيل، بل اكتفوا بما رأوا وسمعوا من العلماء الأطياب، فيفعلون تقليداً بلا اطلاع لهم على محط فتاويهم، فيهلكون ويهلكون أألذن الله لهم أم على الله يفترون؟ فرأيت أن أذكر في هذه العائدة الجليلة وظيفة الفقهاء وما فيه ولايتهم ومن عليه ولايتهم على سبيل الأصل والكلية»[١].

---

(١) عوائد الأيام، ص١٨٥.

صلاحيات الفقيه، وأدلتها:

قال في العوائد: «المقام الثاني في بيان وظيفة العلماء الأبرار، والفقهاء الأخيار في أمور الناس، وما لهم فيه الولاية على سبيل الكلية، فنقول وبالله التوفيق:

إن كلية ما للفقيه العادل توليه، وله الولاية فيه أمران:

أحدهما: كلما كان للنبي والإمام الذين هم سلاطين الأنام، وحصون الإسلام فيه الولاية، وكان لهم، فللفقيه أيضاً ذلك إلا ما أخرجه الدليل من إجماع أو نص أو غيرهما.

وثانيهما: إن كل فعل متعلق بأمور العباد في دينهم أو دنياهم، ولا بد من الإتيان به ولا مفر منه، إما عقلاً أو عادة من جهة توقف أمور المعاد أو المعاش لواحد أو جماعة عليه، وإناطة انتظام أمور الدين أو الدنيا به أو شرعاً من جهة ورود أمر به، أو إجماع أو نفي ضرر أو إضرار أو عسر أو حرج أو فساد على مسلم، أو دليل آخر أو ورد الإذن فيه من الشارع ولم يجعل وظيفة لمعين واحد أو جماعة، ولا لغير معين أي واحد لا يعينه، بل علم لابدية الإتيان به أو الإذن فيه، ولم يعلم المأمور به ولا المأذون فيه، وظيفة[١] الفقيه، وله التصرف فيه والإتيان به»[٢].

والأول هو استفادة صلاحيات الفقيه من نفس ما علم ثبوته للنبي ﷺ والإمام عليه السلام. والثاني استفادة للصلاحيات من الحاجة واللابدية المعروفة بينهم تحت عنوان الحسبة، والمصالح الحسبية.

(١) خبر قوله: «إن كل فعل متعلق بأمور..».

(٢) عوائد الأيام ـ المحقق النراقي، ص١٨٨.

ثم يستدل على الأول بقوله: «أما الأول: فالدليل عليه بعد ظاهر الإجماع، حيث نص به كثير من الأصحاب بحيث يظهر منهم كونه من المسلمات، ما صرحت به الأخبار المتقدمة من كونه وارث الأنبياء[١]، أو أمين الرسل[٢]، وخليفة الرسول[٣]، وحصن الإسلام[٤]، ومثل الأنبياء، وبمنزلتهم[٥]، والحاكم[٦] والقاضي[٧] والحجة من قبلهم وأنه المرجع في جميع الحوادث[٨]، وأن على يده مجاري الأمور والأحكام[٩]، وأنه الكافل لأيتامهم الذين يراد بهم الرعية، فإن من البديهيات التي يفهمها كل عامي وعالم ويحكم به بأنه إذا قال نبي لأحد عند مسافرته أو وفاته: فلان وارثي ومثلي وبمنزلتي وخليفتي وأميني وحجتي والحاكم من قبلي عليكم، والمرجع لكم في جميع حوادثكم، وبيده مجاري أموركم وأحكامكم، وهو الكافل لرعيتي، له كل ما كان لذلك النبي في أمور الرعية من وما يتعلق بأمته، بحيث لا يشك فيه أحد ويتبادر منه ذلك. كيف لا، مع أن أكثر النصوص الواردة في حق الأوصياء المعصومين المستدل بها في مقامات إثبات الولاية والإمامة المتضمنين لولاية جميع ما للنبي فيه الولاية ليس متضمناً لأكثر من ذلك، سيما بعد انضمام ما ورد في حقهم أنهم خير خلق الله بعد الأئمة، وأفضل الناس

---

(١) وسائل الشيعة، ج١٨، ص٥٣.
(٢) أصول الكافي، ج١، ص٣٧، باب المستأكل بعلمه. ودعائم الإسلام ـ للقاضي النعمان المغربي، ج١، ص٨١.
(٣) وسائل الشيعة، ج١٨، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٠.
(٤) وسائل الشيعة، ج٢، ص٩٢٤.
(٥) الفقه الرضوي، ص٣٣٨، تحقيق مؤسسة أهل البيت عليهم السلام.
(٦) وسائل الشيعة، ج١٨، باب ١١ من أبواب صفات القاضي.
(٧) المصدر السابق.
(٨) المصدر السابق.
(٩) تحف العقول ـ لابن شعبة الحراني، ص٢٣٨.

بعد النبيين، وفضلهم على الناس كفضل الله على كل شيء، وكفضل الرسول على أدنى الرعية؟ وإن أردت توضيح ذلك فانظر إلى أنه لو كان حاكم أو سلطان في ناحية، وأراد المسافرة إلى ناحية أخرى، وقال في حق شخص بعض ما ذكر فضلاً عن جميعه، فقال: فلان خليفتي وبمنزلتي ومثلي وأميني، والكافل لرعيتي، والحاكم من جانبي، وحجتي عليكم، والمرجع في جميع الحوادث لكم، وعلى يده مجاري أموركم وأحكامكم، فهل يبقى لأحد شك في أن له فعل كل ما كان للسلطان في أمور رعية تلك الناحية، إلا ما استثناه؟ وما أظن أحداً يبقى له ريب في ذلك ولا شك ولا شبهة. ولا يضر ضعف تلك الأخبار بعد الانجبار بعمل الأصحاب، وانضمام بعضها ببعض وورود أكثرها في الكتب المعتبرة»[1].

فهو (قده) بهذا الاستدلال يشير إلى مجموعة الأخبار الواردة في هذا الشأن، والتي تشبه الأدلة الدالة على ولاية الأئمة عليهم السلام، فلو كانت هذه لا تكفي لسرى الشك إلى أدلة الإمامة. ثم يشير إلى ما يفهمه العرف من تلك الأخبار، وليس ما يتوقف عنده أهل المداقة، حيث إن المخاطب بتلك الأخبار هم الناس العاديون، وليس الذين تسري الشكوك إليهم عند أدنى مناسبة. والملفت أنه يستدل بالإجماع على أن للفقيه كل ما للنبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام، إلا ما قام الدليل المخصوص على خلافه، في دائرة أوسع من دائرة الحسبة، كما اعتبر أن تلك الأخبار منجبرة بعمل الأصحاب.

ثم يستدل للثاني بقوله: «وأما الثاني: فيدل عليه بعد الإجماع أيضاً، أمران:

(١) عوائد الأيام ـ المحقق النراقي، ص١٨٩.

أحدهما: أنه مما لا شك فيه أن كل أمر كان كذلك لا بد وأن ينصب الشارع الرؤوف الحكيم عليه والياً وقيماً ومتولياً، والمفروض عدم دليل على نصب معين أو واحد لا بعينه أو جماعة غير الفقيه. وأما الفقيه فقد ورد في حقه ما ورد من الأوصاف الجميلة والمزايا الجليلة، وهي كافية في دلالتها على كونه منصوباً منه.

وثانيهما: أنه بعد ثبوت جواز التولي منه، وعدم إمكان القول بأنه يمكن أن لا يكون لهذا الأمر من يقوم له، ولا متول له، نقول: إن كل من يمكن أن يكون ولياً ومتولياً لذلك الأمر، ويحتمل ثبوت الولاية له يدخل فيه الفقيه قطعاً من المسلمين أو العدول أو الثقات ولا عكس. وأيضاً كل من يجوز أن يقال بولايته يتضمن الفقيه، وليس القول بثبوت الولاية للفقيه متضمناً لثبوت ولاية الغير، سيما بعد كونه خير خلق الله بعد النبيين وفضلهم، والأمين والخليفة والمرجع، وبيده الأمور، فيكون جواز توليته وثبوت ولايته يقينياً، والباقون مشكوك فيهم، تنفى ولايتهم وجواز تصرفهم النافذ بالأصل المقطوع به، وكذا الوجوب الكفائي فيما يثبت الأمر به ووجوبه»[1].

وهذا الدليل الذي يقدمه النراقي هنا، هو دليل متسالم عليه ولم أجد أحداً من الفقهاء شكك فيه، حتى من أشد الناس تشكيكاً في ولاية الفقيه.

ثم يطرح تساؤلاً فيقول: «فإن قلت: هذا يتم فيما يثبت فيه الإذن والجواز، وأما فيما يجب كفاية فالأصل عدم الوجوب على الفقهاء. قلنا: الوجوب الكفائي عليهم أيضاً مقطوع به، غاية الأمر أنه يشك في

(١) عوائد الأيام ـ المحقق النراقي، ص١٨٩.

دخول غيرهم أيضاً تحت الأمر الكفائي وعدمه، والأصل ينفيه.. مع أن إثبات الجواز كان لنا ولا معارض له، ثم يثبت له الوجوب فيما يجب بالإجماع المركب، ولتكن هاتان الكليتان نصب عينيك وبين يديك تجريهما في جميع المقامات الفرعية والموارد الجزئية، ويندرج تحتهما جميع ما ذكره الفقهاء في المسائل الشخصية»[١].

ثم يستعرض بعض التطبيقات التي ذكرها العلماء في الموارد الخاصة فيقول: «إلا أنا نذكر بعض أنواع هاتين الكليتين، لما فيها من الأدلة الخاصة أو الفروع اللازم بيانها، أو لبيان ورود الإذن والأمر من الشارع فيه..» إلى أن يقول: «إن الأمور التي هي وظيفة الفقهاء ومنصبهم ولهم الولاية فيه كثيرة يعلم مواردها مما ذكر ونذكر هنا بعضها:

فمنها الإفتاء، فلهم ولايته، وعلى الرعية وجوب اتباعهم في فتاويهم، وتقليدهم في أحكامهم. وهى ثابتة بكل من الأمرين الكليين المذكورين، ويدل عليه أيضاً من الأخبار المتقدمة بخصوصها المروي عن تفسير الإمام عليه السلام، ومقبولة عمر بن حنظلة»[٢].. ثم يطيل في ذكر الأدلة على ذلك، من العقل والنقل، ومناقشتها إلى أن يقول: «وبالجملة: الثابت من الأدلة هو وجوب الإفتاء والتقليد في جميع ما يحكيه عن الشارع، وينسبه إليه من الأمور الشرعية الفرعية من حيث هو هو، وأما غير ذلك فلا يجب على الفقيه فيه الإفتاء، ولا على المقلد القبول ما لم يكن حكماً في مقام التخاصم والتنارع، فلا يقبل قوله في غير مقام المرافعة في رؤية الهلال، ووقوع النجاسة في هذا الإناء، ووقوع التذكية على ذلك الجلد، ونحو ذلك مما ليس فيه إخبار عن قول

(١) عوائد الأيام ـ المحقق النراقي، ص١٩٠.
(٢) عوائد الأيام ـ المحقق النراقي، ص١٩٠.

الشارع لعدم دليل عليه، فإن الأخبار إنما هي واردة في أحكام الأئمة وعلومهم وقضاياهم ونحو ذلك، ولا يشمل شيء منها مثل رؤية الهلال. وبالجملة: جميع الأخبار الآمرة بالرجوع إلى الفقهاء وحكمهم واردة فيما يتعلق بالدعاوي والقضاء بين الخصوم والفتوى في الأحكام الشرعية»[١].

وهو هنا يصرح بعدم الملازمة بين القول بولاية الفقيه وحجية حكم الحاكم في مسألة الهلال. ثم يذكر بعض الأمور المتعلقة بالتقليد والاجتهاد وشروط المجتهد والتقليد، مما لا حاجة إلى نقله هنا.

ثم قال: «ومنها القضاء: فلهم ولاية القضاء والمرافعات، وعلى الرعية الترافع إليهم، وقبول أحكامهم. ويدل على ثبوتها لهم مع الإجماع القطعي، بل الضرورة والقاعدة والكليتين المتقدمتين، المروي عن كنز الكراجكي، والتوقيع الرفيع، ومقبولة ابن حنظلة، وروايتا أبي خديجة المتقدمة جميعاً في صدر العائدة[٢]، والمروي عن الغوالي المتقدم في الإفتاء، ورواية داود بن الحسين عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف، فرضيا بالعدلين، فاختلف العدلان بينهما، عن قول أيهما يقضى الحكم؟ فقال: «ينظر إلى أفقههما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما، فينفذ حكمه، ولا يلتفت إلى الآخر». ورواية البختري عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن رجل يكون بينه وبين أخ له منازعة في حق، فيتفقان على رجلين، إلى أن قال: «ينظر إلى أعدلهما وأفقههما في دين الله فيمضي حكمه» والظاهر وجوب القضاء على الفقيه للإجماع»[٣].

---

(١) عوائد الأيام ـ المحقق النراقي، ص١٩٣.
(٢) مراده في صدر المسألة، فإنه كان يسمي كل مسألة مستقلة بالعائدة، ولهذا سمي كتابه عوائد الأيام.
(٣) عوائد الأيام ـ المحقق النراقي، ص١٩٦.

ثم قال: «ومنها الحدود والتعزيرات. واختلفوا في ثبوت ولايتها للفقيه في زمن الغيبة، فذهب الشيخان إلى ثبوتها له، واختاره الديلمي والفاضل في كتبه والشهيدان وصاحب المهذب وصاحب الكفاية والشيخ الحر، بل أكثر المتأخرين، ونسب إلى المشهور، بل ادعى بعضهم عليه الإجماع في مسألة عمل الحاكم بعلمه في حقوق الله. ونقل عن الحلي منعها وظاهر الشرائع والنافع التردد. والأول هو الحق للقاعدتين المتقدمتين، مضافتين إلى رواية حفص بن غياث المنجبر ضعفها لو كان بالشهرة»، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان أو القاضي؟ فقال: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم»، ويؤيده رواية أبي مريم، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام إن ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين»..[1]، ثم يذكر باقي الأدلة على ذلك حسب رؤيته لذلك.

ثم يقول: «ومنها أموال اليتامى. وثبوت ولايتها للفقهاء الجامعين لشرائط الحكم والفتوى إجماعي، بل ضروري، وحكاية الإجماع وعدم الخلاف فيه مستفيضة، بل متواترة. ويدل عليه أولاً الإجماع القطعي، وثانياً: الآية الشريفة وهي قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[2]، دلت على جواز قرب ماله بالتي هي أحسن لكل أحد من الناس، ومنهم الفقهاء فيجوز لهم قطعاً، وكذا يجوز قرب غيرهم مع إذن الفقيه أيضاً كذلك. وأما بدونه فجوازه من الآية غير معلوم، لجواز أن يكون الأحسن كونه مع إذن الفقيه الذي بيده مجاري الأمور، والمرجع في الحوادث، والحجة والحاكم والقاضي من جانب الإمام، وأمين

---

(١) عوائد الأيام ـ المحقق النراقي، ص١٩٦.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

الرسول، وكافل الأيتام، وحصن الإسلام، ووارث الأنبياء وبمنزلتهم، وأعلم بوجوه التصرف، بل يظهر منه عدم جواز قرب الغير بدون إذنه. وثالثاً القاعدة الثانية من القاعدتين المتقدمتين، وبيانها أنه لا شك ولا ريب في أن الصغير ممنوع عن التصرف في ماله شرعاً إجماعاً ونصاً كتاباً وسنة، فإما لم ينصب من جانب الله سبحانه أحد لحفظ أمواله وإصلاحه، والتصرف فيه فيما يصلحه أو نصب. والأول غير جائز على الحكيم المتقن عقلاً، كما صرح به في رواية العلل المتقدمة أيضاً، ويدل عليه استفاضة الأخبار بأن الشارع لم يدع شيئاً مما تحتاج إليه الأمة إلا بينه لهم، ولا شك أن هذا أشد ما يحتاجون إليه، بل يبطله في الأكثر نفي الضرر والضرار، فتعين الثاني. وهذا المنصوب لا يخلو إما يكون معيناً أولا على التعيين، أي كل من كان. وعلى التعيين إما يكون هو الفقيه أو الثقة العدل، لعدم القول بتعيين آخر. وعلى التقادير الثلاثة يكون الفقيه منصوباً فهو المتيقن، والباقي مشكوك فيه، مع أن المرجحات المتقدمة لتعيين الفقيه موجودة أيضاً. ورابعاً: الأخبار المتكثرة»[١].. ثم يستعرض الأخبار ومناقشاتها، ثم يستعرض بعض الفروع المتعلقة بهذا المطلب، وهو ما لا يهمنا هنا نقله، إذ قد نوافقه على بعض ما يقول، وقد نخالفه، والمهم عندنا أن نعرض رأيه، وكيف ينظر إلى الأمر.

ثم يقول: «ومنها أموال المجانين والسفهاء. فإن ولاية أموالهم مع الحاكم إذا لم يكن لهم ولي آخر. بيان ذلك: إن المجنون بجميع فنونه، والسفيه ببعض أقسامه، أي من ليس له ملكة إصلاح المال، أو له ملكة إفساده ممنوعاً من التصرف فيه بالإجماع القطعي المحقق المحكي

(١) عوائد الأيام ـ المحقق النراقي، ص١٩٧.

متواتراً، ويدل عليه مع الإجماع الكتاب والسنة. قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[2]. وفي موثقة ابن سنان «وجاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً. فقال: وما السفيه؟ فقال: الذي يشتري الدرهم بأضعافه. قال: وما الضعيف؟ قال: الأبله». . وللقاعدة الثانية من القاعدتين المتقدمتين[3]. .

ثم يقول: «ومنها أموال الغيب. والتحقيق أن الغياب على ثلاثة أقسام: الأول: الغائب عن بلده المعلوم خبره وناحيته، كالمسافرين للتجارة والزيارة والحج ونحوها، والمتمكن من رجوعه (أو توكيله ولو بالكتابة ونحوها)، والمتوقع رجوعه عادة وعرفاً، والمظنون إيابه ولو باستصحاب البقاء، أو توكيله ولو بالكتابة ونحوها. الثاني: الأول إلا أنه غير متمكن من استخبار أحواله، والتصرف في أمواله ولو لبعد مسافة وامتداد مدة أو حبس ونحوه. الثالث: الغائب المفقود خبره. وللحاكم القضاء على كل من الأنواع الثلاثة، وبيع ماله لقضاء دينه المعجل بعد مطالبة الدائن إن لم يمكنه التخلص بوجه آخر، بلا عسر وحرج، كما حقق في كتاب القضاء من الفروع، ويدل عليه مرسلة جميل عنهما عليهما السلام، قالا: «الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البينة، ويباع ماله ويقضى دينه وهو غائب». وإن أمكنه التخلص بوجه آخر من غير عسر فالظاهر التخيير لإطلاق المرسلة. وأما الولاية في أموالهم على الإطلاق، فإن كان الغائب من القسمين الأولين فلا ولاية للحاكم، من حيث هو حاكم على ماله، من حيث هو غائب للأصل والإجماع، فليس له استيفاء حقوقه ومطالبته ما حل أجله من مطالباته وإجارة ضياعه ونحو ذلك،

---

(١) سورة النساء، الآية ٥.

(٢) سورة النساء، الآية ٦.

(٣) عوائد الأيام ـ المحقق النراقي، ص١٩٩.

نعم، لو كان مال منه في معرض الهلاك ومشرفاً على التلف، ومنه منافع ضياعه وعقاره يجوز حفظه إجماعاً، ولقوله سبحانه: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾(١)، وللإذن الحاصل بشاهد الحال، بل قد يجب كفاية على كل من اطلع عليه، وليس ذلك من باب الولاية لعدم ثبوت الولاية عليهما، بل لحفظ حقوق الأخوة، وإعانة البر. وإن كان من القسم الثالث فظاهر سيرة العلماء وطريقتهم، والمصرح به في كلام جماعة ثبوت ولاية الحاكم في أمواله، بل الظاهر أنه إجماعي فهو الدليل عليه، مضافاً إلى القاعدة الثانية من القاعدتين. وهل ولايته فيها منحصرة بالحفظ وله أنواع التصرفات من جهة المحافظة ومراعاة المصلحة فيها ولو بالبيع والتبديل أو له التصرفات النافعة كالبيع مع المصلحة بدون مفسدة في الترك؟ الظاهر الأول للأصل، فتأمل»(٢).

ثم قال: «ومنها الأنكحة. فإن للحاكم ولاية فيها في الجملة إجماعاً وإن اختلفوا في مواردها. وتحقيق الكلام في المقام أنه لا خلاف في عدم ثبوت ولاية له في النكاح على غير الصغيرين والمجنونين والسفيهين، وإنما الكلام في هذه الثلاثة، ونذكرها في مسائل ثلاث:

الأولى: في الصغيرين الخاليين عن الأب والجد. والمشهور عدم ثبوت ولاية النكاح لهما للحاكم، ونسبه في الحدائق إلى الأصحاب مؤذناً بدعوى الإجماع، واحتمل الإجماع جماعة. وقال صاحب المدارك في شرح النافع: إنه المعروف من مذهب الأصحاب». انتهى. وتنظر في تلك صاحب المسالك وبعض آخر ممن تأخر عنه. والحق هو الأول للأصل، ومفهوم الشرط في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٩١.

(٢) عوائد الأيام ـ المحقق النراقي، ص٢٠١.

جعفر عليه السلام: «في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان؟ قال: إذا كان أبواهما اللذين زوجاهما فنعم»[١].. ثم يذكر جملة من الروايات الدالة على رأيه والرأي الآخر ومناقشاته في ذلك، ثم يقول:

«**الثانية**: في المجنونين البالغين. وثبوت ولاية النكاح عليهما للحاكم فيما إذا لم يثبت ولاية الغير من أب أو جد أو وصي مصرح به في كلام أكثر المتأخرين كالشرائع، والنافع، والقواعد، والتذكرة، والتلخيص، والتبصرة، والإرشاد، والتحرير، وشرح القواعد للمحقق الثاني، واللمعة، والروضة، وكنز العرفان، والكفاية، والمفاتيح، وشرحه، والحدائق، وغيرها، بل الظاهر أنه متفق عليه بين المتأخرين. وفى كلام كثير منهم دعوى الشهرة عليه، وفى كلام بعضهم نفي الخلاف، وفي آخر دعوى الإجماع، ولكن الكل يشترطونه بالصلاح. وجماعة كالمبسوط، والإرشاد، والتحرير، والمحقق الشيخ علي، والفاضل الهندي، وشارح المفاتيح يشترطونه بالحاجة والضرورة، بل يظهر من الشيخ على ادعاء الإجماع على اشتراطه. وكلمات أكثر القدماء خالية عن ذكر ولاية الحاكم على النكاح، بل يظهر من كثير من مصنفاتهم انتفاؤها كالفقيه، والخلاف، والمبسوط، والنهاية، والتبيان، والجامع، والوسيلة، والغنية، وغيرها. والحق ثبوت ولايته في النكاح عليهما فيما لم يثبت ولاية غيره بشرط مسيس الحاجة، ودعاء الضرورة، وعدمه ما لم يكن كذلك. أما الأول، للقاعدة الثانية من القاعدتين الكليتين المذكورتين المؤيدة بمظنة الإجماع. وأما الثاني، فللأصل السالم عن المعارض»[٢].. إلى أن يقول:

---

(١) عوائد الأيام ـ المحقق النراقي، ص٢٠١.

(٢) عوائد الأيام ـ المحقق النراقي، ص٢٠٢.

«**الثالثة**: في السفيهين، بمعنى خفيفي العقل الشامل لمن ليس له أهلية إصلاح المال أيضاً. وقد وقع الخلاف في ثبوت ولاية الحاكم في النكاح لهما مع عدم ولي آخر، وعدمه في كلمات المتأخرين. وأما القدماء فكلام من عثرت على كلامه خال عن ذكر ولاية الفقيه على السفيهة والسفيه بالمرة، كالصدوق، والمفيد، والشيخ، وابني زهرة وحمزة وإدريس، والحلبي، والديلمي، ويحيى بن سعيد، بل ظاهر بعضهم، كالصدوق في الفقيه العدم، بل ظاهر الخلاف والتبيان ادعاء الإجماع على اختصاص ولاية النكاح بالأب والجد. وأما المتأخرون فقد اختلفوا فيه، فذهب المحقق في الشرائع، والفاضل في القواعد والتحرير والإرشاد إلى عدم ثبوت الولاية أصلاً، وصحة عقده بنفسه لو أوقعه بدون إذن الولي، كما صرحوا به جميعاً في مسألة نكاح المحجور عليه، وإن كان لهم كلام في المهر وذهب جمع آخر كما في التذكرة، ونكت الإرشاد، والمسالك، وشرح القواعد للمحقق الشيخ علي إلى ثبوت الولاية، لا بمعنى استقلال الحاكم في تزويجهما، بل بمعنى عدم استقلال لهما، وتوقف صحة نكاحهما على إذن الحاكم وإن لم يجز للحاكم تزويجهما بنفسه أيضاً، وأما بمعنى استقلال الحاكم فلم أر مصرحاً به، وربما ينسب إلى المحقق الشيخ علي في كتاب الحجر من شرح القواعد، وليس كذلك، بل كلامه فيه أعم من الولاية الاستقلالية وغيرها، وصرح في موضع آخر بعدم الاستقلال.. والحق هو الثاني، أي ثبوت الولاية بمعنى توقف صحة العقد على إذن الحاكم، ولا يستقل الحاكم في الولاية على النكاح أي ليس ولياً إجبارياً»[(١)]

ثم يقول: «ومنها ولاية الأيتام والسفهاء في إجاراتهم، واستيفاء

(١) عوائد الأيام ـ المحقق النراقي، ص٢٠٢.

منافع أبدانهم، مع ملاحظة المصالح للإجماع، ولأن في انتفائها ضرراً عليهم، وهو منفي في الشريعة، وفي عموم بعض الأخبار المتقدمة في أمور الأيتام شمول لذلك أيضاً كالرضوي، وصحيحة ابن رئاب. ومنها استيفاء حقوقهم المالية وغيرها كحق الشفعة المفسخ بالخيار، ودعوى الغبن، والإحلاف، ورد الحلف، وحق القصاص في الدم، والجنايات، وإقامة البينة، وجرح المشهود وأمثالها. وقد ادعى بعض معاصرينا الفضلاء الشهرة عليه في حق القصاص وقواه وفي كل ذلك الولاية للحاكم مع المصلحة، لصحيحة ابن رئاب والرضوي المنجبرين، بل قد يجب إذا كانت في تركه مفسدة من ضرر ونحوه، كما أنه لا يجوز التصرف إذا كانت المصلحة في الترك ولو تساوى الطرفان. فهل يجوز له التصرف والاستيفاء وينفذ ويمضي أم لا؟ الظاهر الثاني للأصل الخالي عن الدافع»[١].

ثم قال: «ومنها التصرف في أموال الإمام من نصف الخمس، والمال المجهول مالكه، ومال من لا وارث له، ونحو ذلك. وقد يستدل بثبوت ولايته فيها بأنها أموال الغائب، والتصرف فيها للحاكم، وضعفه ظاهر، إذ لا دليل على ولايته في أموال مطلق الغائب حتى الإمام، مع أن الولاية في أموال الغيّب إنما هي بالحفظ لهم، لا التفريق بين الناس. وقد يستدل أيضاً بعموم الولاية، وهو أيضاً ضعيف، لأن مقتضاه ثبوت الولاية فيما يتعلق بأمر الرعية لا ما يتعلق بنفس الإمام وأمواله. والصواب الاستدلال فيه بالقاعدة الثانية، فإنه بعد ثبوت لزوم التصرف في هذه الأموال، والتفريق لا بد له من مباشر، وليس أولى من الحاكم بل هو المتيقن وغيره مشكوك فيه». [٢].

---

(١) عوائد الأيام ـ المحقق النراقي، ص٢٠٥.

(٢) عوائد الأيام ـ المحقق النراقي، ص٢٠٦.

ثم يقول: «**ومنها** جميع ما ثبت مباشرة الإمام له من أمور الرعية كبيع مال المفلس، وطلاق المفقود زوجها بعد الفحص، ونحو ذلك للقاعدة الأولى من القاعدتين المتقدمتين، وللإجماع. وعلى الفقيه في كل مورد أن يفتش عن عمل السلطان والإمام، فإن ثبت فيحكم به للفقيه أيضاً»[١].

ثم يقول: «**ومنها** كل فعل لا بد من إيقاعه لدليل عقلي أو شرعي، كالتصرف في الأوقاف العامة، والإتيان بالوصايا التي لا وصي لها ابتداء، وبعد ممات الوصي، وعزل الأوصياء، وغير ذلك، للقاعدة الثانية من القاعدتين المذكورتين. ويلزم أن تكون القاعدتان ملحوظتين عندك في كل مقام يرد عليك من أعمال الحكام والفقهاء ووظائفهم، وتحكم بمقتضاهما، ولا تحكمن بشيء ما لم يثبت من القاعدة أو من دليل آخر. فمن الموارد التي لا أرى عليها دليلاً ما تداول في هذه الأعصار في المبايعات الشرطية التي فيها خيار الفسخ للبائع بشرط رد الثمن إلى المشتري في زمان معين، فإذا لم يحضر المشتري في الزمان المعين يجيئون بالثمن إلى الفقيه، ويفسخون المبايعة، ولا أرى لذلك وجهاً»..[٢]

---

(١) عوائد الأيام ـ المحقق النراقي، ص٢٠٦.

(٢) عوائد الأيام ـ المحقق النراقي، ص٢٠٦.

الفصل السابع

ولاية الفقيه عند السيد الحسيني المراغي
(ت ١٢٥٠هـ)

السيد مير عبد الفتاح الحسيني المراغي (قدس سره) المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، وعنونه العلامة الطهراني في (الكرام البررة) وقال: «هو السيد المير عبد الفتاح بن علي الحسيني المراغي، فقيه كبير وعالم جليل، كان من الأجلاء الأعلام والحجج العظام»[١].

من مؤلفاته: كتاب في القواعد الفقهية سماه بـ«العناوين الفقهية»، وفيه بحث مستقل في ولاية الفقيه، تأثراً بالعلامة النراقي، إذ كان من معاصريه، ويحتمل أنه كان من تلامذته، كما كان معاصراً للشيخ صاحب الجواهر وعاصره الشيخ الأنصاري. وإذا لاحظنا هذه الكتابات التي كتبت في تلك الفترة نجد أن بحث ولاية الفقيه قد أخذ مداه النظري على مستوى أصل النظرية، فالأربعة: أعني النراقي والمراغي وصاحب الجواهر والشيخ الأنصاري فصلوا في أدلة المسألة، وفيما يمكن أن يكون وجهاً معتبراً لها.

---

(١) مقدمة العناوين الفقهية، ج١، ص٥.

ولنستعرض الشواهد على القول بولاية الفقيه في كلمات المراغي في عناوينه:

الشاهد الأول: كل شيء لا ولي له فالأصل أن وليه الحاكم، وأدلة ذلك:

قال في العناوين الفقهية: «الأصل في كل شيء لا ولي له معين من الشرع أن يكون الحاكم ولياً له، وهو المعبر عنه بعموم ولاية الحاكم الذي يشير إليه الفقهاء في كثير من المباحث، كما في وجوب دفع ما بقي من الزكاة في يد ابن السبيل بعد الوصول إلى بلده إليه، وفي وجوب دفع الزكاة ابتداء أو بعد الطلب إليه، وتخيره في أخذ خمس أرض الذمي أو منفعتها، وولايته في مال الإمام وميراث من لا وارث له، وفي توقف إخراج الودعي الحقوق على إذنه، وولايته في إجراء الحدود وفي القضاء بين الناس، وفي أداء دين الممتنع من ماله، وتوقف حلف الغريم على إذنه، وفي القبض في الوقف على الجهات العامة وفي نظارته لذلك، وتوقف التقاص من مال الغائب على إذنه ومن الحاضر في وجه، وفي بيع الوقف حيث يجوز ولا ولي له، وفي قبض الثمن إذا امتنع البائع وقبضه عن كل ممتنع عن قبض حقه، وفي الدين المأيوس عن صاحبه، وبيع الرهن المتسارع إليه الفساد بإذنه، وتوليه إجارة الرهن لو امتنعا، وتعيين عدل يقبض الرهن لو لم يرضيا، وتعيينه ما يباع به الرهن مع تعدد النقد، وفي باب الحجر على المفلس أو على السفيه في قول، وفي قبض وديعة الغائب لو احتيج إلى الأخذ، وفي إجبار الوصيين على الاجتماع الاستبدال بهما، وفي ضم المعين إلى الوصي العاجز، وفي عزل الخائن على القول بعدم انعزاله بنفسه، وفي إقامة الوصي فيمن لا وصي له أو مات وصيه أو كان وانعزل، وفي تزويج المجنون والسفيه البالغين، وفي فرض المهر لمفوضة البضع، وضرب أجل العنين، وبعث

الحكمين من أهل الزوجين، وإجبار الممتنع على أداء النفقة، وفي طلاق زوجة المفقود، وفي إجبار المظاهر على أحد الأمرين، وفي إجبار المولى كذلك، واحتياج إنفاق الملتقط على اللقيط على إذنه، ونحو ذلك من المقامات الأخر التي لا تخفى على من تتبع الفقه، فإنهم يقولون بهذه الأمور، ويتمسكون بعموم ما دل على ولاية الحاكم الشرعي. ولا ريب أن النائب الخاص الذي يصير في زمن الحضور كما يكون نائباً لجهة خاصة ـ كالقضاء ونحوه ـ يكون لجهة عامة أيضاً، وذلك تابع لكيفية النصب والنيابة. وعلى هذا القياس في نائب زمن الغيبة، فإنه أيضاً يمكن كون ولايته بطريق العموم أو الخصوص، فلا بد من ملاحظة ما دل من الأدلة على ولاية الحاكم، حتى يعلم أنه هل يقتضي العموم أو لا؟»[1].

فهو في البداية يقر ببناء العلماء على ذلك الأصل، وهنا يطرح التساؤل حول منشئه، ولهذا يتصدى للبحث في أدلة ولاية الحاكم، فيستدل أولاً، وثانياً بالإجماع المحصل والمنقول، قال:

«الأدلة الدالة على ولاية الحاكم الشرعي أقسام؛ أحدها: الإجماع المحصل، وربما يتخيل أنه أمر لبي لا عموم فيه حتى يتمسك به في محل الخلاف. وهو كذلك لو أردنا بالإجماع الإجماع القائم على الحكم الواقعي غير القابل للخلاف والتخصيص. ولو أريد الإجماع على القاعدة ـ بمعنى كون الإجماع على أن كل مقام لا دليل فيه على ولاية غير الحاكم فالحاكم ولي له ـ فلا مانع من التمسك به في مقام الشك، فيكون كالإجماع على أصالة الطهارة ونحو ذلك، والفرق بين الإجماع

(١) العناوين الفقهية ـ الحسيني المراغي، ج٢، ص٥٦٢.

على القاعدة والإجماع على الحكم واضح، فتدبر. وهذا الإجماع واضح لمن تتبع كلمة الأصحاب. وثانيها: منقول الإجماع في كلامهم على كون الحاكم ولياً فيما لا دليل فيه على ولاية غيره، ونقل الإجماع في كلامهم على هذا المعنى لعله مستفيض في كلامهم»[١].

ثم يستدل ثالثاً بالنصوص، فيقبل دلالة بعضها ويرفض دلالة بعضها الآخر، فيقول:

«وثالثها: النصوص الواردة في هذا الباب: **منها** ما ورد في الأخبار: من كون العلماء ورثة الأنبياء، وهذا المعنى ورد في روايات كثيرة، ولكن الكلام في دلالته على المدعى بعد الإغماض عن سنده والوثوق فيه إلى شهرة الرواية، بل الصحة في بعضها. فنقول: ظاهر قولهم: (فلان وارث فلان) أن كل ما عنده قد انتقل إليه وصار عنده، ولا ريب أن الأنبياء كان لهم الولاية على الرعية مطلقاً، إلا فيما كان حكم الله على عدمه، فينبغي ثبوت هذا المعنى في العلماء أيضاً، وهو المدعى»[٢]، ثم يذكر ما يرد من إشكالات ويردها. ثم يستدل بأخبار أخرى:

«**منها** ما ورد من أن العلماء أمناء أو أمناء الرسل كما في بعض آخر، أو حصون الإسلام كما في قسم ثالث، بتقريب: أن كونه أميناً على الإطلاق أو أميناً للرسل ليس معناه إلا رجوع أمور الرعية إليهم، وهذا معنى الولاية، ومن ذلك يعلم معنى (الحصون). ويمكن أن يقال: إن الظاهر من كونهم أمناء: كونهم أمناء في الشريعة والعلم، بمعنى: أن

(١) العناوين الفقهية ـ الحسيني المراغي، ج٢، ص٥٦٣.
(٢) العناوين الفقهية ـ الحسيني المراغي، ج٢، ص٥٦٤.

ما جاء به من الأحكام فهو عند العلماء ينبغي أن يرجع إليهم، ولا دلالة فيه على ولايتهم في المقامات التي هي محل البحث، وكذلك كونهم (حصون الإسلام) معناه: كونهم حفظة الدين بنشر أحكامه، وأي دخل له بالولاية؟ أللهم إلا أن يقال: إن كونهم حفظة للشرع وحصناً للإسلام لا يتم إلا بالولاية، وإلا لم يمكن لهم حفظ الإسلام، وله وجه بعد التأمل، فتدبر»[١].

قال: «ومنها ما دل على أن العلماء خلفاء رسول الله ﷺ. والوجه في الدلالة: أن إطلاق قولنا: (فلان خليفة فلان) أن ما له من التصرف فهو ثابت للخليفة، وذلك واضح عند أهل العرف ما لم يتقيد بقيد، فقولهم: (إن العالم خليفة النبي ﷺ) بإطلاقه يقضي بأن كل ما للنبي ﷺ من التسلط والولاية على الرعية فهو للعالم ثابت، إلا ما دل الدليل على إخراجه»[٢] ثم يذكر بعض المناقشات الواردة على هذا الاستدلال، ويردها.. إلى أن يقول:

«ومنها ما دل على أن العلماء أولياء من لا ولي له، وأن مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء الأمناء على الحلال والحرام، كما ورد في الخبر الطويل. وهذا الخبر مع جبره بالفتوى وبالإجماع المنقول يكفي دليلاً على كون الحاكم ولياً في مقام ليس هناك من الشرع ولي بالخصوص، ويدل على كون جريان كل أمر من أمور المسلمين ـ من نكاحهم وعقودهم وإيقاعاتهم ومرافعاتهم وسائر أمورهم من الأخذ والدفع وغير ذلك، وكل حكم من أحكامهم ـ على أيدي العلماء خرج

---

(١) العناوين الفقهية ـ الحسيني المراغي، ج٢، ص٥٦٦.
(٢) العناوين الفقهية ـ الحسيني المراغي، ج٢، ص٥٦٦.

ما خرج بالدليل، وبقي الباقي تحت القاعدة المدلول عليها بالنص الموافق لعمل الأصحاب»[١].

ثم بعد أن يذكر أن هذا ما يمكن أن يستدل به للولاية، ناقش في أدلة أخرى ذكرها علماء آخرون، فقال:

«وجعل الفاضل المدقق المعاصر في عوائده وظيفة الحاكم كلية في أمرين، أحدهما: أن كل ما كان للنبي أو الإمام فلهم ذلك، إلا ما دل الدليل على إخراجه. وثانيهما: كل فعل متعلق بأمور العباد في دينهم أو دنياهم لابد من الإتيان به ولا مفر منه إما عقلاً أو عادة، من جهة توقف أمر المعاش أو المعاد لواحد أو لجماعة عليه، وإناطة انتظام أمور الدين أو الدنيا به شرعاً، من جهة ورود أمر به أو إجماع، أو نفي ضرر أو ضرار، أو عسر أو حرج، أو فساد على مسلم، أو ورود الإذن فيه من الشارع أو دليل عليه، ولم يجعل وظيفة لمعين واحد أو جماعة، ولا لواحد لا بعينه، بل علم لابديته والإذن فيه ولم يعلم المأمور به والمأذون، فهو وظيفة الفقيه. انتهى كلامه رفع مقامه. وحاصل غرضه: ما علم من قواعد الشرع لابدية الإتيان بشيء مع عدم معلومية الآتي به من الشرع، فينبغي أن يأتي به الحاكم. واستدل على الأمر الأول بالإجماع وقد قدمنا ذكره، وبما مر من الأخبار وقد عرفت قصور دلالتها على هذه الكلية، إلا فيما دل على الخلافة، ومثله الخبر الأخير وقد عرفت الإشكال. واستدل على الثاني بالإجماع أيضاً وقد عرفته، وبأن كل أمر كان على ما فرضناه لا بد أن ينصب الشارع له شخصاً، والمفروض أنه غير معلوم والفقيه صالح له، وما فيه من الجلالة كاف في

---

(١) العناوين الفقهية ـ الحسيني المراغي، ج٢، ص٥٧٠.

كونه منصوباً، مع أن كل من فرض ولياً فالفقيه داخل فيه، وغيره مشكوك ينفى بالأصل. ويتطرق على ذلك أنه لا نسلم كون الشخص منصوباً له، إذ يمكن كونه من قبيل الواجبات الكفائية التي لا تعيين فيها، بل هو من الواجبات الكفائية قطعاً، لأن سقوط هذا التكليف بفعل واحد من العلماء عن الباقين ليس محل بحث، للإجماع عليه، فلم لا يكون واجباً كفائياً يخاطب به كل من علم وقدر عليه؟ ولا دخل في ذلك لحكام الشرع. ولو قيل في الجواب: إنا قائلون في الواجب الكفائي على تعلق الخطاب على كافة المكلفين إلا أنه يسقط بفعل البعض، فيكون هنا أيضاً قد تعلق الخطاب على سائر المكلفين ومنهم الحكام، والتعلق بالعلماء مقطوع به، ولكن نشك في كون إتيان الباقين به مسقطاً عنهم وعدمه، والأصل عدم السقوط، فلا بد من مباشرتهم أو قيام دليل على السقوط بفعل، لورد عليه أمران؛ أحدهما: أن الواجب الكفائي ما علم فيه انحصار الغرض في شيء، وليس سقوطه إلا لحصول الغرض والمصلحة الواقعية ولزوم اللغو في الإتيان بعد ذلك، فلو فرض أن ما فرضناه من الأمر مما لا بد منه لأمر معاد أو معاش فلا بد من إتيانه ليتم النظام، وكل من أتى به فقد حصل الغرض، ويلزمه السقوط، للعلم بزوال ما كان داعياً له على ما فرضناه بعد العلم القطعي بأن المراد ليس مباشرة كل أحد. وإن قلت: إنه لا يقدر على ذلك غير الحاكم. قلت: لا بد على هذا أولاً من إضافة كونه غير مقدور لغير الحاكم أيضاً في الضابط. وثانياً: كل من لا يقدر لا يجب عليه، وهو لا ينافي الوجوب الكفائي على الكل، إذ هو أيضاً مشروط بالعلم والقدرة كالواجب العيني. وثالثاً: نمنع كونه غير مقدور إلا على الحاكم، فإن كل ما يقدر عليه الحاكم يقدر عليه عدول المسلمين، فتدبر. وثانيهما: أنه لو فرض عموم الخطاب للمكلفين فلا وجه للشك في السقوط بفعلهم، إذ لا شبهة

في كون إتيان المكلف بالمأمور به موجباً للسقوط. وإن قلت: إن غير الحاكم ليس بمكلف. قلنا: إن الفرض عدم تعيين المكلف، فمن أين علمت كونه مكلفاً؟ فإن كان من عدم التعيين فذلك يوجب الكفائية الثابتة لكل أحد، وإن كان من قصد الشارع خصوص الحكام يلزم أولاً: خلاف الفرض، لأن كلامنا في مقام لم نعلم من كلف به مطلقاً، وعلى هذا الفرض يصير المكلف معلوماً. وثانياً: لا ريب أن مقتضى القواعد عدم قصد خصوصية الحاكم. ولا يمكن المعارضة بأصالة عدم قصد التعميم، إذ التعميم يكفي فيه عدم قصد الخصوصية، ولا يحتاج إلى قصد التعميم حتى يعارض بذلك. وبعبارة أخرى: متى ما كان التكليف ثابتاً ولم يعلم المكلف فالظاهر تساوي الكل في ذلك، ولا يحتاج إلى دلالة على قصد التعميم؛ مع أن مقتضى أدلة الاشتراك بعد عدم التعيين عموم الحكم لكل مكلف، فلو فرض تعارض قصد التعميم مع قصد الخصوصية وتساقطهما تقوم أدلة الاشتراك في التكليف حجة على التعميم. ومن ذلك يندفع احتمال القول بأن الإجمال يوجب الأخذ بالمتيقن، لعدم الإجمال أولاً بعد معلومية الغرض وإمكان حصوله من أي مكلف كان. ولو فرض إجمال فهو وإن اقتضى الأخذ بالمتيقن ـ بمعنى لزوم مباشرة الحكام للشك في سقوط فعل غيرهم عنهم ـ لكن ما دل على الاشتراك في التكليف يوجب كونها كفائية على الجميع المستلزم للسقوط بفعل أي منهم كان. ولو قيل: إن مقتضى الفرض ثبوت هذا الإتيان على أحد من المكلفين، ولو لم يلزم من ذلك الوجوب على الحكام فلا أقل من الجواز، إذ هو أيضاً كسائر الناس وليس أقل منهم، وإذا ثبت الجواز ثبت الوجوب بالإجماع المركب. قلنا: إن أريد بذلك الإجماع الدال على الولاية، فلا وجه لتسميته بالإجماع المركب، لأنه بسيط. وإن أريد من ذلك: الملازمة بين الجواز والوجوب، قلنا: الظاهر الجواز له

ولغيره، فكذا الوجوب، ومقتضاه الوجوب الكفائي وقد سلمناه، وأين ذلك من إثبات الوجوب والتعيين على الحكام بالخصوص؟ فتدبر. مضافاً إلى أن مجرد صلاحية الفقيه للنصب لا تقتضي التعيين، وجلالته لا تفيد ذلك، إذ الجلالة قد توجب التعيين على غيره، إذ ليس جميع ما فرض أشد لياقة بالجليل من غيره، بل فيه ما هو بالعكس. وبالجملة: فالعمدة الإجماع وما مر من الأخبار على ما ذكرناه في بعضه، ولولا ذلك لما اقتضى كون الشيء مما لا بد منه ثبوته على الفقيه، بل كان سبيله كسبيل الواجبات الكفائية»[١].

فهو إذن، في آخر النقاش الذي يظهر فيه عدم موافقته على جملة مما استدل به النراقي على مطلوبه، يذكر بأن هذا لا يعني إنكار الولاية بل العمدة الإجماع وما مر من الأخبار، ولولا ذلك لم يكن هناك دليل على ولاية الفقيه. فهو على خلاف المشهور لا يرى الأصل كافياً في الأمور الحسبية لتثبيت الولاية للفقيه، وإنما يستند إلى الإجماع والأخبار. ولو وسع المجال لبينا الثغرة في مناقشته التي لم يأخذ بها أحد ممن تلاه من العلماء، بل الكل أخذ بدليل الأصل في الأمور الحسبية الذي ذكره المحقق النراقي، ولم ينكره حتى أشد الناس تضييقاً ـ نظرياً ـ في ولاية الفقيه. وربما يكون غرضه أن يقول: إن دليل الحسبة والأصل لا يؤدي إلى إثبات انحصار الولاية بالفقيه ونفيها عن غيره، وإنما يوجب كون ولاية الفقيه قدراً متيقناً مع احتمال أن يكون كغيره في هذا الأمر، وهذا الاحتمال يبقي قضية الولاية قضية غير محسومة، فحتى يسد هذا الباب لا مجال إلا التمسك بالإجماع والأخبار.

---

(١) العناوين الفقهية ـ الحسيني المراغي، ج٢، ص٥٧١.

الشاهد الثاني: ولاية عدول المؤمنين عند تعذر الحاكم:

قال في العناوين، وهو يتحدث عن ولاية عدول المؤمنين فيتساءل: «إذا تعذر الأولياء أو فقدت حتى الحاكم، فهل الولاية للعدول مطلقاً، أو ليس لهم مطلقاً، أو فيما لا يمكن التأخير فيه لهم ولاية دون غيره؟»[(١)]، ثم يختار الثالث، فلا يكون لعدول المؤمنين كل ما كان للحاكم، بل خصوص ما لا يحتمل التأخير، فيقول بعد أن يثبت مبدأ ولاية العدول:

«إذا عرفت هذا فنقول: هل للعدول ولاية إذا تعذر الحاكم مطلقاً فلا يحتاج إلى فرض صورة اللابدية والاضطرار، أو لا؟ قد يستدل عليه بعموم (نفي السبيل عن المحسنين) وهذا إحسان. وفيه: أن كونه إحساناً إنما يسلم فيما كان هناك مضرة لا تندفع إلا بذلك، وفي ذلك الفرض سلمنا جواز التصرف، وأما في صورة إمكان التأخير والتعطيل إلى أن يتمكن من حاكم الشرع فلا نسلم كون تصرفه إحساناً، إذ قد مر في قاعدة الإحسان أن أخذ مال الناس بغير إذنهم والتصرف فيه للاسترباح ونحو ذلك لا يعد إحساناً، بل هو موجب للضمان مع التلف، وأموال الأيتام والغياب ونحوهم كذلك. ولو فرض صدق الإحسان فيشكل انصراف الإحسان إليه وشموله له، مضافاً إلى ما يستفاد من اتفاق الأصحاب على عدم كون مثل ذلك في حكم الإحسان ولو فرض دخوله تحت اسمه، فتدبر. وقد يتمسك بعموم أدلة الحسبة والمعاونة على البر والتقوى، وهو قاصر من وجوه: أحدها: منع كون كل تصرف في مال المولى عليه معاونة على البر والتقوى، لعدم صدقها عرفاً عليه. وثانيها: منع كون ذلك معاونة على البر مع التمكن من الحاكم ولو بالتأخير ـ كما

(١) العناوين الفقهية ـ الحسيني المراغي، ج٢، ص٥٨٠.

هو الفرض ـ وإلا لزم جواز تصرف كل أحد في مال الغير باسترباح ونحوه لأنه معاونة على البر، مع أنه ليس كذلك، بل يدور مدار إذن المالك ومن بحكمه. وثالثها: أن الكلام في إثبات الولاية، والآية لا تثبتها، بل تفيد الجواز أو الاستحباب أو الوجوب من جهة كونه إعانة على البر، مضافاً إلى عدم الشك في شمول هذا الخطاب للكافر والمسلم، والفاسق والعادل، والمخالف والمؤمن، فيلزم جواز تصرف الفساق أيضاً، مع أنه مخالف للإجماع»[1].. ثم يذكر مناقشات أخرى، ووجوه أخرى لإثبات ولاية عدول المؤمنين وسعة دائرتها مع تعذر الفقيه، وهو في كل مناقشاته يؤكد على أنه عند فقد الفقيه لا تنتقل صلاحيات الفقيه إلى عدول المؤمنين إلا بمقدار الحاجة والاضطرار، لكنه فيما بعد يبدي ليونة في توسيع صلاحيات عدول المؤمنين عند فقد الفقيه الولي، ليشمل كل صلاحيات الفقيه إلا ما يتعلق بالقضاء والحدود فيقول:

«نعم، بقي هنا شيئان يمكن التمسك بهما:

الأول: ما مر من خبر الوصية، فإن ظاهره كون ذلك بياناً لحكم شرعي، وهو جواز مباشرة العدول وتسلطهم على ذلك. ولو أورد عليه بظاهره، فإنه قاضٍ بالجواز وإن أمكن الرجوع إلى الحاكم، أجبنا عنه بأن المطلق يقيد، بمعنى: أنه يجوز تصرف الثقة مع عدم وجود الولي العام أو الخاص، مع أن سياق الخبر دال على اعتبار عدم وجود ما هو المرجع في مثل ذلك التصرف، فيكون تقيداً لا تقييداً. ولو أورد بأنه لا عموم فيه، ولعله ينزل على صورة لزوم التصرف والاضطرار إليه لنفقة

---

(١) العناوين الفقهية ـ الحسيني المراغي، ج٢، ص٥٨١.

ونحوها، بحيث لا يمكن التأخير إلى التمكن من الحاكم، فإن ذلك لا بحث في جواز التصرف فيه، كما مر ذكره. قلت: ظاهر الخبر في مطلق الوصية، ومن البعيد جداً كون كل واحد من التصرفات فيها فورياً لا يمكن تأخيره إلى التمكن من الحاكم، فلا شبهة في وجود المضيق والموسع في مورد السؤال عادة، وترك الاستفصال من المعصوم دال على التعميم، وهو جواز تصرف العادل مع عدم وجود من ينبغي أن يرجع إليه، سواء كان من الأمور التي لو أخّرت يمكن فيها الوصول إلى الولي ـ كالإمام ونحوه ـ أو من الأمور التي لا يجوز فيها التأخير. وبالجملة: تنزيله على ما لا يمكن التأخير فيه في كمال الصعوبة. ولو أورد بأن الخبر وارد في الوصية مع عدم وجود الوصي، وهذا مما علم عدم إمكان التمكن من الولي، لأن الإمام في ذلك الوقت لم يكن مبسوط اليد، وغيره لا ولاية له، وفي مثل هذا المقام الذي حصل اليأس من الوصول إلى الولي لعلنا نجوزه، وهو أعم من المدعى. أجبنا أولاً: بأن الفرض: أن ظاهر الخبر هو بيان الحكم في وصية لا وصي لها، وليس قضية في تلك الواقعة حتى نقول بأن ذلك لعله حكم صورة اليأس، ولا ريب أن فرض الوصية بدون الوصي قابل لليأس عن الحاكم، وقابل الصورة إمكان الوصول بتأخير التصرف، والحكم وارد على الصورتين، وهو المدعى. وإذا ثبت ذلك في باب الوصية ثبت في غيره بعدم القول بالفصل، فتدبر.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾، فإن ظاهر الآية دليل على ثبوت الولاية لبعض المؤمنين على بعض آخر، خرج ما لا يكون مولى عليه ـ كالبالغ الرشيد الحاضر القادر مثلاً ـ بالدليل، وبقي ما يكون مولى عليه تحت الدليل، وكذا خرج صورة

وجود الولي الخاص أو العام المانع عن ولاية العدل، من حيث هو عدل بالدليل وبقي الباقي. ويرد عليه: إن مقتضى الآية ولاية بعض على بعض، وهو محتمل لإرادة البعض المعين كالأب والجد والحاكم والوصي ـ ونحو ذلك ـ وإرادة أي بعض كان ليدل على ولاية العدل والمؤمن مطلقاً أي فرد كان، فمن أين إرادة البعض اللابعينه (أي غير المعين) حتى يثبت ولاية العدل؟»[1] . . إلى أن يقول:

«فمقتضى ظاهر الآية ـ المؤيدة بخبر باب الوصية المعتضد بالفتوى ـ كون مقتضى القاعدة: أن كل ما كان الحاكم ولياً فيه إذا فقد أو تعذر فالولاية للعدول. ولا يعتبر فيه التعدد، لإطلاق البعض في الآية الشامل للواحد، وصريح خبر الوصية، فإنه جعل الولاية للثقة، فما يوهمه بعض عبائر الأصحاب من اعتبار التعدد لتعبيرهم بلفظ (العدول) ليس مراداً جزماً. ولو اقتصر في ولايتهم على صورة تعذر الحاكم وعدم إمكان تأخير التصرف إلى زمن التمكن من الحاكم أو أمينه حتى يكون مندرجاً تحت أدلة الحسبة والمعاونة ـ مضافاً إلى ظاهر الآية والخبر ـ لكان أحوط في النظر وأقرب إلى التقوى. ولكن المختار: أن مع تعذر الحاكم، فالأصل ولاية العادل في كل ما للحاكم عليه ولاية، إلا ما أخرجه الدليل، كالقضاء والأحلاف ونحو ذلك»[2].

(١) العناوين الفقهية ـ الحسيني المراغي، ج٢، ص٥٨٣.
(٢) العناوين الفقهية ـ الحسيني المراغي، ج٢، ص٥٨٦.

الفصل الثامن

ولاية الفقيه عند صاحب الجواهر
(ت: ١٢٦٦هـ)

هو الشيخ محمد حسن بن باقر النجفي الفقيه المشهور الذي أقر له العلماء بالفقه أستاذ الفقهاء، قد أخذ عنه كل العلماء الذين جاؤوا بعده، وكان من أشهر تلامذته الشيخ الأعظم الأنصاري. كان من تلامذة السيد محمد مهدي بحر العلوم على ما قيل، ودرس عند الشيخ كاشف الغطاء والسيد جواد العاملي صاحب «مفتاح الكرامة». من أهم كتبه الفقهية: الموسوعة الفقهية «جواهر الكلام».

وهذا الكتاب مشحون بالشواهد والبيانات على ولاية الفقيه، وما نقلناه ليس إلا القليل مما هو فيه:

الشاهد الأول: الفقيه ولي الحسبة، وولي من لا ولي له:

قال في الجواهر: «و(أما السفيه والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم لا غير) بلا خلاف أجده في الثاني، وقد تقدم الكلام فيه سابقاً، بل والأول إذا كان متجدداً بعد البلوغ، عدا ما عن الكفاية، والرياض من إرسال قول فيه بعود ولاية الأب والجد عليه، ولم نتحققه لأحد، كما لم نعرف له دليلاً صالحاً لقطع الأصل.. وبالجملة: فلا ريب في أن الولاية

في ماله للحاكم الذي هو ولي من لا ولي له، بعد أن لم يثبت بدليل شرعي ولايتهما عليه، بل الدليل وهو الأصل على خلافه، إنما الكلام فيمن اتصل سفهه ببلوغه..»[1].

وقال في الجواهر: «(ينبغي للحاكم أن يوكل عن السفهاء من يتولى الحكومة) والخصومة عنه، إذا لم يباشر هو، وكذا يوكل من يباشر عنه جميع ما يقتضيه الحال من التصرف الممنوعين منه، وكذا غير السفهاء ممن للحاكم ولاية عليه، وكذا الحكم في الوصي وغيره من الأولياء إلا أن ينص الموصي على عدم التوكيل عنهم»[2].

وقال في الجواهر: «(و) المشهور على ما في الروضة أنه (ليس للحاكم ولاية في النكاح على من لم يبلغ) ذكراً كان أو أنثى، للأصل وعدم الحاجة إليه بعدم البلوغ، لكن فيه ما لا يخفى، ضرورة عدم انحصار مصلحة النكاح في الوطء، ولذا جاز إيقاعه للأب والجد والأصل مقطوع بعموم ولاية الحاكم المستفادة من نحو قوله ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له»، وغيره المراد به أنه قائم مقام الولي، حيث لا ولي غيره على وجه استغنت عن الجابر في خصوص الموارد، نحو غيرها من القواعد، مضافاً إلى خبر أبي بصير الوارد في تفسير من بيده عقدة النكاح، بل في صحيح ابن سنان: «الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمرها»، ولعله لذا ونحوه ناقش في المسالك فيه، بل أجاد في كشف اللثام، حيث إنه بعد أن ذكر المستند السابق قال: «وفيه نظر ظاهر، فإن استند الفرق أي بين الحاكم والأب إلى الإجماع صح، وإلا أشكل» أي بما ذكرناه، أللهم إلا أن يقال: إن ولاية الحاكم على الصغير

(١) جواهر الكلام، ج٢٦، ص١٠٤.
(٢) جواهر الكلام، ج٢٧، ص٣٩٢.

من باب الحسبة، بخلاف ولاية الأب والجد، والفرض عدم الحسبة حال الصغر، أو يقال: إن ظاهر ما تسمعه من الخبر الآتي في الصغيرين إذا زوجا ومات أحدهما، ونحوه من الأخبار المشتملة على التفصيل في الحكم بين تزويج الأب وغيره، وأنه إن كان الأول مضى، وإلا كان فضولاً، ضرورة دخول الحاكم في الغير، لكن قد يمنع دوران ولايته على الحسبة؛ بل ظاهر ما دل عليه من نص وغيره كونه كغيره من الأولياء في موضوع الولاية، و ليس هو كولاية عدول المؤمنين، وأيضاً قد يمنع عدم الحسبة حال الصغر، ضرورة عدم انحصارها في الوطء ونحوه. وأما الأخبار المزبورة فهي غير مساقة لبيان ذلك، بل المراد منها أن العقد إن كان ممن له الولاية مضى، وإلا كان فضولاً كما لا يخفى على من تأملها. فالعمدة حينئذٍ الإجماع إن تم. نعم، لا ولاية له (ولا) لغيره على الأصح (على بالغ رشيد) ذكراً كان أو أنثى، للأصل والإجماع بقسميه (وتثبت ولايته على من بلغ غير رشيد) بجنون، ولم يكن له ولي من حيث القرابة (أو تجدد فساد عقله إذا كان النكاح صلاحاً) له بلا خلاف أجده فيه، بل الظاهر كونه مجمعاً عليه، لأنه «ولي من لا ولي له». وفي المسالك استظهر من المتن ثبوت ولايته عليهما مع وجود الأب والجد، واستحسنه في المتجدد دون المتصل. وفيه أن المراد بقرينة كلامه السابق مع عدم الولي القريب، بل لعل ظاهر كلامه المتقدم ثبوتها له في المتجدد فضلاً عن المتصل وإن كان فيه ما عرفت..»[1].

وقال في الجواهر: .. (وأما الحاكم وأمينه) منصوباً خاصاً أو عاماً بأن يكون مجتهداً مطلقاً مع فقدهما، بل في شرح الأستاذ أو عدلاً محتسباً مع فقدهم، أو وكيلاً لأحدهم أو فاسقاً مع تعذر العدل (فلا

(١) جواهر الكلام، ج٢٩، ص١٨٨.

يليان إلا على المحجور عليه لصغر) ولا ولي له من أب أو جد أو وصي (أو سفه) أو جنون كذلك، كما لو كان متجدداً بعد البلوغ (أو فلس) كذلك أيضاً، بمعنى أنه فلس غير مولى عليه وإلا كانت الولاية في ماله لوليه أيضاً، كما عن حواشي الشهيد التصريح به، قال: إن الصغير المفلس أمره إلى الأب، لأن قيد الفلس يلغى وكأنّ مراده بلغوه كونه محجوراً عليه بدونه، وفيه: أنه يمكن أن تكون ثمرته منع وليه التصرف في غير قضاء ديونه، واحتمال منع وليه التصرف مطلقاً، فتنتقل الولاية حينئذٍ للحاكم يبعده إطلاق الولاية نصاً وفتوى، أللهم إلا أن يدعي انسياق غير ذلك منه، ولكن قد يعارض بانسياق غيره أيضاً من المفلس الذي وليه الحاكم، فينقدح الشك حينئذٍ في اندراجه في كل منهما. ولعل الرجوع حينئذٍ إلى استصحاب الولاية أولى من دعوى اندراجه في عموم ولاية الحاكم الذي مرجعه إلى أصالة ولايته. وعلى كل حال فهما لا يليان إلا على ما عرفت»[1].

وقال في الجواهر: (الولاية في مال الطفل والمجنون للأب، والجد للأب).. وعلى كل حال، (فإن لم يكونا فللوصي، فإن لم يكن فللحاكم) أي الثقة المأمون الجامع للشرائط بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل ولا إشكال، فإن لم يكن الحاكم فظاهر جملة من العبارات المعددة للأولياء، عدم الولاية حينئذٍ لأحد، بل هو صريح المحكي عن ابن إدريس، وهو كذلك بالنسبة إلى الأم وغيرها من الإخوة والأعمام والأخوال وغيرها، بل خلاف أجده، بل عن التذكرة الإجماع عليه في الأم، بل عن مجمع البرهان أنه إجماع الأمة. نعم، قد يقال: إن قاعدة الإحسان ولاية المؤمنين بعضهم على بعض ولزوم التعطيل، بل والضرر

---

(١) جواهر الكلام، ج٢٢، ص٣٣١.

في كثير من الموارد قيل: بل وحكاية فعل الخضر يقتضي ثبوتها لعدول المؤمنين، بل ربما يرشد إلى ذلك صحيح ابن بزيع..[1]

والذي يظهر من كلمات الجواهر هنا، وكلمات غيره في كتبهم، أن ولاية عدول المؤمنين في الأمور الحسبية عند فقد الفقيه كانت مسألة محل خلاف، بينما ولاية الفقيه لم تكن بهذه المثابة. وبعبارة أخرى كان هناك وضوح في ولاية الفقيه دون عدول المؤمنين.

الشاهد الثاني: الفقيه ولي الأموال:

قال في الجواهر، بعد أن نفى وجوب تسليم الزكاة للإمام عليه السلام من دون طلب: «لكن (و) مع ذلك كله لا ريب في أن (الأولى) مع الإمكان (حمل ذلك إلى الإمام عليه السلام أو نائبه، بل عن الخلاف الإجماع عليه، لأنه أبصر بمواقعها وأعرف بمواضعها، وفيه رفع للتهمة وهوى النفس في التفضيل وغير ذلك (و) في المتن وغيره أنه (يتأكد الاستحباب في الأموال الظاهرة كالمواشي والغلات) لكن في المدارك إني لم أقف على حديث يدل عليه بمنطوقه، ولعل الوجه فيه ما يتضمنه من الإعلان بشرائع الإسلام والاقتداء بالسلف الكرام. قلت: وهو كذلك إلا أن أمره سهل يتسامح فيه، نعم، قد فرق أبو عبيد بينهما فأوجب نقل هذه إلى الأمراء، ولا يجزيه الدفع من نفسه إلى الفقراء مثلاً، بخلاف زكاة الذهب والفضة فجوز للمالك الأمرين. وقال الشيخ في المحكي من مبسوطه: «والأموال على ضربين: ظاهرة وباطنة، فالباطنة الدنانير والدراهم، وأموال التجارات، فللمالك الخيار في هذه الأشياء بين أن يدفعها إلى الإمام أو من ينوب عنه، وبين أن يفرقها بنفسه على مستحقيه بلا خلاف

---

(١) جواهر الكلام، ج٢٦، ص١٠١.

في ذلك، وأما زكاة الأموال الظاهرة مثل المواشي والغلات فالأفضل حملها إلى الإمام إذا لم يطلبها «ولعله يريد ما في المحكي من خلافه» الأموال الباطنة لا خلاف في أنه لا يجب دفع زكاتها إلى الإمام، وصاحب المال بالخيار بين أن يؤديها للإمام وبين أن يؤديها بنفسه، وأما الظاهرة فعندنا يجوز أن يؤديها بنفسه» ـ إلى أن قال ـ: «وفي القديم يجب عليه دفعها إلى الإمام» وظاهره أو صريحه الإجماع منا على ما سمعته من المفيد ومن تبعه، والله أعلم. هذا كله في الحمل ابتداء (و) أما (لو طلبها الإمام) على وجه الإيجاب بنفسه أو بساعيه (وجب صرفها إليه) بلا خلاف ولا إشكال، لوجوب طاعته وحرمة مخالفته عقلاً ونقلاً. (ولو فرقها المالك) في أهلها (والحال هذه قيل) والقائل الشيخ في المحكي من مبسوطه وخلافه وابن حمزة والشهيد في اللمعة والدروس والفاضل في المختلف: (لا يجزي) بل في الأخير أنه الذي يقتضيه قول كل من أوجب الدفع إليه ابتداء للنهي المفسد للعبادة، باعتبار كون الدفع حينئذٍ إتياناً بالمأمور به على غير وجهه المطلوب شرعاً (وقيل) والقائل المصنف في النافع والفاضل في التذكرة والإرشاد وولده في المحكي من شرح الإرشاد: (يجزي) لصدق امتثال الأمر بالإيتاء (وإن أثم) بترك امتثال أمر الطلب، ولعدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن الضد، ولأنه أدى الحق إلى مستحقه، فخرج عن العهدة، والإمام إنما يطلبه لإيصاله إلى المستحقين.. ومما سمعت للقولين تردد الفاضل وسيد المدارك، لكن قال في الأخير: «إلا أن الأمر فيها هين، لاختصاص الحكم بطلب الإمام عليه السلام، ومع ظهوره عجل الله فرجه تتضح الأحكام كلها إن شاء الله». قلت: يمكن أن تظهر ثمرتها في زمن الغيبة بطلب الفقيه لها بناء على وجوب إجابته، لعموم نيابته كما حكاه الشهيد، فقال: «قيل: وكذا يجب دفعها إلى الفقيه في الغيبة لو طلبها بنفسه أو وكيله، لأنه نائب

للإمام كالساعي، بل أقوى منه لنيابته عنه في جميع ما كان للإمام، والساعي إنما هو وكيل للإمام عليه السلام في عمل مخصوص، لكن في شرح الأصبهاني للمعة لم أظفر بقائل ذلك، وإنما عثرت على القول بوجوب الدفع إليه أو وكيله في الغيبة ابتداء، بل قال: «إنا نمنع كونه كالساعي، فإن الساعي إنما يبلغ أمر الإمام، فإطاعته إطاعة الإمام بخلاف الفقيه، ولا يجدي كونه أعلى رتبة ومنصباً منه، ولم يعلم أمر منهم صلوات الله عليهم بإطاعة الفقيه في كل شيء». قلت: إطلاق أدلة حكومته خصوصاً رواية النصب التي وردت عن صاحب الأمر عليه السلام روحي له الفداء يصيره من أولي الأمر الذين أوجب الله علينا طاعتهم، نعم، من المعلوم اختصاصه في كل ماله في الشرع مدخلية حكماً أو موضوعاً، ودعوى اختصاص ولايته بالأحكام الشرعية يدفعها معلومية توليه كثيراً من الأمور التي لا ترجع للأحكام، كحفظه لمال الأطفال والمجانين والغائبين وغير ذلك مما هو محرر في محله، ويمكن تحصيل الإجماع عليه من الفقهاء، فإنهم لا يزالون يذكرون ولايته في مقامات عديدة لا دليل عليها سوى الإطلاق الذي ذكرناه المؤيد بمسيس الحاجة إلى ذلك أشد من مسيسها في الأحكام الشرعية. ومن ذلك يظهر حينئذٍ أن ثمرة المسألة تتحقق في زمن الغيبة كزمن الظهور»[1].

وقال في الجواهر: «صرح غير واحد بأنه (يجب أن يتولى صرف حصة الإمام عليه السلام في أصناف الموجودين) بناء على أن الحكم فيه ذلك في زمن الغيبة (من إليه الحكم) ممن جمع شرائط الفتوى (بحق النيابة) التي جعلها الشارع له خاصة في أمثال ذلك، فيصرفه مؤدياً به ما على الإمام عليه السلام من الإتمام للخمس (كما يتولى أداء ما يجب على الغائب)

---

(١) جواهر الكلام، ج١٥، ص٤٢٠.

غير الإمام، بل في الرياض نسبته إلى المتأخرين، وفي المسالك إلى كل من أوجب صرفه بذلك، وفي المحكي عن زاد المعاد إلى أكثر العلماء، لانحصار ولاية ذلك وأمثاله فيه، خلافاً لما عساه يظهر من المحكي من غرية المفيد من جواز صرفه لمن في يده، ومال إليه في الحدائق محتجاً بأنّا لم نقف على دليل يوجب صرف الأموال ونحوها إليه، لا عموماً ولا خصوصاً، بل أقصاه نيابته بالنسبة للترافع والأخذ بحكمه وفتاواه، وقياسه على النواب الذين ينوبونهم عليهم السلام حال وجودهم لذلك أو لما هو أعم منه لا دليل عليه. وهو وإن كان كما ذكر خصوصاً بالنسبة إلى ما يخص الإمام عليه السلام من الأموال، إذ دعوى ولايته عن الغائبين حتى الإمام وحتى في ذلك كما ترى، وإلا كان من الواجب دفع تمام الخمس والزكاة إليه على حسب ما كان حال ظهور الإمام عليه السلام، كما اعترف به المجلسي في المحكي عنه في زاد المعاد، حيث قال: (وأكثر العلماء قد صرحوا بأن صاحب الخمس لو تولى دفع حصة الإمام عليه السلام لم تبرأ ذمته، بل يجب عليه دفعها إلى الحاكم، وظني أن هذا الحكم جار في جميع الخمس). انتهى. أللهم إلا أن يفرقوا بينهما بظهور الأدلة في ولاية الإمام عليه السلام على الخمس والزكاة ونحوهما حال ظهوره، فيقتصر عليها في الخروج عن ظاهر الخطابات المقتضي للإجزاء بتولي المكلفين بهما صرفهما، لا ما يشمل زمان الغيبة، فتسقط حينئذٍ ولايته فيه لا أنها باقية حتى يتولاها الحاكم عنه. وفيه بحث، على أن ذلك لو سلم لا يجدي فيما نحن فيه من دعوى عموم ولاية الحاكم حتى لمثل المقام الموقوفة على دليل، وليس، لكن ظاهر الأصحاب عملاً وفتوى في سائر الأبواب عمومها، بل لعله من المسلمات أو الضروريات عندهم. . فتأمل جيداً فإن كثيراً من مباحث المقام غير محرر في كلام الأصحاب كما أشرنا إلى بعضه فيما تقدم، ومنها ما نحن فيه من ولاية الحاكم على نحو ما

عرفت، فلم يحرروا أن ذلك له من باب الحسبة أو غيرها، وعلى الأول: ما وجه تقديمها على ولاية عدول المؤمنين؟ وعلى الثاني فهل هي إنشاء ولاية ونصب له من الله تعالى على لسان الإمام، أو بعنوان النيابة عنه والوكالة؟ وإلا فالولاية له، وعلى الأخير: فهل هي على الإطلاق بحيث له عزل وكيل مجتهد آخر، وله الوكالة عن الإمام عليه السلام لا عنه فلا ينعزل بموته أو جنونه أو غيرهما مما ينعزل بها الوكيل عن وكالته، أو ليس له شيء من ذلك، بل يوكل عن نفسه خاصة؟ لكن على تقديره، فهل إطلاق توكيله ينصرف إلى الأول أو الثاني وإن كان الظاهر في هذا الأخير الثاني؟ كما أن الظاهر قصر وكالة الحاكم عن الإمام عليه السلام على مناصب الإمامة والولايات العامة لا ما يشمل أموره المختصة به من ضياعه وجواريه وغير ذلك إلا من حيث الولاية على الغائب. أما لو أريد إدخال شيء الآن مثلاً في ملك القائم عليه السلام متوقف على قبول ونحوه لم يكن له القبول بناء على عدم عموم ولايته عن الغائبين في أمثال ذلك، بل هي خاصة في حفظ أموالهم وتأدية ما يجب عنهم»[1].

الشاهد الثالث: الفقيه منصوب لقطع الخصومات وإعانة المظلومين والحكم بين الناس وإقامة الحدود:

قال في الجواهر: «(و) لو (تعذر الأداء) المزبور لامتناع من الراهن مثلاً (كان للمرتهن البيع) والاستيفاء (إن كان وكيلاً)، بل له ذلك من غير مراجعة له مع إطلاق وكالته (وإلا) يكن وكيلاً ولم يتمكن من إجباره (رفع أمره إلى الحاكم) إذا كانت له بينة يثبت بها حقه (ليلزمه البيع) بالقول أو الفعل بضرب، أو حبس، أو نحوهما مما يتوقف تحصيل

---

(١) جواهر الكلام ـ الشيخ الجواهري، ج١٦، ص١٧٧.

الحق عليه إلى منتهى مراتب ذلك. وليس للمرتهن البيع قبل رفع أمره إلى الحاكم بلا خلاف أجده فيه، للأصل وغيره بعد عدم انحصار حقه في ذلك، وبعد نصب الحاكم لقطع الخصومات وإعانة المظلومين...»[١].

وقال في الجواهر: «(و) كيف كان، فقد (قيل) والقائل الإسكافي والشيخان والديلمي والفاضل والشهيدان والمقداد وابن فهد والكركي والسبزواري والكاشاني وغيرهم على ما حكي عن بعضهم: (يجوز للفقهاء العارفين) بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية العدول (إقامة الحدود في حال غيبة الإمام عليه السلام، كما لهم الحكم بين الناس مع الأمن من ضرر سلطان الوقت، ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك) كما يجب مساعدة الإمام عليه السلام عليه، بل هو المشهور، بل لا أجد فيه خلافاً إلا ما يحكى عن ظاهر ابني زهرة وإدريس، ولم نتحققه، بل لعل المتحقق خلافه، إذ قد سمعت سابقاً معقد إجماع الثاني منهما الذي يمكن اندراج الفقيه في الحكام عنهم منه، فيكون حينئذٍ إجماعه عليه لا على خلافه، كما أن ما في التنقيح من الحكاية عن سلار: أنه جوز الإقامة ما لم يكن قتلاً أو جرحاً كذلك أيضاً، فإن عبارته في المراسم عامة للجميع، قال فيها: فقد فوضوا عليهم السلام إلى الفقهاء إقامة الحدود والأحكام بين الناس بعد أن لا يتعدوا واجباً، ولا يتجاوزوا حداً، وأمروا عامة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا على الطريقة. فمن الغريب بعد ذلك ظهور التوقف فيه من المصنف وبعض كتب الفاضل، سيما بعد وضوح دليله الذي هو قول الصادق عليه السلام في مقبول عمر بن حنظلة: «انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا

(١) جواهر الكلام، ج٢٥، ص٢١٧.

وحرامنا وعرف أحكامنا فلترضوا به حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما بحكم الله استخف، وعلينا رد، والراد علينا راد على الله تعالى، وهو على حد الشرك بالله عز وجل»، وفي مقبول أبي خديجة: «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، لكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه»، وقول صاحب الزمان روحي له الفداء وعجل الله فرجه في التوقيع المنقول عنه: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله»، وعن بعض الكتب روايته: «فإنهم خليفتي عليكم» إلى آخره؛ أما بدعوى أن إقامة الحد من الحكم سيما في مثل حد القذف مع الترافع إليه، وثبوته عنده، وحكمه بثبوت الحد على القاذف، فإن المراد من الحكم عليه إنفاذ ما حكم به لا مجرد الحكم من دون إنفاذ، أو لظهور قوله عليه السلام: «فإني قد جعلته عليكم حاكماً» في إرادة الولاية العامة نحو المنصوب الخاص، كذلك إلى أهل الأطراف الذين لا إشكال في ظهور إرادة الولاية العامة في جميع أمور المنصوب عليهم فيه؛ بل قوله عليه السلام: «فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله» أشد ظهوراً في إرادة كونه حجة فيما أنا فيه حجة الله عليكم، ومنها إقامة الحدود، بل ما عن بعض الكتب: «خليفتي عليكم» أشد ظهوراً، ضرورة معلومية كون المراد من الخليفة عموم الولاية عرفاً، نحو قوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾[1]، أو لما سمعته من قول الصادق عليه السلام: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم» جواب من سأله: «من يقيم الحدود السلطان أو القاضي؟»، كل ذلك مضافاً إلى التأييد بما دل على أنهم ورثة الأنبياء، وأنهم كأنبياء بني

---

(١) سورة ص، الآية ٢٦.

إسرائيل، وأنه لولاهم لما عرف الحق من الباطل، وبنحو قول أمير المؤمنين عليه السلام: «أللهم إنك قلت لنبيك صلواتك عليه وآله فيما أخبر به: من عطل حداً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي». الظاهر في العموم لكل زمان، والإجماع بقسميه على عدم خطاب غيرهم بذلك، فانحصر الخطاب بهم ولو لما عرفت من نصبهم إياهم على ذلك ونحوه. بل منه ينقدح التأييد بعموم الأمر بالجلد للزاني والقطع للسارق ونحوهما فيه، وبأن تعطيل الحدود يفضي إلى ارتكاب المحارم وانتشار المفاسد، وذلك مطلوب الترك في نظر الشرع، وبأن المقتضي لإقامة الحد قائم في صورتي حضور الإمام وغيبته، وليست الحكمة عائدة إلى مقيمه قطعاً، فتكون عائدة إلى مستحقه، أو إلى نوع من المكلفين، وعلى التقديرين لا بد من إقامته مطلقاً، بثبوت النيابة لهم في كثير من المواضع على وجه يظهر منه عدم الفرق بين مناصب الإمام أجمع، بل يمكن دعوى المفروغية منه بين الأصحاب، فإن كتبهم مملوءة بالرجوع إلى الحاكم المراد به نائب الغيبة في سائر المواضع.. وبفحوى ما سمعته من جواز إقامة السيد الحد والوالد والزوج على القول بهما مع أمن الضرر، بل القطع بأولوية الفقيه منهما في ذلك بعد أن جعله الإمام عليه السلام حاكماً وخليفة، وبأن الضرورة قاضية بذلك في قبض الحقوق العامة والولايات ونحوها بعد تشديدهم في النهي عن الرجوع إلى قضاة الجور وعلمائهم وحكامهم، بعد علمهم بكثرة شيعتهم في جميع الأطراف طول الزمان، وبغير ذلك مما يظهر بأدنى تأمل في النصوص وملاحظتهم حال الشيعة، وخصوصاً علماءهم في زمن الغيبة، وكفى بالتوقيع الذي جاء للمفيد من الناحية المقدسة، وما اشتمل عليه من التبجيل والتعظيم؛ بل لولا عموم الولاية لبقي كثير من الأمور المتعلقة بشيعتهم معطلة. فمن الغريب وسوسة بعض الناس في ذلك، بل

كأنه ما ذاق من طعم الفقه شيئاً، ولا فهم من لحن قولهم ورموزهم أمراً، ولا تأمل المراد من قولهم عليهم السلام: «إني جعلته عليكم حاكماً وقاضياً وحجة وخليفة، ونحو ذلك مما يظهر منه إرادة نظم زمان الغيبة لشيعتهم في كثير من الأمور الراجعة إليهم، ولذا جزم فيما سمعته من المراسم بتفويضهم عليهم السلام لهم في ذلك، نعم، لم يأذنوا لهم في زمن الغيبة ببعض الأمور التي يعلمون عدم حاجتهم إليها، كجهاد الدعوة المحتاج إلى سلطان وجيوش وأمراء، ونحو ذلك مما يعلمون قصور اليد فيها عن ذلك ونحوه، وإلا لظهرت دولة الحق كما أومأ إليه الصادق عليه السلام بقوله: «لو أن لي عدد هذه الشويهات وكانت أربعين لخرجت» وبالجملة: فالمسألة من الواضحات التي لا تحتاج إلى أدلة»[1].

وقال في الجواهر: «(الولاية) للقضاء أو النظام والسياسة أو على جباية الخراج أو على القاصرين من الأطفال أو غير ذلك أو على الجميع (من قبل السلطان العادل) أو نائبه (جائزة) قطعاً، بل راجحة لما فيها من المعاونة على البر والتقوى، والخدمة للإمام وغير ذلك خصوصاً في بعض الأفراد (وربما وجبت) عيناً (كما إذا عينه إمام الأصل) الذي قرن الله طاعته بطاعته (أو لم يمكن دفع المنكر أو الأمر بالمعروف إلا بها)، مع فرض الانحصار في شخص مخصوص فإنه يجب عليه حينئذٍ قبولها، بل تطلبها والسعي في مقدمات تحصيلها حتى لو توقفت على إظهار ما فيه من الصفات أظهرها، كل ذلك لإطلاق ما دل على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فتجب مقدماته، كما أنه يجب السعي فيها إلى أن يحصل العجز من غير فرق بين ما كان من فعل الغير وعدمه، ودعوى أن الولاية من مقدمات القدرة التي هي شرط الوجوب، فلا يجب تحصيلها

(١) جواهر الكلام، ج٢١، ص٣٩٤.

ولا قبولها لعدم إطلاق التكليف بالنسبة إليها، يدفعها أن إطلاق الأمر بالمعروف يقتضي وجوب سائر المقدمات، ولا يسقط إلا بالعجز فيندرج فيها الولاية وغيرها بعد فرض القدرة عليها، وبذلك يفرق بين المقام والحج المشروط وجوبه بالاستطاعة التي لا يدخل فيها غير المالك، وإن تمكن من تكسب ما يستطيع به؛ ولذا قلنا هناك بعدم الوجوب عليه، ضرورة عدم صدق الاستطاعة عليه بذلك بخلاف المقام الذي لم يعلق وجوبه على لفظ يرجع فيه إلى العرف، بل أطلق الوجوب، ومقتضاه عقلاً الامتثال حتى يتحقق العجز، ولا ريب في انتفائه هنا بعد فرض وجود القدرة على الولاية مثلاً على وجه لا تنافيه شيء من الأدلة الشرعية التي تقتضي سقوط التكليف بتحصيلها، من العسر والحرج والضرر ونحوهما كما هو واضح بأدنى تأمل؛ هذا كله في الولاية من العادل، وقد يلحق به نائبه العام في هذا الزمان إذا فرض بسط يده في بعض الأقاليم، بل في شرح الأستاذ: أنه لو نصب الفقيه المنصوب من الإمام بالإذن العام سلطاناً أو حاكماً لأهل الإسلام لم يكن من حكام الجور، كما كان ذلك في بني إسرائيل، فإن حاكم الشرع والعرف كليهما منصوبان من الشرع وإن كان فيه ما فيه»[1].

الشاهد الرابع: للفقيه إعلان الجهاد لولا الإجماع:

قال في الجواهر: «.. إلى غير ذلك من النصوص التي مقتضاها كصريح الفتاوى عدم مشروعية الجهاد مع الجائر وغيره، بل في المسالك وغيرها عدم الاكتفاء بنائب الغيبة، فلا يجوز له توليه، بل في الرياض نفي علم الخلاف فيه حاكياً له عن ظاهر المنتهى وصريح الغنية إلا من

(١) جواهر الكلام، ج٢٢، ص١٥٥.

أحمد في الأول، قال: وظاهرهما الإجماع، مضافاً إلى ما سمعته من النصوص المعتبرة وجود الإمام، لكن إن تم الإجماع المزبور فذاك، وإلا أمكن المناقشة فيه بعموم ولاية الفقيه في زمن الغيبة الشاملة لذلك المعتضدة بعموم أدلة الجهاد، فترجح على غيرها»[1].

الشاهد الخامس: للفقيه عقد الجزية وأخذها:

قال في الجواهر: «ويجوز أخذ الجزية من أثمان المحرمات كالخمر والخنزير وغيرهما بلا خلاف معتد به أجده فيه، كما عن الحلي الاعتراف به، بل في المختلف نسبته إلى علمائنا مؤذناً بالإجماع عليه، وإن كان قد حكي فيه، وفي الدروس عن الإسكافي عدم الجواز في خصوص صورة الإحالة على مشتريها منهم،.. وعلى كل حال، فلو تمكن نائب الغيبة من عقده ومن تقرير الجزية صح وجرى عليه حكم عقد الإمام عليه السلام، بل هو أولى من الجائر، بل لعل المراد بالنائب في كلامهم ما يشمله، وربما تسمع لذلك تتمة إن شاء الله، فمن الغريب بعد ذلك كله توقف الأردبيلي في حل الجزية من الجائر، وأغرب منه احتماله سقوطها عنهم في زمن الغيبة»[2].

---

(١) جواهر الكلام ـ الشيخ الجواهري، ج١٢، ص١٣.

(٢) جواهر الكلام، ج٢١، ص٢٦١.

الفصل التاسع

ولاية الفقيه عند الشيخ الأنصاري
(ت: ١٢٨١هـ)

وهو الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري الدزفولي النجفي، يعود نسبه إلى جابر بن عبد الله الأنصاري. تتلمذ عند جملة العلماء الكبار مثل العلامة النراقي. أستاذ الفقهاء والمجتهدين، وكان مدرسة في علم الأصول حتى غدا كتابه «الفرائد» الذي اشتهر باسم الرسائل مادة أساسية في الدراسات الحوزية العليا. كما كان علماً في الفقه حتى غدت كتبه الفقهية محط أنظار العلماء، وكتابه في المكاسب مادة دراسية أساسية. قال عنه الشيخ عباس القمي: «وقد يطلق الشيخ في عصرنا هذا وقبيله على الشيخ الأجل الأعظم الأعلم خاتم الفقهاء العظام ومعلم علماء الإسلام، رئيس الشيعة من عصره إلى يومنا هذا بلا مدافع، والمنتهي إليه رياسة الإمامية في العلم والعمل والورع والاجتهاد بغير منازع، مالك أزمة التحرير والتأسيس، ومربي أكابر أهل التصنيف والتدريس المضروب بزهده الأمثال، والمضروب إلى علمه آباط الآمال الخاضع لديه كل شريف، واللائذ إلى ظله كل عالم، عريف آية الله الباري الحاج الشيخ مرتضى بن محمد أمين التستري النجفي الأنصاري الذي عكف على كتبه ومنصفاته وتحقيقاته كل من نشأ بعده من العلماء

الأعلام والفقهاء الكرام»[1]. من أهم كتبه الأصولية: «فرائد الأصول»، ومن أهم كتبه الفقهية: كتاب «المكاسب»، أفرد فيه بحثاً خاصاً حول ولاية الفقيه ومناصبه وصلاحياته. وهو أول من فصل في ذلك في بحث المكاسب.

إشتهر بإنكار ولاية الفقيه، وإنما أنكر دلالة النص عليها، لكنه وافق عليها من باب الحسبة، وفي كتبه الفقهية إشارات وشواهد على ولاية الفقيه.

الشاهد الأول: مناصب الفقيه:

قال في المكاسب: «للفقيه الجامع للشرائط مناصب ثلاثة:

أحدها: الإفتاء فيما يحتاج إليها العامي في عمله، ومورده المسائل الفرعية، والموضوعات الاستنباطية من حيث ترتب حكم فرعي عليها. ولا إشكال ولا خلاف في ثبوت هذا المنصب للفقيه، إلا ممن لا يرى جواز التقليد للعامي. وتفصيل الكلام في هذا المقام موكول إلى مباحث الاجتهاد والتقليد.

الثاني: الحكومة، فله الحكم بما يراه حقاً في المرافعات وغيرها في الجملة. وهذا المنصب أيضاً ثابت له بلا خلاف فتوى ونصاً، وتفصيل الكلام فيه، من حيث شرائط الحاكم والمحكوم به والمحكوم عليه، موكول إلى كتاب القضاء.

الثالث: ولاية التصرف في الأموال والأنفس، وهو المقصود بالتفصيل هنا، فنقول: الولاية تتصور على وجهين:

الأول: إستقلال الولي بالتصرف مع قطع النظر عن كون تصرف

(١) الكنى والألقاب ـ الشيخ عباس القمي، ج٢، ص٣٩٦.

غيره منوطاً بإذنه أو غير منوط به، ومرجع هذا إلى كون نظره سبباً في جواز تصرفه.

الثاني: عدم استقلال غيره بالتصرف، وكون تصرف الغير منوطاً بإذنه وإن لم يكن هو مستقلاً بالتصرف، ومرجع هذا إلى كون نظره شرطاً في جواز تصرف غيره. وبين موارد الوجهين عموم من وجه، ثم إذنه المعتبر في تصرف الغير: إما أن يكون على وجه الاستنابة، كوكيل الحاكم، وإما أن يكون على وجه التفويض والتولية، كمتولي الأوقاف من قبل الحاكم، وإما أن يكون على وجه الرضا كإذن الحاكم لغيره في الصلاة على ميت لا ولي له.

إذا عرفت هذا، فنقول: مقتضى الأصل عدم ثبوت الولاية لأحد بشيء من الوجوه المذكورة، خرجنا عن هذا الأصل في خصوص النبي والأئمة صلوات الله عليهم أجمعين بالأدلة الأربعة، قال الله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، والأخبار في افتراض طاعتهم وكون معصيتهم كمعصية الله كثيرة، يكفي في ذلك منها مقبولة عمر بن حنظلة، ومشهورة أبي خديجة، والتوقيع الآتي حيث علل فيها حكومة الفقيه وتسلطه على الناس: «بأني قد جعلته كذلك، وأنه حجتي عليكم». وأما الإجماع فغير خفي. والمقصود من جميع ذلك: دفع ما يتوهم من أن وجوب طاعة الإمام مختص بالأوامر الشرعية، وأنه لا دليل على وجوب إطاعته في أوامره العرفية أو سلطنته على الأموال والأنفس»[1].

ولاية الفقيه على الوجه الأول بالنظر إلى النصوص:

ثم يقول في المكاسب: «وبالجملة: فلا يهمنا التعرض لذلك[2]،

---

(١) كتاب المكاسب ـ الشيخ الأنصاري، ج٣، ص٥٤٥.

(٢) مراده التفصيل في إثبات ولاية النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام.

إنما المهم التعرض لحكم ولاية الفقيه بأحد الوجهين المتقدمين، فنقول: أما الولاية على الوجه الأول ـ أعني استقلاله في التصرف ـ فلم يثبت بعموم عدا ما ربما يتخيل من أخبار واردة في شأن العلماء..» (ثم بعد أن يستعرض تلك الأخبار يقول): «لكن الإنصاف ـ بعد ملاحظة سياقها أو صدرها أو ذيلها ـ يقتضي الجزم بأنها في مقام بيان وظيفتهم من حيث الأحكام الشرعية، لا كونهم كالنبي والأئمة صلوات الله عليهم في كونهم أولى بالناس في أموالهم، فلو طلب الفقيه الزكاة والخمس من المكلف فلا دليل على وجوب الدفع إليه شرعاً. نعم، لو ثبت شرعاً اشتراط صحة أدائهما بدفعه إلى الفقيه مطلقاً أو بعد المطالبة، وأفتى بذلك الفقيه، وجب اتباعه إن كان ممن يتعين تقليده ابتداء أو بعد الاختيار، فيخرج عن محل الكلام. هذا، مع أنه لو فرض العموم فيما ذكر من الأخبار، وجب حملها على إرادة الجهة المعهودة المتعارفة من وظيفته، من حيث كونه رسولاً مبلغاً، وإلا لزم تخصيص أكثر أفراد العام، لعدم سلطنة الفقيه على أموال الناس وأنفسهم إلا في موارد قليلة بالنسبة إلى موارد عدم سلطنته. وبالجملة: فإقامة الدليل على وجوب طاعة الفقيه كالإمام عليه السلام ـ إلا ما خرج بالدليل ـ دونه خرط القتاد!»[1].

فهو إلى هنا يكون قد أنكر وجود النص الدال على ولاية الفقيه على الوجه الأول، لكنه يعترف ضمناً بأن للفقيه سلطنة على أموال الناس وأنفسهم إلا أنها قليلة بالنسبة إلى موارد عدم سلطنته، لكنه لم يقل: إنها قليلة في حد نفسها، وما هي مواردها.

(١) كتاب المكاسب ـ الشيخ الأنصاري، ج٣، ص٥٥١.

ولاية الفقيه على الوجه الثاني:

ثم يقول: «بقي الكلام في ولايته على الوجه الثاني ـ أعني توقف تصرف الغير على إذنه، فيما كان متوقفاً على إذن الإمام ﷺ ـ وحيث إن موارد التوقف على إذن الإمام ﷺ غير مضبوطة فلا بد من ذكر ما يكون كالضابط لها، فنقول: كل معروف علم من الشارع إرادة وجوده في الخارج، إن علم كونه وظيفة شخص خاص، كنظر الأب في مال ولده الصغير، أو صنف خاص، كالإفتاء والقضاء، أو كل من يقدر على القيام به كالأمر بالمعروف، فلا إشكال في شيء من ذلك. وإن لم يعلم ذلك واحتمل كونه مشروطاً في وجوده أو وجوبه بنظر الفقيه، وجب الرجوع فيه إليه. ثم إن علم الفقيه من الأدلة جواز توليه لعدم إناطته بنظر خصوص الإمام أو نائبه الخاص، تولاه مباشرة أو استنابة إن كان ممن يرى الاستنابة فيه، وإلا عطله، فإن كونه معروفاً لا ينافي إناطته بنظر الإمام ﷺ والحرمان عنه عند فقده، كسائر البركات التي حرمناها بفقده عجل الله فرجه. ومرجع هذا إلى الشك في كون المطلوب مطلق وجوده، أو وجوده من موجد خاص. أما وجوب الرجوع إلى الفقيه في الأمور المذكورة، فيدل عليه ـ مضافاً إلى ما يستفاد من جعله حاكماً، كما في مقبولة ابن حنظلة، الظاهرة في كونه كسائر الحكام المنصوبة في زمان النبي ﷺ والصحابة في إلزام الناس بإرجاع الأمور المذكورة إليه، والانتهاء فيها إلى نظره، بل المتبادر عرفاً من نصب السلطان حاكماً وجوب الرجوع في الأمور العامة المطلوبة للسلطان إليه، وإلى ما تقدم من قوله ﷺ: «مجاري الأمور بيد العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه»، التوقيع المروي في إكمال الدين وكتاب الغيبة واحتجاج الطبرسي الوارد في جواب مسائل إسحاق بن يعقوب، التي ذكر فيها:

«إني سألت العمري رضي الله عنه أن يوصل لي إلى الصاحب عجل الله فرجه كتاباً فيه تلك المسائل التي قد أشكلت عليّ، فورد الجواب بخطه عليه آلاف الصلاة والسلام في أجوبتها»، وفيها: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله». فإن المراد بـ: «الحوادث» ظاهراً، مطلق الأمور التي لا بد من الرجوع فيها عرفاً أو عقلاً أو شرعاً إلى الرئيس، مثل النظر في أموال القاصرين لغيبة أو موت أو صغر أو سفه. وأما تخصيصها بخصوص المسائل الشرعية، فبعيد من وجوه: منها: أن الظاهر وكول نفس الحادثة إليه ليباشر أمرها مباشرة أو استنابة، لا الرجوع في حكمها إليه. ومنها: التعليل بكونهم «حجتي عليكم وأنا حجة الله»، فإنه إنما يناسب الأمور التي يكون المرجع فيها هو الرأي والنظر، فكان هذا منصب ولاة الإمام عليه السلام من قبل نفسه، لا أنه واجب من قبل الله سبحانه على الفقيه بعد غيبة الإمام عليه السلام، وإلا كان المناسب أن يقول: «إنهم حجج الله عليكم» كما وصفهم في مقام آخر بـ: «أنهم أمناء الله على الحلال والحرام». ومنها: أن وجوب الرجوع في المسائل الشرعية إلى العلماء ـ الذي هو من بديهيات الإسلام من السلف إلى الخلف ـ مما لم يكن يخفى على مثل إسحاق بن يعقوب، حتى يكتبه في عداد مسائل أشكلت عليه، بخلاف وجوب الرجوع في المصالح العامة إلى رأي أحد ونظره، فإنه يحتمل أن يكون الإمام عليه السلام قد وكله في غيبته إلى شخص أو أشخاص من ثقاته في ذلك الزمان. والحاصل: أن الظاهر أن لفظ «الحوادث» ليس مختصاً بما اشتبه حكمه ولا بالمنازعات. ثم إن النسبة بين مثل هذا التوقيع وبين العمومات الظاهرة في إذن الشارع في كل معروف لكل أحد، مثل قوله عليه السلام: «كل معروف صدقة» وقوله عليه السلام: «عون الضعيف من أفضل الصدقة» وأمثال ذلك؛ وإن كانت عموماً من وجه، إلا أن الظاهر

حكومة هذا التوقيع عليها، وكونها بمنزلة المفسر الدال على وجوب الرجوع إلى الإمام عليه السلام أو نائبه في الأمور العامة التي يفهم عرفاً دخولها تحت «الحوادث الواقعة»، وتحت عنوان «الأمر» في قوله: (أولي الأمر). وعلى تسليم التنزل عن ذلك، فالمرجع بعد تعارض العمومين إلى أصالة عدم مشروعية ذلك المعروف مع عدم وقوعه عن رأي ولي الأمر هذا. لكن المسألة لا تخلو عن إشكال، وإن كان الحكم به مشهورياً. وعلى أي تقدير، فقد ظهر مما ذكرنا: أن ما دل عليه هذه الأدلة هو ثبوت الولاية للفقيه في الأمور التي يكون مشروعية إيجادها في الخارج مفروغاً عنها، بحيث لو فرض عدم الفقيه كان على الناس القيام بها كفاية. وأما ما يشك في مشروعيته كالحدود لغير الإمام، وتزويج الصغيرة لغير الأب والجد، وولاية المعاملة على مال الغائب بالعقد عليه وفسخ العقد الخياري عنه، وغير ذلك، فلا يثبت من تلك الأدلة مشروعيتها للفقيه، بل لا بد للفقيه من استنباط مشروعيتها من دليل آخر. نعم، الولاية على هذه وغيرها ثابتة للإمام عليه السلام بالأدلة المتقدمة المختصة به، مثل آية ﴿أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾. وقد تقدم: أن إثبات عموم نيابة الفقيه عنه عليه السلام في هذا النحو من الولاية على الناس ـ ليقتصر في الخروج عنه على ما خرج بالدليل ـ دونه خرط القتاد. وبالجملة: فها هنا مقامان؛ أحدهما: وجوب إيكال المعروف المأذون فيه إليه، ليقع خصوصياته عن نظره ورأيه، كتجهيز الميت الذي لا ولي له، فإنه يجب أن يقع خصوصياته ـ من تعيين الغاسل والمغسل وتعيين شيء من تركته للكفن وتعيين المدفن ـ عن رأي الفقيه. الثاني: مشروعية تصرف خاص في نفس أو مال أو عرض. والثابت بالتوقيع وشبهه هو الأول دون الثاني، وإن كان الإفتاء في المقام الثاني بالمشروعية وعدمها أيضاً من وظيفته، إلا أن المقصود عدم دلالة الأدلة السابقة على

المشروعية. نعم، لو ثبتت أدلة النيابة عموماً تم ما ذكر. ثم إنه قد اشتهر في الألسن وتداول في بعض الكتب رواية أن: «السلطان ولي من لا ولي له» وهذا أيضاً ـ بعد الانجبار سنداً أو مضموناً يحتاج إلى أدلة عموم النيابة، وقد عرفت ما يصلح أن يكون دليلاً عليه، وأنه لا يخلو عن وهن في دلالته، مع قطع النظر عن السند، كما اعترف به جمال المحققين في باب الخمس بعد الاعتراف بأن المعروف بين الأصحاب كون الفقهاء نواب الإمام عليه السلام، ويظهر من المحقق الثاني أيضاً ـ في رسالته الموسومة بـ«قاطع اللجاج» في مسألة جواز أخذ الفقيه أجرة أراضي الأنفال من المخالفين كما يكون ذلك للإمام عليه السلام ـ إذا ظهر ـ الشك في عموم النيابة وهو في محله. ثم إن قوله: «من ولا ولي له» ـ في المرسلة المذكورة ـ ليس مطلق من لا ولي له، بل المراد عدم الملكة، يعني: أنه ولي من من شأنه أن يكون له ولي بحسب شخصه أو صنفه أو نوعه أو جنسه، فيشمل الصغير الذي مات أبوه، والمجنون بعد البلوغ، والغائب، والممتنع، والمريض، والمغمى عليه، والميت الذي لا ولي له، وقاطبة المسلمين إذا كان لهم ملك، كالمفتوح عنوة، والموقوف عليهم في الأوقاف العامة، ونحو ذلك. لكن يستفاد منه ما لم يمكن أن يستفاد من التوقيع المذكور، وهو الإذن في فعل كل مصلحة لهم، فثبت به مشروعية ما لم يثبت مشروعيته بالتوقيع المتقدم، فيجوز له القيام بجميع مصالح الطوائف المذكورة. نعم، ليس له فعل شيء لا تعود مصلحته إليهم، وإن كان ظاهر «الولي» يوهم ذلك، إذ بعدما ذكرنا: من أن المراد بـ: «من لا ولي له» من من شأنه أن يكون له ولي، يراد به كونه ممن ينبغي أن يكون له من يقوم بمصالحه، لا بمعنى: أنه ينبغي أن يكون عليه ولي، له عليه ولاية الإجبار، بحيث يكون تصرفه ماضياً عليه. والحاصل: أن الولي المنفي هو الولي للشخص لا عليه،

فيكون المراد بالولي المثبت، ذلك أيضاً، فمحصله: أن الله جعل الولي الذي يحتاج إليه الشخص وينبغي أن يكون له، هو السلطان..»[١].

فهو إذن يقر بولاية الفقيه على الوجه الثاني، كما يقر بولاية الفقيه فيما كانت مشروعية إيجاده في الخارج مفروغاً عنها، كما صرح بأن للفقيه في هذه الأمور إيجادها، وهذا استقلال بالتصرف.

والظاهر أن الشيخ الأنصاري في صدد مناقشة ما قاله أستاذه العلامة النراقي في العوائد، الذي تحدث عن موردين:

الأول: «كلما كان للنبي والإمام اللذين هما سلاطين الأنام، وحصون الإسلام فيه الولاية، وكان لهم، فللفقيه أيضاً ذلك إلا ما أخرجه الدليل من إجماع أو نص أو غيرهما».

والثاني: «إن كل فعل متعلق بأمور العباد في دينهم أو دنياهم، ولا بد من الإتيان به ولا مفر منه، إما عقلاً أو عادة من جهة توقف أمور المعاد أو المعاش لواحد أو جماعة عليه، وإناطة انتظام أمور الدين أو الدنيا به أو شرعاً من جهة ورود أمر به، أو إجماع أو نفي ضرر أو إضرار أو عسر أو حرج أو فساد على مسلم، أو دليل آخر أو ورد الإذن فيه من الشارع ولم يجعل وظيفة لمعين واحد أو جماعة، ولا لغير معين أي واحد لا يعينه، بل علم لابدية الإتيان به أو الإذن فيه، ولم يعلم المأمور به ولا المأذون فيه، وظيفة الفقيه، وله التصرف فيه والإتيان به». فأراد الشيخ الأنصاري أن يرد الأمر الأول، وقد أقر أستاذه على الأمر الثاني. وهذا الأمر الثاني تتسع دائرته لمجال السلطة والحكم.

---

(١) كتاب المكاسب ـ الشيخ الأنصاري، ج٣، ص٥٥٣.

الشاهد الثاني: لعدول المؤمنين الولاية إذا تعذر الفقيه:

قال في كتاب المكاسب: «مسألة في ولاية عدول المؤمنين: إعلم أن ما كان من قبيل ما ذكرنا فيه ولاية الفقيه ـ وهو ما كان تصرفاً مطلوب الوجود للشارع ـ إذا كان الفقيه متعذر الوصول، فالظاهر جواز توليه لآحاد المؤمنين، لأن المفروض كونه مطلوباً للشارع غير مضاف إلى شخص، واعتبار نظارة الفقيه فيه ساقط بفرض التعذر، وكونه شرطاً مطلقاً له لا شرطاً اختيارياً مخالف لفرض العلم بكونه مطلوب الوجود مع تعذر الشرط، لكونه من المعروف الذي أمر بإقامته في الشريعة. نعم، لو احتمل كون مطلوبيته مختصة بالفقيه أو الإمام، صح الرجوع إلى أصالة عدم المشروعية، كبعض مراتب النهي عن المنكر، حيث إن إطلاقاته لا تعم ما إذا بلغ حد الجرح. قال الشهيد قدس سره في قواعده: يجوز للآحاد مع تعذر الحكام تولية آحاد التصرفات الحكمية على الأصح، كدفع ضرورة اليتيم، لعموم: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ وقوله عليه السلام: «والله تعالى في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» وقوله صلى الله عليه وآله: «كل معروف صدقة». وهل يجوز أخذ الزكوات والأخماس من الممتنع وتفريقها في أربابها، وكذا بقية وظائف الحكام غير ما يتعلق بالدعاوي؟ فيه وجهان: وجه الجواز ما ذكرنا، ولأنه لو منع من ذلك لفاتت مصالح صرف تلك الأموال، وهي مطلوبة لله تعالى. وقال بعض متأخري العامة: لا شك أن القيام بهذه المصالح أهم من ترك تلك الأموال بأيدي الظلمة يأكلونها بغير حقها ويصرفونها إلى غير مستحقها. فإن توقع إمام يصرف ذلك في وجهه، حفظ المتمكن تلك الأموال إلى حين تمكنه من صرفها إليه، وإن يئس من ذلك ـ كما في هذا الزمان ـ تعين صرفها على الفور في مصارفها، لما في إبقائها من التغرير وحرمان

مستحقيها من تعجيل أخذها مع مسيس حاجتهم إليها. ولو ظفر بأموال مغصوبة حفظها لأربابها حتى يصل إليهم، ومع اليأس يتصدق بها عنهم وعند العامة تصرف في المصارف العامة. انتهى. والظاهر أن قوله: «فإن توقع... إلى آخره» من كلام الشهيد قدس سره، ولقد أجاد فيما أفاد إلا أنه قدس سره لم يبين وجه عدم الجواز، ولعل وجهه: أن مجرد كون هذه الأمور من المعروف لا ينافي اشتراطها بوجود الإمام أو نائبه كما في قطع الدعاوي وإقامة الحدود، وكما في التجارة بمال الصغير الذي له أب وجد، فإن كونها من المعروف لا ينافي وكوله إلى شخص خاص. نعم، لو فرض المعروف على وجه يستقل العقل بحسنه مطلقاً ـ كحفظ اليتيم من الهلاك الذي يعلم رجحانه على مفسدة التصرف في مال الغير بغير إذنه ـ صح المباشرة بمقدار تندفع به الضرورة، أو فرض على وجه يفهم من دليله جواز تصديه لكل أحد إلا أنه خرج ما لو تمكن من الحاكم، حيث دلت الأدلة على وجوب إرجاع الأمور إليه، وهذا كتجهيز الميت، وإلا فمجرد كون التصرف معروفاً لا ينهض في تقييد ما دل على عدم ولاية أحد على مال أحد أو نفسه، ولهذا لا يلزم عقد الفضولي على المعقود له بمجرد كونه معروفاً ومصلحة، ولا يفهم من أدلة المعروف ولاية للفضولي على المعقود عليه، لأن المعروف هو التصرف في المال أو النفس على الوجه المأذون فيه من المالك أو العقل أو الشارع من غير جهة نفس أدلة المعروف. وبالجملة: تصرف غير الحاكم يحتاج إلى نص عقلي، أو عموم شرعي، أو خصوص في مورد جزئي، فافهم»[1].

ثم قال في سياق إثبات عدالة المؤمن الذي يقوم مقام الفقيه عند تعذره:

(١) كتاب المكاسب ـ الشيخ الأنصاري، ج٣، ص٥٦١.

والذي ينبغي أن يقال: إنك قد عرفت أن ولاية غير الحاكم لا تثبت إلا في مقام يكون عموم عقلي أو نقلي يدل على رجحان التصدي لذلك المعروف، أو يكون هناك دليل خاص يدل عليه، فما ورد فيه نص خاص على الولاية اتبع ذلك النص عموماً أو خصوصاً، فقد يشمل الفاسق وقد لا يشمل. وأما ما ورد فيه العموم، فالكلام فيه قد يقع في جواز مباشرة الفاسق وتكليفه بالنسبة إلى نفسه، وأنه هل يكون مأذوناً من الشرع في المباشرة، أم لا؟ وقد يكون بالنسبة إلى ما يتعلق من فعله بفعل غيره إذا لم يعلم وقوعه على وجه المصلحة، كالشراء منه مثلاً. أما الأول: فالظاهر جوازه، وأن العدالة ليست معتبرة في منصب المباشرة، لعموم أدلة فعل ذلك المعروف، ولو مثل قوله عليه السلام: «عون الضعيف من أفضل الصدقة» وعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ونحو ذلك.. ولو ترتب حكم الغير على الفعل الصحيح منه، كما إذا صلى فاسق على ميت لا ولي له، فالظاهر سقوطها عن غيره إذا علم صدور الفعل منه وشك في صحته... وأما الثاني: فالظاهر اشتراط العدالة فيه، فلا يجوز الشراء منه وإن ادعى كون البيع مصلحة، بل يجب أخذ المال من يده. ويدل عليه ـ بعد صحيحة إسماعيل بن سعد المتقدمة، بل وموثقة زرعة، بناء على إرادة العدالة من الوثاقة ـ: إن عموم أدلة القيام بذلك المعروف لا يرفع اليد عنها بمجرد تصرف الفاسق، فإن وجوب إصلاح مال اليتيم ومراعاة غبطته، لا يرتفع عن الغير بمجرد تصرف الفاسق. ولا يجدي هنا حمل فعل المسلم على الصحيح، كما في مثال الصلاة المتقدم، لأن الواجب هناك هي صلاة صحيحة، وقد علم صدور أصل الصلاة من الفاسق، وإذا شك في صحتها أحرزت بأصالة الصحة. وأما الحكم فيما نحن فيه، فلم يحمل على التصرف الصحيح، وإنما حمل على موضوع هو «إصلاح المال

ومراعاة الحال» والشك في أصل تحقق ذلك، فهو كما لو أخبر فاسق بأصل الصلاة مع الشك فيها. وإن شئت قلت: إن شراء مال اليتيم لا بد أن يكون مصلحة له، ولا يحرز ذلك بأصالة صحة البيع من البائع، كما لو شك المشتري في بلوغ البائع، فتأمل. نعم، لو وجد في يد الفاسق ثمن من مال الصغير لم يلزم الفسخ مع المشتري وأخذ الثمن من الفاسق، لأن مال اليتيم الذي يجب إصلاحه وحفظه من التلف لا يعلم أنه الثمن أو المثمن، وأصالة صحة المعاملة من الطرفين يحكم بالأول»[١].

ثم يبين أن عدول المؤمنين إذا تصرفوا فليس ذلك على وجه النصب أو النيابة، فيقول:

«ثم إنه حيث ثبت جواز تصرف المؤمنين، فالظاهر أنه على وجه التكليف الوجوبي أو الندبي، لا على وجه النيابة من حاكم الشرع، فضلاً عن كونه على وجه النصب من الإمام عليه السلام، فمجرد وضع العدل يده على مال يتيم لا يوجب منع الآخر ومزاحمته بالبيع ونحوه. ولو نقله بعقد جائز، فوجد الآخر المصلحة في استرداده، جاز الفسخ إذا كان الخيار ثابتاً بأصل الشرع أو بجعلهما مع جعله للصغير أو مطلق وليه من غير تخصيص بالعاقد. وأما لو أراد بيعه من شخص وعرضه لذلك جاز لغيره بيعه من آخر مع المصلحة وإن كان في يد الأول. وبالجملة: فالظاهر أن حكم عدول المؤمنين لا يزيد عن حكم الأب والجد، من حيث جواز التصرف لكل منهما ما لم يتصرف الآخر»[٢].

ثم يتساءل: «وأما حكام الشرع، فهل هم كذلك؟ فلو عين فقيه من

---

(١) كتاب المكاسب ـ الشيخ الأنصاري، ج٣، ص٥٦٧.

(٢) كتاب المكاسب ـ الشيخ الأنصاري، ج٣، ص٥٦٩.

يصلي على الميت الذي لا ولي له، أو من يلي أمواله، أو وضع اليد على مال يتيم، فهل يجوز للآخر مزاحمته، أم لا؟ الذي ينبغي أن يقال: إنه إن استندنا في ولاية الفقيه إلى مثل التوقيع المتقدم جاز المزاحمة قبل وقوع التصرف اللازم، لأن المخاطب بوجوب إرجاع الأمور إلى الحكام هم العوام، فالنهي عن المزاحمة يختص بهم، وأما الحكام فكل منهم حجة من الإمام عليه السلام، فلا يجب على واحد منهم إرجاع الأمر الحادث إلى الآخر، فيجوز له مباشرته وإن كان الآخر دخل فيه ووضع يده عليه، فحال كل منهم حال كل من الأب والجد في أن النافذ تصرف السابق، ولا عبرة بدخول الآخر في مقدمات ذلك وبنائه على ما يغاير تصرف الآخر، كما يجوز لأحد الحاكمين تصدي المرافعة قبل حكم الآخر وإن حضر المترافعان عنده وأحضر الشهود وبنى على الحكم. وأما لو استندنا في ذلك إلى عمومات النيابة وأن فعل الفقيه كفعل الإمام، ونظره كنظره الذي لا يجوز التعدي عنه ـ لا من حيث ثبوت الولاية له على الأنفس والأموال حتى يقال: إنه قد تقدم عدم ثبوت عموم يدل على النيابة في ذلك؛ بل من حيث وجوب إرجاع الأمور الحادثة إليه، المستفاد من تعليل الرجوع فيها إلى الفقيه بكونه حجة منه عليه السلام على الناس ـ فالظاهر عدم جواز مزاحمة الفقيه الذي دخل في أمر ووضع يده عليه وبنى فيه بحسب نظره على تصرف وإن لم يفعل نفس ذلك التصرف ـ لأن دخوله فيه كدخول الإمام، فدخول الثاني فيه وبناؤه على تصرف آخر مزاحمة له، فهو كمزاحمة الإمام عليه السلام، فأدلة النيابة عن الإمام عليه السلام لا تشمل ما كان فيه مزاحمة الإمام عليه السلام. فقد ظهر مما ذكرنا: الفرق بين الحكام، وبين الأب والجد، لأجل الفرق بين كون كل واحد منهم حجة وبين كون كل واحد منهم نائباً. وربما يتوهم: كونهم حينئذٍ كالوكلاء المتعددين، في أن بناء واحد منهم على أمر مأذون فيه لا يمنع الآخر عن

تصرف مغاير لما بنى عليه الأول. ويندفع بأن الوكلاء إذا فرضوا وكلاء في نفس التصرف لا في مقدماته، فما لم يتحقق التصرف من أحدهم كان الآخر مأذوناً في تصرف مغاير وإن بنى عليه الأول ودخل فيه، أما إذا فرضوا وكلاء عن الشخص الواحد بحيث يكون إلزامهم كإلزامه ودخولهم في الأمر كدخوله، وفرضنا أيضاً عدم دلالة دليل وكالتهم على الإذن في مخالفة نفس الموكل، والتعدي عما بنى هو عليه مباشرة أو استنابة، كان حكمه حكم ما نحن فيه من غير زيادة ولا نقيصة. والوهم إنما نشأ من ملاحظة التوكيلات المتعارفة للوكلاء المتعددين المتعلقة بنفس ذي المقدمة، فتأمل. هذا كله مضافاً إلى لزوم اختلال نظام المصالح المنوطة إلى الحكام، سيما في مثل هذا الزمان الذي شاع فيه القيام بوظائف الحكام ممن يدعي الحكومة. وكيف كان، فقد تبين مما ذكرنا عدم جواز مزاحمة فقيه لمثله في كل إلزام قولي أو فعلي يجب الرجوع فيه إلى الحاكم، فإذا قبض مال اليتيم من شخص أو عين شخصاً لقبضه أو جعله ناظراً عليه، فليس لغيره من الحكام مخالفة نظره، لأن نظره كنظر الإمام. وأما جواز تصدي مجتهد لمرافعة تصداها مجتهد آخر قبل الحكم فيها إذا لم يعرض عنها بل بنى على الحكم فيها، فلأن وجوب الحكم فرع سؤال من له الحكم»[١].

الشاهد الثالث: للحاكم ولاية حسبية في كل مورد لا بد فيه من ولي مفقود:

قال في كتاب الطهارة: «وأما بالنسبة إلى الحاكم فلا يبعد القول بتقديم الوصي وفاقاً للمسالك، لأن الحاكم ولايته حسبية فهي ثابتة عند عدم الولي، ولكن إثبات ولاية الوصي لعمومات وجوب العمل بالوصية،

(١) كتاب المكاسب ـ الشيخ الأنصاري، ج٣، ص٥٧٠.

ولم يثبت توقف الفعل إلى إذن الحاكم إلا حيث فقد من يتعين عليه الفعل. وحاصله الفرق بين ولاية غير الحاكم وولايته، فإن الأولى ذاتية أصلية؛ فإذا دل دليل على ولاية غيره ثبت المعارضة، لكن أدلة الوصية لما كانت مختصة بالنص والإجماع بالوصية المشروعة كفت عمومات ولاية الأولياء، وحرمة مزاحمتهم في عدم مشروعية فعل الوصي، فتكون تلك العمومات رافعة لموضوع عموم حرمة تبديل الوصية، وهذا بخلاف ولاية الحاكم، فإنها موقوفة على عدم الولي، فإذا دل عموم على ولاية الوصي لم يجر هنا عموم ولاية الحاكم لارتفاع موضوعها، فأدلة ولاية الوصي بالنسبة إلى ولاية الحاكم كأدلة ولاية الأولياء بالنسبة إلى أدلة ولاية الوصي، فتأمل. وأما دعوى نيابة الحاكم عن الإمام عليه السلام فلا تجدي بعد إمكان منع ثبوت تقدم الإمام عليه السلام على الوصي، بمعنى وجوب استئذانه عليه السلام، وإلا فهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم، مع أن في عموم أدلة النيابة، بحيث يشمل المقام نظراً، ولذا لا نقول، بل لم يقل أحد بأولوية الحاكم من الولي الوارث بالصلاة، مع الاتفاق على أن إمام الأصل أولى بها»[١].

وقال في المكاسب، في سياق حديثه عن قاعدة لا ضرر، وبعض موارد امتناع المضر عن رفع الضرر: «وكيف كان، فإذا امتنع بغير حق سقط اعتبار رضاه، لحديث نفي الضرار، بل مورده كان من هذا القبيل، حيث إن سمرة بن جندب امتنع من الاستئذان للمرور إلى عذقه الواقع في دار الأنصاري وعن بيعها، فقال النبي صلى الله عليه وآله للأنصاري: «إذهب فاقلعها وارم بها وجه صاحبها» فأسقط ولايته على ماله. ومقتضى القاعدة إجبار الحاكم له على القبض، لأن امتناعه أسقط اعتبار رضاه في القبض

---

(١) كتاب الطهارة ـ الشيخ الأنصاري، (ط.ق)، ج٢، ص٢٨٢.

الذي يتوقف ملكه عليه، لا أصل القبض الممكن تحققه منه كرهاً، مع كون الإكراه بحق بمنزلة الاختيار. فإن تعذرت مباشرته ـ ولو كرهاً ـ تولاه الحاكم، لأن السلطان ولي الممتنع بناء على أن الممتنع من يمتنع ولو مع الإجبار. ولو قلنا: إنه من يمتنع بالاختيار، جاز للحاكم تولي القبض عنه من دون الإكراه، وهو الذي رجحه في جامع المقاصد، والمحكي عن إطلاق جماعة عدم اعتبار الحاكم. وليس للحاكم مطالبة المديون بالدين إذا لم يسأله، لعدم ولايته عليه مع رضا المالك بكونه في ذمته. وعن السرائر: وجوب القبض على الحاكم عند الامتناع وعدم وجوب الإجبار. واستبعده [غيره]، وهو في محله. ولو تعذر الحاكم، فمقتضى القاعدة إجبار المؤمنين له، عدولاً كانوا أم لا، لأنه من المعروف الذي يجب الأمر به على كل أحد. فإن لم يمكن إجباره، ففي وجوب قبض العدول عنه نظر، أقواه العدم. وحينئذٍ فطريق براءة ذمة المديون أن يعزل حقه ويجعله أمانة عنده، فإن تلف فعلى ذي الحق، لأن هذه فائدة العزل وثمرة إلغاء قبض ذي الحق. ولكن لم يخرج عن ملك مالكه، لعدم الدليل على ذلك، فإن اشتراط القبض في التملك لا يسقط بأدلة نفي الضرر، وإنما يسقط بها ما يوجب التضرر وهو الضمان، وحينئذٍ فنماء المعزول له، وقاعدة مقابلة الخراج بالضمان غير جارية هنا»[1].

الشاهد الرابع: الفقيه سلطان:

قال في المكاسب: «الثالثة في أنه هل للمشروط له الفسخ مع التمكن من الإجبار فيكون مخيراً بينهما، أم لا يجوز له الفسخ إلا مع تعذر الإجبار؟ ظاهر الروضة وغير واحد هو الثاني، وصريح موضع من

(١) كتاب المكاسب ـ الشيخ الأنصاري، ج٦، ص٢١٦.

التذكرة هو الأول. . ولا نعرف مستنداً للخيار مع التمكن من الإجبار، لما عرفت من أن مقتضى العقد المشروط هو العمل على طبق الشرط اختياراً أو قهراً، إلا أن يقال: إن العمل بالشرط حق لازم على المشروط عليه، يجبر عليه إذا بنى المشروط له على الوفاء بالعقد، وأما إذا أراد الفسخ لامتناع المشروط عليه عن الوفاء بالعقد على الوجه الذي وقع عليه فله ذلك، فيكون ذلك بمنزله تقايل من الطرفين عن تراض منهما، وهذا الكلام لا يجري مع امتناع أحدهما عن تسليم أحد العوضين ليجوز للآخر فسخ العقد، لأن كلاً منهما قد ملك ما في يد الآخر، ولا يخرج عن ملكه بعدم تسليم صاحبه، فيجبران على ذلك بخلاف الشرط، فإن المشروط حيث فرض فعلاً كالإعتاق، فلا معنى لتملكه، فإذا امتنع المشروط عليه عنه فقد نقض العقد، فيجوز للمشروط له أيضاً نقضه، فتأمل. ثم على المختار من عدم الخيار إلا مع تعذر الإجبار لو كان الشرط من قبيل الإنشاء القابل للنيابة، فهل يوقعه الحاكم عنه إذا فرض تعذر إجباره؟ الظاهر ذلك لعموم ولاية السلطان على الممتنع فيندفع ضرر المشروط له بذلك»[1].

وهذا أيضاً شاهد على أن للحاكم إجبار الممتنع من باب عموم ولاية السلطان.

الشاهد الخامس: الفقيه ولي الأموال من باب النيابة العامة:

قال في كتاب الزكاة: «المتولي لإخراج الزكاة إلى مصارفها اثنان: المالك، وفي حكمه نائبه وكيلاً أو ولياً أو وصياً، والإمام، وينوب عنه الساعي. أما المالك ونوابه، فلا خلاف في جواز توليهم في الجملة،

(١) المكاسب، ج٥، ص٢٨٥.

خلافاً للمفيد والحلبي فأوجبا الدفع إلى الإمام مع الحضور، وإلى الفقيه مع الغيبة، وعن ابن زهرة والقاضي: الاقتصار على وجوب الدفع مع الحضور، وإطلاق الأخبار الكثيرة يدفعها، بل في بعض الأخبار: رد الزكاة، وأمر المالك بإخراجها، وقال: «إن هذا إذا قام قائمنا صلوات الله عليه يعدل في خلق الرحمان بالسوية، البر منهم والفاجر». نعم، لا ريب في استحباب دفعها إلى الإمام عليه السلام، وإلى الفقيه مع الغيبة، لفتوى جماعة ولأنه أبصر بمواقعها»... (إلى أن يقول): وكيف كان، فلو طلبها النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام وجب الدفع إليه، لحرمة عصيانهما حتى فيما لا يتعلق بالواجبات الإلهية، لعموم أدلة إطاعة الرسول وأولي الأمر، وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾[1]، وما دل على حرمة إيذائه. ولو طلبها الفقيه فمقتضى أدلة النيابة العامة وجوب الدفع، لأن منعه رد عليه، والراد عليه راد على الله تعالى، كما في مقبولة عمر بن حنظلة، ولقوله عليه السلام في التوقيع الشريف الوارد في وجوب الرجوع في الوقائع الحادثة إلى رواة الأحاديث قال: «فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله»[2].

فهو يقر بأن حكم الفقيه كحكم الإمام عليه السلام في وجوب دفع الزكاة إليه لو طلبها، وفي استحباب دفعها إليه ابتداء.

وقال في كتاب الخمس: «وربما أمكن القول بوجوب الدفع إلى المجتهد نظراً إلى عموم نيابته، وكونه حجة الإمام على الرعية وأميناً عنه وخليفة له كما استفيد ذلك كله من الأخبار، لكن الإنصاف أن ظاهر تلك الأدلة ولاية الفقيه عن الإمام عليه السلام على الأمور العامة، لا مثل

(١) سورة النور، الآية ٦٣.
(٢) كتاب الزكاة ـ الشيخ الأنصاري، ص٣٥٤.

خصوص أمواله وأولاده عليه السلام مثلاً. نعم، يمكن الحكم بالوجوب نظراً إلى احتمال مدخلية خصوص الدافع في رضاء الإمام عليه السلام، حيث إن الفقيه أبصر بمواقعها بالنوع، وإن فرضنا في شخص الواقعة تساوي بصيرتهما أو أبصرية المقلد، هذا كله على ما اخترناه من جواز التصرف من باب شاهد الحال. وأما بناء على قول الجماعة من وجوب الدفع من جهة وجوب إنفاق المعوذين عليه، فالظاهر أنه يجب أن يتولاه الحاكم لأنه المتولي لكل حسبة عامة، سيما مثل الإنفاق، بل يصرف في المصالح كائنة ما كانت، الأهم فالأهم، فيفرض المالك أو المجتهد نفسه الإمام عليه السلام، وينظر إلى المصالح التي أحاط بها علمه بعد الفحص عن مواردها، فأيها كانت أهم في نظره وجب صرفه فيها، لأنه المتيقن من الرضا»[١].

فهو هنا يقر بعموم ولاية الفقيه في الأمور العامة، دون ما يختص بمال الإمام عليه السلام، ولهذا يلجأ لإثبات ولاية الفقيه على الخمس من باب آخر، إما الأبصرية، أو الحسبة.

وقال في المكاسب: «واعلم، أن أخذ ما في يد الظالم ينقسم باعتبار نفس الأخذ إلى الأحكام الخمسة، وباعتبار نفس المال إلى المحرم والمكروه والواجب. فالمحرم ما علم كونه مال الغير مع عدم رضاه بالأخذ. والمكروه المال المشتبه. والواجب ما يجب استنقاذه من يده من حقوق الناس، حتى أنه يجب على الحاكم الشرعي استنقاذ ما في ذمته من حقوق السادة والفقراء ولو بعنوان المقاصة، بل يجوز ذلك لآحاد الناس، خصوصاً نفس المستحقين مع تعذر استئذان الحاكم»[٢].

---

(١) كتاب الخمس ـ الشيخ الأنصاري، ص٣٣٧.
(٢) كتاب المكاسب ـ الشيخ الأنصاري، ج٢، ص١٩٨.

الفصل العاشر

ولاية الفقيه عند الآغا المحقق الهمداني

(ت: ١٣٢٢هـ)

وهو المحقق آغا رضا الهمداني من تلامذة الشيخ الأنصاري. فقيه جليل اعتنى الفقهاء المتأخرون عنه بتتبع أقواله والاستفادة منه ومناقشته، وفضله في الفقه مشهور معروف. له كتاب: مصباح الفقيه.

وفي كتابه إشارات وشواهد على ولاية الفقيه، أهمها ما قاله بهذا الشأن، في باب الخمس:

قال في المصباح: «يجب أن يتولى صرف حصة الإمام عليه السلام إلى الأصناف الموجودين من إليه الحكم، ممن جمع شرائط الفتوى بحق النيابة، بناء على كونه أداء عما يجب الإمام عليه السلام من الإتمام، كما صرح به غير واحد، بل ربما نسب إلى أكثر المتأخرين، بل في المسالك نسبته إلى كل من أوجب صرفه إلى الأصناف، كما يتولى أداء ما يجب على الغائب غير الإمام. ولا يتوقف هذا على ادعاء عموم نيابة الفقيه في زمان الغيبة عن الإمام عليه السلام، في كل ما يرجع إليه حتى في جمع أمواله المختصة به وصرفها إلى مصارفها، كي يتطرق إليه الخدشة[1] بقصور

---

(١) فيه رد على ما قاله الشيخ الأنصاري، فراجع ما نقلناه عنه.

أدلة النيابة عن إثبات هذا النحو من العموم، ولا من باب الولاية على الغائب كي يدعى فساده، ضرورة أن الإمام عليه السلام لم يقصد بإرجاع العوام إليه ونصبه قاضياً أو حاكماً إثبات الولاية له على نفسه، بل من باب قيام الحاكم مقام كل من أمر بمعروف غير مقيد معروفيته بقدرة ذلك الشخص، فعجز عن إقامته لغيبته أو قصوره، فعلى الحاكم القيام مقامه في أداء ما وجب عليه، لأن هذا من أوضح مناصب الفقيه الذي نلتزم بثبوته لعدول المؤمنين على تقدير فقد الحاكم من باب الحسبة، فهذا مما لا ينبغي الارتياب فيه بعد تسليم مقدماته. ولكنك عرفت فيما سبق منع الصغرى، وأنه لم يثبت وجوب الإتمام على الإمام عليه السلام حال حضوره، فضلاً عن بقاء التكليف به بعد غيبته حتى يتولى أداءه الحاكم بحق النيابة، بل الصرف إلى الأصناف أو غيرهم منشأه.

أما دعوى القطع برضا الإمام عليه السلام بذلك تفضلاً منه وإحساناً على أرحامه وشيعته، أو دعوى اندراجه فيما تعذر إيصاله إلى صاحبه الذي حكمه الصدقة، أو لأجل الاعتماد على ما يستفاد من خبر عيسى بن المستفاد المتقدم، فإن عولنا على هذا الخبر فمفاده كون من بيده شيء من الخمس هو المكلف بإيصاله إلى السادة أو الفقراء عند عجزه عن الإيصال إلى الإمام عليه السلام، من غير فرق بين سهم الإمام عليه السلام وسهم سائر الأصناف، فلا يجب عليه دفعه إلى الحاكم حينئذ، بل لا يجوز إلا من باب الاستنابة والتوكل.

نعم، لو قلنا باقتضاء عمومات النصب قيام الحاكم مقام الإمام عليه السلام فيما يرجع إليه، ولو فيما يتعلق به بالخصوص من جمع أمواله من الخمس والأنفال ونحوها، لكانت العمومات على هذا التقدير حاكمة على مثل هذا الخبر، فإنها تجعل الإيصال إليه بمنزلة الإيصال إلى

الإمام عليه السلام. وإن استندنا في جواز الصرف إلى دعاء القطع به فالحكم يدور مداره، فإن حصل للعامي أيضاً القطع برضا الإمام عليه السلام بأن يصرف أمواله إلى جهة، جاز له أن يعمل بقطعه، كما لو يقطع برضا غيره في التصرف في أمواله بإذن الفحوى، أو شهادة الحال، وإلا وجب عليه الرجوع إلى المجتهد، فإن حصل لمجتهده القطع برضا الإمام عليه السلام بأن يتولى صرفه كل من حصل بيده الخمس جاز له الإفتاء بذلك، وإلا اقتصر على ما هو المتيقن عنده كما هو واضح.

وإن منعنا القطع بذلك، وقلنا باندراجه في الموضوع الذي حكمه الصدقة، فمقتضاه جواز التصدق به لكل من حصل بيده، إن لم نقل بنيابة الفقيه عن الإمام عليه السلام في استيفاء حقه من الخمس والفيء والأنفال ونحوها، كنيابة نوابه الأربعة الذين كانوا في الغيبة الصغرى، وإلا فعلى العامي إيصاله إلى الفقيه، إذ بعد فرض النيابة يكون الإيصال إليه بمنزلة الإيصال إلى الإمام عليه السلام، فلا يكون بالنسبة إليه مندرجاً في الموضوع الذي حكمه الصدقة، بل هو مكلف بإيصاله إلى من إقامة المالك مقامه، وعلى النائب أن يرى فيه رأيه ويعمل فيه على حسب ما يقتضيه تكليفه، فهذا مما لا إشكال فيه، إلا أن استفادة هذا النحو من العموم لنيابة الفقيه من أدلة النصب لا يخلو عن خفاء، إذ المتبادر منها في بادي الرأي إنما هو النصب للحكومة بين الناس والترافع عنده لا الاستنابة.

ولكن الذي يظهر بالتدبر في التوقيع المروي عن إمام العصر عجل الله تعالى فرجه الذي هو عمدة دليل النصب، إنما هو إقامة الفقيه المتمسك برواياتهم مقامه بإرجاع عوام الشيعة إليه، في كل ما يكون الإمام مرجعاً فيه كي لا يبقى شيعته متحيرين في أزمنة الغيبة، وهو ما رواه في الوسائل، عن كتاب إكمال الدين، وإتمام النعمة، عن محمد بن

محمد بن عصام، عن محمد بن يعقوب، عن إسحق بن يعقوب، قال: «سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عجل الله فرجه: «أما ما سألت عنه أرشدك وثبتك» إلى أن قال: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله. وأما محمد بن عثمان العمري فرضي الله عنه وعن أبيه من قبل فإنه ثقتي وكتابه كتابي»، ورواه في الوسائل عن الشيخ أيضاً من كتاب الغيبة، عن جماعة، عن جعفر بن محمد بن قولويه، وأبي غالب الرازي، وغيرهما كلهم، عن محمد بن يعقوب، وعن الطبرسي في الاحتجاج نحوه. ومن تدبر في هذا التوقيع الشريف يرى أنه عليه السلام قد أراد بهذا التوقيع إتمام الحجة على شيعته في زمان غيبته بجعل الرواة حجة عليهم، على وجه لا يسع لأحد أن يتخطى عما فرضه الله معتذراً بغيبة الإمام، لا مجرد حجية قولهم في نقل الرواية أو الفتوى، فإن هذا مع أنه لا يناسبه التعبير بحجتي عليكم، لا يتفرع عليه مراجعتهم في الحوادث الواقعة التي هي عبارة عن الجزئيات الخارجية التي من شأنها الإيكال إلى الإمام، كفصل الخصومات، وولاية الأوقاف والأيتام، وقبالة الأراضي الخراجية التي قصرت عنها أيدي سلاطين الجور الذين يجوز التقبل منهم، وغير ذلك من موارد الحاجة إلى الرجوع إلى الإمام. فلو رأى مثلاً صلاح اليتيم أن يأخذ ماله من هذا الشخص الذي لا ولاية له عليه شرعاً، وينصب شخصاً آخر قيماً عليه في ضبط أمواله، وصرفها في حوائجه، فليس لمن عنده مال اليتيم أن يمتنع من ذلك، ويستعمل رأيه في التصرف فيه على حسب ما يراه صلاحاً لحال اليتيم، وكذا في الأوقاف ونظائرها. وإن أفتى له الفقيه عموماً بجواز التصرف فيها بالتي هي أحسن، فإنه لو امتنع من دفع المال إلى من نصبه الفقيه قيماً عليه

بزعمه أن بقاءه عنده أصلح بحال اليتيم من دفعه إلى ذلك الشخص فسرق المال لم يعذر ذلك الشخص فيما رآه، بعد أن نصب الإمام عليه السلام الفقيه حجة عليه في الحوادث الواقعة التي منها هذا المورد. والحاصل: أنه يفهم من تفريع إرجاع العوام إلى الرواة على جعلهم حجة عليهم أنه أريد بجعلهم حجة إقامتهم مقامه فيما يرجع فيه إليه، لا مجرد حجية قولهم في نقل الرواية والفتوى، فيتم المطلوب.

إن قلت: إن القدر المتيقن الذي يقتضيه هذا التفريع إنما هو إقامته مقامه من حيث الولاية، بل لا معنى لجعله حجة عليهم إلا وجوب إطاعته، ونفوذ تصرفاته فيما يرجع إليه، ومقتضاه ثبوت منصب الولاية من قبل الإمام عليه السلام، ولكن فيما من شأنه الرجوع إلى الإمام، كالأمثلة المزبورة، كما هو المنساق إلى الذهن من الخبر، لا في كل شيء، كي يقتضي ذلك الولاية المطلقة، وكون الفقيه كالإمام أولى بالمؤمنين من أنفسهم. وملخص الكلام أن غاية ما يمكن ادعاؤه إنما هو دلالة هذا التوقيع على ثبوت منصب الرياسة والولاية للفقيه، وكون الفقيه في زمان الغيبة بمنزلة الولاة المنصوبين من قبل السلاطين على رعاياهم في الرجوع إليه وإطاعته فيما شأنه الرجوع فيه إلى الرئيس، وهذا غير مسألة النيابة والتوكيل في قبض أمواله كما هو المدعى.

قلت: يفهم هذا عرفاً من إعطاء هذا المنصب لشخص بالفحوى، خصوصاً في ضبط أمواله الراجعة إليه من حيث الرياسة، كجمع الفيء والأنفال والأخماس ونحوها مما هو كجمع الخراج من مناصب الرئيس. وكيف كان، فلا ينبغي الاستشكال في نيابة الفقيه الجامع لشرائط الفتوى عن الإمام عليه السلام حال الغيبة في مثل هذه الأمور، كما يؤيده التتبع في كلمات الأصحاب، حيث يظهر منها كونها لديهم من الأمور المسلمة في

كل باب، حتى أنه جعل غير واحد عمدة المستند لعموم نيابة الفقيه لمثل هذه الأشياء هو الإجماع»[١].

وعباراته صريحة في أن محل الكلام ليس في عموم الولاية التي تتسع للسلطة والحكومة على نحو ما يكون عليه حال الولاة، وإنما الكلام في العموم بحيث يشمل أموال الإمام عليه السلام.

(١) مصباح الفقيه، ج٣، ص١٦٠.

الفصل الحادي عشر

ولاية الفقيه عند السيد محمد بحر العلوم
(ت ١٣٢٦هـ)

السيد محمد بحر العلوم توفي ـ رحمه الله ـ ليلة الخميس ٢٢ شهر رجب سنة ١٣٢٦هـ، من تلامذة الشيخ الأنصاري على ما يظهر. فقيه معروف، له كتاب: «بلغة الفقيه».

وفي كتابه بحث خاص بولاية الفقيه، كما أن فيه الشواهد على قوله بولاية الفقيه:

الشاهد الأول: ولاية الأراضي الخراجية للفقيه مع بسط اليد كالإمام المعصوم عليه السلام:

قال في بلغة الفقيه، بعد أن يثبت ابتداء أنها من شؤون الإمام عليه السلام: «.. وبالجملة: فلا كلام في أن النظر وولاية التصرف في هذه الأراضي بالأصل للإمام ـ عليه السلام ـ في زمان حضوره وبسط يده. ومع عدمهما ـ كما في زمان الغيبة ـ ففي سقوط الولاية من أصلها، فيجوز التصرف لكل أحد بلا توقف على الإذن، أو ثبوتها للنائب العام إن كان مبسوط اليد متمكناً من التقبيل وصرف القبالة في وجهها، بناء على عموم أدلة الولاية، وكونه مفوضاً إليه ما هو أعظم من ذلك كإقامة

الحدود. ومع عدم بسط يده فإلى السلطان ـ وبعبارة أخرى، لا بد من الإذن في جواز التصرف من الحاكم مع بسط يده، وإلا فمن السلطان، قولان: المشهور هو الثاني. بل في (الكفاية): القول به هو قضية كلام الأصحاب..[1]، وذهب بعض إلى الأول، واحتمله في (الكفاية) بعد أن حكاه عن بعض واختاره في (المستند) ونسب القول به إلى ظاهر الشيخ في (التهذيب) مستظهراً ذلك من عبارته فيه، وهي قوله: (وأما أراضي الخراج وأراضي الأنفال والتي قد انجلى أهلها عنها، فإنا قد أبحنا ـ أيضاً ـ التصرف فيها ما دام الإمام مستتراً) انتهى، وإن كان في الاستظهار منها، تأمل».

ثم قال: «تنقيح المسألة هو أن يقال: إن ما كان منها تحت يد السلطان وكان متولياً عليه، فيرجع إليه في التقبل ويدفع إليه القبالة على ما خارجه عليه من الخراج والمقاسمة، إجماعاً عليه ـ بقسميه ـ مع دلالة بعض المعتبرة عليه، بل قيل بعدم جواز منعهما وجحدهما، بل صريح غير واحد دعوى الاتفاق عليه أيضاً. وأما ما لا يد له عليه منها، فيرجع في التصرف إلى الحاكم مع بسط يده. ومع عدمه: ففي جواز استقلاله بالتصرف، أو الرجوع إلى السلطان وجهان، مبنيان على أن إمضاء الشارع لأعماله: هل هو للتقية وتسهيلاً لأمر الشيعة في انتفاعهم بها؟ فلا يجب إلا عند الضرورة التي تتقدر بقدرها، أو لتنزيله منزلة الإمام العادل، بعد تغلبه وقيامه بمنصب الإمامة عدواناً في حفظ البيضة وحماية الحوزة، صيانة للدين وخوفاً من تفرق كلمة المسلمين، إلى أن يظهر من يبسطها قسطاً وعدلاً بعد ما ملئت ظلماً وجوراً، ويرجع الأمر إلى أهله ويدور الحق على مركزه ـ عجل الله فرجه ـ كما يشعر به سيرة علي

---

(١) هنا نقل كلام المسالك، وقد تقدم نقله حين ذكرنا رأي الشهيد الثاني في ولاية الفقيه.

ـ عليه السلام ـ وأصحابه مع الخلفاء. وعليه، فيجب الاستئذان منه والرجوع إليه ولو مع التمكن من عدمه. لا يقال: إنه ـ حينئذٍ ـ يجب تقديمه على الحاكم ـ حتى مع بسط يده ـ أيضاً. لأنا نقول: الحاكم وكيل عن الإمام، فإذا فرض بسط يده، كان كما لو كان الإمام ـ عليه السلام ـ مبسوط اليد. هذا بالنسبة إلى التصرف في نفس الأرض. وأما في ارتفاعها فهو تابع لها في الابتناء المذكور، فيجب دفعه إليه ـ على الثاني ـ وإن تمكن من عدمه ولا يجب على الأول إن تمكن من ذلك. ودعوى الاتفاق على عدم جواز منعهما وجحدهما ـ لو سلمت ـ فمسلمة بالنسبة إلى جحدهما بالكلية، لا بالنسبة إلى خصوص الجائر، ولو تنزلنا فهي مسلمة بالنسبة إلى ما كانت تحت يده وخارجة عليها لا مطلقاً. وبالجملة: فالكلام في وجوب ذلك، وعدمه ـ أرضاً وارتفاعاً ـ مبني على ما تقدم من وجهي إمضاء الشارع لأعمال السلطان..»[1].

وخلاصة ما أفاده هنا أنه إذا قام الدليل الشرعي على إمضاء أعمال السلطان الجائر مع حضور المعصوم عليه السلام وعدم بسط سلطته، فلن يكون حال الفقيه حينئذٍ أفضل حالاً مع عدم بسط سلطته، وإنما يقوم الفقيه مقام الإمام عليه السلام فيما كان الناس يراجعون فيه الإمام عليه السلام، وفيما كان يتوقف على إذنه، فإذا قام الدليل على أنهم عليهم السلام قد أذنوا في الرجوع إلى سلطان الجور في بعض الشؤون إن لم يكن الحاكم العادل مبسوط اليد، فهكذا الحال سيكون مع الفقيه إن لم يكن مبسوط اليد. وليس هذا إلغاء لولاية الفقيه. ولهذا لو بسط الفقيه يده وحكم، فإنه هو صاحب الحق الشرعي، بخلاف الغاصب للسلطة، فإن إمضاء بعض التصرفات، وإرجاع الناس إليه في بعض الأمور كان من أجل أن حياة

---

(١) بلغة الفقيه ـ السيد محمد بحر العلوم، ج١، ص٢٥١.

الناس لا بد أن تنظم بالمقدار الممكن، ولهذا يجوز، بل يجب الانتفاضة ضد السلطان الجائر مع القدرة لإقامة حكم عادل، فلن يكون دليل الإمضاء المشار إليه دليلاً على شرعية الحكم. والخلاصة: أن الفقيه القادر هو الذي له ولاية تلك الأراضي وخراجها.

الشاهد الثاني: للفقيه ولاية في كل ما هو من شؤون الرئاسة:

قال في البلغة: «إن كل معروف علم إرادة وجوده في الخارج، ولكن شك في توقفه على إذن الفقيه في زمن الغيبة وعدمه، بل يجب إيجاده على كل من يقدر عليه كفاية، فإما أن يكون الشك فيه مسبباً عن الشك في كونه مشروطاً بإذن الإمام عليه السلام أولاً، أو يكون مسبباً عن الشك في حصول الإذن منه للفقيه بخصوصه ولو بنحو العموم في المتعلق بعد فرض اعتبار إذنه فيه. وبعبارة أخرى: الشك في وجوب الرجوع فيه إلى الفقيه، مرة للشك في وجوب الرجوع فيه إلى الإمام عليه السلام، وأخرى في مأذونية الفقيه منه بالخصوص، ولو بنحو العموم بعد إحراز كونه مما يعتبر فيه إذن الإمام عليه السلام. أما إذا كان منشأ الشك في الأول، فلا مانع عن التمسك فيه بالأصل الذي مقتضاه العدم، إذ المانع عنه كما تقدم ليس إلا انفتاح باب العلم المفروض انسداده في زمان الغيبة. وعليه، فيكون من الواجب كفاية على كل من يقدر عليه فقيهاً كان أو غيره. وإن كان هو الثاني، فلا كلام في كون الفقيه هو المتيقن ممن كان له ولاية ذلك، إنما الكلام في اختصاصها به، إن ثبت عموم النيابة له، وإلا فيتولاه كل من يقدر عليه كفاية، للعلم بإرادة وجوده شرعاً وعدم تعيين الموجد له، بناء على عدم استفادة العموم من أدلة النيابة، إلا أنه حينئذ، يدور أمره بين احتمالات ثلاثة: سقوط اعتبار الإذن في زمن الغيبة أو اختصاص الإذن للفقيه فيه، أو تعميمه لكل من

يقدر عليه. أما سقوط الإذن من أصله، ففيه تقييد لما دل على اعتباره من غير دليل. وأما اختصاصه به، فلا دليل عليه بالفرض، فلم يكن بد من القول بحصوله لكل من يقدر عليه كفاية بعد إحراز التكليف به وفرض عدم تعيين مكلف خاص. وبالجملة: لا بد من حصول الإذن بعد فرض اعتباره: فإما أن يكون خاصاً أو عاماً للمكلفين»[1].

واضح أن كلامه (قده) يختص بما إذا كان هناك إطلاق محكم شامل للفقيه وغيره، بحيث يكون الشك في اعتبار الفقيه من الشك في المقيد، ولا شك حينئذٍ أن الأصل عدمه إن لم تتم أدلة النيابة العامة. وهذه الموارد هي موارد لم يثبت أنها متوقفة على إذن المعصوم عليه السلام، إذ لو كانت كذلك لامتنع الإطلاق حينئذ، ويكون العلم بإرادة تحققها لبياً لا لفظياً ليتمسك بإطلاقه، وهذا المورد خارج عن فرض كلامه هذا، وهو مورد سيتحدث عنه لاحقاً.

ثم يقول: «ظهر لك أن المهم في المقام هو النظر في أدلة النيابة، من حيث استفادة العموم منها وعدمها، فنقول: إن ما يتوقف على إذن الإمام عليه السلام، إن لم يكن لصرف تعظيمه وجلالته ومحض المكرمة له، بل كان من حيث رياسته الكبرى على كافة الأنام الموجب للرجوع إليه في كل ما يرجع إلى مصالحهم المتعلقة بأمور معادهم أو معاشهم، ودفع المضار عنهم وتوجه الفساد إليهم، مما يرجع فيه المرؤوسون من كل ملة إلى رؤسائهم إتقاناً للنظام المعلوم كونه مطلوباً مدى الليالي والأيام، فلا بد من استخلاف من يقوم مقامه في ذلك حفظاً لما هو المقصود من النظام. وحينئذٍ فإما أن يكون المنصوب من قبله هو كل من يقدر عليه من غير اختصاص ببعض دون بعض، أو يكون صنفاً خاصاً منه. وعلى

---

(١) بلغة الفقيه ـ السيد محمد بحر العلوم، ج٣، ص٢٣١.

الثاني: فإما أن يكون هم الفقهاء، أو طائفة مخصوصة غيرهم، والأخير باطل قطعاً، لعدم الدليل عليه، بل ولا الإشارة منه إليه. والأول مستلزم لكفاية نظر المريد لإيجاده في الخارج، والاستغناء عن نظر من يكون نظره مكملاً ومعتبراً في تصرف غيره، وهو مناف للفرض من إناطته بنظر الإمام، من حيث رياسته الذي مرجعه إلى التوقف على انضمام نظر الرئيس والاحتياج إليه. فتعين كون المنصوب هو الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة مع ظهور بعض الأدلة المتقدمة في ذلك، كقوله عليه السلام: «وأما الحوادث الواقعة»، وقوله: «مجاري الأمور بيد العلماء» وقوله: «هو حجتي عليكم، وجعلته حاكماً»، فإن المتبادر منها عرفاً استخلاف الفقيه على الرعية، وإعطاء قاعدة لهم كلية بالرجوع إليه في كل ما يحتاجون إليه في أمورهم المتوقفة على نظر الإمام، وإن وقع السؤال في بعضها عن بعض الحوادث إلا أن الألف واللام في الجواب ظاهرة في الجنس بقرينة المقام، وسوقه مساق ما هو كالصريح في العموم بإرادة كل أمر من الجميع المحلى في قوله: «مجاري الأمور»، مما يكون من شأنه الجريان على نظر الإمام عليه السلام. نعم، لو شك في جهة اعتبار نظره بين كونه شرطاً تعبدياً الموجب للاقتصار فيه عليه، أو من حيث رياسته الموجب للاستخلاف فيه كان المرجع في وجوب الرجوع إلى الفقيه هو البراءة، هذا مضافاً إلى غير ما يظهر لمن تتبع فتاوى الفقهاء في موارد عديدة، كما ستعرف في اتفاقهم على وجوب الرجوع فيها إلى الفقيه مع أنه غير منصوص عليها بالخصوص، وليس إلا لاستفادتهم عموم الولاية له بضرورة العقل والنقل بل استدلوا به عليه، بل حكاية الإجماع عليه فوق حد الاستفاضة، وهو واضح بحمد الله تعالى لا شك فيه ولا شبهة تعتريه، والله أعلم»[١].

---

(١) بلغة الفقيه ـ السيد محمد بحر العلوم، ج٣، ص٢٣٢.

وبهذا يقرر ولاية الفقيه، بالنصوص والإجماع، وبداهة العقل والنقل.

الشاهد الثالث: بعض موارد ثبوت الولاية:

قال في البلغة: وأما الكلام في موارد ثبوت الولاية له التي قد تقدمت الإشارة إليها مجملاً:

«فمنها الصغير والمجنون، فإن الولاية عليهما ثابتة للحاكم ما لم يكن لهما ولي مقدم عليه في المرتبة بضرورة العقل المؤكد بالنقل، فله التصرف في نفوسهم مما يوجب حفظها وترتيبها، حسبما تقتضيه مصالحهم التي منها الإيجار والاستيجار، فضلاً عن أموالهم ونحوها مما يرتبط بهم من الحقوق وغيرها، فله أنحاء التصرف فيها مراعياً فيه المصلحة لهما ولو بجلب المنفعة، فضلاً عن دفع المضرة وفي تعيين الأصلح أو كفاية الصلاح، وجهان: ولعل الأخير هو الأقوى»[1].

ثم قال: «ومنها الولاية على الغائب في أمواله في الجملة، فإن القدر الثابت أن له التصرف فيها ولاية ببيع ونحوه، إذا تسارع إليه الفساد ونحوه مما يوجب بقاء الضرر عليه، أو استيفاء حق للغير مستحق عليه يتوقف استيفاؤه منه ولو ببيع ونحوه، لما دل على ولاينه على الممتنع عن أداء الحق عليه بعد اتحاد المناط بينهم من امتناع إيصال الحق إلى مستحقه، من غير فرق في الامتناع بين كونه قهراً أو عن اختيار، إلا في الإثم وعدمه. مضافاً إلى ما دل عليه غيره من الأدلة، وتعطيل الاستيفاء إلى وقت الحضور ضرر منفي لا يجب تحمله. وكذا الولاية على قبض ما يستحقه الغائب على من عليه الحق منه إن أراد دفعه إليه للتخلص عنه

(١) بلغة الفقيه ـ السيد محمد بحر العلوم، ج٣، ص٢٣٤.

ما لم يكن له وكيل على قبضه ولو بنحو العموم، وإنما يتعين كونه له بقبضه إياه منه لا قبله إن كان ديناً ونحوه من المثليات في بدل الغرامات. وأما في غير ذلك فليس له ولاية التصرف، وإن كان له فيه المصلحة، وإلا لجاز التصرف للحاكم في أموال الغيب والتقلب فيها للاسترباح لهم المقطوع بعدم جوازه، للأصل، وقاعدة المنع عن التصرف في مال الغير إلا بإذنه. والتشبث للجواز بدليل الإحسان من الوهن بمكان، وإلا لجاز في الحاضر أيضاً، لأنه إحسان عليه، بل ومع منعه عنه، لم يذهب إليه وهم فضلاً عن القول به. نعم، يجب عليه حفظه، لا من باب الحكومة والسياسة، بل للإذن المستفاد بشاهد الحال، أو لقاعدة نفي الضرر الموجب لوجوبه كفاية على كل من يقدر عليه وإن كان غير الحاكم، سواء تعلق الحفظ بالعين أم بالمنفعة، ولعل جواز البيع فيما يتسارع إليه الفساد من ذلك أيضاً، لرجوعه إلى حفظه ولو بحفظ ماليته، فيجب عليه كفاية، لا ولاية، فتأمل، من غير فرق في المنع عن التصرف فيما ذكرنا بين أقسام الغيب حتى المجهول ماله، المفقود أثره»[1].

ثم قال: «ومنها الولاية على المحجور عليه. وهو: لجنون أو لسفه أو لصغر بالنسبة إلى نكاحهم. أما المحجر عليه للجنون مع مسيس الحاجة الضرورية إليه، وكان له صلاحاً، فجملة صوره هي أنه لا يخلو: إما أن لا يكون لهما ولي إجباري من الأب أو الجد له، أو كان. وعلى التقديرين: فإما أن لا يكون جنونهما متصلاً بالبلوغ، بل تجدد وطرأ عليه بعده، أو كان متصلاً به. وعلى التقادير: فإما أن يكون جنونه إطباقياً أو أدوارياً يجن في وقت ويفيق في آخر. أما إذا لم يكن لهما ولي ومسته

(١) بلغة الفقيه ـ السيد محمد بحر العلوم، ج٣، ص٢٣٦.

الضرورة إليه وكان إطباقياً، فلا إشكال في كون الولاية حينئذٍ للحاكم مطلقاً، تجدد جنونه بعد بلوغه أو بلغ مجنوناً، بل لعل الإجماع بقسميه عليه. وأما لو كان له ولي وكان الجنون طارئاً عليه بعد البلوغ والرشد، فالأقوى، ولعله الأشهر، كون الولاية فيه له أيضاً، دون الولي الإجباري لانقطاع ولايته بالبلوغ والرشد.. فالولاية للحاكم، لأنه ولي من لا ولي له... وأما المحجور عليه للصغر فلم أعثر على من صرح بثبوت الولاية عليه للحاكم في نكاحه، وإن نسب القول بالعدم في (الروضة) و (الرياض) إلى المشهور في الأول، وإلى الأشهر في الثاني، إلا أن ظاهر الأصحاب، كما في (الحدائق) وغيره اتفاقهم عليه، بل الذي يظهر منهم كونه من المسلمات عندهم حتى أن من تنظر فيه إنما تنظر في الدليل.. والأقوى عندي: هو القول بالعدم، ويدل عليه بعد الأصل مفهوم الأخبار المعتبرة.. وبالجملة: إذا توقف دفع الضرر عن الصغير في نفسه أو ماله على انتسابه مثلاً إلى ذي شوكة بالتزويج، ولم يكن التخلص بغيره، وجب على الولي، وإن كان الحاكم، إيجاده بحسب الصورة.. (لا يقال): ولاية الفقيه فرع ولاية الإمام عليه السلام، وهي ثابتة له بالضرورة بالولاية العامة، فيثبت للفرع ما هو ثابت للأصل بعموم النيابة. (لأنا نقول): غير معلوم ثبوتها في الأصل حتى يلتزم به في الفرع بعموم النيابة، ويكفي الشك فيه بعد أن كان مقتضى الأصل عدمه، ولا ينافي ذلك ولايته العامة الموجبة لوجوب التسليم له في امتثال أوامره وتنفيذ تصرفاته لو أمر أو تصرف من غير رد له واعتراض عليه..»[1].

ثم قال: «ومنها ولايته على المفلس في التحجير عليه عن التصرف في ماله دون غيره بعد اجتماع شرائطه: من ثبوت الدين عند الحاكم،

(١) بلغة الفقيه ـ السيد محمد بحر العلوم، ج٣، ص٢٤٢.

وحلوله ونقصان ماله عنه، والتماس الغرماء له في التحجير عليه، لأن الحق لهم فيتوقف على مطالبتهم، فإن ولايته في التحجير عليه حينئذٍ ثابتة بالإجماع بقسميه ومنقوله فوق حد الاستفاضة، المعتضد بدعوى غير واحد عدم الخلاف فيه، وإن خلت النصوص كما في الحدائق عما يدل عليه صريحاً بل وظاهراً، ولذا توقف في أصل الحجر بالفلس، محتجاً عليه بذلك إلا أنه غير ملتفت إليه، بعدما عرفت من الإجماع عليه»[١].

ثم قال: «ومنها ولايته على الممتنع عن أداء ما عليه من الحقوق المستحقة عليه ونحوها، حتى على قبض الثمن المردود له في زمن الخيار لو امتنع عن قبضه في بيع الخيار ونحوه، ولم يكن إجباره عليه، فيتولى قبضه الحاكم ويفسخ بالخيار بعد قبضه، وكذا بيع ماله للوفاء عنه ويدل عليه بعد الإجماع بقسميه: النصوص المتقدمة وغيرها، بل هو المعني بقولهم: «الحاكم ولي الممتنع»[٢].

ثم قال: «ومنها ولايته على الأوقاف العامة مع عدم تعيين الواقف ولياً عليها، فإن الولاية ثابتة له عليها نصاً وإجماعاً بقسميه، ولأنه من المصالح العامة التي يرجع بها إلى الإمام عليه السلام وإلى نائبه بعموم النيابة»[٣].

فالفقيه هو المرجع في كل المصالح العامة التي يرجع فيها إلى الإمام عليه السلام.

ثم قال: «ومنها ولايته على المال المنتقل إليه بالإرث ممن لا

---

(١) بلغة الفقيه ـ السيد محمد بحر العلوم، ج٣، ص٢٥٦.
(٢) بلغة الفقيه ـ السيد محمد بحر العلوم، ج٣، ص٢٥٩.
(٣) بلغة الفقيه ـ السيد محمد بحر العلوم، ج٣، ص٢٥٩.

وارث له سواه، فإنه على المشهور، كما قيل: يجب صرفه على مطلق الفقراء، وإن لم يكن من أهل بلده»[1]..

إلى أن يقول: «هذا ما وسعني من التعرض لموارد ولاية الحاكم والتعرض لغيرها بالاستقصاء موقوف لكثرتها وتفرقها في أبواب الفقه على مزيد تتبع لا يسعني الآن ذلك»[2].

(١) بلغة الفقيه ـ السيد محمد بحر العلوم، ج٣، ص٢٦٢.
(٢) بلغة الفقيه ـ السيد محمد بحر العلوم، ج٣، ص٢٦٤.

الفصل الثاني عشر

ولاية الفقيه عند المحقق الخراساني
(ت: ١٣٢٩هـ)

الشيخ محمد كاظم الخراساني صاحب الكفاية المتوفى سنة (١٣٢٩هـ). عالم معروف مشهور يعرفه كل طلاب العلم فضلاً عن العلماء، تلميذ الشيخ الأنصاري والمجدد الشيرازي الميرزا السيد محمد حسن الشيرازي، وأستاذ السيد الحكيم والنائيني وآخرين. اشتهر بكتابه: «كفاية الأصول»، وصار مادة دراسية أساسية. لم يكتب في الفقيه الكثير، ولم يصلنا إلا حاشية له على «المكاسب»، اخترنا منها الشاهد التالي، رغم أنه كان أكثر تشكيكاً من أستاذه الشيخ الأنصاري في دلالة النصوص على ولاية الفقيه:

الشاهد الأول:

قال في حاشية له على المكاسب: بعد أن يبحث فيما هو للإمام عليه السلام حتى يحدد ما هو محل البحث في ولاية الفقيه نظراً إلى «أنه ليس للفقيه في حال الغيبة، ما ليس للإمام عليه السلام» وبعد أن استشكل في ثبوت ما كان للإمام عليه السلام للفقيه:

«وأما ما ذكر دليلاً لثبوت الولاية للفقيه، كولايته عليه السلام ، فأحسنها

دلالة، ما دل على كون الفقيه بمنزلة الأنبياء في بني إسرائيل، وما دل على كون مجاري الأمور بيد العلماء. أما المنزلة، فالمتيقن منها أنها في تبليغ الأحكام بين الأنام، مع عدم ثبوت الولاية المطلقة لأنبياء بني إسرائيل، فتأمل. وأما كون مجاري الأمور بيد العلماء، وإن كان عبارة أخرى عن ولايتهم، إلا أن الظاهر من: «العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه» هو خصوص الأئمة، كما يشهد به سائر فقراته التي سيقت في مقام توبيخ الناس على تفرقهم عنهم عليهم السلام ، حيث إنه صار سبباً لغصب الخلافة وزوالها عن أيدي من كانت مجاري الأمور بأيديهم. والخبر طويل رواه مرسلاً عن أبي عبد الله الحسين عليه السلام في تحف العقول، فلاحظ تمامه، ولا دلالة في كون أولى الناس بالأنبياء أعلمهم على الولاية، مع أن الظاهر أن المراد، أولى الناس بالخلافة منهم، ولذا خصصه بأعلم الناس ولا في إطلاق الخلافة عليهم، ولا في جعلهم حاكماً، ولا قاضياً، لعدم إطلاق في الخلافة، ولعلها في تبليغ الأحكام التي هي من شؤون الرسالة، وظهور كونهم حاكماً وقاضياً في خصوص رفع الخصومة، كما يشهد ملاحظة المقبولة والمشهورة، ولا في إرجاع الحوادث الواقعة إليهم، في التوقيع الشريف، لاحتمال معهودية الحوادث، وإشارة إلى خصوص ما ذكره في السؤال، وقوة أن يكون المراد، إرجاع الحوادث الواقعة والفروع المتجددة التي ليس منها بخصوصها أثر في الأخبار، ولا لجعلهم حجة من قبله، فإن الحجية من قبله غير مستلزم للولاية المطلقة، لعدم ملازمة عقلاً، ولا عرفاً بين الحجية والولاية، وإن علم ولاية حجة الله عجل الله فرجه، كما عرفت، فتأمل جيداً»[1].

---

(١) حاشية المكاسب ـ الآخوند الخراساني، ص٩٣.

ثم يقول: «وقال في حاشيته: تعليقاً على قول الشيخ الأنصاري: (وإن لم يعلم ذلك، واحتمل كونه مشروطاً في وجوده، أو وجوبه بنظر الفقيه، وجب الرجوع فيه إليه ـ إلخ ـ). لا شبهة في وجوب الرجوع إليه، فيما احتمل كونه مشروطاً في وجوده بحسب أثره الوضعي، لأصالة عدم تأثيره بدونه، لا بحسب أثره التكليفي، لأنه إن كان الشك في جوازه بدون إذنه، فقضية أصالة الإباحة، جوازه بدونه. وإن كان الشك في موافقته للواجب بدونه، فأصالة البراءة عقلاً عنده (ره)، ونقلاً عندنا، مقتضية للاقتصار عليه، وعدم وجوب الرجوع فيه إلى الفقيه، فانقدح بذلك أنه لا وجه لوجوب الرجوع إليه، فيما احتمل كونه مشروطاً في وجوبه أيضاً. وبالجملة: إنما يجب الرجوع فيما شك في تأثيره بدونه، سواء كان الأثر مما يجب تحصيله بالتسبيب، أولاً للأصل، وفي غيره لا يجب، لأصالة البراءة، أو الجواز، فلا تغفل»[1].

فهنا يقر بدائرة من ولاية الفقيه هي ما شك في تأثير التصرف بدون الرجوع إلى الفقيه، فالأصل يقتضي اختصاصه بالفقيه وإن كانت النصوص غير وافية بذلك.

ثم قال في حاشيته، تعليقاً على قول الشيخ الأنصاري: قوله (ره): (ومرجع هذا إلى الشك في كون المطلوب وجوده ـ إلخ ـ).

«بل ومرجعه إلى الشك في كون المطلوب وجوده مطلقاً، أو في زمان الحضور، وأما إذا علم بوجوبه فإن شك في اعتبار صدوره من خاص، فقيهاً كان أو غيره، فالواجب عليه، إتيانه، لعلمه بوجوبه عليه عيناً أو كفاية، ولا أصل عدم وجوبه على غيره، وإن شك في اعتبار نظر

---

(١) حاشية المكاسب ـ الآخوند الخراساني، ص٩٥.

شخص خاص، وإذنه في صدوره من أي شخص كان، فأصالة البراءة عقلاً أو نقلاً، تقتضي عدم اعتباره، كفاية صدروه من الفقيه وغيره»[١].

ثم قال تعليقاً على قول الشيخ الأنصاري (ره): (أما وجوب الرجوع إلى الفقيه في الأمور المذكورة فيدل عليه. . . إلخ): «قد عرفت الإشكال في دلالتها على الولاية الاستقلالية، وغير الاستقلالية، لكنها موجبة لكون الفقيه، هو القدر المتيقن من بين من احتمل اعتبار مباشرته أو إذنه ونظره، كما أن عدول المؤمنين في صورة فقده، يكون كذلك»[٢].

الشاهد الثاني:

تأييده لما ورد في رسالة «تنبيه الأمة وتنزيه الملة» التي كتبها تلميذه المحقق النائيني، فقال معلقاً عليها:

«إن رسالة تنبيه الأمة وتنزيه الملة، وهي من إفاضات صفوة الفقهاء والمجتهدين ثقة الإسلام والمسلمين العالم العامل الميرزا محمد حسين النائيني الغروي دامت إفاضاته، أجل وأرفع من كل مدح وإطراء. وإن شاء الله من خلال تعليمها وتعلمها وتفهيمها، سيمكن إدراك أن أصول الحركة الدستورية قد استفيدت من الشريعة المحقة، وإدراك حقيقة هذه الكلمة المباركة «بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا، وأصلح ما كان قد فسد من دنيانا» أيضاً، إدراك كل ذلك بعين اليقين إن شاء الله».

والمحقق النائيني ـ كما سيأتي ـ يقر بولاية الفقيه في الحكم والحكومة، لكن من باب الحسبة لا من باب الأخبار، وسننقل كلماته من كتبه الفقهية الموجودة، إضافة إلى كتاب تنبيه الأمة.

(١) حاشية المكاسب ـ الآخوند الخراساني، ص٩٦.

(٢) حاشية المكاسب ـ الآخوند الخراساني، ص٩٦.

والحركة الدستورية أو المشروطة كانت بقيادة صاحب الكفاية، قادها من النجف إذ كانت حوزة النجف تتدخل في شؤون السياسة والسلطة في العصور السابقة، وربما كان من الأسباب الرئيسية التي سمحت بذلك كون المراجع آنذاك أكثرهم من إيران. وعلى هذا الأساس تحرك المجدد الشيرازي، وعلى هذا الأساس أيضاً تحرك المحقق الآخند صاحب الكفاية. وكانت حركته تهدف إلى فرض إصلاحات سياسية على الشاه، وتثبيت سلطة العلماء على الشؤون السياسية، والموافقة على القرارات التي تصدر. وكانت لصاحب الكفاية نشاطات سياسية واسعة، يجيب فيها على أسئلة السائلين من إيران لتحديد الوظيفة الشرعية المطلوبة في الصراع السياسي الدائر. وكان من فتاويه وجوب إسقاط الشاه محمد علي بن مظفر شاه. وكانت الحركة الدستورية متفقاً عليها بين العلماء جميعاً، إلا أنها فيما بعد تعرضت لمؤامرة وتدخلات حرفتها عن مسارها وأخرجتها من كنف المرجعية، حتى أعلن العلماء فيما بعد وقوفهم في وجه المجلس الذي تم تأسيسه بفعل ضغوط الحركة الدستورية[1].

(١) أخذنا خلاصة عن الموضوع من مقدمة كتاب تنبيه الأمة وتنزيه الملة، كتبها السيد عبد الكريم آل نجف.

الفصل الثالث عشر

ولاية الفقيه عند السيد اليزدي
(ت: ١٣٣٧هـ)

وهو السيد محمد كاظم ابن السيد عبد العظيم الطباطبائي اليزدي النجفي. توجه إلى أصفهان والتحق بعد وروده مباشرة بدرس العلامة المرحوم الشيخ محمد باقر النجفي ابن الشيخ محمد تقي صاحب «هداية المسترشدين» واستفاد من محضر صاحب «روضات الجنات» المرحوم السيد محمد باقر الموسوي الخوانساري المتوفى سنة (١٣١٣هـ). ثم هاجر إلى النجف الأشرف في السنة التي توفي فيها الشيخ المرتضى الأنصاري سنة (١٢٨١هـ)، فحضر بحوث الآيات العظام المرحوم الميرزا الشيرازي[١]. من تلامذته: الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء.

له كتب فقهية عديدة، منها: «حاشية في المكاسب» لم تكتمل، وأهمها: «العروة الوثقى» التي اعتاد العلماء العظام كتابة تعليقاتهم عليها.

وفي «العروة الوثقى» شواهد على القول بولاية الفقيه:

---

(١) راجع: مقدمة العروة الوثقى ـ السيد اليزدي، (ط.ج)، ج١، ص٥.

الشاهد الأول: للفقيه ولاية الأموال:

قال في العروة: «لو وقف على إمام العصر ـ عجل الله تعالى فرجه ـ يرجع أمره إلى الحاكم الشرعي»[١].

وقال فيها: «يجوز للحاكم الشرعي من باب الولاية الشرعية الاقتصاص من مال من عنده، ولو في ذمته الزكاة أو الخمس أو المظالم، مع جحوده أو مماطلته إذا لم يمكن له إجباره على الأداء»[٢].

وقال فيها: «يجوز للحاكم الشرعي أن يقترض على الزكاة ويصرفه في بعض مصارفها، كما إذا كان هناك مفسدة لا يمكن دفعها إلا بصرف مال ولم يكن عنده ما يصرفه فيه، أو كان فقير مضطر لا يمكنه إعانته ورفع اضطراره إلا بذلك، أو ابن سبيل كذلك، أو تعمير قنطرة أو مسجد أو نحو ذلك وكان لا يمكن تأخيره فحينئذٍ يستدين على الزكاة ويصرف، وبعد حصولها يؤدي الدين منها، وإذا أعطى فقيراً من هذا الوجه وصار عند حصول الزكاة غنياً لا يسترجع منه، إذ المفروض أنه أعطاه بعنوان الزكاة، وليس هذا من باب إقراض الفقير والاحتساب عليه بعد ذلك، إذ في تلك الصورة تشتغل ذمة الفقير بخلاف المقام، فإن الدين على الزكاة. ولا يضر عدم كون الزكاة ذات ذمة تشتغل، لأن هذه الأمور اعتبارية، والعقلاء يصححون هذا الاعتبار، ونظيره استدانة متولي الوقف لتعميره ثم الأداء بعد ذلك من نمائه، مع أنه في الحقيقة راجع إلى اشتغال ذمة أرباب الزكاة من الفقراء والغارمين وأبناء السبيل، من حيث هم من مصارفها لا من حيث هم هم»[٣].

---

(١) تكملة العروة الوثقى ـ السيد اليزدي، ج١، ص٢٢٥.

(٢) تكملة العروة الوثقى ـ السيد اليزدي، ج٢، ص٢١٥.

(٣) العروة الوثقى ـ السيد اليزدي، (ط.ج)، ج٤، ص١٧٩.

وقد علق على كلامه العلماء فقالوا: بأن ذلك مبني على ولاية الفقيه، بل أنكر القول المذكور الإمام الخميني وإليك تعليقاتهم:

قال السيد الحكيم: إذا كان لمصلحة الزكاة كما إذا اشترى لغنم الصدقة علفاً نسية، والقرض في الأمثلة المذكورة لمصلحة مصرف الزكاة لا لمصلحتها.

وقال الإمام الخميني: هذا محل إشكال، بل منع، وعلى فرض جوازه صرفه في مصارف الزكاة محل منع، ثم جواز أداء هذا الدين من الزكاة محل إشكال، بل منع لعدم كون أداء قرض الزكاة من مصارفها، وعلى فرض جواز صرفه لا يجوز إلا بعد وجوب الزكاة ووقت تعلقه لا مطلقاً، والقياس على اقتراض المتولي على رقبات الوقف مع الفارق وكون الشيء من الاعتباريات لا يلزم جواز اعتباره بأي نحو يراد، وكون ذلك راجعاً إلى اشتغال ذمة أرباب الزكاة واضح المنع كما أنه مع استدانته على نفسه، من حيث إنه ولي الزكاة يكون أداؤه منها محل إشكال إلا من سهم الغارمين مع اجتماع الشرائط وهو غير ما في المتن، كما أن جواز الاستدانة على المستحقين وولاية الحاكم على ذلك محل إشكال، بل منع، فالمسألة بجميع فروعها محل إشكال. نعم، لا مانع من الاقتراض ثم الإقراض على الفقير ثم أخذ الزكاة عوضاً عن قرضه.

وقال السيد الكلبايكاني: فيه إشكال فلا يترك الاحتياط.

وقال السيد الخوانساري: هذه المسألة مبنية على ثبوت الولاية العامة للفقيه وفي المبنى إشكال.

وقال السيد الخوئي: فيه إشكال، إذ لم تثبت ولاية الحاكم في مثل ذلك، مع أنه لا معنى للاقتراض للزكاة، وإلا كان المال المأخوذ قرضاً

ملكاً لها، فكيف يصح صرفه في مصاريف الزكاة؟ نعم، فيما إذا كانت الحاجة ضرورية، بحيث علم وجوب رفعها ولم يمكن الرفع بوجه آخر، جاز للحاكم الاقتراض لنفسه بما أنه ولي ثم أداء دينه من الزكاة.

وقال في العروة الوثقى: «للحاكم الشرعي تزويج من لا ولي له ـ من الأب والجد والوصي ـ بشرط الحاجة إليه أو قضاء المصلحة اللازمة المراعاة»[١].

الشاهد الثاني: هو ولي الأمور الحسبية:

قال في تكملة العروة الوثقى: «إذا كان صاحب الحق هو الإمام ـ عجل الله تعالى فرجه ـ كميراث من لا وارث له والمنذور له عليه السلام والوقف عليه ونحو ذلك، أو كان هو الولي على صاحب الحق كالأوقاف التي لا متولي لها والمال المجهول مالكه والمظالم والنذور لسائر الأئمة عليهم السلام والأوقاف عليهم ونحو ذلك، فالمدعي في زمن الغيبة هو نائبه العام وهو الفقيه الجامع للشرائط، وحينئذٍ، فإن علم بالحق علماً قطعياً له أن يدعي وأن يعمل بمقتضى علمه لا من باب الحكم، بل من باب الأمر بالمعروف، وإلا فإن كان هناك بينة فله أن يترافع عند فقيه آخر ويثبت الحق، وليس له الحلف مع الشاهد الواحد، وله استحلاف المدعى عليه إذا اقتضته المصلحة، وليس له أن يتصدى للمرافعة أي الحكومة بنفسه ولو بنصب وكيل عن نفسه، نعم، له أن يوكل من باب النيابة العامة شخصاً عن الإمام عليه السلام يترافع مع المدعى عليه عنده»[٢].

وقال في العروة الوثقى: «يشرط في ولاية الأولياء المذكورين البلوغ

(١) العروة الوثقى ـ السيد اليزدي، (ط.ج)، ج٥، ص٦٢٣.
(٢) العروة الوثقى وتكملتها، ج٤، ص١١٨.

والعقل والحرية والإسلام إذا كان المولى عليه مسلماً، فلا ولاية للصغير والصغيرة على مملوكهما من عبد أو أمة الولاية حينئذٍ لوليهما، وكذا مع فساد عقلهما بجنون أو إغماء أو نحوه، وكذا لا ولاية للأب والجد مع جنونهما ونحوه وإن جن أحدهما دون الآخر فالولاية للآخر، وكذا لا ولاية للمملوك ولو مبعضاً على ولده حراً كان أو عبداً، بل الولاية في الأول للحاكم وفي الثاني لمولاه، وكذا لا ولاية للأب للكافر على ولده المسلم فتكون للجد إذا كان مسلماً، وللحكم إذا كان كافراً أيضاً، والأقوى ثبوت ولايته على ولده الكافر، ولا يصح تزويج الولي في حال إحرامه أو المولى عليه، سواء كان بمباشرته أو بالتوكيل. نعم، لا بأس بالتوكيل حال الإحرام ليوقع العقد بعد الإحلال»[1].

(١) العروة الوثقى وتكملتها، ج٢، ص٨٦٩.

الباب الرابع

شواهد الولاية عند المعاصرين

الفصل الأول

ولاية الفقيه عند المحقق النائيني
(ت: ١٣٥٥هـ)

هو الميرزا محمد حسين الغروي النائيني ١٣٥٥ هـ.ق، تلميذ صاحب «الكفاية»، وأستاذ السيد الخوئي. له كتب فقهية عديدة بعضها تقريرات مثل ما قرره بعض تلامذته من شروح له على مكاسب الشيخ الأنصاري. ومن كتبه المشهورة: رسالته المسماة «تنبيه الأمة وتنزيه الملة»، كتبه في سياق المواجهة المعروفة بين الدستورية والمشروطة. وكان (قده) من أنصار الدستورية بقيادة أستاذه الشيخ الخراساني صاحب «الكفاية». وقد خاطب في ذلك الكتاب الحكام الذين لم يعترف بشرعية وجودهم، بل باعتبارهم يشغلون موقعاً قد لا يكون لهم، كما يظهر ذلك من مراجعة كتابه. فهو يطرح حلاً لمشكلة مع فرض كون الحاكم غاصباً لموقعه.

وقد قيل: إن المحقق النائيني أمر فيما بعد بسحب نسخ تلك الرسالة من السوق، وهذا أمر لم يتأكد، خصوصاً. ولو صح ذلك فربما كان السبب، خوفه من أن يسيء الاستفادة منه بعض الذين ركبوا موجة الحركة الدستورية، وشوهوا سمعتها على مستوى التطبيق بعد وفاة

رموزها في النجف ومنهم صاحب الكفاية، وقتل رموزها في طهران ومنهم الشهيد فضل الله النوري، وشوهوا الأمر على الناس بعد أن لم تعد الحركة الدستورية في كنف العلماء والمرجعية[١]. وربما يكون السبب تراجعه عن بعض التفاصيل التي ذكرها في الكتاب استطراداً، هي عند التدقيق غير صحيحة، يمكن استكشافها عند مراجعة الكتاب. ومهما كان السبب فإنه لن يكون التراجع عن مضمونه الأساسي، فقد سطره في بحوثه الفقهية التي كان يلقيها على تلامذته وثبت عليها، وقد كتب كتابه «تنبيه الأمة» قبل أن يتصدى للمرجعية.

وعلى كل حال، ففي كتب المحقق النائيني شواهد وإشارات على القول بولاية الفقيه، لكنه لم يكن يلتزم بها انطلاقاً من دلالة النصوص عليها، بل من باب الحسبة كما سيتضح.

الشاهد الأول: للفقيه الولاية العامة:

قال في بحوث البيع، بتقرير الخوانساري: «لا شبهة في أن للحاكم الذي هو الفقيه الجامع للشرائط التصرف في مال الصغير والغائب في الجملة، وإنما الكلام في أن جواز تصرفه فيه، هل هو من جهة الولاية العامة الثابتة له على قول، أو لكون هذا التصرف من شؤون القضاء الثابت له بلا خلاف؟ وتوضيح ذلك: أن للولاية مراتب ثلاث: إحداها، وهي المرتبة العليا، مختصة بالنبي وأوصيائه الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين، وغير قابلة للتفويض إلى أحد، واثنتان منها قابلتان للتفويض. أما غير القابلة: فهي كونهم عليهم السلام أولى بالمؤمنين من أنفسهم بمقتضى الآية الشريفة: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾.. وأما القابلة للتفويض،

---

(١) راجع لذلك: مقدمة كتاب تنبيه الأمة وتنزيه الملة.

فقسم يرجع إلى الأمور السياسية التي ترجع إلى نظم البلاد، وانتظام أمور العباد، وسد الثغور، والجهاد مع الأعداء، والدفاع عنهم، ونحو ذلك مما يرجع إلى وظيفة الولاة والأمراء. وقسم يرجع إلى الإفتاء والقضاء.. ولا إشكال في ثبوت منصب القضاء والإفتاء للفقيه في عصر الغيبة، وهكذا ما يكون من توابع القضاء، كأخذ المدعى به من المحكوم عليه، وحبس الغريم المماطل، والتصرف في بعض الأمور الحسبية، كحفظ مال الغائب والصغير ونحو ذلك. وإنما الإشكال في ثبوت الولاية العامة، وأظهر مصاديقها: سد الثغور ونظم البلاد والجهاد والدفاع، وهنا مصاديق مشكوكة في أنها من منصب القاضي أو الوالي، كإجراء الحدود، وأخذ الزكاة، وإقامة الجمعة، ولإثبات دخولها في أي واحد من المنصبين محل آخر. والمهم إثبات الكبرى، وهي ثبوت الولاية العامة للفقيه في عصر الغيبة، فإنها لو ثبتت بالأدلة المعتبرة فالبحث عن الصغرى لغو، لأنها على أي حال من وظيفة الفقيه. واستدلوا لثبوتها له بالأخبار الواردة في شأن العلماء، وبالتوقيع الشريف المروي في إكمال الدين..»، (ثم يناقش تلك الأخبار، ثم يقول): «وأما المشهورة، وهي قوله ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له» فلا تدل أيضاً على مرجعية السلطان في الأمور العامة، فإنه لو لم نقل بما قيل من ورودها بالنسبة إلى الميت الذي لا ولي له، بل قلنا بولايته على كل من لا ولي له حتى الموقوف عليهم في الأوقاف العامة فضلاً عن مثل الصبي والمجنون والغائب، إلا أنه حيث إن ظاهرها ولاية السلطان على من يحتاج إلى الولي فتختص بالأمور الحسبية، فلا تدل على ولايته على إقامة الجمعة، وإجراء الحدود، وأخذ الزكاة جبراً، ونظم البلاد، وما يرجع إلى الأمور العامة. نعم، لا بأس بالتمسك بمقبولة عمر بن حنظلة، فإن صدرها ظاهر في ذلك، حيث إن السائل جعل القاضي مقابلاً للسلطان،

والإمام عليه السلام قرره على ذلك، فقال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا تنازعا في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة، أيحل ذلك؟. . . إلى آخره. بل يدل عليه ذيلها أيضاً، حيث قال عليه السلام: «ينظر إلى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً». فإن الحكومة ظاهرة في الولاية العامة، فإن الحاكم هو الذي يحكم بين الناس بالسيف والسوط، وليس ذلك شأن القاضي. ثم إن وجوب أداء سهم الإمام ـ أرواحنا له الفداء ـ إلى الفقيه ليس إلا من باب أنه أبصر بموارد صرفه، بعد العلم بأنه عليه السلام لو كان حاضراً لصرفه. وكيف كان، فإثبات الولاية العامة للفقيه، بحيث تتعين صلاة الجمعة في يوم الجمعة بقيامه لها أو نصب إمام لها، مشكل»[(١)].

فهو (قده) بعد أن رأى وفاء رواية عمر بن حنظلة في إثبات الولاية العامة، يستدرك ليؤكد أنها لن تكون ـ بناء على الرواية ـ عامة على حد تتعين صلاة الجمعة في يوم الجمعة، ويصير الحضور إليها واجباً عينياً، بناء على أن الأمر كذلك فيما لو حضرها المعصوم عليه السلام. وقد أشرنا إلى هذه النقطة من البحث في بعض الفصول السابقة.

وقال معلقاً على قول الشيخ الأنصاري في المكاسب: (الولاية تتصور على وجهين: الأول: استقلال الولي بالتصرف، مع قطع النظر عن كون تصرف غيره منوطاً بإذنه أو غير منوط به، ومرجع هذا إلى كون نظره سبباً في جواز تصرفه. الثاني: عدم استقلال غيره بالتصرف، وكون تصرف الغير منوطاً به وإن لم يكن هو مستقلاً بالتصرف، ومرجع هذا

---

(١) منية الطالب ـ تقرير بحث النائيني للخوانساري، ج٢، ص٢٣١ فما بعدها.

إلى كون نظره شرطاً في جواز تصرف غيره، وبين موارد الوجهين عموم من وجه. . . . إلى آخره):

«لا يخفى أن هذين القسمين المتصورين في الولاية لا يوجبان اختلافاً في حقيقتها، لأن لنظر الولي جهة موضوعية في كلا القسمين. غاية الأمر: أن ما يراه صلاحاً تارة، لا بد أن يقع عن الفقيه بالمباشرة، كالفتوى والقضاء. وأخرى لا بد أن يقع بمباشرة غيره، كما إذا عجز أحد الوصيين اللذين اشترط الموصي اجتماعهما، أو مرض على وجه لا يقدر على القيام بتمام ما أوصى به ولو بالتوكيل أو الاستئجار، فإن الحاكم يضم إليه من يقويه ويعينه، فإن في هذا المثال ليس للحاكم المباشرة، مع أن تصرف غير الوصي منوط بإذنه. وثالثة: يمكن أن يقع من الحاكم أو من غيره بإذنه، كوكيله، أو متولي الوقف من قبله، أو المأذون في الصلاة على ميت لا ولي له. وعلى هذا فالمثال الثالث هو مادة الاجتماع. وبالجملة: إن رجع جهة العموم من وجه بين القسمين إلى مباشرة الحاكم والغير فلا بد أن يفرض مادة الاجتماع ما يمكن أن يصدر من كليهما. وأما لو رجع إلى غير هذه الجهة فلا نجد بينهما هذه النسبة، إذ لا ينفك توقف التصرف على نظر الفقيه عن استقلاله في التصرف. بل يمكن أن يقال: لا اختلاف في حقيقتهما، بل كل منهما من أفراد الولاية العامة، فإن كون نظر الحاكم شرطاً لجواز تصرف الغير أو سبباً لجواز تصرف نفسه لا يوجب اختلافاً في هويتها، فإن هذه الاختلافات راجعة إلى المشخصات الفردية، وكل من هاتين المرتبتين من شؤون ولاية الفقيه. ومن كان والياً من قبل الإمام عليه السلام في البلاد، بل لا يمكن صدور جميع الأمور من نفس الوالي بالمباشرة كما لا يخفى»[1].

---

(١) منية الطالب ـ تقرير بحث النائيني للخوانساري، ج٢، ص٢٣٧.

وقال معلقاً على قول الشيخ الأنصاري: (ثم إن النسبة بين مثل هذا التوقيع وبين العمومات الظاهرة في إذن الشارع في كل معروف لكل أحد مثل قوله عليه السلام: «كل معروف صدقة» وقوله عليه السلام: «عون الضعيف من أفضل الصدقة» وأمثال ذلك وإن كانت عموماً من وجه إلا أن الظاهر حكومة هذا التوقيع عليها. . . . إلى آخره):

«الظاهر أن مراده من العموم من وجه بين التوقيع والعمومات هو أن الحوادث التي يكون المرجع فيها الفقيه هي الأعم من كونها معروفاً أو غير معروف، لأن جميع الوقائع العامة الحادثة يكون المرجع فيها الفقيه، سواء كانت من الأمور التي علم من الشارع بوجوب وجودها في الخارج أم لم تكن كذلك، كحكمه بثبوت الهلال ونحو ذلك. وأما أعمية المعروف فيمكن أن يكون بلحاظ شموله للأمور الكلية والجزئية، ويمكن أن يكون بلحاظ شموله للحادث في عصر الغيبة ولما كان في عصر الأئمة. وكيف كان، لو قيل: بأن مرجعية الفقيه لا تختص بالقضاء والإفتاء فلا شبهة في حكومة هذا التوقيع على العمومات، لأن مقتضاه: أن صدور كل قضية يجب أن يكون بنظر الفقيه، فكون القضية معروفة لا ينافي كونها مشروطة بإذن الفقيه»[١].

وقال معلقاً على قول الشيخ الأنصاري: (وعلى أي تقدير فقد ظهر مما ذكرنا أن ما دل عليه هذه الأدلة هو ثبوت الولاية للفقيه في الأمور التي يكون مشروعية إيجادها في الخارج مفروغاً عنها، بحيث لو فرض عدم الفقيه كان على الناس القيام بها كفاية، وأما ما يشك في مشروعيته، كالحدود لغير الإمام، وتزويج الصغيرة لغير الأب والجد، وولاية

(١) منية الطالب ـ تقرير بحث النائيني للخوانساري، ج٢، ص٢٣٨.

المعاملة على مال الغائب بالعقد عليه، وفسخ العقد الخياري عنه وغير ذلك فلا يثبت من تلك الأدلة مشروعيتها للفقيه. . . . إلى آخره):

«لا يخفى أنه بعد أن بينا أن للإمام عليه السلام مراتب ثلاثاً من الولاية، وأن مرتبة منها غير قابلة للتفويض، وهي: كونه عليه السلام ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾، ومحل الكلام غير هذا القسم ـ وهو الولاية العامة والقضاء والإفتاء ـ يظهر ما في كلام المصنف: أما أولاً: فلأن بعض الأمور خارج عن موضوع البحث، كتزويج الصغيرة لغير الأب والجد فإنه ليس من شؤون القضاء والإفتاء، ولا من الأمور التي يتوقف نظم البلاد عليها، ولا من المعروف الذي نعلم بوجوب وجوده في الخارج. وثانياً: من أين ظهر أن ما دلت عليه هذه الأدلة هو ثبوت الولاية للفقيه في الأمور التي تكون مشروعية إيجادها في الخارج مفروغاً عنها؟ فإنه (قدس سره) اعترف بأن النسبة بين التوقيع والعمومات الظاهرة في إذن الشارع في كل معروف لكل أحد هي العموم من وجه، وقد تقدم أن أعمية الحوادث إنما هي باعتبار شمولها للمعروف وغيره، وعلى فرض عدم اعترافه (قدس سره) بذلك فقوله عليه السلام: «وأما الحوادث» لا يختص بهذه الأمور، وكذا قوله عليه السلام: «مجاري الأمور بيد العلماء»، وقوله عليه السلام: «فإني قد جعلته حاكماً». وبالجملة: حيث إنه (قدس سره) جعل الولاية على قسمين: استقلال الولي بالتصرف، وعدم استقلال غيره بالتصرف، نهض لإثبات الثاني بالأدلة الدالة على أن مرجع الأمور هو الفقيه، مع أنك قد عرفت أن هذا التقسيم ليس إلا باعتبار تصدي نفس الحاكم أو المأذون من قبله، ومع الغض عن هذا والتسليم بصحة التقسيم على وجه التباين ولو في الجملة فالدليل الدال على الثاني يدل على الأول أيضاً. وبالجملة: المقصود من إثبات الولاية للفقيه:

هو إثبات ما كان للأشتر وقيس بن سعد بن عبادة ومحمد بن أبي بكر ونظرائهم رضوان الله تعالى عليهم، ولا إشكال في أنه كان لهم إجراء الحدود وأخذ الزكاة جبراً، والخراج والجزية ونحو ذلك من الأمور العامة، فراجع»[١].

الشاهد الثاني: مع فقد الفقيه تكون الولاية لعدول المؤمنين:

قال في بحوثه في البيع: «لا يخفى أنه لو ثبتت الولاية العامة للفقيه مطلقاً إلا ما خرج، كإقامة الجمعة التي قيل باختصاصها بالإمام عليه السلام فإذا تعذر الرجوع إليه في الأمور التي يتوقف حفظ النظام عليها فلا شبهة في سقوط اعتبار مباشرته أو إذنه، لاستقلال العقل بلزوم القيام بما يحفظ به النظام، غاية الأمر: ما دام العادل قادراً على القيام به فهو المتيقن، وإلا فعلى كل من يتمكن منه. وأما الأمور التي لا يتوقف حفظ النظام الكلي عليها ولكنها من المعروف أو من قبيل فصل الخصومات أو الإفتاء في الأحكام الكلية، فتارة يعلم من مناسبة الحكم والموضوع أن ولايته إنما هو لنظره واجتهاده، غاية الأمر اعتبر فيه العدالة أيضاً موضوعياً. وأخرى يعلم بأن ولايته لعدالته أو لرئاسته وحكومته، أي: يعلم بأن الاجتهاد لم يكن دخيلاً أصلاً، أو لم يكن ركناً في الموضوع. ففي الأول: إذا فقد الفقيه ليس لغيره التصدي له، فلا يجوز للعامي الإفتاء ولا القضاء. وفي الثاني: يقوم عدول المؤمنين به من باب كونه المتيقن، أو مطلق من يوثق به، ولو تعذر فيقوم به سائر المؤمنين. وبالجملة: الأمور التي يعلم من الشرع مطلوبيتها في جميع الأزمان، ولم يؤخذ في دليلها صدورها من شخص خاص فمع وجود الفقيه هو المتعين للقيام بها، إما لثبوت ولايته عليها

---

(١) منية الطالب ـ تقرير بحث النائيني للخوانساري، ج٢، ص٢٣٩.

بالأدلة العامة، أو لكونه هو المتيقن من بين المسلمين، أو لئلا يلزم الهرج والمرج، فيعتبر قيام الفقيه به مباشرة أو إذنه أو استنابته، ومع تعذره فيقوم به سائر المسلمين. ولما كان العدل أولى بالحفظ والإصلاح فمع وجوده هو المتعين، كما تدل عليه الأدلة التي نشير إليها، أو هو المتيقن، ومع فقده فمطلق الثقة، ومع عدمه فكل من كان صالحاً. فكون هذه الأمور مطلوبة لا ينافي اعتبار قيام شخص خاص بها على الترتيب، كما لا ينافي مطلوبيتها لزوم تعطيلها إذا قلنا باعتبار قيام خصوص الفقيه بها عند فقده. نعم، لو كانت مطلوبة على كل تقدير ولو مع فقد الفقيه فلا بد من القيام بها على الترتيب المذكور»[1].

فهو إذن في الأمور التي علم مطلوبيتها تكون ـ في ظل الغيبة ـ للفقيه، ثم إذا فقد تكون لعدول المؤمنين، ثم لمن يقدر على ذلك.

الشاهد الثالث: الفرق بين ولاية العدول وولاية الفقيه:

قال في بحوثه في البيع: «لا إشكال في أن ثبوت الولاية للعدل أو الثقة ليس كثبوتها للفقيه، فإن الفقيه لو وضع يده على مال اليتيم أو الغائب يخرج المولى عليه عمن لا ولي له، وليس لفقيه آخر مزاحمته، وهذا بخلاف ولاية العدل أو الثقة، فإن ولايته عبارة عن أن له أن يفعل في مال المولى عليه ما يراه صلاحاً، فما لم يفعل ولم يتصرف في المال يجوز تصرف العدل الآخر. وبعبارة أخرى: حكم ولاية العدل حكم ولاية الأب والجد، فما دام الموضوع باقياً له التصدي. وأما ولاية الفقيه فلا تقبل المزاحمة وإن لم يتصرف بعد، لأنه ولي من لا ولي له، فإذا تحقق الولي فلا ولاية لآخر، كما هو مفاد المشهورة «السلطان ولي من لا ولي له»[2].

---

(١) منية الطالب ـ تقرير بحث النائيني للخوانساري، ج٢، ص٢٤٠.

(٢) منية الطالب ـ تقرير بحث النائيني للخوانساري، ج٢، ص٢٤٢.

الشاهد الرابع: ما ذكره في تنبيه الأمة وتنزيه الملة:

قال: «من جملة الثوابت الموجودة في مذهبنا نحن الإمامية هو أنه في عصر الغيبة ـ على مغيبه السلام ـ هناك ولايات تسمى بالوظائف الحسبية لا يرضى الشرع المقدس بإهمالها، حيث نعتقد أن نيابة فقهاء عصر الغيبة قدر متيقن فيها، وثابت بالضرورة حتى مع عدم ثبوت النيابة العامة لهم في جميع المناصب، إذ إن الشرع المقدس لا يرضى باختلال النظام وذهاب بيضة الإسلام، ومن جهة أخرى نجد أن اهتمام الشرع بحفظ البلدان الإسلامية، وتنظيمها، أكثر من اهتمامه بسائر الأمور الحسبية، ومن هنا يثبت لدينا بما لا شك فيه نيابة الفقهاء والنواب العموميين في عصر الغيبة فيما يتعلق بإقامة الوظائف المذكورة»[1].

(١) تنبيه الأمة وتنزيه الملة، الفصل الثاني: وظيفة المسلمين السياسية في عصر الغيبة، ص١٣٤.

الفصل الثاني

ولاية الفقيه عند الشيخ الأصفهاني

(ت ١٣٦١هـ)

وهو الشيخ محمد حسين الأصفهاني بن محمد حسن بن علي. تتلمذ في النجف على يد المجاهد الأكبر مربي العلماء المحقق الشيخ محمد كاظم الخراساني المعروف (بالآخوند) قدس سره، واختص به إلى أن توفي سنة ١٣٢٩هـ فكان من مشاهير تلامذته. كما تتلمذ على يد الفقيه الهمداني المتقدم ذكره. كان ضليعاً في الفلسفة والعلوم الدينية.

له حاشية كبيرة على المكاسب، وفيها شواهد على قبوله ولاية الفقيه:

الشاهد الأول: الفقيه نائب عن الإمام في الشؤون العامة:

قال في حاشيته على المكاسب: «الكلام تارة في قيام الدليل على نيابة الفقيه عن الإمام عليه السلام في دخالة نظره وإذنه في كل ما يكون نظره عليه السلام، وإذنه عليه السلام دخيلاً فيه، وأخرى في مقتضى الأصل في ذلك إذا لم تثبت النيابة بالدليل، وثالثة في ما يقتضيه الأصل في ما شك في أنه منوط بنظر الإمام عليه السلام، حتى يكون منوطاً بنظر الفقيه بعد ثبوت النيابة، فإن أدلة النيابة لا تشخص المصداق. وينبغي قبل التكلم في

المقامات المزبورة تقديم مقدمة، وهي: إن الولاية بالمعنى الأول[١] بنفسها مجوزة للتصرف، ويكون نظر الإمام عليه السلام سبباً لمشروعيته، بخلاف الولاية بالمعنى الثاني فإن موردها التصرف الجائز في نفسه، غاية الأمر: أن إذن الإمام عليه السلام له دخل في وقوعه على الوجه المطلوب، فلا محالة يجب إثبات مشروعيته من دليل آخر غير دليل الولاية في الإمام عليه السلام، وغير دليل النيابة في الفقيه. فمثل الحدود مما ثبت بحسب ظاهر الكتاب على عموم المكلفين بقوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوا﴾ في الزاني، وبقوله تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[٢]. غاية الأمر: ثبت بدليل آخر رجوع أمرهما إلى الإمام عليه السلام؛ وعليه، فلا بد من النظر إلى دليل ذلك التصرف الذي يدعى أنه راجع إلى الإمام عليه السلام، أو يشك في لزوم إذنه عليه السلام، فإن كان يعم جميع المكلفين يعلم أنه على نحو الوجوب الكفائي المشروط بإذن الإمام عليه السلام قطعاً أو احتمالاً، وإلا فيحتمل أن يكون واجباً عينياً على الإمام عليه السلام وإن كان له إيجاده مباشرة أو تسبيباً، وحينئذٍ فلا مانع من قيام الفقيه مقام الإمام عليه السلام في ماله وعليه عيناً أو بنحو دخل إذنه فيه، نعم، إن كان حضوره شرطاً في وجوبه كصلاة الجمعة فلا يجديه أدلة النيابة، فإنها لا تحقق الحضور الذي هو شرط الوجوب على المكلفين. إذا عرفت ذلك فنقول: أما المقام الأول: فأحسن ما استدل له وجوه: منها: قوله عليه السلام: «من روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا

---

(١) مراده من المعنيين الأول والثاني، ما ذكره الشيخ الأنصاري وهما: الأول: استقلال الولي بالتصرف مع قطع النظر عن كون تصرف غيره منوطاً بإذنه أو غير منوط به، ومرجع هذا إلى كون نظره سبباً في جواز تصرفه.
الثاني: عدم استقلال غيره بالتصرف، وكون تصرف الغير منوطاً بإذنه وإن لم يكن هو مستقلاً بالتصرف، ومرجع هذا إلى كون نظره شرطاً في جواز تصرف غيره. وقد تقدم كلام الشيخ الأنصاري في ذلك.

(٢) سورة المائدة، الآية ٣٨.

فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته حاكماً. . .» الخبر. إما بتقريب: أن المراد بالحاكم ما هو المتعارف من نصب السلطان للحكام الذين يتصدون الأمور العامة المتعلقة بالرعية، وإما بأن يراد منه القاضي نظراً إلى كونه مورد السؤال، والتحاكم هو الترافع إلى القاضي، وقوله عليه السلام: (فإذا حكم بحكمنا) أي قضى إلى غير ذلك من الشواهد، لا الحاكم بمعنى الوالي والرئيس، إلا أن جملة من الأمور المحتاج إليها ـ من حفظ مال الغائب والقاصرين وتولي أمورهم بنصب القيم لهم ـ من لوازم المنصوب قاضياً، وإن كان أجنبياً عن حيثية القضاوة، كما هو المرسوم في الحكومات الإسلامية من كون التصدي لأمثال هذه الأمور من شؤون القاضي، فجعله قاضياً ـ كما ورد التعبير به في رواية أخرى ـ يستلزم الولاية على هذه اللوازم. نعم، هذا المعنى أخص من الحاكم بالمعنى الأول، فإن الحاكم بالمعنى الأول مرجع جميع الأمور المهمة المرتبطة بحفظ البلاد والعباد وتدبير شؤونهم، بخلاف المعنى الثاني، فإنه أجنبي عن جملة من تلك الأمور كما يظهر بالمراجعة إلى شؤون القضاة، فإنها لا تتجاوز دائرة الشرعيات ولا تعم السياسات. ومنها: قوله عليه السلام: (مجاري الأمور بيد العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه). بتقريب: أن الأمور التي من شأنها الجريان عن نظر الإمام عليه السلام فهي مفوضة إلى العلماء، فيعم جميع الأمور المهمة المتعلقة بنظم البلاد وحفظ العباد، ورعاية شؤون القاصرين في أنفسهم وأموالهم. وأورد عليه بأن الرواية منقولة في تحف العقول، وسياقها يدل على أنها في خصوص الأئمة عليهم السلام، والظاهر أنه كذلك، فإن المذكور فيها هم العلماء بالله لا العلماء بأحكام الله، ولعل المراد أنهم عليهم السلام بسبب وساطتهم للفيوضات التكوينية والتشريعية تكون مجاري الأمور كلها حقيقة بيدهم عليهم السلام لا جعلاً، فهي دليل الولاية الباطنية لهم كولايته تعالى، لا الولاية الظاهرية

التي هي من المناصب المجعولة. ومنها قوله عليه السلام في التوقيع الرفيع: (وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله) بتقريب: أن عموم الحوادث لكونها جمعاً محلى باللام يقتضي أن يكون الفقيه مرجعاً في كل حادثة يرجع فيها الرعية إلى رئيسهم، سواء تعلق بالسياسات أو بالشرعيات، دون خصوص الشبهات الحكمية والمسائل الشرعية بإرادة الفروع المتجددة من الحوادث الواقعة، واستشهد المنصف (قدس سره) للعموم بوجوه: أحدها: أن الظاهر الرجوع في نفس تلك الحوادث إلى الفقيه لا في حكمها، فيرجع في بيع مال اليتيم إليه لا في حكمه وهكذا. وثانيها: أن مقتضى إضافة حجية الفقيه إلى نفسه المقدسة أنه منصوب بالنيابة من قبله، فهو نائب عن الإمام فيما هو وظيفته عليه السلام من التصرفات، لا فيما يتعلق بحكم الله تعالى فإنه حجة من الله تعالى على حكمه، كما وصف في مقام آخر بأنهم أمناء الله على حلاله وحرامه. وثالثها: أن الرجوع في حكم الحوادث الواقعة إلى العالم به أمر يعد من بديهيات الإسلام، ولم يكن يخفى على مثل إسحق بن يعقوب حتى يكتبه في عداد المسائل التي أشكلت عليه. والجواب: أن الجمع المحلى باللام إنما يفيد العموم حيث لا عهد، ولم يعلم أن المسؤول عنه أي شيء عبر عنه بالحوادث الواقعة؛ فكيف يؤخذ فيها بالعموم، ويحتمل إرادة الفروع المتجددة، كما يحتمل إرادة الحوادث التي هي علائم الظهور، وأنها ما هي، فارجع إلى ما ورد في الأخبار على لسان رواة الأخبار. وأما الشواهد فالأول منها مدفوع: بأن اللازم سكوت الخبر عن الرجوع إلى الرواة في المسائل الشرعية، لأنه رجوع إليهم في حكم الوقائع لا في نفسها، مع أن الخبر من الأدلة التي يستدل بها على حجية الخبر وحجية الفتوى، فلا بد من الحمل على معنى جامع فيسقط عن الشهادة بعد الخدشة في العموم. والثاني منها مدفوع: بأن النبي والإمام عليهما السلام يبلغان عن الله تعالى، فهما

حجتان لله تعالى على عباده على حكمه تعالى، والراوي ـ بما هو راو ـ لا يخبر إلا عن الإمام عليه السلام، فهو حجة له عليه السلام على من سمعه من الراوي، فبهذه المناسبة أضاف حجيته إلى الله تعالى، وحجية الرواة إلى نفسه المقدسة، مضافاً إلى أن مفاد الحجية صحة الاحتجاج بالشخص أو بالشيء في مقام المؤاخذة على مخالفة ما قامت عليه الحجة، فيناسب قيام الدليل على حكم شرعي؛ سواء كان الحجة أخبار الراوي أو رأي المجتهد ونظره. وأما مطلق النظر كنظر الفقيه في بيع مال اليتيم فلا معنى لاتصافه بالحجية، فإن البيع الواقع عن مصلحة بنظره صحيح نافذ، لا أنه حجة له أو لغيره على أحد، فما في طي كلامه (قدس سره) ـ من أنه يناسب الأمور التي يكون المرجع فيها هو الرأي والنظر ـ وإن كان صحيحاً في الجملة، إلا أنه لا دخل له بكل رأي ونظر كما لا يخفى على أهل النظر، فتبصر. والثالث منها مدفوع: بوقوع مثل ذلك عن من هو أجل من إسحق بن يعقوب بمراتب، فهذا أحمد بن إسحق المعدود من الوكلاء والسفراء والأبواب فقد سأل أبا الحسن الهادي عليه السلام وقال: (من أعامل، وعمن آخذ، وقول من أقبل؟ فقال عليه السلام: «العمري ثقتي فما أدى إليك عني فعني يؤدي، وما قال لك عني فعني يقول، فاسمع له وأطع، فإنه الثقة المأمون») وبالجملة: بمثل هذا ونحوه صار وجوب الرجوع إلى الرواة الثقات من بديهيات الإسلام، وحيث وقع السؤال من إسحاق بن يعقوب في زمان الغيبة كلية، فلذا أجاب بالرجوع إلى رواة الأحاديث دون شخص خاص من الثقات، فتدبر»[1].

ونلاحظ هنا أنه ذكر ثلاثة أدلة نقلية على ولاية الفقيه، وقد رد اثنين منها، ولم يعلق على أولها بشيء، وهو ما يعني قبوله بها وبدلالتها

(١) حاشية المكاسب ـ الشيخ الأصفهاني، ج٢، ص٣٨٦.

وهي مقبولة عمر بن حنظلة. كما أنه في المقدمة التي ذكرها صرح بقيام الفقيه مقام الإمام عليه السلام.

كما أنه لم يقبل الدليل العقلي على ولاية الفقيه، حيث قال:

«وربما يستدل لعموم ولاية الفقيه بالمعنى الثاني بوجه عقلي، ومحصله: أن ما ثبت للإمام عليه السلام من حيث رياسته الكبرى ـ وهي الأمور التي يرجع فيها المرؤوسون من كل ملة ونحلة إلى رئيسهم إتقاناً للنظام ـ فهي ثابتة للفقيه، إذ فرض هذا الموضوع فرض نصب الرئيس، لئلا يلزم الخلف من إيكال أمره إلى آحاد الناس، فيدور الأمر في الرئيس المنصوب بين أن يكون هو الفقيه أو شخص خاص آخر، والأخير باطل قطعاً فتعين الأول. وفيه: أن الأمور التي يرجع فيها إلى الفقيه ليست دائماً أموراً سياسية يحتاج فيها إلى الرئيس، كبيع مال اليتيم وحفظ مال الغائب ونحوه، لوضوح قيام العدل مقام الفقيه عند تعذره مع عدم لزوم المحذور، بل ربما تكون ولاية الفقيه في بعض هذه الأمور مترتبة على ولاية غيره، كولايته على الصغير المرتبة على ولاية الأب والجد ونحوها. مضافاً إلى أن بعض تلك الأمور التي لا بد فيها من الرئيس، فإيكال أمرها إليه من حيث إن نظره مكمل لنقص غيره، ومثل هذا الأمر يتوقف على نظر من كان له بصيرة تامة به فوق أنظار العامة، والفقيه بما هو فقيه أهل النظر في مرحلة الاستنباط دون الأمور المتعلقة بتنظيم البلاد وحفظ الثغور وتدبير شؤون الدفاع والجهاد وأمثال ذلك، فلا معنى لإيكال هذه الأمور إلى الفقيه بما هو فقيه، وإنما فوض أمرها إلى الإمام عليه السلام لأنه عندنا أعلم الناس بجميع السياسات والأحكام، فلا يقاس بغيره ممن ليس كذلك، فالإنصاف أن هذا الوجه أيضاً غير تام في إثبات هذا المرام»[1].

---

(١) حاشية المكاسب ـ الشيخ الأصفهاني، ج٢، ص٣٩٠.

فهو إذن لا يوافق على أن الحكم العقلي يقتضي نيابة الفقيه، لأن العقل لا يرى خصوصية للفقيه كي يحكم حكماً نهائياً بعدم أهلية غير الفقيه للولاية. نعم، بلحاظ الأصل العقلي عند الشك يحكم بنيابة الفقيه كما سيأتي منه (قده). والفرق بين الحكم العقل والأصل العقلي، أن الأول يقتضي ابتداء إثبات الولاية للفقيه ونفيها عن غيره. بينما الثاني ينطلق من الشك فيبني على الولاية للفقيه من باب القدر المتيقن، وينفيها عن غيره لعدم الدليل على الولاية، لا لأجل أن العقل يحكم بعدم الولاية. والفرق أيضاً أنه في الحكم العقلي الابتدائي بنفي الولاية لا يمكن أن يقوم نص على الولاية وإلا وقعت المعارضة بين العقل والنص. بينما على الثاني: إنما يحكم العقل بالاقتصار على الفقيه بشرط عدم الدليل على الخلاف، مع إمكانية قيام هكذا دليل، لكن ما دام غير موجود فالقدر المتيقن هو الفقيه.

الشاهد الثاني: لو شككنا في نيابة الفقيه:

قال في حاشيته: وأما المقام الثاني: وهو ما إذا شك في نيابة الفقيه فيما للإمام عليه السلام. فمجمل الكلام فيه: أن ما ثبت للإمام عليه السلام على قسمين: فتارة يكون واجباً عينياً عليه، بحيث لو تعذر تصديه له لسقط من أصله ـ كالحدود والتعزيرات والجهاد ـ دون الدفاع، لما ورد من أن أمر إقامة الحد إلى إمام المسلمين، وأن لا جهاد إلا مع الإمام، وأخرى يكون واجباً كفائياً منوطاً بإذن الإمام عليه السلام ـ بحيث لو تعذر الاستئذان منه سقط اعتبار إذنه ووجب على المسلمين القيام به كفاية ـ كصلاة الميت ونحوها. كما أن الكلام تارة في حكم الفقيه في عمل نفسه، وأخرى في حكم غيره من المكلفين. أما ما هو واجب عيني على الإمام عليه السلام من حيث رياسته الكبرى، فقد عرفت أن أدلة النيابة لو تمت

لوجب عيناً على الفقيه، لفرض كونه نائباً عنه في كل ما له الولاية عليه، نعم، إن وجب عليه من حيث شخصه أو من حيث عنوان إمامته بعنوانها الخاص فلا معنى للنيابة، وأما لو لم نقل بالنيابة فلا يجب على الفقيه عيناً ولا كفائياً، أما الثاني فلفرض كونه واجباً عينياً، وأما الأول فلفرض عدم الدليل على النيابة، والأصل البراءة عنه، بل في مثل الحدود والتعزيرات لا يجوز، لأن الأصل الحرمة فيها. ولو شك في وجوبه الكفائي بعد تعذر من هو واجب عيني عليه باحتمال وجوبه عيناً على الإمام عليه السلام مع تيسر الإقامة، ووجوبه كفاية على غيره مع عدمه فالأصل البراءة عنه. وأما ما هو واجب كفائي على الكل منوطاً بإذن الإمام عليه السلام فالفقيه له التصدي، لأنه إما نائب عنه عليه السلام أو كغيره ممن يجب عليه كفاية، ولا موجب لتعينه عليه. وأما غير الفقيه فإن كان المورد تصرفاً معاملياً فالأصل عدم نفوذه إلا بإذن الفقيه، وقد عرفت ما في أصالة عدم الاشتراط سابقاً، وإن لم يكن التصرف معاملياً، فتارة يتعلق بالأنفس والأموال فالأصل حرمة التصرف، فلا يجوز له إجراء حد أو تعزير مثلاً، أو تصرف خارجي في مال، وأخرى لا تعلق له بمال الغير أو نفس الغير كالصلاة على الميت أو دفنه وأشباه ذلك، فإن كان هناك واجب لا بد من إتيانه فيرجع الشك إلى اشتراط صحته ووقوعه امتثالاً بإذن الفقيه، فالمسألة من باب الأقل والأكثر الارتباطيين والحكم فيه هي البراءة عقلاً ونقلاً، وإن لم يكن هناك واجب، بل شك في جواز العمل وحرمته فالأصل هي الإباحة. ومما ذكرنا تعرف ما في إطلاق المتن والحكم بأصالة عدم المشروعية، كما في إطلاق كلام شيخنا الأستاذ في تعليقته لحكمه بأصالة الجواز في غير المعاملات[1].

(١) حاشية المكاسب ـ الشيخ الأصفهاني، ج٢، ص٣٩٠.

وخلاصة كلامه (قده) أنه عند الشك في نيابة الفقيه وعدمها؛ ففي بعض الموارد لا تبرأ الذمة إلا بتصرف الفقيه أو بأن يكون التصرف عن إذنه، وهي الموارد التي كان التصرف فيها معاملياً ذا أثر يراد ترتيبه، فالأثر فيها لا يترتب إلا بشرط الفقيه. وهذا الكلام جار في كل ما له اثر على الأموال أو النفوس. وهذا يعم شؤون السياسة كلها. أما إذا كان المورد مما لا أثر فيه لا على الأموال ولا على النفوس، فالأصل عدم الاشتراط مثل ولاية تجهيز ميت لا ولي له.

وقال في حاشيته: «وأما المقام الثالث: وهو ما إذا شك في أصل إناطته بنظر الإمام عليه السلام - حتى يكون الفقيه نائباً عنه عليه السلام - أو غير منوط به حتى يتساوى الفقيه وغيره، فربما يقال بأصالة عدم اعتبار إذنه عليه السلام فيه، فإنه وإن لم يجر الأصل في زمان الحضور لانفتاح باب العلم والتمكن من إزالة الشبهة، إلا أنه لا مانع من إجرائه في زمان الغيبة ورفع إناطته بنظر الإمام عليه السلام لرفع إناطته بنظر نائبه العام. وفيه أولاً: أن أصالة عدم الاشتراط بإذن الإمام عليه السلام غير جارية، لما مر من الوجوه الثلاثة في كلي أصالة عدم الاشتراط مفصلاً في مباحث الصيغة، ومجملاً في أول البحث عن الولاية. وثانياً: أنه ليس ترتب اعتبار إذن الفقيه على اعتبار إذن الإمام عليه السلام، ولا عدمه على عدمه من باب ترتب الحكم على موضوعه، ولا من باب ترتب المشروط على شرطه، بل هما متلازمان بناء على عموم النيابة، والتعبد بأحد المتلازمين لا يوجب تعبداً بالآخر، وليسا هما من قبيل العنوانين المتضائفين، حتى يكون التعبد بأحدهما تعبداً بالآخر عرفاً. وعليه، فالنتيجة الشك في إناطة التصرف بنظر الفقيه فعلاً للشك في إناطته بنظر الإمام عليه السلام، ولا أصل إلا في الآثار المترتبة عليه، وقد عرفت حال الأصل آنفاً، غاية الأمر: أن دائرة الشك هنا أوسع، لأن الشك في الفرض السابق كان يرتفع بثبوت

النيابة بدليلها، وهنا لا يرتفع بقيام الدليل على النيابة، لأن الشبهة مصداقية هنا»[١].

الشاهد الثالث: للفقيه ما للإمام بوصفه والياً للمسلمين:

قال في حاشيته تعليقاً على قول الشيخ الأنصاري: (وأما ما يشك في مشروعيته كالحدود لغير الإمام، وتزويج الصغيرة لغير الأب والجد، وولاية المعاملة على مال الغائب بالعقد عليه وفسخ العقد الخياري عنه، وغير ذلك.. إلخ): «لا يخفى عليك وضوح الفرق بين مثل الحدود وسائر الأمثلة الواقعة بعده، فإن ولاية الإمام عليه السلام على الحدود من قبيل الولاية بالمعنى الثاني لورود النص بها بالخصوص، وليس الولاية على إقامة هذا الواجب من باب الولاية على الأنفس والأموال، على خلاف أدلة الأحكام، بخلاف الولاية على تزويج الصغيرة وعلى إجراء المعاملة على مال الغائب لمجرد إيصال نفع إليه فإنها من باب الولاية المطلقة. وعليه، فولاية الفقيه على مثل الحدود لا تقاس بولايته على غيرها من الأمثلة، فثبت مشروعية إقامة الحدود بأدلة نيابة الفقيه، لثبوتها للإمام عليه السلام، من حيث إنه والي المسلمين وسلطان المسلمين، بخلاف غيرها، فإنها غير ثابتة للإمام عليه السلام بهذا العنوان، بل بعنوان الولاية المطلقة التي لا نيابة للفقيه فيها»[٢].

الشاهد الرابع: الفقيه ولي الممتنع، والأوقاف العامة والأموال العامة:

قال في حاشيته على المكاسب: «وأما الممتنع فالمعروف فيه وإن كان «الحاكم ولي الممتنع» إلا أنه ليس هذا خبراً عن المعصوم ليؤخذ

---

(١) حاشية المكاسب ـ الشيخ الأصفهاني، ج٢، ص٣٩١.
(٢) حاشية المكاسب ـ الشيخ الأصفهاني، ج٢، ص٣٩٤.

بمقتضاه، ويقال بسراية الحكم إلى الغائب لحصول الامتناع القهري، بل الوارد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لشريح القاضي المنصوب من قبله: (أنظر إلى أهل المعل والمطل، ودفع حقوق الناس من أهل المقدرة واليسار ممن يدلي بأموال المسلمين إلى الحكام، فخذ للناس بحقوقهم منهم، وبع فيها العقار والديار، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «مطل المسلم الموسر ظلم للمسلمين». . . الخبر) ومن الواضح أنه بما تضمنه من الخصوصيات لا يعم الامتناع القهري، كما يعمه قولهم «الحاكم ولي الممتنع»، حيث لم يرتب الحكم على عنوان الممتنع ليؤخذ بمقتضاه العام، نعم، يستفاد منه أن الإمام عليه السلام بل القاضي له الولاية على الممتنع بإلزامه بدفع ما يمتنع من دفعه إلى من يستحقه، وعلى بيع ماله في أداء ما يستحقه عليه، ونتيجته سقوط ولاية المديون على تعيين كلي دينه في مال خاص، وسقوط ولايته على بيع ماله، وأن الإمام عليه السلام والقاضي لهما الولاية على الأمرين. وهل لهما الولاية على الممتنع عن دفع الزكاة والخمس إلى أربابهما؟ فيه إشكال، إذ لا تعين لهذه الحقوق ـ ولو مع الالتزام بالشركة في العين ـ في من يتمكن من مطالبة حقه، لأن الشريك كلي الفقير والسيد، والمفروض دعوى ولاية الإمام عليه السلام أو الفقيه على المطالبة بحق المطالب لحقه، لا الولاية على مطالبة حق الغير ابتداء. نعم، بالإضافة إلى حقه عليه السلام بالخصوص من الخمس له المطالبة، ومع الامتناع يتحقق موضوع الولاية على الممتنع، إذ لا فرق في ولاية الولي بين امتناع المديون عن حقه أو عن حق غيره، ومثل هذه الولاية لا تنتقل إلى الفقيه، فإنه فرع مطالبة الإمام عليه السلام بحقه أو حق المطالبة للفقيه بالإضافة إلى سهم الإمام عليه السلام، وكلاهما غير ثابت، وإدراجه في الولاية على الغائب إنما يصح على القول به، لجواز أخذ الحق إذا دفع إليه من عليه الحق، لا لإثبات الولاية على الممتنع

الذي يتقوم بمطالبة من له الحق، هذا كله في الولاية على الممتنع. وأما الولاية على ما لجميع المسلمين، أو لطائفة خاصة منهم كالأراضي الخراجية ـ التي يصرف حاصلها في المصالح العامة ـ وكالأوقاف العامة وكالزكاة والخمس؛ فهل هي للإمام عليه السلام ثم للفقيه؟ المعروف أنها لهما، أما الأراضي الخراجية فالأخبار بالولاية للإمام عليه السلام عليها مستفيضة مع بسط يده وتمكنه من صرف حاصلها في مصالح المسلمين، والفقيه بناء على عموم النيابة كذلك بالشرط المذكور، ففي الحقيقة، إنما له الولاية بما هو رئيس المسلمين وحافظ حوزة المؤمنين، ومع عدم التمكن من التصرف على الوجه المزبور يرجع الأمر إلى من يقوم بهذا الأمر وإن كان متغلباً، لأن فوات مصلحة قيامه بالأمر لا يسوغ تفويت مصالح المسلمين وإهمال شؤونهم، وتمام الكلام فيه في محله. وأما الأوقاف العامة فلا دليل فيها على ولاية الإمام عليه السلام بالخصوص ليقوم الفقيه بعموم النيابة مقامه، نعم، حيث إنها راجعة إلى عموم المسلمين لا يمكن تصدي صرف منافعها لآحاد المسلمين، وإنما يتمكن منه رئيس المسلمين، فمن هذه الجهة يرجع أمرها إلى إمام المسلمين مع تمكنه من القيام بأمرها، وكذا إلى الفقيه الذي كان كذلك لا إلى الفقيه بما هو فقيه، إلا أن الوقف العام ـ حيث إنه يمكن أن يكون له المتولي الخاص بجعل الواقف، ولا يجب إيكال أمره إلى رئيس المسلمين ـ فيعلم منه أنه ليس بحيث لا بد من أن يكون القائم بأمره رئيساً، بل مجرد تمكنه من صرف منافعه في بعض مصالح المسلمين، وحينئذٍ لا موجب لرجوع أمره إلى الإمام عليه السلام أو إلى الفقيه، لعدم الدليل عليه بالخصوص إلا الإجماع المدعى في جملة من هذه الموارد. وأما الزكوات والأخماس فالمعروف من سيرة النبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام نصب العمال لأخذها وجمعها وتفريقها في أربابها ومصارفها، إلا أن المتيقن من

الولاية هو زمان الحضور وبسط اليد، وإلا فلا ريب في جواز تصدي المالك لأدائها من دون مراجعة الإمام عليه السلام إلا في سهم الإمام عليه السلام من الخمس. وأما وجوب الدفع إلى الإمام عليه السلام عند مطالبته لوجوب إطاعته عليه السلام فهو أمر آخر، وقد مر سابقاً أنه من شؤون الولاية بالمعنى الأول، وليس للفقيه نصيب منها، فإدراجه تحت أولي الأمر الذين يجب إطاعتهم لا تكون إلا بأدلة النيابة، وقد مر أنها لو تمت لم تكن إلا في الولاية بالمعنى الثاني. وأما سهم الإمام عليه السلام فهو ـ على المعروف من بقائه على حاله وعدم القول بإباحته للشيعة ـ كسائر أموال الناس يجب إيصاله إلى من يستحقه، والمعروف بين المحققين من المتأخرين دعوى القطع برضا الإمام عليه السلام بصرفه في حاجة الذرية الطاهرة، بل مطلق شيعتهم، بل مطلق ما يكون أهم بنظره عليه السلام ولو من صرفه في حاجة الذرية والشيعة من المصالح العامة، ولا فرق بين القطع برضاه عليه السلام من المالك الذي بيده المال أو الفقيه، ولا دليل على الدفع إلى الفقيه ليصرفه بنظره إلا بإدراجه في مال الغائب أو في المجهول المالك من حيث الملاك ـ وهو تعذر إيصاله إليه بشخصه ـ وقد عرفت عدم الدليل على ولاية الفقيه على مال الغائب، كما أن المال المجهول مالكه كذلك، لعدم تقيد أدلته بالتصدق بإذن الفقيه. وأما عموم أدلة النيابة عن الإمام عليه السلام فلا تجدي، لأن ولاية الإمام عليه السلام على هذا المال ولاية الملك لا أمر زائد على المالكية، والولاية الثابتة للإمام عليه السلام ـ بما هو إمام لا بما هو مالك كسائر الملاك ـ هي التي يكون للفقيه بالنيابة عنه عليه السلام. ومن جميع ما ذكرنا تبين أنه لا ولاية للإمام عليه السلام في كثير من الموارد المزبورة، وفي ما له الولاية لا دليل على ولاية الفقيه بالخصوص إلا بعض ما مر، فإذا تمت المرسلة كانت مفيدة لولاية السلطان العادل وهو الإمام عليه السلام في كل ما يحتاج فيه إلى الولي، كما

أنه لو تمت أدلة النيابة عموماً كانت مفيدة لولاية الفقيه في كل ما ثبت فيه ولاية الإمام عليه السلام وإلا فلا، إلا أن ولاية الحاكم في كثير من تلك الموارد إجماعية، وقد أرسلت في كلمات الأصحاب إرسال المسلمات، بحيث يستدل بها لا عليها والله العالم»[١].

الشاهد الخامس: ولاية عدول المؤمنين إنما تثبت مع فقد الفقيه:

قال في حاشيته على المكاسب تعليقاً على قول الشيخ الأنصاري في كتاب المكاسب: (مسألة في ولاية عدول المؤمنين: إعلم أن ما كان من قبيل ما ذكرنا فيه ولاية الفقيه ـ وهو ما كان تصرفاً مطلوب الوجود للشارع ـ إذا كان الفقيه متعذر الوصول، فالظاهر جواز توليه لآحاد المؤمنين، لأن المفروض كونه مطلوباً للشارع غير مضاف إلى شخص، واعتبار نظارة الفقيه فيه ساقطة بفرض التعذر، وكونه شرطاً مطلقاً له لا شرطاً اختيارياً مخالف لفرض العلم بكونه مطلوب الوجود مع تعذر الشرط، لكونه من المعروف الذي أمر بإقامته في الشريعة.. إلخ)، **قال:**

«ظاهر عبارته (قدس سره) أنه مطلوب على أي تقدير، لكونه معروفاً بنفسه فيجب إقامته، ولذا استدل غيره (قدس سره) بلزوم الإعانة على البر والتقوى، وبدليل الإحسان، مع أنه لو كان كذلك فلا موجب لاختصاصه بالفقيه مع تيسر التصدي منه، لأن المفروض أنه معروف، وإعانة على البر والتقوى وإحسان على أي تقدير، وإذا احتمل اختصاصه بالفقيه فلا يقع معروفاً ولا إعانة على البر والتقوى، ولا إحساناً إلا إذا صدر من الفقيه، ففي صورة الشك تكون الشبهة مصداقية، ولا مجال للاستدلال بالعام معها، ولأجله عدل (قدس سره) عنه في آخر كلامه

---

(١) حاشية المكاسب ـ الشيخ الأصفهاني، ج٢، ص٣٩٦.

(زيد في علو مقامه). والتحقيق: أن المعروف والإحسان ونحوهما عنوان للواجبات والمستحبات، فلا بد في استفادتها ضيقاً وسعة من ملاحظة نفس دليل ذلك الواجب والمستحب، فإن كان لدليله إطلاق كان الفقيه وغيره على حد سواء. وإن قام دليل على تقييده بالفقيه، فإن كان دليل المقيد مطلقاً سقط الواجب أو المستحب عند تعذر الفقيه، لتعذر الشرط المطلق، وإن كان مهملاً أخذ بإطلاق دليل الواجب أو المستحب عند تعذر الفقيه. وإن كان دليل الواجب أو المستحب مهملاً لم يكن مجال للتمسك به لإثبات مطلوبيته من آحاد المكلفين عند تعذر الفقيه، كما لا مجال للتمسك بدليل المعروف، حيث لم يحرز أنه يصدر معروفاً من كل أحد. ومن ذلك يتضح الحال في ولاية عدول المؤمنين في عرض الفقيه أو بعد تعذره. توضيحه: أن الموارد المبحوث عنها تارة من الأمور التي لا يقوم بها إلا رئيس المسلمين، وليست وظيفة الآحاد كالدفاع والجهاد والحدود والتعزيرات وتقبيل الأراضي الخراجية وجباية الأموال، وصرفها في سد الثغور ومصالح المسلمين وأشباه ذلك، فهذه الأمور لا تصل النوبة فيها إلى آحاد المؤمنين، بل لا تصل النوبة فيها إلى الفقيه الذي لم يكن مبسوط اليد، وأخرى من الأمور التي يمكن قيام الآحاد بها كصلاة الميت وبيع مال اليتيم ونحوهما، فهذه لم يثبت اختصاصها بالإمام عليه السلام بما هو رئيس المسلمين حتى يقوم الفقيه مقامه كما عرفت الحال فيه مفصلاً. ومنه تبين جودة ما ذهب إليه المحقق الأردبيلي (قدس سره) ـ على ما حكي عنه ـ من ولاية العدول في عرض ولاية الفقيه، فإنه فيما يتمكن منه الفقيه وله الولاية عليه فلعدول المؤمنين ذلك أيضاً إلا بعض ما مر، فراجع. وسيأتي إن شاء الله تعالى بعض ما يتعلق بالمقام»[1].

---

(١) حاشية المكاسب ـ الشيخ الأصفهاني، ج٢، ص ٤٠١.

فهو إذن يرى تلك الأمور التي لا يقوم بها إلا رئيس المسلمين هي للفقيه إذا كان مبسوط اليد. كما أنه يرى أن ولاية العدول هي في عرض ولاية الفقيه فيما كان من الأمور التي يمكن قيام الآحاد بها؛ مثل صلاة الميت وبيع مال اليتيم، وليس في مثل ما كان من شؤون رئيس المسلمين.

الشاهد السادس: المسلم من نيابة الفقيه عن الإمام عليه السلام:

قال في حاشيته على المكاسب، وهو يذكر الوجوه التي يستند إليها في الإذن بإحياء الأرض وعمارتها مما كان من الأنفال: «ومنها: ما نسب إلى كاشف الغطاء (قده) من دلالة شاهد الحال على رضاهم عليهم السلام بالإحياء، وطيب نفسهم بعمارة الأرض، وعدم رضاهم عليهم السلام ببقائها مخروبة. وتقريبه: أن نفس تشريع الإحياء بدليله يكشف عن المصلحة في عمارة الأرض، وحيث إنها ملك الإمام عليه السلام، والقاعدة تقتضي اعتبار إذنه، فلو لم يكن في الواقع إذن منهم عليهم السلام لكان هذا التشريع لتلك المصلحة لغواً، لأن الاستئذان لكل من أراد الإحياء منهم عليهم السلام في زمان الحضور مع عدم بسط يدهم يوجب عدم عمارة الأرض المحبوبة عندهم، لعدم التمكن من شرطه لكل أحد مع عدم بسط يد المالك، وزمان الغيبة أولى بذلك. وما يقال من تمكن الاستئذان من نائبه العام، مدفوع بأنه مبني على نيابته عنه عليه السلام حتى في أموره الشخصية وأملاكه الخاصة، مع أن المسلم من النيابة كون الفقيه نائباً عنه فيما يرجع إلى أمور المسلمين، التي تكون وظيفة الإمام عليه السلام بما هو رئيس المسلمين أن يتصدى لها، وليس ما نحن فيه ولا مسألة سهم الإمام عليه السلام من هذا القبيل، ولا يخفى أن مجموع هذه الوجوه كافية في الدلالة على الإذن، وإن كان بعضها لا يخلو عن مناقشة»[1].

---

(١) حاشية المكاسب ـ الشيخ الأصفهاني، ج٣، ص١٨.

الفصل الثالث

ولاية الفقيه عند السيد البروجردي
(ت: ١٣٨٠هـ)

السيد البروجردي توفي في العام ١٣٨٠هـ. تلميذ المحقق الخراساني صاحب الكفاية، وكان مقرر درسه يلقيه على الطلاب مرة أخرى بعد انتهاء المدرس من درسه.

وليس لدينا من كلماته (قده) إلا شاهد واحد، في بحثه حول صلاة الجمعة.

للفقيه ولاية عامة:

قال خلال بحثه حول صلاة الجمعة: «يتوقف إثبات ولاية الفقيه على أمور:

الأول: أن في المجتمع أموراً اجتماعية عامة يتوقف عليها حفظ نظام المجتمع كالقضاء والولاية على القصر ونحوها، ومثل حفظ النظام الداخلي وسد الثغور. . وليست هي بالتي يتصدى لها كل شخص، بل هي من وظائف القيم على المجتمع.

الثاني: يكتشف المتتبع لقوانين الإسلام أنه دين سياسي اجتماعي

وليست أحكامه مقصورة على العبادات المحضة، بل أكثر أحكامه مرتبطة بسياسة المدن وتنظيم المجتمع وسعادته كأحكام المعاملات والقضاء والضرائب ونحوها، ولذا اتفق الخاصة والعامة على ضرورة وجود سائس في المجتمع الإسلامي، وزعيم يدبر أمور المسلمين، بل هو من ضروريات الإسلام وإن اختلفوا في شرائطه وخصوصياته، وإن تعيينه من قبل رسول الله ﷺ أو بالانتخاب.

الثالث: أن سياسة المدن وتأمين الأمور الاجتماعية ليست بعيدة عن الجوانب الروحية وجانب تبليغ الأحكام وإرشاد المسلمين، بل كانت السياسة في الإسلام مختلطة منذ اليوم الأول بالدين، وكانت من شؤونه، فكان الرسول ﷺ بشخصه يدبر أمور المسلمين وينصب الحكام ويطلب الحقوق المالية.

الرابع: أن من معتقداتنا ـ معاشر الإمامية ـ أن رسول الله ﷺ لم يهمل أمر الخلافة، وأن خلافة رسول الله ﷺ وزعامة المسلمين من بعده كانت للأئمة الاثني عشر عليهم السلام، فكانوا هم المراجع بحق للأمور السياسية والاجتماعية وكان هذا مرتكزاً في أذهان أصحاب الأئمة عليهم السلام أيضاً.

النتيجة: وحينئذٍ نقول: لما كانت هذه الأمور والحاجات الاجتماعية مما يبتلى بها الجميع مدة عمرهم غالباً، ولم يكن الشيعة في عصر الأئمة عليهم السلام متمكنين من الرجوع إليهم عليهم السلام في جميع الأحوال، كما يشهد بذلك تفرقهم في البلدان، وعدم كون الأئمة عليهم السلام حاكمين فعليين، فلا محالة يحصل لنا القطع بأن أمثال زرارة قد سألوا عمن يرجع إليه في أمثال تلك الأمور، ونقطع بأن الأئمة عليهم السلام لم يهملوا هذه الأمور العامة البلوى التي لا يرضى الشرع بإهمالها، بل نصبوا من يرجع

إليهم الشيعة عند عدم التمكن من الرجوع إليهم عليهم السلام ، بل في عصر الغيبة الذي كان الأئمة عليهم السلام يخبرون عنه ويهيئون شيعتهم له. فهل يحتمل أحد أنهم عليهم السلام نهوا شيعتهم عن الرجوع إلى الطواغيت وقضاة الجور، دون أن يحددوا البديل في فصل الخصومات والتصرف في أموال القصر والغائبين والدفاع عن حوزة الإسلام، ونحو ذلك من الأمور التي لا يرضى الشرع بإهمالها؟ لا يمكن، بل كانت هناك أسئلة وأجوبة؛ غايته: أنه لم يصلنا منها إلا القليل كرواية عمر بن حنظلة وأبي خديجة. وإذا جزمنا بأنهم لم يهملوا هذه النقطة وأنهم عينوا مرجعاً لهذه الأمور فلا بد أنه الفقيه، إذ لم يقل أحد من علمائنا بنصب غير الفقيه، فإذا كانت كلماتهم متفقة على أنه إن كان هناك تعيين فهو تعيين للفقيه، يكون دليلاً على أن الفقيه هو المعين بعد فرض عدم إمكان إهمال التعيين»[1].

---

(١) البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر ـ تقريرات الشيخ المنتظري لبحث السيد البروجردي، ص٥١ وما بعدها.

الفصل الرابع

ولاية الفقيه عند السيد محسن الحكيم
(ت: ١٣٩٠هـ)

هو السيد محسن الحكيم، المرجع الفقيه الشهير، عانى من ظلم الحكم العراقي في عصره حتى توفي غريباً في بلده. ذو الذوق الرفيع، والفكر الدقيق، في الفقه والأصول عموماً، وفي الفقه خصوصاً. وكان المقدم على كل علماء عصره في الفقه، حتى أن من جاء بعده كانوا شراحاً لكلامه، تلميذ المحقق النائيني، وأدرك بعضاً من درس الشيخ الخراساني صاحب الكفاية.

ترك أثراً عظيما في الفقه، هو: «مستمسك العروة الوثقى»، وحاشية على مكاسب الشيخ الأنصاري سماها: «نهج الفقاهة»، وحاشية على كفاية الشيخ الخراساني سماها «حقائق الأصول»، وغيرها. وفي كتبه شواهد على ولاية الفقيه بمقدار الحاجة في عصر الغيبة والمصلحة. لم يقبل بعموم الولاية، بحيث يكون للفقيه كل ما كان للإمام عليه السلام، ولا بدلالة النصوص عليها. وإنما قبل بها وفق الدائرة التي ذكرناها، وبدلالة العقل على أساس الأصل والإجماع، لكنها تفي بولاية الفقيه في إدارة الحكم وأمور البلاد والعباد. وفي كلماته شواهد على ذلك:

الشاهد الأول: للفقيه ولاية الحسبة بمقدار ما تتسع له:

قال في نهج الفقاهة: «وأما ولاية الحاكم فقد قيل بثبوتها اعتماداً على ما ورد في شأن العلماء». . ثم بعد أن يستعرض هذه الروايات يقول: «هذا ولا يخفى أن ما ورد في شأن العلماء ـ مع ضعف سند بعضه ـ قاصر الدلالة على ثبوت الولاية بالمعنى المقصود. . » إلى أن يقول: «(وبالجملة): النصوص المذكورة ظاهرة في خصوص الوظيفة الدينية البحتة، وأما الحاكم في المقبولة (يقصد مقبولة عمر بن حنظلة) فالظاهر منه من له وظيفة الحكم، أما بمعنى الحكم بين الناس، فيختص بفصل الخصومة أو مطلقاً، فيشمل الفتوى ـ كما يناسبه العدول عن التعبير بالحكم إلى التعبير بالحاكم ـ حيث قال عليه السلام: «فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً» ـ مضافاً إلى ما يأتي مثله في المشهورة وليس له ظهور بمعنى السلطان أو الأمير كي يكون له ولاية التصرف في الأمور العامة، فضلاً عن أن يكون بمعنى من له الولاية المطلقة بالتصرف في النفوس والأموال. . » إلى أن يقول: «وأشكل منها المشهورة (صحيحة أبي خديجة)، فإن جعله قاضياً فيها إنما يقتضي أن يكون له وظيفة القضاة من فصل الخصومة فقط أو ما يعمه وبعض الأمور الأخر، مثل الولاية على أخذ الحق من المماطل، وحبسه، وبيع ماله، والتصرف في مال القصير ونصب القيم عليه، ونحو ذلك مما ثبت كونه من وظائف القضاة في عصر صدور الرواية المذكورة، بل قد يستشكل في تعميمه لذلك من جهة خصوص مورده بالخصومة، لكن يدفعه أنه لو كان مختصاً بذلك لكان يكفي فيه قوله عليه السلام: «إجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا»، ولا حاجة إلى ضم قوله عليه السلام: «فإني قد جعلته عليكم قاضياً»، فذلك شاهد بأن المراد تشبيق جعله قاضياً في المورد

شبه الكبرى الكلية التي يكون المورد من صغرياتها؛ (وكيف كان)، فغاية ما تدل عليه المشهورة أن المجعول للفقيه وظيفة القاضي مطلقاً، ومن المعلوم أن الولاية بالمعنى الذي هو محل الكلام ليس منها. .» إلى أن يقول: «نعم، مشهورة أبي خديجة تقتضي أن ما يكون من وظائف القضاة فهو من وظائف الفقيه، فلا بد من رجوع غيره إليه فيها ولا يجوز تصرفه إلا بإذنه، وعليه، يحتاج إلى تحقيق ما هو من وظائف القاضي وتعيينه ليجري عليه الحكم المذكور، وتكون المشهورة حينئذٍ مقيدة لإطلاق دليل مشروعيته في حق غير الفقيه بصورة إذن الفقيه له فيه. هذا لو كان دليل على مشروعيته مطلقاً، وإلا فلو كان مقتضى الأصل أو العموم عدم مشروعيته حتى بالنسبة إلى الفقيه كانت المشهورة دليلاً على المشروعية بالنسبة إلى الفقيه وغيره بإذنه، أما ما لم يثبت كونه من وظائف القضاة فلا مجال للرجوع فيه إلى المشهورة، بل المرجع إطلاق دليل مشروعيته أو عدمها للفقيه وغيره لو كان، ولو لم يكن فالمرجع فيه الأصل المقتضي للجواز أو الحرمة على اختلاف المقامات. نعم، لو علم بمشروعيته في الجملة وشك في اعتبار إذن الفقيه، فإن كان مقتضى الأصل الجواز كان مقتضاه عدم اعتبار إذن الفقيه، وإن كان مقتضى الأصل اعتبار إذنه كما لو علم بوجوب التصرف، وشك في وجوبه على جميع المكلفين كفاية أو على خصوص الفقيه عيناً، كان مقتضى الأصل الثاني للشك في سقوط التكليف المتوجه إليه بفعل غيره، ولعل من ذلك، التصرف في أموال الغائبين والمجانين والمغمى عليهم والأموات الذين لا ولي لهم، وملك المسلمين كافة كالأرض الخراجية، ونحو ذلك من الموارد التي يعلم بوجوب التصرف فيها أو بمشروعيته لئلا يلزم الفساد، فإنه إذا علم بالمشروعية وشك في إطلاقها أو اختصاصها بالفقيه كان مقتضى الأصل الثاني، وكذا لو علم بالوجوب وشك في كونه كفائياً

أو عينياً على الفقيه فلاحظ. وأما الروايات المتضمنة أن كل معروف صدقة، وأن عون الضعيف من أفضل الصدقة، فهي لا تصلح لتشريع مثل البيع والشراء والتزويج ونحوها من التصرف الاعتباري، لأن الشك في الولاية يستوجب الشك في تحقق العون والمعروف، ومع الشك في عنوان العام يسقط عن الحجية ولا يصلح لإثبات موضوعه. نعم، إطلاق مثل ذلك يكفي في تشريع التصرفات الخارجية؛ مثل حفظه عن التلف والضياع لصدق المعروف عليه قطعاً»(١).

وقال في المستمسك: «المشهور أنه ليس للحاكم ولاية النكاح على الصبي وفي رسالة شيخنا الأعظم (ره) أنه لا يبعد كونه إجماعياً. وعلل بالأصل وعدم الحاجة إليه. والأول لا يعارض عموم الولاية المستفاد من قوله عليه السلام في رواية أبي خديجة: «فإني قد جعلته قاضياً» بناء على أن التزويج مع الحاجة من مناصب القضاة ووظائفهم وما عن النبي صلى الله عليه وآله: «السلطان ولي من لا ولي له» وفي الجواهر: أن هذه القاعدة استغنت عن الجابر في خصوص الموارد نحو غيرها من القواعد. والثاني ممنوع بنحو الكلية فقد تكون الحاجة إليه ولا تختص الحاجة إليه بالوطء. وكأنه لذلك أفتى المصنف (ره) واشترط الحاجة إليه بالوطء. وكأنه لذلك أفتى المصنف (ره) واشترط الحاجة أو المصلحة الملزمة في ثبوت الولاية. وفي المسالك بعد أن ذكر دليل المنع المتقدم قال: «ولا يخلو من نظر إن لم يكن إجماعياً». وفي كشف اللثام قال: «ولا ولاية له (يعني: للحاكم) على الصغيرين للأصل وعدم الحاجة فيهما وفيه نظر ظاهر. فإن استند الفرق إلى الإجماع صح وإلا أشكل» ولأجل أنه لم يتضح الإجماع على العدم يتعين البناء على الثبوت، مع الضرورة والحاجة الشديدة من

---

(١) نهج الفقاهة ـ السيد محسن الحكيم، ص٢٩٩ فما بعدها.

باب ولاية الحسبة التي مرجعها إلى العلم بأن الشارع المقدس يريد التصرف في الجملة، والقدر المتيقن منه أن يكون من الحاكم أو بإذنه مع الإمكان وإلا فمن غيره. والظاهر أنها من مناصب القضاة. كما أنها المقصودة من ولاية السلطان، يعني: أن السلطان ولي في المورد الذي لا بد فيه من نصب الولي وتصرفه. ولعل تعليل الأصحاب المنع في الصبي بعدم الحاجة، يقتضي البناء منهم على الولاية مع الحاجة، وليس الفرق بين الصبي والمجنون إلا عدم الحاجة في الأول غالباً، والحاجة في الثاني غالباً لا أمر آخر تعبدي. نعم، قد يشكل الحكم بملاحظة مثل صحيح محمد بن مسلم المتقدم عن أبي جعفر عليه السلام: «في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان؟..» ونحوه صحيح الحذاء وقد تقدم الإشكال في ذلك. وإلا فمن أبعد البعيد عدم صحة العقد للصبي مع الضرورة ويكون مستثنى من ولاية الحسبة؛ بل لا تبعد نسبة الجواز إلى الأصحاب مع الحاجة الشديدة. وأما المجنون: فالظاهر أنه لا خلاف بينهم في ولاية الحاكم على تزويجه وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، بل الظاهر كونه مجمعاً عليه»، وفي الحدائق بعد أن ذكر ذلك قال: «من غير إشكال عندهم ولا خلاف»، وقد نص على ذلك في الشرائع والقواعد وغيرهما على نحو يظهر أنه من المسلمات. ودليله ما تقدم في الصبي. ويتعين الاقتصار على الضرورة والحاجة الشديدة التي هي مورد ولاية الحسبة على ما عرفت. وأما مع الحاجة في الجملة، فلا دليل على ثبوت ولاية الحاكم في تزويجه، وقد عرفت أن القدر المتيقن من النبوي صورة لزوم التصرف والحاجة إلى الولي لا مطلقاً. وأما رواية أبي خديجة: فالاستدلال بها لا يخلو من تأمل لعدم ثبوت كون التزويج من مناصب القضاء ووظائف القضاة؛ والمتحصل مما ذكرناه: أن الصبي والمجنون إن كانت حاجة ملزمة إلى تزويجهما فالحاكم الشرعي وليها في

ذلك، وإلا فلا ولاية له على أحدهما ولا يكفي مجرد الحاجة في الجملة في ثبوت الولاية في المقامين»[١].

الشاهد الثاني: لا ولاية لعدول المؤمنين مع إمكان الوصول إلى الفقيه:

قال في المستمسك: «القدر الثابت من ولاية عدول المؤمنين الموارد التي يعلم من مذاق الشارع رجحان التصدي من كل أحد فيها عند تعذر الوصول إلى الحاكم، وهذا المعنى غير ثابت في المقام، ولا سيما بملاحظة تدارك الضرر بالخيار»[٢].

---

(١) مستمسك العروة الوثقى، ج١٤، ص٤٧٦.
(٢) مستمسك العروة الوثقى، ج١٣، ص٢٠٦.

الفصل الخامس

ولاية الفقيه عند السيد الشهيد محمد باقر الصدر (ت: ١٤٠٢هـ)

عالم شهير معروف، استشهد باكراً على يد نظام البعث الحاكم في العراق، اشتهر عنه القول بولاية الفقيه، وقد اكتفينا بنقل هذه العبارات من كتابه الفقهي «الفتاوى الواضحة»، التي عبر فيها عن آرائه الفقهية.

قال: «المجتهد المطلق إذا توافرت فيه سائر الشروط الشرعية في مرجع التقليد جاز للمكلف أن يقلده، وكانت له الولاية الشرعية العامة في شؤون المسلمين شريطة أن يكون كفوءاً لذلك من الناحية الدينية والواقعية معاً. وللمجتهد المطلق أيضاً ولاية القضاء، ويسمى على هذا الأساس بالحاكم الشرعي»[(١)].

وقال: «ويدخل ضمن ولاية المجتهد رعاية شؤون القاصرين من أيتام ومجانين إذا لم يكن لهم ولي خاص، وكذلك رعاية شؤون الأوقاف العامة التي ليس لها متول خاص بنظر الواقف، ورعاية المجتهد لهذه الشؤون قد تكون بالمباشرة وقد يكون بتعيين آخرين»[(٢)].

---

(١) الفتاوى الواضحة، ص١١٥.

(٢) الفتاوى الواضحة، ص١١٥.

وقال : «وإذا أمر الحاكم الشرعي بشيء تقديراً منه للمصلحة العامة وجب اتباعه على جميع المسلمين، ولا يعذر في مخالفته حتى من يرى أن تلك المصلحة لا أهمية لها، ومثال ذلك أن الشريعة حرمت الاحتكار في بعض السلع الضرورية، وتركت للحاكم الشرعي أن يمنع عنه في سائر السلع، ويأمر بأثمان محددة تبعاً لما يقدره من المصلحة العامة، فإذا استعمل الحاكم الشرعي صلاحيته هذه وجبت طاعته»[١].

(١) الفتاوى الواضحة، ص١١٥.

الفصل السادس

ولاية الفقيه عند الإمام الخميني

(ت: ١٤٠٩هـ)

هو روح الله الخميني، فقيه قدير، تتلمذ على يد علماء أجلاء، منهم السيد البروجردي، والشيخ عبد الكريم الحائري. قاد ثورة لم يحصل مثلها عبر التاريخ، وتمكن من إقامة حكم الله على الأرض بمقدار ما يستطيع. ولقد أعاد للإسلام حرمته، وللعلماء هيبتهم. وكل ما نشهده الآن، ونحن في شهر آب من العام ٢٠٠٤، من حرمة للمرجعية في بلاد المسلمين، وإيران والنجف، فهو بفضل هذا الرجل العظيم، ولولاه لديست هذه الأمة بالأقدام. ولو اتسع المجال لقلت الكثير، ولكن ليس هنا مجاله، فلقد ظلم أيما ظلم قبل انتصار الثورة، واستمر الظلم بنسبة ما بعد انتصارها. ولو أن الأمة أطاعته، وسارت على نهجه، ولو أن العلماء عملوا بوصاياه ونصائحه لما شهدنا ما نشهده الآن في العراق الحبيب، ولكان الحال في هذه الأمة أفضل بكثير مما هي عليه الآن. كان يؤمن بولاية الفقيه إلى حد لا يرى مرجعية في عرضها، وأن مرجعية لا تحسن الولاية هي ليست أهلاً للمرجعية.

له كتب فقهية وأصولية وفلسفية وعرفانية متعددة، أهمها: في الفقه

«كتاب البيع والمكاسب المحرمة»، وفي الأصول «كتاب الرسائل». وله كتاب «الحكومة الإسلامية» خاص بمسألتنا هذه، بحث فيها المسألة وألقاها على طلاب جامعيين، وهو كتاب مشهور معروف متداول بين الناس.

ولم نكن بحاجة لذكر كلماته في ولاية الفقيه، بعد أن كان رأيه مشهوراً معروفاً، إلا أننا مع ذلك رأينا أن نتبرك بذكر بعض عباراته في ولاية الفقيه، التي وردت في كتبه الفقهية. ولم نذكره كشواهد، فهو بشخصه شاهد أهم على الولاية وقدرتها. وقد تعرض لمسألة ولاية الفقيه في كتاب «البيع»، كما جرت العادة في هذا العصر، بشكل إجمالي:

قال في كتاب البيع: «ومن جملة أولياء التصرف في مال من لا يستقل بالتصرف في ماله الحاكم، وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى. ولا بأس بالتعرض لولاية الفقيه مطلقاً بوجه إجمالي، فإن التفصيل يحتاج إلى إفراد رسالة لا يسعنا المجال له»[١].

ضرورة الحكومة الإسلامية:

ثم يستدل على مطلبه بالأخبار والعقل، فيقول: «من نظر إجمالاً إلى أحكام الإسلام وبسطها في جميع شؤون الجامعة من العباديات التي هي وظائف بين العباد وخالقهم، كالصلاة والحج، وإن كان فيهما أيضاً جهات اجتماعية وسياسية مربوطة بالحياة والمعيشة الدنيوية، وقد غفل عنها المسلمون سيما مثل ما في الاجتماع في الحج في مهبط الوحي ومركز ظهور الإسلام، ومع الأسف قد أغفلوا بركات هذا الاجتماع الذي سهل تحققه لهم الشارع الأقدس بوجه لا يتحقق لسائر الدول والملل إلا مع جهاد عظيم ومصارف خطيرة. ولو كان لهم رشد سياسي واجتماعي

(١) كتاب البيع ـ للإمام الخميني، ج٢، ص٤٥٩.

أمكن لهم حل كثير من المسائل المبتلى بها بتبادل الأفكار والتفاهم والتفكر في حاجاتهم السياسية والاجتماعية، ومن القوانين الاقتصادية والحقوقية والاجتماعية والسياسية، لرئي أن الإسلام ليس عبارة عن الأحكام العبادية والأخلاقية فحسب، كما زعم كثير من شبان المسلمين، بل وشيوخهم، ذلك للتبليغات المشومة المسمومة المستمرة من الأجانب وعمالهم في بلاد المسلمين طيلة التاريخ، لأجل إسقاط الإسلام والمنتسبين إليه عن أعين الشبان وطلاب العلوم الحديثة، وإيجاد الافتراق والتباغض بين المسلمين قديمهم وحديثهم، وقد وقفوا في ذلك إلى حد لا يتيسر لنا رفع هذه المزعمة والتهمة بسهولة وفي أوقات غير طويلة.
فعلى المسلمين وفي طليعتهم الروحانيون وطلاب العلوم الدينية القيام على ضد تبليغات أعداء الإسلام بأية وسيلة ممكنة، حتى يظهر أن الإسلام قام لتأسيس حكومة عادلة فيها قوانين مربوطة بالماليات وبيت المال، وأخذها من جميع الطبقات على نهج عدل، وقوانين مربوطة بالجزائيات قصاصاً وحداً ودية بوجه لو عمل بها لقلت الجنايات لو لم تنقطع، وانقطعت بذلك المفاسد المترتبة عليها، كالتي تترتب على استعمال المسكرات من الجنايات والفواحش إلى ما شاء الله تعالى، وما تترتب على الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وقوانين مربوطة بالقضاء والحقوق على نهج عدل وسهل من غير إتلاف الوقت والمال، كما هو المشاهد في المحاكم الفعلية وقوانين مربوطة بالجهاد والدفاع والمعاهدات بين دولة الإسلام وغيرها. فالإسلام أسس حكومة لا على نهج الاستبداد، المحكم فيه رأي الفرد وميوله النفسانية على المجتمع، ولا على نهج المشروطة أو الجمهورية المؤسسة على القوانين البشرية التي تفرض تحكيم آراء جماعة من البشر على المجتمع، بل حكومة تستوحي وتستمد في جميع مجالاتها من القانون الإلهي، وليس لأحد من

الولاة الاستبداد برأيه، بل جميع ما يجري في الحكومة وشؤونها ولوازمها لا بد وأن يكون على طبق القانون الإلهي، حتى الإطاعة لولاة الأمر. نعم للوالي أن يعمل في الموضوعات على طبق الصلاح للمسلمين أو لأهل حوزته، وليس ذلك استبداداً بالرأي، بل هو على طبق الصلاح، فرأيه تبع للصلاح كعمله. وبعد ما عرفت ذلك نقول: إن الأحكام الإلهية سواء الأحكام المربوطة بالماليات أو السياسيات أو الحقوق لم تنسخ، بل تبقى إلى يوم القيامة، ونفس بقاء تلك الأحكام يقضي بضرورة حكومة، وولاية تضمن حفظ سيادة القانون الإلهي وتتكفل لإجرائه، ولا يمكن إجراء أحكام الله إلا بها، لئلا يلزم الهرج والمرج، مع أن حفظ النظام من الواجبات الأكيدة، واختلال أمور المسلمين من الأمور المبغوضة، ولا يقوم ذا ولا يسد عن هذا إلا بوالٍ وحكومة. مضافاً إلى أن حفظ ثغور المسلمين عن التهاجم وبلادهم عن غلبة المعتدين واجب عقلاً وشرعاً، ولا يمكن ذلك إلا بتشكيل الحكومة، وكل ذلك من أوضح ما يحتاج إليه المسلمون، ولا يعقل ترك ذلك من الحكيم الصانع، فما هو دليل الإمامة بعينه دليل على لزوم الحكومة بعد غيبة ولي الأمر عجل الله تعالى فرجه الشريف سيما مع هذه السنين المتمادية، ولعلها تطول والعياذ بالله إلى آلاف من السنين، والعلم عنده تعالى. فهل يعقل من حكمة الباري الحكيم إهمال الملة الإسلامية وعدم تعيين تكليف لهم؟ أو رضي الحكيم بالهرج والمرج واختلال النظام، ولم يأت بشرع قاطع للغدر لئلا تكون للناس عليه حجة؟ وما ذكرناه وإن كان من واضحات العقل، فإن لزوم الحكومة لبسط العدالة والتعليم والتربية وحفظ النظم ورفع الظلم وسد الثغور والمنع عن تجاوز الأجانب من أوضح أحكام العقول من غير فرق بين عصر وعصر أو مصر ومصر، ومع ذلك، فقد دل عليه الدليل الشرعي أيضاً، ففي الوافي عقد

باباً في أنه ليس شيء مما يحتاج إليه الناس إلا وقد جاء فيه كتاب أو سنة، وفيه روايات؛ منها: رواية مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إن الله تبارك وتعالى أنزل في القرآن تبيان كل شيء، حتى والله ما ترك الله شيئاً يحتاج إليه العباد، حتى لا يستطيع عبد أن يقول: لو كان هذا أنزل في القرآن إلا وقد أنزل الله تعالى فيه). وقريب منها غيرها، ونظيرها تقريباً في خطبة حجة الوداع. وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: (إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال: الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للأمة جميع ما تحتاج إليه). وأية حاجة كالحاجة إلى تعيين من يدبر أمر الأمة، ويحفظ نظام بلاد المسلمين طيلة الزمان ومدى الدهر في عصر الغيبة، مع بقاء أحكام الإسلام التي لا يمكن بسطها إلا بيد والي المسلمين وسائس الأمة والعباد؟ وفي رواية العلل بسند جيد عن الفضل بن شاذان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال: (فإن قال: فلم جعل أولي الأمر وأمر بطاعتهم؟ قيل: لعلل كثيرة؛ منها أن الخلق لما وقفوا على حد محدود وأمروا أن لا يتعدوا ذلك الحد لما فيه من فسادهم، لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم إلا بأن يجعل عليهم فيه أميناً يمنعهم من التعدي والدخول فيما حظر عليهم، لأنه إن لم يكن ذلك كذلك لكان أحد لا يترك لذته ومنفعته لفساد غيره، فجعل عليهم قيماً يمنعهم من الفساد، ويقيم فيهم الحدود والأحكام. ومنها أنا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملة من الملل بقوا وعاشوا إلا بقيم ورئيس لما لا بد لهم من أمر الدين والدنيا، فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق مما يعلم أنه لا بد لهم منه، ولا قوام لهم إلا به، فيقاتلون به عدوهم ويقسمون به فيئهم، ويقيم لهم جمعتهم وجماعتهم، ويمنع ظالمهم من مظلومهم. ومنها أنه لو لم يجعل لهم إماماً قيماً أميناً حافظاً مستودعاً لدرست الملة وذهب الدين، وغيرت السنة والأحكام،

ولزاد فيه المبتدعون، ونقص منه الملحدون، وشبهوا ذلك على المسلمين، لأنا قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين مع اختلافهم واختلاف أهوائهم وتشتت أنحائهم، فلو لما يجعل لهم قيماً حافظاً لما جاء به الرسول لفسدوا على نحو ما بينا، وغيرت الشرائع والسنن والأحكام والأيمان، وكان في ذلك فساد الخلق أجمعين). وبهذا يقرر ضرورة الحكومة الإسلامية في عصر الغيبة. ولن يضره بعد ذلك المناقشات التفصيلية في شخص الوالي من هو. بمعنى أن النقاش خرج من دائرة شرعية قيام حكومة إسلامية. فلو اختلفنا فيمن هو الوالي والحاكم فلن يكون هناك خلاف في تلك الحكومة وضرورة سعي الجميع لإقامتها. لا أن يتحول النقاش في مسألة ولاية الفقيه إلى النقاش في مشروعية الحكومة الإسلامية في عصر الغيبة. فهذا خلل منهجي خطير نبه عليه الإمام بهذه الاستدلالات التي استغنى بها عن النص، لإثبات تلك القضية وجاء بالنص كمؤيدات أكثر مما هي أدلة. نعم، هي أدلة لمن لم يستقل عقله بفهم تلك القضية»[(١)].

من هو الحاكم في تلك الحكومة؟

ثم يقول في مقام البحث عن شخص الوالي فيقول:

«ثم بعد ما وضح ذلك يبقى الكلام في شخص الوالي، ولا إشكال على المذهب الحق أن الأئمة والولاة بعد النبي ﷺ سيد الوصيين أمير المؤمنين وأولاده المعصومون صلوات الله عليهم أجمعين خلفاً بعد سلف إلى زمان الغيبة، فهم ولاة الأمر، ولهم ما للنبي ﷺ من الولاية العامة والخلافة الكلية الإلهية. أما في زمان الغيبة فالولاية والحكومة وإن لم تجعل لشخص خاص، لكن يجب بحسب العقل والنقل أن تبقيا بنحو

(١) كتاب البيع ـ للإمام الخميني، ج٢، ص٤٥٩.

آخر، لما تقدم من عدم إمكان إهمال ذلك، لأنهما مما تحتاج إليه الجامعة الإسلامية. وقد دلت الأدلة على عدم إهمال ما تحتاج إليه الناس، كما تقدم بعضها ودلت على أن جعل الإمامة لأجل لم الفرقة، ونظام الملة، وحفظ الشريعة وغيرها، والعلة متحققة في زمن الغيبة ومطلوبية النظام وحفظ الإسلام معلومة لا ينبغي لذي مسكة إنكارها.
فنقول: إن الحكومة الإسلامية لما كانت حكومة قانونية، بل حكومة القانون الإلهي فقط ـ وإنما جعلت لأجل إجراء القانون وبسط العدالة الإلهية بين الناس ـ لا بد في الوالي من صفتين هما أساس الحكومة القانونية، ولا يعقل تحققها إلا بهما؛ إحداهما: العلم بالقانون، وثانيتهما: العدالة، ومسألة الكفاية داخلة في العلم بنطاقه الأوسع، ولا شبهة في لزومها في الحاكم أيضاً، وإن شئت قلت: هذا شرط ثالث من أسس الشروط. وهذا مع وضوحه ـ فإن الجاهل والظالم والفاسق لا يعقل أن يجعلهما الله تعالى والياً على المسلمين، وحاكماً على مقدراتهم وعلى أموالهم ونفوسهم مع شدة اهتمام الشارع الأقدس بذلك، ولا يعقل تحقق إجراء القانون بما هو حقه إلا بيد الوالي العالم العادل ـ دلت عليه الأدلة اللفظية، ففي نهج البلاغة: (لا ينبغي أن يكون الوالي على الفروج والدماء والمغانم والأحكام وإمامة المسلمين البخيل، فتكون في أموالهم نهمته، ولا الجاهل فيضلهم بجهله ولا الجافي فيقطعهم بجفائه ولا الحائف للدول فيتخذ قوماً دون قوم، ولا المرتشي في الحكم فيذهب بالحقوق ويقف بها دون المقاطع ولا المعطل للسنة فيهلك الأمة). فترى أن ما ذكره عليه السلام يرجع إلى أمرين: العلم بالأحكام والعدل. وقد ورد في الأخبار اعتبار العلم والعدل للإمام عليه السلام، وكان من المسلمات بين المسلمين الأول لزوم علم الإمام والخليفة بالأحكام، بل لزوم كونه أفضل من غيره، وإنما الخلاف في الموضوع، كما أنه لا

خلاف بين المسلمين في لزوم الخلافة، وإنما الخلاف في جهات أخر، ولا زال طعن علمائنا على من تصدى للخلافة بأنه جهل حكماً كذائياً. وأما العدل فلا ينبغي الشك من أحد المسلمين في اعتباره، فالعقل والنقل متوافقان في أن الوالي لا بد وأن يكون عالماً بالقوانين وعادلاً في الناس وفي إجراء الأحكام. وعليه فيرجع أمر الولاية إلى الفقيه العادل، وهو الذي يصلح لولاية المسلمين، إذ يجب أن يكون الوالي متصفاً بالفقه والعدل، فالقيام بالحكومة وتشكيل أساس الدولة الإسلامية من قبيل الواجب الكفائي على الفقهاء العدول. فإن وفق أحدهم بتشكيل الحكومة يجب على غيره الاتباع، وإن لم يتيسر إلا باجتماعهم يجب عليهم القيام اجتماعاً، ولو لم يمكن لهم ذلك أصلاً لم يسقط منصبهم وإن كانوا معذورين في تأسيس الحكومة، ومع ذلك كان لكل منهم الولاية على أمور المسلمين من بيت المال إلى إجراء الحدود، بل على نفوس المسلمين إذا اقتضت الحكومة التصرف فيها، فيجب عليهم إجراء الحدود مع الإمكان، وأخذ الصدقات والخراج والأخماس، والصرف في مصالح المسلمين وفقراء السادة وغيرهم وسائر حوائج المسلمين والإسلام، فيكون لهم في الجهات المربوطة بالحكومة كل ما كان لرسول الله والأئمة من بعده صلوات الله عليهم أجمعين. ولا يلزم من ذلك أن تكون رتبتهم كرتبة الأنبياء أو الأئمة عليهم السلام، فإن الفضائل المعنوية أمر لا يشاركهم عليهم السلام فيه غيرهم. فالخلافة لها معنيان واصطلاحان: أحدهما: الخلافة الإلهية التكوينية، وهي مختصة بالخلص من أوليائه كالأنبياء المرسلين والأئمة الطاهرين سلام الله عليهم، وثانيهما: المعنى الاعتباري الجعلي، كجعل رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام خليفة للمسلمين، أو انتخاب فلان وفلان للخلافة. فالرئاسة الظاهرية الصورية أمر لم يعتن به الأئمة عليهم السلام إلا لإجراء الحق، وهي التي أرادها علي بن أبي طالب عليه السلام بقوله على ما حكي عنه:

(والله لهي أحب إلي من إمرتكم) مشيراً إلى النعل التي لا قيمة لها. وفي نهج البلاغة في الخطبة المعروفة بالشقشقية: (أما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر وما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم لألقيت حبلها على غاربها، ولسقيت آخرها بكأس أولها، ولألفيتم دنياكم هذه أزهد عندي من عفطة عنز). وأما مقام الخلافة الكبرى الإلهية فليس هيناً عنده، ولا قابلاً للرفض والإهمال وإلقاء الحبل على غاربه. فللفقيه العادل جميع ما للرسول والأئمة عليهم السلام مما يرجع إلى الحكومة والسياسة، ولا يعقل الفرق، لأن الوالي ـ أي شخص كان ـ هو مجري أحكام الشريعة والمقيم للحدود الإلهية والآخذ للخراج وسائر الماليات، والمتصرف فيها بما هو صلاح المسلمين، فالنبي صلى الله عليه وآله يضرب الزاني مائة جلدة، والإمام عليه السلام كذلك والفقيه كذلك، ويأخذون الصدقات بمنوال واحد، ومع اقتضاء المصالح يأمرون الناس بالأوامر التي للوالي، وبجب إطاعتهم. فولاية الفقيه ـ بعد تصور أطراف القضية ـ ليست أمراً نظرياً يحتاج إلى برهان، ومع ذلك دلت عليها بهذا المعنى الوسيع روايات نذكر بعضها..»[1].

ثم يستدل بالروايات، ويذكرها واحدة واحدة. وهو في الحقيقة مستغن عن التمسك بالروايات بعد تمسكه بالبداهة الفقهية. وهو عندما يعتبر ولاية الفقيه أمراً بديهياً وليس أمراً نظرياً يحتاج إلى برهان، فهو ينظر في ذلك إلى العقل المطلع على الشريعة، والذي خبرها وخبر آراء الفقهاء في المسألة. أما العقل المجرد غير المطلع فهو لن تكون لديه هذه البداهة.

(١) كتاب البيع ـ السيد الخميني، ج٢، ص٤٦٤.

صلاحيات الولي الفقيه:

ثم بعد أن يستعرض النصوص يقول: «وعلى ذلك يكون الفقيه في عصر الغيبة ولياً للأمر ولجميع ما كان الإمام عليه السلام ولياً له، ومنه الخمس، من غير فرق بين سهم الإمام وسهم السادة، بل له الولاية على الأنفال والفيء، والتفصيل في محله. ثم إن المتحصل من جميع ما ذكرناه أن للفقيه جميع ما للإمام عليه السلام إلا إذا قام الدليل على أن الثابت له عليه السلام ليس من جهة ولايته وسلطنته، بل لجهات شخصية تشريفاً له، أو دل الدليل على أن الشيء الفلاني وإن كان من شؤون الحكومة والسلطنة، لكن يختص بالإمام عليه السلام ولا يتعدى منه، كما اشتهر ذلك في الجهاد غير الدفاع، وإن كان فيه بحث وتأمل. وليعلم أن كل ما ورد ثبوته للإمام أو السلطان أو والي المسلمين أو ولي الأمر أو للرسول أو النبي أو ما يشابهها من العناوين يثبت بأدلة الولاية للفقيه. نعم، لا يثبت للفقيه ما شك في ثبوته للإمام عليه السلام أو علم عدم ثبوته له، وقد عد بعض الأعلام (قده) موارد، وادعى عدم ثبوتها لهم عليهم السلام ، أو أنه مما شك فيه، وأكثر الموارد المذكورة ثابت لهم وللفقيه، لكونها من شؤون الحكومة والسلطنة أو القضاء. ثم إنه لو ثبت للقاضي بحسب الأدلة شيء لا يكون من شؤون الحكومة ثبت ذلك للفقيه، لأنه القاضي المنصوب من قبلهم عليهم السلام ، والتفصيل والنظر في كل مورد يحتاج إلى تطويل الكلام، وهو خارج عن وضع الرسالة، ثم إن الأمور الحسبية ـ وهي التي علم بعدم رضا الشارع الأقدس بإهمالها ـ إن علم أن لها متصدياً خاصاً أو عاماً فلا كلام، وإن ثبت أنها كانت منوطة بنظر الإمام عليه السلام فهي ثابتة للفقيه بأدلة الولاية، ومع الغض عنها لو احتمل أن إجراءها لا بد وأن يكون بنظر شخص كالفقيه العادل أو الشخص العادل أو الثقة

فاللازم الأخذ بالمتيقن، وهو الفقيه العادل الثقة، وإن تردد بين المتباينين لا بد وأن يجرى بنظرهما. ولا يخفى أن حفظ النظام وسد ثغور المسلمين وحفظ شبانهم من الانحراف عن الإسلام ومنع التبليغات المضادة للإسلام، ونحوها من أوضح الحسبيات ولا يمكن الوصول إليها إلا بتشكيل حكومة عادلة إسلامية، فمع الغض عن أدلة الولاية لا شك في أن الفقهاء العدول هم القدر المتيقن، فلا بد من دخالة نظرهم، ولزوم كون الحكومة بإذنهم، ومع فقدهم أو عجزهم عن القيام بها يجب ذلك على المسلمين العدول، ولا بد من استئذانهم الفقيه لو كان»[١].

حدود صلاحيات عدول المؤمنين عند فقد الفقيه:

بعد ذلك يستعرض قضية ولاية عدول المؤمنين، فيقول: «لو فقد الفقيه أو لم يمكن الوصول إليه أو الاستجازة منه فلا إشكال في جواز بعض التصرفات لعدول المؤمنين، لكن يقع الكلام في حدود التصرفات الجائزة، وفي كون العادل حينئذٍ ولياً، كما أن الفقيه ولي أو لا، ومحصل الكلام فيه أن البحث قد يقع في الحسبيات، أي التي لا يرضى الشارع الأقدس بإهمالها وتكون مطلوبة مطلقاً، وقد يقع في مقتضى الأخبار الخاصة. أما الأول: فإن أحرز عقلاً أو بالأدلة الشرعية أن الشيء الفلاني مطلوب مطلقاً ولم يكن لنظر شخص دخالة فيه، فلا إشكال في وجوبه كفاية على كل مكلف ولو كان كافراً، وإذا تحقق سقط عن غيره، ونظيره في التكاليف إنقاذ الغريق، وإن كان نظر شخص أو أشخاص دخيلاً فيه فإن أحرز بدليل أن للشخص الفلاني أو الصنف الفلاني النظر خاصة يتبع الدليل، ومع فقده فإن أحرز أن نظره بنحو الإطلاق شرط سقط التكليف بفقده، وإن أحرز أن فقده لا يوجب السقوط والمطلوبية

(١) كتاب البيع ـ السيد الخميني، ج٢، ص٤٩٦.

فإن أحرز حينئذٍ أن النظر لا يختص بشخص أو صنف فالباقون على السواء في توجه التكليف إليهم، وإن أحرز دخالة نظر أحد بخصوصه يتبع، وإن احتمل دخالة نظر ودار الأمر بين الأقل والأكثر يؤخذ بالقدر المتيقن كما لو احتمل أن نظر الفقيه أو العادل أو المسلم دخيل، فالمسلم العادل الفقيه متيقن، وإن دار الأمر بين المتباينين لا بد وأن يجتمع نظرهما، فمع الاجتماع يصح التصرف، ولو فقد أحدهما فإن أحرز عدم السقوط قام الآخر بالأمر، وإن فقد أيضاً وأحرز عدم السقوط قام غيره إلى أن تصل النوبة إلى الكافر، وهنا احتمالات ناشئة من عدم إحراز السقوط في مورد أو موارد لا يهمنا التعرض لها. ثم إن في الحسبيات المذكورة لا دليل على نصب الشارع للتصدي، لما ذكر حتى يكون كل متصد لذلك بحكم العقل أو الشرع ولياً منصوباً من قبل الشرع، بحيث يترتب على ولايته ما يترتب على ولاية الفقيه من نصب غيره وعزله إلى غير ذلك. بل لا يستفاد من البيان المتقدم إلا وجوب تصديه وعدم جواز إهماله، فإذا انحصر دليل ولاية عدول المؤمنين عليها بذلك لا يستفاد منه ولايتهم عليها عند فقد الفقيه الذي هو ولي الأمر، كما أنه لو يتم دليل ولاية الفقيه لم يثبت في الحسبيات ولايته عليها. وأما الثاني: أي مقتضى الأخبار الخاصة فلا بد من ذكرها وبيان مقدار دلالتها ليتضح الأمر»[1].

ثم بعد أن يستعرض الأخبار الخاصة يقول: «فتحصل من جميع ذلك أن لا دليل على ولاية العدل أو الثقة، ولا على جواز تصرفه في مال الأيتام في زمان الغيبة إذا لم يكن الأمر من الحسبيات، وأما فيها فله التصرف مع فقد الفقيه واتصافه بما يحتمل دخالته في الجواز»[2].

---

(١) كتاب البيع ـ السيد الخمبني، ج٢، ص٥٠١.
(٢) كتاب البيع ـ السيد الخميني، ج٢، ص٥٠٨.

الفصل السابع

ولاية الفقيه عند السيد الكلبايكاني
(ت: ١٤١٢هـ)

هو السيد محمد رضا ابن السيد محمد باقر الكلبايكاني، فقيه مشهور معاصر، درس عند الشيخ عبد الكريم الحائري، وكان من خواصه. كما درس مدة قليلة عند المحقق النائيني. قال بولاية الفقيه، ودافع عنها، وكان من أبرز الداعين للتنصيص عليها في دستور الجمهورية الإسلامية في إيران، حتى أنه قال في مقابلة صحافية في جريدة الجمهورية الإسلامية، عندما سئل عن رأيه في التنصيص على ولاية الفقيه في الدستور، فقال: «إن لم يتم التنصيص عليها فإن الحكومة تصير حكومة طاغوت».

له كتب فقهية متعددة، قررها تلامذته في الفقه. وله رسالة خاصة في ولاية الفقيه قررها تلميذه الشيخ صابري الهمداني، تحت اسم «الهداية». وفي كتبه شواهد قوية على ولاية الفقيه:

الشاهد الأول: للفقيه الولاية العامة:

تساءل في در المنضود، في سياق بحثه عن تخير الإمام عليه السلام في إقامة الحد والعفو عن مرتكبه إذا ثبت بالإقرار:

«وهل هذا الحكم مختص بالإمام المعصوم فيقتصر عليه أو أنه يشمل الحاكم الإسلامي العادل أي الفقيه الجامع للشرائط أيضاً؟. إستظهر في الجواهر الأول، واحتمل ثانياً الثاني، وجعل الأحوط هو الأول، قال: «ظاهر النص والفتوى قصر الحكم على الإمام عليه السلام، وربما احتمل ثبوته لغيره من الحكام، ولا ريب في أن الأول أحوط لعدم لزوم العفو.. أقول: بيان ذلك أن الأمر دائر بين التخيير والتعيين، لأن إجراء الحد جائز للحاكم بلا إشكال، ولكن لا يعلم جواز العفو أيضاً، فالترديد في جواز العفو وعدمه، فيتردد الأمر بين تعيين الإجراء أو التخيير بينه وبين العفو، ومع الشك في جواز العفو له فالأصل عدمه، ولربما تشمله أدلة من عطل حداً من حدود الله فكذا»... ثم قال: «لكن قد يقوى الإلحاق لظهور الأدلة في التخيير الحكمي الشامل للإمام عليه السلام ونائبه الذي يقتضي نصبه إياه أن يكون له ما له». انتهى[1]. فقد قوى في آخر كلامه إلحاق الفقيه الجامع للشرائط بالإمام الأصل في كون التخيير له أيضاً، وذلك لأن المستفاد من قوله عليه السلام: (فذاك إلى الإمام)، أن الحكم المجعول هنا التخيير، فإنه قد يكون الحكم الأولي هو التخيير كما أنه قد يكون الحكم الأصلي هو تعيين إجراء الحد إلا أن للإمام أن يعفو عنه. والظاهر من الأدلة هو الأول، وعلى هذا فالحكم في هذا الموضوع التخيير، لا أن يكون مختصاً بالإمام عليه السلام. فمن قال بأن الحدود ليست مما يرضى الشارع بتعطيلها ولا بد ممن يتعهد ويتصدى لإقامتها، وليس هو إلا من كان نائباً للإمام الحجة عليه السلام؛ أي الفقيه الجامع للشرائط، وله ما للإمام المعصوم، فمن جملة ما كان له عليه السلام هو التخيير في المقام بين إجراء الحد عليه والعفو عنه. نعم، من قال باختصاص إجراء

---

(١) جواهر الكلام، المجلد ٤١، ص٢٩٤.

الحدود بالإمام عليه السلام، فهو في راحة من هذه الأبحاث، لأن أمر الحد على ذلك ليس بيد غيره حتى يبحث في عفوه وعدمه»[١].

الشاهد الثاني: للفقيه نصب القضاة مثلما كان ذلك للمعصوم عليه السلام لولا فتوى المشهور:

قال في بحثه في القضاء: «هل للمجتهد أن ينصب مقلده للقضاء؟ قد يقال بالعدم لعدم الدليل، ونصب المعصوم عليه السلام القاصر عن درجة الاجتهاد لا يقتضي جوازه للمجتهد، لأن له (أي للمعصوم عليه السلام) الولاية العظمى الثابتة له من الله تعالى. وقد يقال بالجواز، لعموم أدلة ولاية الفقيه الدالة على ثبوت كل ما للإمام عليه السلام للمجتهد، ومن ذلك نصب القضاة، فله أن ينصب مقلده للقضاء بين الناس حسب فتاواه، أو استناداً إلى ولايته على النصب للقضاء خاصة، أو يقال: بأن المجتهد منصوب للقضاء ولنصب غيره له. وتحقيق الكلام في هذه المسألة موكول إلى ما تقرر في مبحث ولاية الفقيه، وكيف كان، فإن فتوى المشهور باشتراط الاجتهاد في القاضي تمنعنا من الجزم بالوجه الثاني»[٢].

الشاهد الثالث: وهو الشاهد الأهم: للفقيه كل ما للإمام إلا ما خرج بدليل خاص:

وله، في بحث خاص في ولاية الفقيه، كلام طويل ننقله على طوله، مع قليل من الإيجاز، لما له من الفوائد الجمة في الموضوع[٣]:

«.. وحيث إن منشأ ولاية الفقهاء رضوان الله عليهم،

---

(١) در المنضود ـ السيد الگلبايگاني، ج١، ص١٧٧.

(٢) كتاب القضاء ـ للسيد الگلبايگاني، ج١، ص٣٨.

(٣) راجع: الهداية ـ السيد الگلبايگاني، ج١، ص٢١ وما بعدها.

ولايتهم عليهم السلام ، وكونهما أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فلا بد من التعرض أولاً لولاية النبي وأوصيائه عليهم السلام ، وكيفيتها، ثم النظر في أن أي قسم منها يصلح تفويضه إلى الفقيه وإعطاؤه إياه، أو لا يمكن أصلاً، بل هو من خصائصهم وشؤون شخصياتهم، ويعد من مناصبهم القائمة بهم. وأقوى ما استدل به، وأصرح ما يعتمد عليه في المقام قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾. في الأمور الاعتبارية التي اعتبرها العرف في عيشهم ونظم أمورهم، وإدارة حياتهم، أو الأمور المدنية، التي لا بد منها في الحياة الاجتماعية المختصة بالطبيعة الإنسانية. أو الغالبة عليها، مما يصلح دينهم ودنياهم ولحفظ أمنهم وإيمانهم، وأما كونه أولى بهم في الجزئيات المتعلقة بعموم الناس، فليس مورداً للبحث ولا ثمرة لنا فيه، للقطع بعدم ثبوت هذه الولاية للفقيه على كل حال، بل المقصود الأمور الاعتبارية الجعلية المختلفة باختلاف المعتبر والاعتبار. والآية في مقام إعطاء الولاية وجعلها للنبي على المؤمنين في سنخ تلك الأمور، بحيث إن له صلى الله عليه وآله أن يزوج صغيرة من شخص، يبيع أموالها، ويشتري لها، وكذا الصغير والسفيه، ومن هو قاصر عن القيام بأمره، وتشخيص مصالحه، إما لنقص في عقله أو ضعف في رشده، بل وله صلى الله عليه وآله التصرف، في أموال الكبار، ونفسهم، فيما ثبت الولاية والجواز لهم من الشرع..».

إلى أن يقول: «وبالجملة: نفس جعل الولاية للإمام عليه السلام يقتضي اشتراط إذنه عليه السلام في الأمور العامة المجعولة لحفظ السياسة ونظم الأمة ولا يحتاج إلى دليل خاص، حتى يقيد به الإطلاقات الأولية، وإن ورد أيضاً في بعض النصوص. ثم إن البحث في اعتبار إذن الإمام في بعض الأمور، لا ينفع في زمن الحضور للتمكن من الوصول إلى الحجة، فلو

شك في شيء أنه يعتبر الإذن فيه أم لا، فيرجع إلى الإمام، ويسأل عنه ويرتفع الشك. وأما في زمان الغيبة وعدم التمكن من الوصول إلى الإمام عليه السلام فينفع. وملخص الكلام، أن بعض الأمور قد علم عدم دخالة الإذن من الإمام فيه كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمن يعرفهما وهو واضح. ومنها ما علم أن الشارع أراد وجوده في الخارج، ولم يرض بتركه، كالصلاة على الجنائز التي لا ولي لها، فحينئذٍ لو شك في اشتراط الإذن من الإمام أو نائبه في صحتها، يكون داخلاً في مسألة الأقل والأكثر فيجري البراءة فيه. ومنها ما ليس كذلك، كما لو شك في اعتبار الإذن في شيء واحتمل كونه دخيلاً في أصل وجوبه، وتعلق الإرادة به، وترتب المصلحة عليه، كإجراء الحدود وإقامة الجمعة، وغيرهما مما يحتمل كونه من الوظائف التي يقوم بها شخص الإمام، أو من هو مأذون منه، فحينئذٍ يكون الشك في أصل التكليف، فيجري فيه البراءة. وبالجملة: الإذن المشكوك اعتباره، قد يحتمل كونه من مقدمات وجود المكلف به وشرطاً فيه. كما لو علم أن الشارع أراد وجود شيء في الخارج ولم يرض بتركه، ولكن يشك في أنه يعتبر الإذن فيه من نائبه العام أو الخاص أم لا، فيرجع الشك إلى القيد الزائد فيحكم بالأصل على عدم اعتباره. وقد يحتمل كون الإذن دخيلاً في أصل الوجوب وشرطاً له، كما في صلاة الجمعة. لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية، لاحتمال كون المنادي هو الإمام، أو المأمور من قبله، فيكون الشك في أصل التكليف والجواز ومقتضى الأصل عدمه، ومثله ما يحتمل كونه شرطاً للوجود مطلقاً ولو في زمان الغيبة، ولا فرق في ذلك بين الوجوب الكفائي والعيني، نعم، وشك في اشتراط الإذن، فيما يكون مختصاً بالإمام عليه السلام، وعلم أيضاً أنه أراد وجوده في الخارج؛ كسهم الإمام من الخمس، يعتبر تحصيل الإذن من

نائبه العام، وإلا لا يحصل البراءة من التكليف اليقيني الثابت. والحاصل أنه بعد ما علم، أن سهماً من الخمس مختص بالإمام عليه السلام، ففي حياته وحضوره، لابد من إيصاله إليه، وأما زمان الغيبة فمن المعلوم أن إخراج سهمه عليه السلام واجب يقيناً، ويعاقب تاركه، ولكن يشك في أن إذن نائبه معتبر أم لا، فمقتضى القاعدة اعتبار الإذن، للشك في سقوط التكليف بدونه، وليس المورد كالصلاة على الجنائز، في إجراء البراءة فيما يشك اعتباره في المكلف به، لوضوح الفرق بينهما، كما هو غير خفي لمن تأمل».

ثم يقول: «هذا تمام الكلام في ولاية النبي والإمام، والمهم أن نتعرض لولاية الفقيه وكيفيتها وأنها ثابتة في أموال الناس وأنفسهم، كما أنها للنبي والإمام عليه السلام، أو ليس كذلك؟ من الواضح المسلم أنه ليس للفقيه ولاية تامة مطلقة، بحيث أن يتصرف في أموال الرعية، ويجب على الناس إطاعته في كل ما يأمر وينهى مطلقاً..».

إلى أن يقول: «وعلى كل، المهم ذكر النصوص الواردة في المقام، ثم النظر الدقيق، والتأمل، فيما يستفاد، من المناصب للفقهاء الكرام، وهي كثيرة جداً، يطول البحث بذكرها جميعاً، فنورد بعضها:

منها ما هو المعروف المشهور، بحيث صار كالمثل السائر، وهو: العلماء ورثة الأنبياء وظاهر الرواية أن العلماء يرثون الأنبياء، كما يرث الوارث عن المورث أمواله، ولكن إرث المال غير مراد قطعاً. فعلى هذا، فهل المراد أنهم ورثة الأنبياء في جميع مناصبهم، المجعولة لهم من الله تعالى التي منها السلطنة المطلقة على التصرف في أموال الناس ونفوسهم، أو المراد أنهم ورثتهم فيما هو من أظهر خواص النبوة والرسالة وهو أمر التبليغ والإرشاد، والإفتاء، وهداية الأنام إلى صراط العزيز الحميد، وتعليم الناس وتزكية نفوسهم، وتهذيب أخلاقهم؟

الظاهر المتيقن منها هو الثاني، كما يشهد عليه بعض الكلمات المذكورة في الرواية، وتمامها على ما في «الكافي»، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن العلماء ورثة الأنبياء، وذاك أن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً وإنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً، فانظر. وأعلمكم هذا عمن تأخذونه، فإن فينا أهل البيت في كل خلف عدولاً ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، إذ الظاهر المتبادر أن العلماء أورثوا أحاديث الأنبياء وعلمهم، فكما أن عليهم نشر الأحكام، ومنهم يؤخذ العلم، فكذلك العلماء عليهم نشرها، وعلى الناس أن يأخذوا منهم لأن علمهم من علوم السفراء. وهو ذو وحظ وافر، لما تمسكوا بأذيالهم واقتبسوا من أنوارهم، واستضاؤوا بنور علمهم وأما أن لهم المناصب الإلهية، التي كانت موهبة من الله إلى الأنبياء فغير مستفاد منه».

ويمكن دعوى أن الظاهر من قوله: (العلماء ورثة الأنبياء)، أنهم الورثة في جميع المناصب، إلا ما أخرجه الدليل، ويدل ذيل الرواية، على أنهم لما كانوا عالمين بالأحكام والأوضاع، أورثوا مناصبهم. وبتعبير أوفى: أنه في مقام بيان المنزلة التي أوجبت للأنبياء بين الناس العظمة، ولأجلها جعلت لهم الولاية، وهي الفضيلة العلمية وكونهم واقفين على أحوال الأمة، وبصيرين بالمصالح العالية، وأن تلك الجهة موجودة إجمالاً في العلماء الراشدين، الذين وقفوا على أسرار أحاديث سيد المرسلين وآثار المعصومين، صلوات الله عليهم أجمعين، فهم اللائقون بالوراثة، والنيابة عنهم، فيما يتعلق بهم، من الزعامة والسياسة، والولاية والرياسة، وبين في الرواية أيضاً وجه ذلك بقوله: (وذلك أن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً. . . إلخ). وبالجملة: المستفاد من الرواية أن العلماء بسبب

كونهم عالمين بالأوضاع، والأحكام، أورثوا من الأنبياء مناصبهم، فيجوز لهم التصدي في كل ما كان لهم، إلا ما صد عنه الدليل.

إن قلت بناء على ما ذكر من معنى الرواية: يلزم جواز تصرف كل عالم وراوٍ في أموال الصغار والمجانين، وإن لم يكن فقيهاً، وإنه لا يجب عليهم الرجوع إلى الفقيه والحاكم، وهذا مما لا يلتزم به. قلت: قد تقدم مشروحاً أن الأمور العامة، المربوطة بحفظ الأمة، ونظام الملة، لا بد من الرجوع فيها إلى الرئيس والزعيم، لئلا يلزم الهرج في المجتمع الإنساني، ولا يكثر الجدال والنزاع، فيجب على كل من ليس بمجتهد، الرجوع إلى الفقيه بعد ثبوت الولاية له، وأن يأتمروا بأمره ويعملوا برأيه: ولا يتصرفوا فيما ذكر من الأمور إلا بإذنه.

إن قلت: يلزم أيضاً ثبوت الولاية للفقهاء والرواة في عرض ولاية الأئمة. قلت: لا مانع عنه، ولا حرج فيه بعد الإذن لهم، كما في رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع ويأتي قريباً، وفيها: بعد ما سأل الراوي أبا جعفر عليه السلام عن بيع متاع الصغار وجواريهم، قال: (إن كان القيم مثلك، ومثل عبد الحميد فلا بأس). فلا مانع عن ثبوت الولاية لهم في زمان الأئمة، إذ من المعلوم أن ولايتهم ليست بحيث يزاحم ولاية من هو أولى منهم ويمانعها ويعاندها حتى لو أراد الإمام تصرفاً خاصاً في مال صغير، وأراد فقيه خلافه ليقع التزاحم، ضرورة أنهم عليهم السلام أولى بالمؤمنين من أنفسهم في جميع الشؤونات المتعلقة بهم، في أمر دنياهم ودينهم، ومنهم الفقيه الذي له الولاية على الصغار وغيرهم فولايتهم عليهم السلام دائماً حاكمة عليه، على ولايته ومناصبه. نعم له أن يتصدى بعض الأمور ويتصرف في بعض الشؤون، المربوطة بالصغار وغيرهم من دون وجوب الاستئذان من الإمام خصوصاً، بل يكفي الإذن

العام، المجعول في المقام بنحو الدوام والتأييد، لأمثال ابن بزيع وعبد الحميد.

ومنها ما روي عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (العلماء أمناء)، يحتمل أن تكون الرواية ناظرة، إلى أن العلماء أمناء في نقل الرواية وبيان وظائف الأمة من الأحكام الشرعية، المتعلقة بهم التي يحتاجون إليها في معيشتهم، وأن عليهم أن يأخذوا أمنهم ويعتمدوا بقولهم ويسترشدوا بهدايتهم ويتبعوا آثارهم، وعلى هذا ليست في مقام جعل الولاية.

لكن لا يبعد دعوى أن الظاهر منها إرجاع الغير إليهم فيما كان يرجع فيه إلى الإمام، وأنهم يتصدون ما كان يتصداه عليه السلام وهم المنصوبون لذلك من قبله، كما لو قال سلطان: إن زيداً أميني، أو أخبر ملك رعاياه بأن فلاناً أمين يفهم العرف من كلامه أن الأمور التي كانت بيده و يرجع فيها إليه، مفوضة إلى أمين، فهو المرجع فيها والمتصدي لها سيما لو أخبر من قبل أن فلاناً وكيلي، ثم أخبر أنه أميني كما في المقام، إذ قد ورد: (أن العلماء ورثة الأنبياء) وورد أيضاً: (العلماء أمناء). فعلى هذا استفادة الولاية للعلماء في الأمور العامة، من أمثال هذا الخبر غير بعيد.

ومنها مرسلة الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (أللهم ارحم خلفائي). قيل: يا رسول الله، ومن خلفاؤك؟ قال: (الذين يأتون بعدي ويروون حديثي)، وظاهر المرسلة، أن هؤلاء خلفاؤه صلى الله عليه وآله وتوصيفهم بأنهم يروون حديثي، إنما هو لبيان من هو الخليفة وتعيين مصاديقه، لا بيان الوظيفة لهم وأنها رواية الحديث ونشر الأحكام وتبليغها فقط.

ومنها رواية علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: (إن المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام كحصن سور المدينة لها)، المستفاد منها، أن حفظ الإسلام والمسلمين بسبب إجراء الأحكام والقوانين بيد الفقهاء، فكما أن البلدة تحفظ بسورها، كذلك الإسلام والمسلمون يحفظ بفقهائهم فهم الحافظون لهم، الكافلون لأمرهم. والناظمون لدينهم ودنياهم، الناظرون في مجتمعهم، وشتى شؤونهم ومدنهم.

ومنها رواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله: (الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا). قيل: يا رسول الله، وما دخولهم في الدنيا؟ قال: (اتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم). وهذه في الدلالة نظير ما تقدمت عن إسماعيل بن جابر».

إلى أن يقول: «وبالجملة: لسنا بصدد إثبات أن كل ما كان ثابتاً للنبي والأئمة عليهم السلام، من وجوب الإطاعة وغيرها من الشؤون الثابتة للرسالة، فهو مجعول في حق الفقهاء وثابت لهم بتلك الأدلة العامة، بل المراد أنهم ممن يصح لهم التصدي لبعض الأمور المتقدمة، وليسوا كغيرهم من أفراد الأمة. الذين لم يثبت فيهم تلك الفضيلة وهذه الرخصة، كيف وهم الأفضلون كما في الآثار الواردة، وخير خلق الله إذا صلحوا بعد الأنبياء والأئمة كما في المروي عن الاحتياج؟ قيل لأمير المؤمنين عليه السلام: من خير خلق الله بعد أئمة الهدى ومصابيح الدجى؟ قال: (العلماء إذا صلحوا). وفي المجمع عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (فضل العالم على الناس كفضلي على أدناهم)، وعن المنية للشهيد أن الله تعالى أوحى إلى عيسى: (عظم العلماء، واعرف فضلهم فإني فضلتهم على جميع خلقي). ومضمون الأولى من الروايتين، أن العلماء

مقدمون على غيرهم، كما أن النبي ﷺ كان مقدماً على غيره، فلا يصلح تقدم الغير عليهم، أو تساويه معهم، إلا على مذهب من قال: الحمد لله الذي قدم المفضول على الفاضل».

إلى أن يقول: «**ومنها** التوقيع المروي في الإكمال والغيبة والاحتجاج: (وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم). يمكن الخدشة فيه، أن المراد من الحوادث غير معلوم، إذ لم ينقل السؤال فيه بتمامه، ولعله كان عن أمور محدودة، ومطالب معدودة لو نقلت إلينا جمع، لما يستفاد تعميم الرجوع إلى الرواة. لكن لا يبعد دفعها، بأن كيفية السؤال وإن كانت غير مذكورة، إلا أنها تظهر من الجواب وتعلم منه، إذ المراد من الحوادث ليس كل ما يحدث ويقع في الخارج، كالأكل والنوم وغيرهما؛ بل الأمور التي تقع في المجتمع الإنساني تحتاج إلى مصلح، ومتصد لها، ومقدم فيها، كالقتل والسرقة وغيرهما من الأعمال المنافية، لنظم لاجتماع وأمنه التي يحتاج الرعية فيها إلى مرجع وزعيم ومصلح ومقتدر. واحتمال كون المراد من الحوادث موضوعات حادثة وأمور مستحدثة مجهول حكمها، كشرب التتن ونظائره من الأمورات المستحدثة الكثيرة في عصرنا كما توهم، مخالف لظاهر الرواية. نعم، يشتمل التوقيع تلك الأمور أيضاً بعمومه، ويؤيد ما استظهرناه من التعليل المذكور فيه: (بأنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم).

ومنها رواية أبي خديجة قال: قال أبو عبد الله: (أُنظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا) وفي رواية أخرى له: (إجعلوا بينكم رجلاً، ممن قد عرف حلالنا وحرامنا، فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا).

ومنها مقبولة عمر بن حنظلة الواردة في متنازعين ينظر: (أن من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا رد، والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك). يستفاد منها: أن المرجع في القضايا الواقعة بين المسلمين، مما لا يخلو منه زمان ولا مكان ويتبلى به الرعية وأكثر الأمة، هو العالم بأحكام الله تعالى والناظر في حلاله و حرامه، وأن التمرد عن أمره والتخلف عن رأيه، وعدم الاعتناء بشأنه كالشرك بالله والرد عليه، فالعالم هو الذي ينفذ في تلك القضايا أمره ويتبع رأيه ونظره».

إلى أن يقول: «ومنها المروي في العلل بإسناده عن فضل بن شاذان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: قد تقدم في ولاية النبي والأئمة، وهو في بيان علل حاجة الأنام، إلى الولي والإمام، وأنه لأي جهة تعجب إطاعة أولي الأمر، قال عليه السلام بعد ذكر عدة من العلل الموجبة لوجوده في المجتمع الإنساني. (منها: أن الخلق لما وقفوا على حد محدود، وأمروا أن لا يتعدوا ذلك الحد لما فيه من فسادهم، لم يكن يثبت ذلك، ولا يقوم، إلا بأن يجعل عليهم فيه أميناً، يمنعهم عن التعدي، والدخول فيما خطر عليهم، لأنه إن لم يكن ذلك كذلك، لكان أحد لا يترك لذته ومنفعته لفساد غيره، فجعل عليهم قيماً يمنعهم عن الفساد، ويقيم فيهم الحدود والأحكام). (ومنها: أنا لا نجد فرقة من الفرق، ولا ملة من الملل، بقوا وعاشوا، إلا بقيم ورئيس، لما لا بد لهم من أمر الدين والدنيا، فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق مما يعلم أنه لا بد لهم منه، ولا قوام لهم إلا به)، إلى أن قال عليه السلام: (ومنها: أنه لو لم يجعل لهم إماماً قيماً أميناً، حافظاً مستودعاً، لدرست

الملة، وذهب الدين، وغيرت السنة والأحكام، ولزاد فيه المبتدعون، ونقص منه الملحدون، وشبهوا ذلك على المسلمين، لأنا قد وجدنا الخلق منقوصين، محتاجين غير كاملين، مع اختلافهم واختلاف أهوائهم، وتشتت أنحائهم، فلو لم يجعل لهم قيماً، حافظاً لما جاء به الرسول، لفسدوا الخبر). والرواية وإن كانت وردت في علل الاحتياج إلى الإمام المنصوب من الله تعالى، لكنه يستفاد منها حكم عام بملاك واحد، ومناط جامع، وهو أن الطبيعة البشرية، والغرائز الحيوانية، تقتضي وقوع الاختلاف، والتزاحم والجدال، والتنازع والتشاح، وكذا تقتضي سلسلة من الأمور وتحققها في بقاء نظمهم، وصيانتهم وحفظهم، من النفاق والافتراق، والتشعب والشقاق وإلا لفسدت عيشتهم وضاقت معيشتهم. ولما كانت تلك الأمور مما لا يمكن تحققها، ولا يصح صدورها من أي شخص وأي فرد، فلا بد لهم من زعيم ورئيس وقيم وحاكم، وإن لم يكن نبياً أو وصياً فحينئذٍ يقال: القدر المتيقن من الأمة والرعية للرياسة والزعامة في الجملة هو العالم الفقيه العادل».

إلى أن يقول: «ومن المناصب المجعولة للفقهاء إجراء الحدود وتنبيه الغافل وإرشاد الجاهل.

يمكن أن يستدل عليه بوجوه ثلاثة:

الأول: النصوص العامة الواردة في أن العلماء ورثة الأنبياء، وأنهم خلفاء الرسول وأمناء الله وحصون الإسلام، أو كالأنبياء وغير ذلك من العناوين المتقدمة الدالة على علو شأنهم وسمو رتبتهم في المجتمع الإنساني. ويستفاد منها أن ما كان ثابتاً للنبي والأئمة سلام الله عليهم فهو ثابت للفقهاء إلا ما أخرجه الدليل أو قام إجماع عليه، أو علم من دليل الحكم أنه من المختصات بهم والقائم بشخصياتهم، أو من شؤون

ولايتهم وإمامتهم لا تتعدى إلى غيرهم كوجوب الإطاعة ونظائره، فيبقى ما سوى ذلك تحت العمومات. ومن ذلك إجراء الحدود والتعزيرات من الضرب والقتل والقطع والنفي والحبس، إذ لا دليل على خروجها من العام واختصاصها بهم عليهم السلام؛ بل ليست إلا مرتبة عالية من مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ مصالح الأمة وإحياء حقوق الملة، فإن منه ما يكون باللسان فقط؛ كتعليم الجاهل ما لا يعلم وإرشاد الغافل فيما أخطأ وهداية المائل عن الحق إليه. وهذا القسم يجب على كل مسلم عالم بالمعروف وعارف للمنكر من غير فرق بين الطبقات والمقامات، من عالم فقيه وأديب وطبيب وتاجر وشريف ووضيع وغني وفقير، ومنه ما يكون بالزجر والتهديد، والوعد والوعيد، والمجاملة والمشاجرة وهذا أيضاً يجب على كل بالغ متمكن منه، وقادر عليه. ومنه ما هو أشد من القسمين، كقطع يد السارق ورجم الزاني وقتله، وتعزير مرتكبي الكبائر أحياناً، والأعمال المنافية للعفة عمداً؛ وهذا القسم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مما لا ينبغي صدوره من كل شخص وفرد، ولا يصح وقوعه من كل آمر وناه، ولا يصلح كل فرد من المسلمين أن يتصداه ويقدم عليه، وإلا يزداد الفساد: ويكثر النفاق والعناد، فحينئذٍ لو قلنا بعدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في تلك الأمور، لاضمحلت آثار الدين، واختلت أمور المسلمين، واندرست الشريعة وضاقت العيشة. وإن قلنا بجواز التصدي لكل فرد يلزم من الفساد ما ذكر، بل لا يوجد مرتدع ولا مزدجر، فلا مناص من القول بأن، المجتمع في هذا القسم من الأمور، يحتاج إلى زعيم وقيم، له العظمة بين الناس و المهابة عندهم، والشهامة لديهم، والفقيه هو المتيقن من بين الطبقات، لأن يكون حافظاً للنظم، وجامعاً للشتات، وتوضيح ذلك لآت.

الوجه الثاني: النصوص الخاصة الواردة في أن إجراء الحدود، بيد الحاكم بها، مثل رواية حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: من يقيم الحدود السلطان أو القاضي؟ فقال: (إقامة الحدود إلى من إليه الحكم). وظاهرها أنه كما أن الحكم بأن زيداً مثلاً سارق أو زانٍ أو قاتل، من شأن الفقيه والقاضي، فكذلك إجراء الحدود وإقامتها بيدهما، ولا يصلح صدور الحكم بالسرقة وحده من غير عالم به ولذا ترى العرف يراجعون في ذلك إلى العالِم والقاضي البصيرين بالأمور والعالمين بها، وكذا إجراء الحدود، لا بد من أن يكون بيد من شأنه الحكم والإفتاء، هذا هو الظاهر المتبادر من الرواية. ويؤيده ما في رواية أبي مريم، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام: (أن ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين)، إذ المفهوم والمستفاد منها، أن القضاة بعد نصبهم للقضاوة، لو عملوا على طبق آرائهم وأنظارهم، في قتل وقطع، فإن أصابوا وإن أخطأوا، فعلى بيت المال، ولازم ذلك ثبوت الولاية لهم، في إجراء الحدود. وقد يستدل برواية أبي عقبة، الواردة في قصة جعفر بن محمد الصادق عليه السلام مع عيلان قاضي الكوفة، قال عليه السلام له: (يا عيلان، ما أظن ابن هبيرة وضع على قضائه إلا فقيهاً، قال: أجل، قال: يا عيلان تجمع بين المرء وزوجه؟ قال: نعم، قال: تفرق بين المرء وزوجه؟ قال: نعم، قال: وتضرب الحدود؟ قال: نعم، قال: وتحكم في أموال اليتامى؟ قال: نعم). والرواية كما ترى ظاهرة، في أن الفقيه لا بد أن يكون هو المتصدي للقضاء وإجراء الحدود، والحكم في أموال اليتامى، وأنه لا يصح كل ذلك من غيره، ولهذا قال: (ما أظن ابن هبيرة وضع على قضائه إلا فقيهاً)، ثم سأل عماله التصدي من الأمور.

فتحصل مما ذكرناه أن الفقهاء لهم إجراء الحدود وغيرها، وإن أردت توضيح ما تقدم وتفصيله، فنقول:

إنه كان من المتعارف والمسلم المعمول بين الناس، أن يراجعوا في كثير من أمورهم، المربوطة باجتماعهم ونظمهم، إلى القضاة والحكام، الذين نصبوا من قبل سلاطين الجور خلفاءه وكانوا يرونه من مناصبهم، وشؤون رياستهم، بل لا يعلمون نصبهم إلا لذلك، ورياستهم إلا له، فبناء على ذا، لا يبقى بعد صدور قوله عليه السلام: (قد جعلته قاضياً أو حاكماً)، شك ولا شبهة في ظهوره، في أن المناصب التي كانت لقضاة الجور، والأمور التي ترجع فيها إليهم، كلها مجعولة للفقهاء، ومرجوعة إليهم، المنصوبين من قبل صاحب الشرع ولو بنحو العموم إذ البدار والسباق من جعل شخص قاضياً، وتعيينه حاكماً، ليس إلا إرجاع الناس إليه، فيما يرجع فيه إلى ساير القضاة والحكام، وتصديه لما كانوا يتصدونه، وإقدامه على ما يقدمون، وعزله ونصبه، فيما ينصبون ويعزلون، وقد عرفت أن التعارف بين الناس في أمورهم الاجتماعية والسياسية، مثل إجراء الحدود ونحوه، الرجوع إلى القضاة والحكام، وأنهم يرون ذلك من شؤون القضاوة، ولازم الحكومة، ولا يشركون غيرهم فيها، بل يخصونهم بها، ففيما نحن فيه أيضاً كذلك.

وبالجملة: لا يبعد استفادة الولاية للفقيه الجامع للشرائط فيما يرتبط بالأمور العامة، وحفظ المجتمع والأمة، وسياسة الرعية والملة، لوضوح أن الاجتماع ونظمه لا ينتظم إلا بسلسلة من القوانين المجعولة لهم، والجارية فيهم، والحاكمة عليهم حتى أوقف كل من الناس على حد محدود وحق مربوط، ولا يتعدى بعض على بعض ولا يأكل القوي الضعيف، ويقام الاعوجاج ويرتفع اللجاج، كما في المروي عن العلل عن الرضا عليه السلام قال: (كيف يمكن إحالة الجهال والفساق وتخلية سبيلهم إلى ما هو المقرر لهم في الشرع من حرمة ووجوب، ولا يكون

فيهم أمر آخر مربوط بالرياسة والسياسة)؟ فعلى هذا تارة يقال: يؤخذ بإطلاق الأدلة العامة مثل: (العلماء ورثة الأنبياء أو أمناء الله وخلفاء الرسول) ويحكم بأن كل ما كان للنبي والأئمة عليهم السلام من المناصب، فهو ثابت للفقهاء إلا ما أخرجه الدليل، كوجوب الإطاعة في الأمور المتعلقة بشخصهم، والجهاد للدعوة إلى الإسلام، وصلاة الجمعة على ما يظهر من روايات المسألة، فكل مورد قام الدليل على اعتبار الإذن الخاص من الإمام فيه، أو أنه مما لا يجوز الإقدام عليه لغير الإمام، تقصير عليه ونأخذ به، فعليه، خروج فرد من الولاية يحتاج إلى دليل خاص، ولولاه يكفي الدليل العام في ثبوتها لهم. وأخرى يقال: إن استفادة الولاية المطلقة للفقهاء وإن لهم ما كانت للأئمة إلا ما أخرجه الدليل وإن كان لا يصح من الأدلة العامة، إلا أنه يصح التمسك بها والاستدلال عليها لإثبات الولاية لهم، في الأمور العامة المتعلقة لحفظ الرعية، ونظم أمرهم، وصونهم عن التجاوز، وإيقافهم على حد محدود، ومنعهم على طلب ما لا يستحقون، وعونهم على أخذ ما يستحقون كما نفينا البعد عنه فيما تقدم، فعليه يحكم بثبوت الولاية للفقيه فيما يرتبط بسياسة الاجتماع، وإدارة المجتمع، إلا ما أخرجه الدليل؛ مثل الجهاد للدعوة إلى الإسلام، لاختصاصه بالنبي والإمام أو المأذون الخاص منه عليه السلام.
وأما الجهاد للدفاع عن الإسلام، وحوزة المسلمين إذا خيف عليه من تهاجم الكفار، وحملة الأشرار، فللفقيه أيضاً أن يحكم بنفر عدة وتخلف قوم، أو يحكم بكيفية مخصوصة، وطرق خاصة من الدفاع، لا يقال: إن الدفاع ولو لم يأذن الفقيه ولم يأمر به واجب، فإنه يقال: وإن كان أصل الوجوب كذلك، إلا أن للفقيه إعمال النظر في خصوصيات الدفاع وكيفيته، ونظم المجاهدين، وغيره مما يتصور في أسباب الغلبة على الكفار ولا يبعد عد ثبوت الهلال، في شهر رمضان وذي الحجة وشوال،

من الأمور العامة المفوضة إلى الفقهاء، فلهم أن يحكموا به، حفظاً للناس عن الخلاف في العيدين وصوناً لاجتماع المسلمين، مضافاً إلى نص خاص في ذلك ومثله إقامة الشهود والحكم بثبوت السرقة أو الزنا وضرب الأجل للعنين والمفقود عنها زوجها، وغير ذلك من أمور العامة التي، يكفي في جواز تصرف الفقيه وتصديه لها، ما تقدم من النصوص العامة والخاصة. هذا تمام الكلام في الوجه الثاني.

الوجه الثالث: إنه يمكن إثبات الولاية للفقهاء في بعض الموارد بنفس الأدلة المثبتة للأحكام في تلك الموارد مثل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾(١)، و﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾(٢)، و﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ﴾(٣). وهذا الدليل إنما يتم ببيان مقدمة، وهي أن سلسلة من الأمور إنما تعلق إرادة الشارع على تحققها في الخارج ولا يرضى بتركها وتعطيلها، لمصالح كاملة توجب ذلك، وإن لم يخاطب بإيجادها مكلف خاص وشخص معين. ثم إن بعض تلك الأمور قد يتعلق بسياسة المجتمع ورياسته، وهذا القسم يكفي في ثبوت الولاية فيها للفقيه الأدلة الدالة على أن مجاري تلك الأمور بيد العلماء وقد تقدمت، وبعضها غير مرتبط بنظام الاجتماع لكنه علم أن الشارع يريد تحققه في الخارج ولا يرضى تركه كما هو المفروض، فحينئذٍ يجوز للفقيه أن يتصداه من باب الحسبة، لكونه المتيقن من بين الأمة؛ فنفس الدليل الدال على ثبوت تلك الأحكام بضميمة العلم بأن الشرع إنما أراد تحققها في الخارج كاف في ثبوت

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٩.
(٢) سورة المائدة، الآية ٣٨.
(٣) سورة النور، الآية ٢.

الولاية للفقيه وجواز تصديه، بعد ما علم أنه المتيقن ممن لهم التصدي. فكل أمر علم أنه كذلك وأنه لا يرجى تركه؛ كتجهيز الميت الذي لا ولي له وبيع مال الصغير لحفظ نفسه وسد جوعه وغير ذلك يتصدى له الفقيه، من باب الحسبة، وإن لم يكن مربوطاً بنظام الأمة وإلا تشمله الأدلة العامة. ثم إنه لو جهز ميت لا ولي له بغير إذن الفقيه فهل يسقط التكليف عنه وعن غيره؟ فوجهان: وما يتصور في المقام أن تارة يقال: إن الشك في اعتبار إذن الفقيه وعدمه بعد العلم بأصل الوجوب شك في شرطيته للمأمور به وتقيده به، ومجرى الأصل فيه البراءة نقلاً وعقلاً أو نقلاً فقط، كما حقق في الأصول هذا بالنسبة إلى المكلفين. وأما الفقيه لو شك فيه فيجري في حقه أيضاً البراءة لأنه شاك في تقيد المكلف به واشتراطه بأمر زائد، والأصل عدمه. وأخرى: إنه من المحتمل القريب، أن يكون تجهيز الأموات، من الأمور المفوضة إلى الحكام، والمناصب المجعولة لهم، كما ورد أن السلطان إذا حضر الجنازة فهو أولى، وقد عرفت أن في أمثال تلك الأمور لا بد من الرجوع إليهم، وتحصيل إذنهم عن التمكن منهم. ولعل من هذا الباب كان أجرى بعض من كانت له سلطة وزعامة وأراد الصلاة على جنازة بضعة الرسول ﷺ ونبش قبرها ليثبتوا بذلك الولاية الشرعية ويشتبه الأمر على الأمة، فغضب أمير المؤمنين عليه السلام وسكت القوم وانصرفوا عما أرادوا، وظهر بذلك عدم ولاية الرجل على الأمور. نعم، لو شك في أن التجهيز أو غيره هل هو من وظائف الولاة والحكام ولم يكن دليل يرتفع به الشك، يصح التمسك بالبراءة إذا شك في اعتبار الإذن منهم، والظاهر عدم الفرق بين الفقيه وغيره من المكلفين في التمسك بالأصل عند الشك بعد الفراغ عن كون المأمور به مشروعاً. وأما لو شك في أن إذن الإمام أو الفقيه شرط في مشروعية شيء ومعروفيته أم لا، فلا يصح الإقدام فيه، بدون الإذن

منه عليه السلام. وكذا الفقيه، فلا بد من ملاحظة الموارد التي يحتمل اعتبار الإذن فيها، والتأمل في أخبارها، ليعلم كيفية الاشتراط، من الدخل في أصل الجواز والمشروعية وغيره كما يظهر من بعض أخبار صلاة الجمعة، أن إذن الإمام أو المأذون منه إنما يعتبر في أصل الجواز.

ثم إن في الشرع قسماً ثالثاً من الأحكام والموضوع، غير مرتبط بشؤون السياسة والزعامة، ولا داخلاً فيما علم لزوم تحققه في الخارج، كتزويج الصغيرة والصغير، وتسوية الشوارع، وبيع مال الغاصب لحفظه، وتعمير الأوقاف العامة وغيرها مما هو حسن في حده ومعروف في ذاته لكنه غير داخل فيما أشير إليه من القسمين. هل يجوز للفقيه وغيره تصدي هذا القسم من الأمور، وله الولاية عليه أم لا؟ يمكن الاستدلال على ثبوت الولاية وجواز التصدي، كل شخص فقيهاً كان أم غيره بقوله عليه السلام: (كل معروف صدقة)، فكل ما كان معروفاً في ذاته ومطلوباً في حده فالإتيان به صدقة وإحسان إلى العباد، وأمر مندوب إليه، فعلى ذا يجوز للفقيه وغيره تعمير الأوقاف العامة وحفظها، وإصلاح الشوارع وبيع مال الغائب حفظاً له من التلف وتزويج الصغير والصغيرة.

لو تم الاستدلال: قد يقال: إنه يتوهم التعارض، بين هذه الرواية الدالة على جواز التصرف والتصدي لكل شخص في كل ما يعد معروفاً حسناً سواء كان مربوطاً بأمور الاجتماع أو لم يكن كذلك، وبين التوقيع المروي في الاحتجاج الدال على وجوب الرجوع إلى الفقيه في الحوادث الواقعة، قال الشيخ (قدس سره): النسبة بينهما وإن كانت عموماً من وجه، إلا أن الظاهر حكومة التوقيع عليها، وأنه بمنزلة المفسر الدال على وجوب الرجوع في الأمور العامة التي تعد من الحوادث عرفاً إلى الفقيه، ومع فرض التعارض والتكافؤ، المرجع أصالة عدم المشروعية

لغير الفقيه. لكن الظاهر عدم التعارض، بين قوله عليه السلام: (كل معروف صدقة)، وبين الأدلة الدالة على عدم جواز التصرف في مال الغير، وكذا بين التوقيع المروي في الاحتجاج والإكمال، وتوضيح ذلك، أن قوله عليه السلام: (كل معروف صدقة)، غير شامل للتصرفات الواقعة على أموال الناس وأنفسهم، نظير: (الناس مسلطون على أموالهم)، في أنه ناظر إلى إثبات السلطنة على ما لا يستلزم تصرفاً في مال الغير وأنفسهم، إذ لا يجوز لأحد تحريك عصاه ويده، حتى يوصله إلى حيث بلغ ووصل، ثم يعتذر ويقول: (الناس مسلطون على أموالهم)، فإن الظاهر منه جعل السلطنة في ماله، مستلزماً للتصرف في مال الغير أو إتلافه، فلا يستفاد منه ذلك أصلاً، ومثله رواية: (كل معروف صدقة)، لوضوح أنها في مقام الترغيب إلى المعروف والإتيان به في حده ونفسه، ولا يستفاد منه جواز التصرف في مال الغير، مضافاً إلى أنه بعد ورود النهي عن التصرف في مال الغير لا يكون معروفاً، فلا تعارض أصلاً بينه وبين الدالة على النهي عن شيء، ولو كان في حده معروفاً، وكذا لا تعارض بينه وبين التوقيع، فإن المعروف أن ما لم يكن من الأمور العامة المربوطة بالاجتماع التي يجب الرجوع فيها إلى الحاكم، لا يشمله التوقيع لاختصاصه بتلك الأمور كما استظهرناه، فإن كان منها يقيد به ما يدل على جواز التصدي لكل شخص فيما يعد معروفاً، لوجوب الرجوع فيها إلى الفقيه وقد يستدل لجواز التولي في القسم الثالث، بقوله عليه السلام: (عون الضعيف صدقة)، وجه الاستدلال أن إعانة الضعيف فعل حسن مطلوب عند الشرع، وإن كان مستلزماً للتصرف في ماله ونفسه وليس مفاده مثل قوله عليه السلام: (كل معروف صدقه) في عدم الشمول لما يستلزم التصرف، بل هو أعم منه ومن غيره فبيع مال الغائب لحفظه والعاجز عن بيع ماله، من الإعانة المطلوبة، يشمله (عون الضعيف صدقة). فعلى هذا

يقع التعارض بينه وبين قوله عليه السلام: (لا يجوز لأحد التصرف في مال أخيه المسلم إلا بإذنه)، الدال على عدم جواز التصرف في مال الغائب والسفهاء بدون الإذن منهم، لو كان إعانة، والظاهر أن الرواية الثانية حاكمة على الأولى لأنها بمنزلة: يكون بإذنه ورضاه، نعم، لو لم يكن الدليل الحاكم موجوداً، لكان الاستدلال بما ذكر على جواز الإعانة واستحبابها ولو كان مستلزماً للتصرف في مال الضعيف صحيحاً؛ سواء كان المسلم عليه راضياً أو غير راض به، وأدلة استحباب عيادة المرضى المستلزمة للدخول في دارهم على جوازه مطلقاً، أللهم إلا أن يكون عون الضعيف من مصاديق ما تعد من شؤون الرياسة والسياسة، فلا بد حينئذ، من الرجوع إلى الحكام، ولا يجوز لغيرهم الإقدام عليه.

بقي الكلام في الاستدلال بما روي: (إن السلطان ولي من لا ولي له). قال الشيخ (قدس سره): يحتاج الاستدلال به إلى عموم النيابة من الأدلة وقد عرفت فيما تقدم أن ذلك لا يخلو عن وهن، ثم المراد من الولاية، هي الولاية للنفع، وحفظ مصالح المولى عليه، والقيام بما يصلحه كما هو ظاهر معنى الكلام. ويقتضيه أيضاً مناسبة الحكم للموضع، كما سلف من أن جعل الولاية على من لا يدفع عن نفسه ولا يعرف مصالحه، إنما هو لرعاية أحواله، وحيازة منافعه، كما أن المراد ممن لا ولي له، الذي من شأنه أن يكون له ولي، لا مطلق من ليس له الولي، وأما السلطان فالمراد منه في الرواية، إما الإمام عليه السلام، فيكون المعنى بعد انجبار السند أنه عليه السلام ولي كل من من شأنه أن يكون له ولي، فعلى هذا، فإن علمنا من عموم أدلة النيابة، أن كل ما كان ثابتاً للإمام عليه السلام فهو ثابت للفقهاء، إلا ما أخرجه الدليل، فيثبت الولاية لهم أيضاً على من لا ولي له، في زمان الغيبة، ولعل هذا هو المراد في كلام

الشيخ من قوله: يحتاج إلى عموم النيابة. وعلى كل حال، فالمراد من السلطان إما الإمام عليه السلام كما تقدم أو المنصوبون من قبله للحكومة والزعامة، لإطلاق السلطان عليهم، خلافاً للمتبادر منه عند الفرس من كونه مرادفاً للملك وشاه، وحيث إن الفقهاء منصوبون من قبل الأئمة عليهم السلام والرسول صلى الله عليه وآله، بقوله: (هم خلفائي وأمنائي) وغير ذلك، يثبت الولاية لهم أيضاً، مضافاً إلى أنه لا يبعد أن يقال: إن حفظ أموال من لا ولي له والقيام بمصالحه من الأمور العامة، المربوطة بسياسة الاجتماع. ونظام الأمة، وحفظ المجتمع، الثابتة فيها ولاية الفقهاء».

إلى أن يقول: «إن الأمور التي كان يتصداها الفقيه، للعلم بعدم جواز التعطيل فيها، ومطلوبيتها مطلقاً، على أنحاء:

منها أن تصدي الفقيه له إنما كان باعتبار الوصف الثابت فيه، والخصوصية التي تقتضي ذلك كالإفتاء والقضاوة في بعض الأمور، ففي مثل تلك الأمور لا يجوز لغيره تصديه وإن تعذر الفقيه، وعلم أنها مطلوبة للشرع ولا يرضى تركها، لوضوح أن جواز الإفتاء إنما كان من جهة أن الفقيه عالم بالأحكام وخبيرها، وبصير فيها، فلا يعقل صدوره من غيره ومثله القضاوة.

ومنها: ما علم أنه كان من شؤون الرياسة ولوازم الزعامة يتصداه الفقيه، ضرورة أن بعضاً من الأمور التي نعلم مطلوبيتها في الشرع مما يتوقف عليه قوام الاجتماع ونظام المجتمع وهذا القسم من الأمور، لا يصلح صدوره من كل فرد ولا يصح تحققه من أي شخص، كبعض مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المستلزم للضرب والقتل، وإلا يلزم التشاح والهرج، فإن النهي عن المنكر وإن كان مطلوباً عند الشارع، وهو أيضاً يريد وقوعه في الخارج، إلا أن بعض المراتب منه

يجوز لكل شخص القيام به وإيفاؤه، سواء كان فقيهاً أو غيره؛ كبيان المسألة، وإرشاد الجاهل، وموعظة المرتد ونصح الفساق، وغيرها مما لا يستلزم إعمال قوة، ونفوذ قدرة. بخلاف ما يستلزم ذلك، كتعزير الجاهل، و تأديب الفاسق والمتمرد بالضرب، وقطع يد السارق، الذي كان للفقيه تصديه، والإقدام به ولا يصح عند تعذر الفقيه، أن يقوم به كل مؤمن وعادل، كيف وهو مما خيطت للرياسة ونسجت للزعامة ولا يتوقعه العرف، إلا من القائد الذي هو الحافظ الناظر في الاجتماع، والمتكفل لنظمه والمقيم للاعوجاج، والمانع عن الشقاق والنفاق، والمهاب عند الناس، والمعظم عندهم، والمقدم عليهم؟ فعلى ذا، لا بد أن يكون هو المتصدي، ولو تعذر فمن هو مقدم على غيره، ولو جاز التصدي لكل فرد من المسلمين، من شريف ووضيع وعالم وغيره، وإن كانوا عدولاً بترتيب الفساد عليه، أكثر مما يترتب على تعطيل هذه الأمور.

وببيان أوفى وأوضح: إنه يمكن في مقام التصور والثبوت، أن يجعل الولاية فيما ذكر من الأمور، لمن لا يلزم من تصديه لها، وإقدامه عليها فساد، ويكون نافذاً قوله، وجائزاً في الناس أمره وحكمه؛ بحيث لو تصدى شيئاً من الأمور الاجتماعية من باب الولاية الشرعية يحصل منه غرض الشارع، من حفظ النظام وردع المنكر، ودفع الظلم ولا يترتب فساد عليه. وأما من ليس شأنه ذلك، لضعفه في المجتمع، بحيث لو تصدى ضرب الآتي بالمنكر أو تعزير شارب الخمر مثلاً، يوجد مفسدة أكثر ومحذور أشد مما يلزم لو ترك بحاله، فليس له الإقدام على نظائر تلك الأمور، ولا فرق فيه بين الفقيه وغيره. فمن لم يكن من الفقهاء نافذاً أمره، وجائزاً حكمه لا ينبغي ولا يجوز له التصدي أيضاً كغيره، هذا بحسب التصور في مقام الثبوت، وبيان الحكمة المقتضية، لعدم

جعل الولاية لهم، بل تشريعها لمن لا يترتب على ولايته فساد، ولا يلزم منه هرج ومرج وتشنج.

لا يقال: إنه قد لا يترتب فساد، على إقدام بعض المؤمنين، وتصديه لبعض الأمور، وإن لم يكن مبسوطةً يده ونافذةً قدرته فلا وجه لعدم جعل الولاية له، فإنه يقال: الحكمة المنصورة في المقام، المقتضية لعدم جعل الولاية لمن ذكر فيما ذكر كالحكمة المقتضية لجعل حكم كلي عام، كوجوب العدة لحكمة عدم اختلاط المياه وحفظ النسب، إذ يحكم بوجوب العدة حتى فيما علم بعدم الاختلاط وانتفاء الحكمة حفظاً للقانون، واجتناباً عما يتفق نادراً، بحسب تشخيص المكلفين ونظرهم، فلا عبرة بمورد لا يلزم فساد من تصدي غير المطاع، ومن ليس بنافذ الأمر والحكم.

وبالجملة: المعروف الذي نقطع بمطلوبيته، إذا احتمل كونه مما يتصدى له الفقيه بما أنه زعيم ورئيس، لا يجوز لغيره القيام به، إذا تعذر الفقيه، ولا يكفي في الجواز، العلم بمطلوبيته عند الشارع، وأنه لا يرضى تركه فيكون كسائر ما منع الناس وحرموا من بركات الله هذا مقام الثبوت. وأما مقام الإثبات، فالظاهر أنه لا يستفاد من إرجاع تلك الأمور إلى الفقيه، إلا جواز التصدي لمن هو حاكم ونافذ أمره، بحيث لو تصدى شيئاً، وأقدم على أمر، لحصل غرض الشارع، ولا يلزم الهرج والمرج، فلا يجوز إذا تعذر الفقيه التصدي لغيره، إلا أن يقوم دليل نقلي خاص، أو عقلي على ذلك، وإلا نفس الدليل الدال على معروفية شيء، لا ينهض دليلاً عليه، إلا في المعروف الذي علم أن تصدي الفقيه له، لم يكن إلا من جهة كونه معروفاً، من غير دخل للزعامة والرياسة».

الفصل الثامن

ولاية الفقيه عند السيد الخوئي

(ت: ١٤١٣هـ)

السيد أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم الموسوي الخوئي. فقيه مشهور، تسلم المرجعية، وتخرج على يديه الكثير من الفقهاء، وترك في الفقه أثراً كبيراً، ما يقارب دورة كاملة في الفقه قررها بعض الأفاضل من تلامذته. درس عند والده، وعند شيخ الشريعة الأصفهاني، والشيخ ضياء الدين العراقي المحقق المشهور، والميرزا الشيخ محمد حسين النائيني، والشيخ محمد حسين الأصفهاني، وهما أكثر من تتلمذ عليهما في الفقه والأصول[١].

اشتهر عنه القول بإنكار ولاية الفقيه، لشبهة بثها بعض الطلاب، أو غير المتعمقين ببحوثه. وإنما أنكر دلالة النصوص عليها، أما المصالح العامة فلم ينكر ولاية الفقيه فيها بدليل الحسبة. حاله في هذا حال مسألة القضاء، حيث أنكر (قده) ولاية الفقيه في باب القضاء، وإنما أنكر دلالة النصوص عليها، ثم أثبتها بدليل الحسبة، وأثبت الولاية للفقيه فيها.

---

(١) معجم رجال الحديث ـ السيد الخوئي، ج٣٢، ص٢٠.

وعلى كل حال، ففي كلماته الكثير من الشواهد على ولاية الفقيه:

الشاهد الأول: للفقيه قبض الزكاة بعنوان الولاية العامة:

قال في المنهاج: «إذا قبض الحاكم الشرعي الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك، وإن تلفت بعد ذلك بتفريط أو بدونه، أو دفعها إلى غير المستحق»[١].

الشاهد الثاني: للفقيه الولاية العامة الشاملة للجهاد الابتدائي:

قال في المنهاج، بعد أن يثبت أن الجهاد الابتدائي لم يسقط في عصر الغيبة:

«لو قلنا بمشروعية أصل الجهاد في عصر الغيبة فهل يعتبر فيها إذن الفقيه الجامع للشرائط أو لا؟ يظهر من صاحب الجواهر (قدس سره) اعتباره بدعوى عموم ولايته بمثل ذلك في زمن الغيبة. وهذا الكلام غير بعيد بالتقريب الآتي، وهو أن على الفقيه أن يشاور في هذا الأمر المهم أهل الخبرة والبصيرة من المسلمين، حتى يطمئن بأن لدى المسلمين من العدة والعدد ما يكفي للغلبة على الكفار الحربيين، وبما أن علمية هذا الأمر المهم في الخارج بحاجة إلى قائد وآمر يرى المسلمين نفوذ أمره عليهم، فلا محالة يتعين ذلك في الفقيه الجامع للشرائط، فإنه يتصدى لتنفيذ هذا الأمر المهم من باب الحسبة على أساس أن تصدي غيره لذلك يوجب الهرج المرج ويؤدي إلى عدم تنفيذه بشكل مطلوب وكامل»[٢].

---

(١) منهاج الصالحين ـ السيد الخوئي، ج١، ص٣١٧.
(٢) منهاج الصالحين ـ السيد الخوئي، ج١، ص٣٦٥ ـ ٣٦٦.

الشاهد الثالث: للفقيه ولاية الخمس، من أجل رعاية المصالح العامة:

قال في المنهاج: «النصف الراجع للإمام عليه وعلى آبائه أفضل الصلاة والسلام يرجع فيه في زمان الغيبة إلى نائبه وهو الفقيه المأمون العارف بمصارفه إما بالدفع أو الاستئذان منه»[١].

وقال في كتاب الخمس: «يبقى الكلام في أن المالك هل هو مستقل في هذا التصرف أو أنه يتوقف على مراجعة الحاكم الشرعي والاستئذان منه؟ يتبع هذا ما عليه المالك من الوجدان ولا يصل الأمر إلى البرهان؛ فإنه أن كان قد وجد من نفسه ـ فيما بينه وبين ربه ـ أنه قد أحرز رضا الإمام عليه السلام بالمصرف الكذائي، بحيث كان قاطعاً أو مطمئناً به فلا إشكال ولا حاجة معه إلى المراجعة، إذ لا مقتضى لها بعد نيل الهدف والوصول إلى المقصد. وأما إذا لم يجد من نفسه هذا الإحراز بل انقدح في ذهنه احتمال أن يكون هذا الصرف منوطاً بإذن نائب الإمام في عصر الغيبة، كما كان منوطاً بإذن نفسه في عصر الحضور، ولم يتمكن من دفع هذا الاحتمال الذي يستطرق لدى كل أحد بطبيعة الحال، بل هو جزمي غير قابل للإنكار، ولا أقل من أجل رعاية المصالح العامة والتحفظ على منصب الزعامة الدينية، كان اللازم عندئذٍ مراجعة الحاكم الشرعي لعدم جواز التصرف في مال الغير، وهو الإمام عليه السلام ما لم يحرز رضاه المنوط بالاستئذان من الحاكم حسب الفرض. ومنه تعرف أنه لا حاجة إلى إثبات الولاية العامة للحاكم الشرعي في كافة الشؤون، وأن جميع ما كان راجعاً إلى الإمام حال حضوره راجع إلى نائبه العام حال غيبته، بل مجرد الشك في جواز التصرف بدون إذنه كاف في

---

(١) منهاج الصالحين ـ السيد الخوئي، ج١، ص٣٤٨.

استقلال العقل بلزوم الاستئذان منه، للزوم الاقتصار في الخروج عن حرمة التصرف في ملك الغير على المقدار المتيقن من إذنه ورضاه وهو مورد الاستئذان، إذ بدونه يشك في الجواز ومقتضى الأصل عدمه. ومن ثم كانت الاستجازة مطابقة لمقتضى القاعدة حسبما عرفت»[١].

الشاهد الرابع: للفقيه الولاية في الأمور الحسبية، مع توضيح المقصود منها:

قال في كتاب الطهارة، تعليقاً على حكم السيد اليزدي في العروة فيما لو لم يكن للميت المراد تجهيزه وارث يتولى ذلك:

«لو بنينا على مراتب الأولياء على النحو الذي التزم به المشهور وذكره الماتن (قده)، وفرضنا تمامية الأخبار المتقدمة سنداً، ولم يكن للميت وارث أو كان ولم يمكن الوصول إليه، هل ينتقل الأمر إلى الإمام عليه السلام؟ وعلى تقدير عدم الوصول إليه، هل تثبت الولاية للحاكم الشرعي وعلى تقدير عدمه لعدول المؤمنين، أو لا ولاية للحاكم فضلاً عن عدول المؤمنين، فتسقط الولاية حينئذ، ويجوز التصدي لها من غير استئذان من الحاكم أو غيره؟ المعروف هو الأول، والصحيح هو الثاني؛ وذلك لأن المستند في الحكم بثبوت الولاية للحاكم إن كان هو الأخبار الدالة على ثبوت الولاية للفقيه والحاكم في زمان الغيبة، وأنه القائم مقام الإمام عليه السلام في جميع الأمور الراجعة إلى الإمام عليه السلام على تقدير وجوده، والتمكن من الوصول إليه، وأن الأمور بيد العلماء الأمناء بالله، وأنه لا بد من الرجوع إليهم في الحوادث الواقعة. (فيدفعه): ما ذكرناه في بحث الاجتهاد والتقليد والمكاسب من عدم ثبوت الولاية للحاكم في زمان الغيبة، لضعف الأخبار المستدل بها على ذلك. وإن كان المستند

(١) كتاب الخمس، السيد الخوئي، ج١، ص٣٢٦.

في الحكم أن تلك الأمور من الأمور الحسبية التي لا مناص من تحققها في الخارج، والقدر المتيقن في جوازها هو ما إذا أذن الحاكم الشرعي فيها. (فيرد عليه): ما ذكرناه في بحث الاجتهاد والتقليد والمكاسب أيضاً من أن في ذلك تفصيلاً، حاصله: أن الأمور الحسبية على قسمين:

فإن التصرف فيها قد يكون محرماً في نفسه، كما في التصرف في مال الصغير والمجنون والغائب والأوقاف التي لا متولي لها وغير ذلك من الأموال، لعدم جواز التصرف في مال الغير إلا بإذنه، وكذا التزويج، فإن الأصل عدم نفوذه في حق الغير. ومن هذا القسم التصرف في مال الإمام عليه السلام لأنه حرام إلا بإذنه، وبما أن التصرف في تلك الأمور أمر لا بد منه، إذ لولاه لتلف مال الصغير وغيره، أو لتلفت نفس الصغير، لأنه لو لم يبع داره ـ مثلاً ـ ويعالج الصغير أو المجنون لتلف ومات، أو لتلف مال الإمام عليه السلام ـ كما إذا دفن أو ألقي في البحر أو أوصى به أحد لآخر ـ فنعلم في مثل ذلك جواز التصرف في تلك الأمور شرعاً، إلا أن القدر المتيقن من جوازه أن يكون التصرف بإذن الحاكم الشرعي، أو يكون هو المتصدي، لاحتمال دخالة إذنه في جواز تلك التصرفات، كبيع مال اليتيم أو صرف مال الإمام عليه السلام في موارد العلم برضى الإمام عليه السلام به. وفي تلك الأمور لا بد من الاستئذان من الحاكم الشرعي، لأنه القدر المتيقن من جواز التصرف في تلك الموارد حينئذ.

وقد يكون التصرف في الأمور الحسبية جائزاً في نفسه ـ وفي مثله ـ لا حاجة إلى إذن الحاكم أو غيره، ومنها الصلاة على الميت وتغسيله وتكفينه ودفنه، وذلك لأن مقتضى إطلاق أدلة وجوبها أنها أمور واجبة على كل واحد من المكلفين ـ أذن فيها الحاكم أم لم يأذن فيها ـ ومع إطلاق أدلتها لا حاجة إلى إذن الحاكم. وعلى تقدير عدم كونها مطلقة

فمقتضى البراءة عدم اشتراطها بالإذن، وذلك للعلم بتوجه التكليف بتلك الأمور إلى المكلفين، ويشك في أنها مقيدة بقيد ـ وهو إذن الحاكم ـ ويعتبر فيها الاستئذان من الحاكم، أو أن وجوبها غير مقيد بذلك، والأصل البراءة عن هذا الاشتراط والقيد. فتحصل: أنه لا دليل على ثبوت الولاية للحاكم فضلاً عن عدول المؤمنين، بل يجوز التصدي لتلك الأمور من غير حاجة إلى الاستئذان»[١].

فهو إذن ينكر ولاية الفقيه في بعض الأمور الحسبية؛ مثل تجهيز الميت فيما كان الأصل الأولي فيه الإباحة، ويعترف بها في أمور حسبية أخرى هي التي تتعلق بأموال الناس ونفوسهم، فيما كان الأصل الأولي فيها التحريم. فهو عندما يبدأ كلامه بالتساؤل عما إذا كانت الولاية للفقيه مع تعذر الوصول إلى الإمام أم يتساوى الفقيه مع غيره؟ وبعد أن ينسب القول بكونها للفقيه إلى المعروف ـ وهذا ما يؤكد فكرة الكتاب التي انطلقنا منها، إذ إنهم في مثل هذه الأمور التي لا ضرورة للحاكم فيها أعطوها للفقيه من باب النيابة عنه عليه السلام، ولا يستقيم ذلك إلا بناء على الولاية العامة الواسعة ـ يختار التساوي، لكنه تساوٍ في خصوص ما كان الأصل الأولي فيه الجواز؛ أي مثل تجهيز الميت، ولهذا لا يشترط عدالة المتصدي له فيما لو كان الميت لا ولي له، بل يكون من الواجب الكفائي على كل الأمة من غير فرق بين الفقيه وغيره، ولا بين العادل وغيره. فهو أيضاً عندما يستخلص أخيراً أن المتحصل عدم ثبوت الولاية للحاكم فضلاً عن عدول المؤمنين، يؤكد ما ذكرناه، وهو مخصص أيضاً بتلك الأمور التي لا تعد من شؤون الحكم، ولا من الشؤون العامة، ولا من مصالح الأمة، وهي تختص بالقسم الثاني الذي ذكره.

---

(١) كتاب الطهارة ـ السيد الخوئي، ج٨، ص٦٧.

وقال في بعض الاستفتاءات: «هل هناك إجماع من علمائنا المراجع المتقدمين والمتأخرين على ولاية الفقيه؟ وضحوا لنا ليتبين لنا من سماحتكم حقيقة المسألة عند علمائنا الأعلام الذين أفتوا بولاية الفقيه في عصر غيبة قائم آل محمد (عج) الشريف.

فأجاب السيد الخوئي: أما الولاية على الأمور الحسبية كحفظ أموال الغائب واليتيم إذا لم يكن من يتصدى لحفظها كالولي أو نحوه، فهي ثابتة للفقيه الجامع للشرائط، وكذا الموقوفات التي ليس لها متولٍ من قبل الواقف والمرافعات، فإن فصل الخصومة فيها بيد الفقيه وأمثال ذلك، وأما الزائد على ذلك فالمشهور بين الفقهاء على عدم الثبوت، والله العالم»[1].

وهذا الجواب، وهو نسبة عدم الثبوت إلى المشهور مخالف ما ورد منه (قده) في كتبه، من أن المعروف ولاية الفقيه نيابة عن الإمام عليه السلام حتى في مثل تجهيز الميت.

وقد أوضح تلميذه آية الله العظمى أستاذنا الكبير الشيخ جواد التبريزي، جواب أستاذه السيد الخوئي، معلقاً عليه فقال: «ذهب بعض فقهائنا إلى أن الفقيه العادل الجامع للشرائط نائب من قبل الأئمة عليهم السلام ، في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل، والذي نقول به هو أن الولاية على الأمور الحسبية بنطاقها الواسع، وهي كل ما علم أن الشارع يطلبه، ولم يعين له مكلفاً خاصاً، ومنها بل أهمها: إدارة نظام البلاد وتهيئة المعدات والاستعدادات للدفاع عنها، فإنها ثابتة للفقيه الجامع للشرائط، يرجع في تفصيله إلى كتابنا (إرشاد الطالب) وكذا للفقيه القضاء في المرافعات وفصل الخصومات، والله العالم»[2].

---

(١) صراط النجاة، ج١، ص١٠.

(٢) صراط النجاة، ج١، ص١٠.

وفي بعض الاستفتاءات أيضاً، أجاب السيد الخوئي، بعد أن سئل:

سماحتكم ترون الولاية للحاكم الشرعي في جملة من الموارد، فمثلاً له الحق في الإذن لمن وجب عليه الخمس في نقله إلى ذمته، وأمثال ذلك موارد أخرى كثيرة. الرجاء بيان الوجه في هذه الولاية، مع أنكم ترون أن الحاكم الشرعي ليس له الولاية إلا في الموارد التي يجزم بطلب الشارع لها مع عدم إناطتها بشخص معين، فهل المثال الذي أشرنا إليه وأشباهه من الموارد التي يجزم بطلب الشارع لها حتى ترون الولاية للحاكم الشرعي فيها؟

فأجاب السيد الخوئي: نعم هو كذلك، والله العالم[١].

وفي بعضها أيضاً: هل يجوز للحاكم الشرعي أو الولي الفقيه أخذ ما يزيد عن حاجة الإنسان للمصلحة العامة للمؤمنين؟

فأجاب السيد الخوئي: إذا كان ملكاً خاصاً له، (فلا يجوز أم يجوز) فذلك تابع لنظر الحاكم الذي يرى رأيه فيه، والله العالم[٢].

وقد علق عليه تلميذه آية الله الشيخ جواد التبريزي، فقال: «الحاكم الشرعي يراعي نظره في عمله، فإن نظره حجة له في عمله، ولا يكون نظر الآخرين حجة في حقه»[٣].

وفي بعضها أيضاً: هل ترى سماحتكم ولاية الفقيه المطلقة أم لا؟

فأجاب السيد الخوئي: في ثبوت الولاية المطلقة للفقيه الجامع

---

(١) صراط النجاة، ج١، ص١١.
(٢) صراط النجاة، ج١، ص١١.
(٣) صراط النجاة، ج١، ص١١.

للشرائط خلاف ومعظم فقهاء الإمامية يقولون بعدم ثبوتها وإنما ثبتت في الأمور الحسبية فقط، والله العالم.

وفي سؤال خاص موجه للشيخ جواد التبريزي: رأيكم ـ دام ظلكم ـ أن ولاية الفقيه إنما هي على الأمور الحسبية بنطاقها الواسع، وهي كل ما علم أن الشارع يطلبه، ولم يعين له مكلفاً خاصاً، ومنها بل أهمها: إدارة نظام البلاد، وتهيئة المعدات والاستعدادات للدفاع عنها. والسؤال: ما هو الفرق إذن بين مختاركم ومختار السيد الخوئي (قدس سره) ما دام المناط هو علمنا بأن الشارع يطلبه؟ الجواب: لا فرق، ولكن السيد (قدس سره) لم يصرح بأن نطاقها الواسع من الأمور الحسبية، والله العالم[1].

الشاهد الخامس: ولاية الفقيه وحدودها:

قال في مصباح الفقاهة: «إن للفقيه ثلاثة مناصب:

١ ـ الإفتاء فيما يحتاج إليه الناس في عملهم، ومورده المسائل الفرعية والموضوعات الاستنباطية، وهذا مما لا شبهة في وجوبه على الفقيه، إذ للمكلف إما يجب أن يكون مجتهداً أو مقلداً أو عاملاً بالاحتياط، فإذا رجع المقلد إلى الفقيه يجب عليه الإفتاء، نعم، بناء على عدم وجوب التقليد لا يجب الإفتاء، وتفصيل الكلام موكول إلى باب الاجتهاد والتقليد.

٢ ـ الحكومة والقضاوة، فلا شبهة في ثبوت هذا المنصب له أيضاً بلا خلاف، كما بين في بحث القضاء.

٣ ـ ولاية التصرف في الأموال والأنفس، ويقع الكلام هنا في جهتين:

---

(١) صراط النجاة، ج٣، ص٣٥٨.

الأولى: استقلال الولي بالتصرف في مال المولى عليه أو في نفسه مع قطع النظر عن كون غيره أيضاً مستقلاً في التصرف في ذلك وعدمه، وتوقف تصرفات ذلك الغير على إذن الولي وعدمه.

الثانية: في عدم استقلال الغير في التصرف في أموال المولى عليه وأنفسهم، وإنما هو متوقف على إذن الولي من الحاكم أو غيره، سواء كان الموقوف عليه أيضاً مستقلاً في التصرف أو لم يكن، والمرجع في ذلك إلى كون نظره شرطاً في تصرفات الغير وإن لم يكن هو أيضاً في نفسه مستقلاً في التصرف في أمواله ونفسه، وبين الجهتين عموم من وجه..» إلى أن يقول:

«والغرض الأقصى إنما هو بيان ولاية الفقيه بأحد الوجهين المتقدمين، وقد عرفت أن الكلام في ولاية النبي ﷺ وأوصيائه عليهم السلام من جهات ثلاث، من حيث وجوب طاعته في الأحكام الشرعية وتبليغها، ومن حيث وجوب طاعته في أوامره الشخصية، ومن حيث كونه ولياً في أنفس الناس وأموالهم. والظاهر أنه لم يخالف أحد في أنه لا يجب إطاعة الفقيه إلا فيما يرجع إلى تبليغ الأحكام بالنسبة إلى مقلده، ولكل الناس لو كان أعلم وقلنا بوجوب تقليد الأعلم، وأما في غير ذلك بأن يكون مستقلاً في التصرف في أموال الناس وكانت له الولاية على الناس، بأن يبيع دار زيد أو زوج بنت أحد على أحد، أو غير ذلك من التصرفات المالية والنفسية، فلم يثبت له من قبل الشارع المقدس مثل ذلك. نعم، نسب إلى بعض معاصري صاحب الجواهر أنه كان يقول بالولاية العامة للفقيه، وكونه مستقلاً في التصرف في أموال الناس وأنفسهم، واجتمع معه في مجلس وقال صاحب الجواهر: زوجتك طالق، فقال المعاصر: إن كنت متيقناً باجتهادك لاجتنبت من

زوجتي. وكيف كان، فلا دليل لنا يدل على ثبوت الولاية المستقلة والاستقلال في التصرف للفقيه، إلا ما توهم من بعض الروايات»[١]. .

ثم قال: «وأما ولايته على الوجه الثاني، بمعنى اعتبار نظره في جواز التصرفات فيما كان منوطاً بإذن الإمام عليه السلام، وأن تصرفات الغير بدون إذنه غير جائز، وقد استدل المصنف على ذلك وولايته على هذا الوجه بالروايات المتقدمة، وقد عرفت جوابها وما أريد منها. .»[٢] ثم ناقش الاستدلال بالروايات والسيرة القطعية المدعاة على ثبوت الولاية، وغير ذلك من الوجوه، ثم يقول:

«. . هذا كله بحسب الروايات. وأما بحسب الأصل فقد تقدم سابقاً أن بعض الأمور لا يجوز لغير الفقيه أن يتصدى إليه ويتصرف فيه إلا بإذنه، ولعل من هذا القبيل باب الحدود والتعزيرات، إذ لا يجوز لأحد أن يظلم أحداً إلا فيما ثبت جوازه بدليل، فلا شبهة في كون الحدود من أعظم مصاديق الظلم لولا تجويز الشارع. نعم، لو كان في باب الحدود والتعزيرات، وكذلك في باب الأموال، وأمثال ذلك مما فيه حق للغير إطلاق ما دل على جواز أمثال ذلك من كل أحد فنتمسك به، فنحكم بجواز تصدي غير الفقيه أيضاً بذلك، ولكن ليس الأمر كذلك. نعم، يمكن دعوى الإطلاق في مثل الزنا، لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾، ولكنه قيد بالروايات. وبالجملة: في أمثال الموارد لا يجوز لغير الإمام ونائبه أن يتصدى بالتصرف إلا بإذنه، إذ قد ثبت بالأدلة القاطعة عدم جواز التصرف في أموال الناس وأنفسهم وأعراضهم بلا إذن ورضاية من المالك للتصرف، وإذا شككنا في اعتبار

---

(١) مصباح الفقاهة ـ السيد الخوئي، (ط.ج)، ج٣، ص٢٧٨.
(٢) مصباح الفقاهة ـ السيد الخوئي، (ط.ج)، ج٣، ص٢٩٤.

إذن الإمام عليه أو الفقيه في صحة شيء لا في وجوبه كصلاة الميت، إذ هو واجب لكل مكلف، فلا نشك أن يكون إذن الفقيه من شرائط الوجوب، فندفع ذلك بالإطلاق إن كان هنا إطلاق، وبأصالة البراءة لو لم يكن في البين إطلاق، فتثبت نتيجة الإطلاق. وإن كان وجوب شيء كصلاة الجمعة مثلاً مشروطاً بإذن الفقيه كما ذهب بعض إلى ذلك، وأن صلاة الجمعة لا تكون واجبة عينية إلا بإذن الفقيه، وشككنا في ذلك فمع عدم الدليل ندفع وجوب ذلك بالأصل، بل لا يجب الاستئذان أيضاً، لأن تحصيل شرط الواجب ليس من الواجبات، وإنما الواجب هو إتيان الواجب بعد تحقق موضوعه وشرائطه بأجمعها. وإن كان الشك في جواز التصرف بدون إذن الفقيه من غير أن يكون هنا احتمال الوجوب، كالتصرف في الأوقاف العامة فلا يجوز التصرف فيه، ولا يشرع إلا بإذن الفقيه، إذ من المسلم الضروري أنه لا يجوز التصرف في مال الغير بدون إذنه، ففي مثل الأوقاف دار الأمر بين جواز التصرف مطلقاً وبدون إذن أحد في ذلك وبين جواز بإذن الفقيه، فلا شبهة أن المتيقن هو صورة الإذن من الفقيه، فيكفي في عدم جواز غير هذه الصورة مجرد الشك في الجواز، إذ المورد مورد التصرف في الأموال. ومن هذا القبيل اشتراط إذن الفقيه في صرف مال الإمام عليه السلام في موارده، إذ من الضروري بطلان احتمال دفن ذلك مع وجود المستحقين والموارد المحتاجة إليه، خصوصاً في مثل القراطيس، وكذلك إلقاؤه في البحر، فإن ذلك ليس إلا مثل الإحراق والإتلاف، وكذلك الإيصاء إلى أن يصل إلى الإمام عليه السلام، فإنه بعد تبدل يد أو يدين يكون تالفاً، مثل الإلقاء في البحر، إذن فنقطع برضاء الإمام عليه السلام في صرفه في مصالح الدين فأهمها في تحصيل العلوم. وعليه، فيدور الأمر بين أن يتصرف في ذلك المال كل أحد بدون رضاية الفقيه وبين أن يتصرف بإذن الفقيه، فالمتيقن هو جواز

التصرف بإذن الفقيه، إذن، فالنتيجة ثبوت ولاية الفقيه على مال الإمام عليه السلام على الوجه الثاني، أي بمعنى اشتراط التصرف بإذنه. وإن اجتمع الأمران، بأن كان وجوب شيء وجواز التصرف فيه مشروطاً بإذن الفقيه كالأمور الحسبية، من التصرف في أموال القاصرين والمجانين ومجهول المالك وأموال الصغار وغير ذلك. فهنا أيضاً بالنسبة إلى الوجوب نجري أصالة البراءة، بل ليس تحصيل الإذن أيضاً من الواجبات لعدم وجوب تحصيل شرط الوجوب، وبالنسبة إلى جواز التصرف نحكم بعدم جوازه بدون إذن الفقيه، لأن المقدار المتيقن هو التصرف بإذن الفقيه كما عرفت في مثل الأوقاف. فتحصل أنه ليس للفقيه ولاية بكلا الوجهين على أموال الناس وأنفسهم، فليس له أن يزوج بنتاً صغيرة لابن صغير أو كبير، ولا تزويج ابن صغير، ولا يجوز له بيع داره وهكذا، إلا أن يكون الصغير بدون ذلك في معرض التلف فيدخل تحت الأمور الحسبية. نعم، له الولاية في بعض الموارد لكن لا بدليل لفظي، بل بمقتضى الأصل العملي كما عرفت[١].

الشاهد السادس: الفرق بين ثبوت الولاية بالأصل وبين ثبوتها بالنص:

قال في مصباح الفقاهة: «ثم إن ثمرة ثبوت الولاية بالأصل أو بالدليل هو أنه إذا كان شيء واجبٌ وشك في كون صحته مشروطاً بإذن الفقيه، فبناء على ثبوت ولايته بالدليل لا يجوز لغيره أن يمتثل بدون إذنه لعموم الدليل عليه، لكونه مثلاً من الحوادث الواقعة فلا بد فيه وأن يرجع إلى الفقيه أو يتصدى به بإذنه، وذلك كصلاة الميت إذا شك في اعتبار إذن الفقيه فيه، وإن كان ثابتاً بمقتضى الأصل فلا بد أن ينفي

(١) مصباح الفقاهة ـ السيد الخوئي، (ط.ج)، ج٣، ص٢٩٨.

احتمال اعتبار إذنه بأصل البراءة. وأما في الأمور الأخر التي نشك في أصل وجوبها بدون إذن الفقيه أو في مشروعيتها أو في كليهما كما تقدم، فلا يفرق الحال فيها بين ما كان ولاية الفقيه ثابتة بدليل أو بأصل، بل في كلا الفرعين لا يجوز التصرف في الأوقاف وسهم الإمام عليه السلام وأموال الصغار حسبة إلا بإذن الفقيه، سواء كانت ولاية الفقيه ثابتة بالأصل أو بالدليل»[١].

الشاهد السابع: حال عدول المؤمنين مع الفقيه:

قال في المصباح: «وحاصل الكلام أنه استدل على ولاية عدول المؤمنين مع الوصول إلى الفقيه بروايات، منها صحيحة محمد بن إسماعيل المذكورة، وقد عرفت أن المحتملات فيها أربعة: المماثلة في التشيع، والمماثلة في الفقاهة، والمماثلة في العدالة، والمماثلة في الوثاقة. وقد عرفت أن الشيخ وشيخنا الأستاذ قد أشكلا في إرادة الفقاهة من المماثلة، للعلم بولاية عدول المؤمنين مع تعذر الوصول إلى الفقيه، مع أن مفهوم ذلك ينفي جواز ولاية عدول المؤمنين إذا أمكن الوصول إلى الفقيه فلا يجوز، فإطلاقه ينفي جواز ولاية عدول المؤمنين أمكن الوصول إلى الفقيه أو لم يمكن، فاعتبر العدالة فيه صورة التعذر، إذ لم يكن القاضي المذكور في الرواية فقيهاً ولا عادلاً ولا شيعياً حتى يتوهم أنه لم يكن الوصول إلى الفقيه متعذراً. فنقول:

أما احتمال التماثل في التشيع فبعيد جداً، إذ الظاهر من الرواية أن الشيعية مفروض الوجود ومفروغ عنه، وإنما السؤال من جهة أخرى وإن نصب القاضي يجوز جواز التصرف للقيم أم لا، مع عدم كون القاضي

---

(١) مصباح الفقاهة ـ السيد الخوئي، (ط.ج)، ج٣، ص٣٠٠.

شيعياً ولا فقيهاً في مذهبنا ولا عدلاً، بل ولا ثقة على الظاهر، ولو مع الشك، وذلك لأن فرض السائل كون الرجل من أصحابنا وجعل القاضي عبد الحميد فيها، مع جريان العادة بجعل القيم من الأصدقاء ومن المقربين المطلعين على خصوصيات أحوال الميت يساعد كونه شيعياً.

وأما ما أورد المصنف والأستاذ بإرادة المماثلة في الفقاهة ففيه:

أولاً: النقض بإرادة المماثلة في العدالة، إذ المحذور المذكور وارد على هذا أيضاً للعلم بوصول النوبة إلى المؤمنين الفاسقين مع تعذر العدل منهم ـ العياذ بالله ـ مع أن المفهوم ينتفي جواز توليتهم على ذلك.

وثانياً: إنه قد حقق في المفاهيم وغيرها أن أصالة عدم التقييد وظهور الإطلاق إنما يتبع فيما إذا كان الشك في أصل المراد، فبمقتضى ظهور الكلام وإطلاقه نستكشف مراد المتكلم وينتج به له وعليه، وهذا بخلاف ما لو علم المراد من الخارج وكان الشك في كيفية المراد، فحينئذٍ لا يمكن التمسك بأصالة عدم التقييد. ففي المقام قد علم المراد من الخارج بأنه مع تعذر الفقيه تصل النوبة إلى العدول من المؤمنين في الولاية على الصغار، وكان الشك في كيفية ذلك المراد من المفهوم، فلا يجوز حينئذٍ التمسك بأصالة عدم التقييد لإطلاق المفهوم في بيان كيفية المراد حتى يتوهم أن إطلاق المفهوم ينفي وصول النوبة إلى المؤمنين العادلين، فليس المورد مورداً للتمسك بأصالة عدم التقييد أصلاً كما هو واضح. إذن، فلا مجال لإشكال المصنف، إذ هو مفروض التمسك بأصالة عدم التقييد، وقد عرفت عدم وصول النوبة إليها. والتحقيق أن الظاهر إرادة المماثلة من الرواية من جميع الجهات حتى في العربية والكوفية، ولكن نرفع اليد عن ذلك في الأمور التي نقطع بعدم مدخليتها في الحكم بنحو كالعربية والكوفية ونحوهما، ويبقى الباقي تحت

الإطلاق، بل كلما نشك في خروجه ودخوله من جهة مدخليته وعدمه، وإنما الخارج ما نعلم بعدم دخالته في الحكم، إذن، فلا وجه لاعتبار العدالة فقط من جهة أخذ القدر المتيقن. وعليه، فلا بد من اعتبار الفقاهة والوثاقة والعدالة وجميع الخصوصيات المحسنة التي نحتمل دخالتها في الحكم في الولاية المجعولة في الرواية، فافهم»[١].

(١) مصباح الفقاهة ـ السيد الخوئي، (ط.ج)، ج٣، ص٣٠٨.

الفصل التاسع

ولاية الفقيه عند السيد عبد الأعلى السبزواري

فقيه معروف، لكنه لم يشتهر، استلم المرجعية في النجف بعد وفاة السيد الخوئي أياماً معدودة، ثم توفي (قده)، وكان (قده) من تلامذة السيد الخوئي. له كتاب فقهي اسمه: «مهذب الأحكام»، موجز اتبع فيه أسلوب السيد الحكيم في المستمسك من ضبط للعبارة وإيجازها.

وفي كتابه شواهد على ولاية الفقيه:

الشاهد الأول: ولاية الفقيه ثابتة بالوجدان، وارتكاز المتشرعة، وتسالم الفقهاء:

قال في مهذب الأحكام، تعليقاً على قول الماتن: «لا يعتبر الأعلمية فيما أمره راجع إلى المجتهد إلا في التقليد، وأما الولاية على الأيتام والمجانين والأوقاف التي لا متولي لها، والوصايا التي لا وصي لها ونحو ذلك فلا يعتبر فيها الأعلمية»:

«إن ولاية الفقيه الجامع للشرائط في مثل هذه الأمور الدينية من مرتكزات المتشرعة، بل من فطريات أهل كل مذهب وملة الرجوع فيها إلى علماء مذاهبهم، وإن للعلماء نحو ولاية في مثل هذه الأمور، فلا

يرجعون إليهم لمجرد السؤال عن حكمها فقط، بل يرونهم أولى التصرف فيها، وفي مثل هذا الأمر الارتكازي للمتشرعة، لا يحتاج إلى ورود التعبد من الشارع، بل يكفي مجرد عدم الردع في هذه الأمور العامة الابتلاء في جميع الأعصار والأزمان، فلا وجه بعد ذلك للتمسك بأصالة عدم الولاية، لأنها ثابتة بنظر العرف، وما ورد في الترغيب في الرجوع إلى الفقهاء ورد في مورد هذا النظر العرفي فيؤكده ويثبته، فأصل ولاية الفقيه مما لا ينبغي أن يبحث عنه. والذي ينبغي البحث عنه إنما هو في سعة الولاية وعدم اختصاصها بمورد إلا ما خرج بالدليل، أو أنها تختص بموارد خاصة. والحق أن هذا البحث يدور مدار سعة بسط اليد وعدمها، فالمتشرعة يرون للفقيه المبسوط اليد من الولاية ما لا يرونه لغيره، فكلما زيد في بسط اليد تزداد سعة الولاية، ومقتضى فطرة الأنام أن الفقيه الجامع للشرائط بمنزلة الإمام عليه السلام إلا ما اختص المعصوم به، وذلك يقتضي سعة الولاية إلا ما خرج بالدليل كما يقتضيه إطلاق قوله عليه السلام: «فإنهم حجتي عليكم» وإطلاق قوله عليه السلام في محمد بن عثمان: «كتابه كتابي»، وإطلاق قول الصادق عليه السلام لجملة من أصحابه: «أمناء أبي على حلال الله وحرامه» وغيرها من الأخبار، فإنها في مقام تقرير عمله فيما يحتاج إليه الناس لا في مقام تقرير مجرد قوله فقط، وتقرير العمل فيما يحتاج إليه الناس ليس إلا الولاية فيما يحتاجون إليه من الولاية وغيرها، هذا مع أنه بعد سد الرجوع إلى حكام الجور وقضاتهم والأخذ منهم وعدم الميل إليهم بنحو شديد أكيد مع عموم الابتلاء للاحتياج إلى ولاية الفقيه الجامع للشرائط، فهل يتصور أن يهمل الشارع هذه الجهة بالنسبة إلى أمته ويذرهم حيارى؟ فالتشكيك في ولاية الفقيه فيما تبسط يده بالنسبة إليها مما لا ينبغي. لقد أجاد صاحب الجواهر (قده) حيث قال في كتاب الزكاة: قلت: إطلاق أدلة حكومته خصوصاً رواية النصب التي

وردت عن صاحب الأمر ـ عجل الله تعالى فرجه الشريف وروحي له الفداء ـ يصيره من أولي الأمر الذين أوجب الله علينا طاعتهم، نعم، من المعلوم اختصاصه في كل ما له في الشرع مدخلية حكماً أو موضوعاً، ودعوى اختصاص ولايته بالأحكام الشرعية يدفعها معلومية توليته لكثير من الأمور التي لا ترجع إلى الحكام كحفظه لمال الأطفال والمجانين والغائبين وغير ذلك مما هو محرر في محله، ويمكن تحصيل الإجماع عليه من الفقهاء، فإنهم لا يزالون يذكرون ولايته في مقامات عديدة لا دليل عليها سوى الإطلاق الذي ذكرناه المؤيد بمسيس الحاجة إلى ذلك أشد من مسيسها في الأحكام الشرعية». «هذا ولكن الجزم بإطلاق الولاية مع ذلك مشكل، نعم، لا ريب فيما دل عليه الدليل بالخصوص»[1].

الشاهد الثاني: صلاحيات الفقيه وأدلتها:

قال في مهذب الأحكام: «لا ريب في أن للفقيه الجامع للشرائط منصب الفتوى فيما يحتاج إليه العامي، ومنصب فصل الخصومة بما يراه حقاً في المرافعات والدليل عليه مضافاً إلى ما تعرضنا له من الأخبار في الاجتهاد والتقليد والقضاء، وما ارتكز في الأذهان من الرجوع إلى أهل الخبرة، ولا ريب في أنه من أهل الخبرة ولذا لا اختصاص لثبوت المنصبين بعلماء دين الإسلام، بل هما ثابتتان لعلماء جميع الأديان عند المتدينين بها، لما مر من الارتكاز في نفوسهم وحكم فطرتهم بذلك. وهل يثبت للفقيه الجامع للشرائط ما ثبت للمعصوم عليه السلام من الولاية على المسلمين في جميع ما له دخل في شؤونهم الإسلامية مما تقدم التعرض لبعضهم أو ليس له إلا منصبا الإفتاء والقضاء؟ قولان: والظاهر

(١) مهذب الأحكام، ج١، ص١١٥.

أن هذا النزاع على طوله وتفصيله صغروي، لا أن يكون كبروياً كما يظهر من أدلة الطرفين والنقض والإبرام الوارد منهم في البين، لأن المراد بالفقيه الذي يكون مورد البحث في المقام من استجمع ما ذكرناه من الصفات في كتاب الجهاد، وما سنشير إلى بعضها في كتاب القضاء؛ فإذا وجد من اتصف بتلك الصفات تنطبق عليه الولاية المطلقة قهراً شاء أو لم يشأ. وبعبارة أخرى لو تحقق ما تقدم من الصفات في شخص يصير كأنه الإمام عليه السلام بعد استقرار إمامته الظاهرية، ولا يكفي تحقق بعض ما سبق من الصفات، لثبوت مثل هذه الولاية، فلمجموعها من حيث المجموع دخل في تحققها. نعم، مع وجود بعضها وتيسر الأسباب يجوز له التصدي فيما تيسر، بل قد يجب ذلك ولكن لا ربط له بالولاية المطلقة التي هي مورد البحث؛ فجواز التصدي أو وجوبه أعم مما يبحث عنه في المقام، ومقتضى الأصل عدم هذه الولاية المبحوثة عنها إلا في المتيقن من مورد ثبوتها، وهو الذي قلناه ويتم مقام الإثبات قهراً بعد ثبوت المقتضى وفقد المانع، وليس لمثل صاحب الحدائق قصر ولاية مثل هذا الشخص على خصوص الإفتاء والقضاء، فإنه خلاف ما يرتضيه الناس بالنسبة إليه.

ثم إنه قد استدل على ثبوت الولاية له بوجوه:

الأول: أن تنظيم تلك الأمور التي تكون مورد الولاية العامة والخلافة العظمى مطلوب لله تعالى إلى يوم القيامة أو لا؟ والثاني باطل لما ورد الأمر بها والترغيب والتحريض إليها، وعلى الأول إما أن يكون المتقمص لها كل من استولى عليها ولو من الظلمة وهو باطل بالضرورة، أو يكون هو شخص خاص ذات منصبي الإفتاء والقضاء، وهذا هو المتعين وهو المطلوب.

الثاني: أن ما ثبت للنبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام من حيث الزعامة

الكبرى والزعيم الديني من الأمور الفطرية التي يرجع فيها كل ذي ملة ونحلة إلى رئيسهم الديني. فهذه سيرة عقلائية في جميع الأعصار والدهور، وهي متبعة في الشريعة الإسلامية إلا مع وجود دليل خاص على الردع، ولا رادع عنها في البين فتشملها إطلاقات الأدلة وعموماتها.

وأشكل عليه تارة بأصالة عدم الولاية وعدم ترتب الأثر، وأخرى بأن بعض تلك الأمور منوط بولاية غيره، كمورد ولاية الأب والجد أو بنظر غيره، لكونه أبصر بها منه ما هو معلوم في جملة كثيرة من العرفيات. والكل باطل، أما الأولى فلأنه لا وجه للأصل مع السيرة العقلائية، وأن غصب جملة من مواردها الظلمة، والكل يعترفون بأنهم غصبوا المنصب. وأما الثانية، فلأن تلك الموارد خرجت بالدليل ولا منافاة بينه وبين أصل السيرة العامة، لأنها كالعام يصلح للتخصيص. وأما الأخير، فلأن لهذا الزعيم الروحي بصراء وخبراء يصدرون عن رأيه وأمره، ولا منافاة بين الزعامة الكبرى ومثل هذه الأمور كما هو واضح.

الثالث: ما ثبت للإمام عليه السلام من الولاية إنما هو لأجل كونه ملجأ الخلق وملاذهم ومرجع شؤونهم الدينية، ولا موضوعية للعصمة من حيث هي في ذلك كله، وإنما هي بالنسبة إلى هذه الأمور طريقية للاستيمان ووضع الأشياء في مواضعها، وإن كانت معتبرة من حيث الموضوعية في الإمامة؛ فللعصمة حيثيتان: حيثية كونها من أعلى كمالات النفس الإنسانية، وحيثية كونها موجباً لتنظيم الأمور على طبق الوظيفة الشرعية، وموجباً لسكون النفس إليها والجهة الأخيرة هي مناط الولاية، وهذه الحيثية موجودة في الفقيه العدل الجامع للشرائط المخالف لهواه، فيثبت له ما كان لهم عليهم السلام من الولاية أيضاً.

الرابع: بعد سد باب الجور والظلم بالكلية، فإن انسد باب ولاية الفقيه الجامع للشرائط يكون تضييقاً على الشيعة وأي تضييق أشد.

الخامس: أن أمير المؤمنين عليه السلام أعطى مثل هذه الولاية لمحمد بن أبي بكر، ومالك الأشتر، ولا ريب في أن الفقيه الجامع للشرائط أرفع منهما قدراً وأجل شأناً، فلا بد من ثبوتها له بالفحوى.

السادس: أن عقيدة الإمامية أن الفقيه الجامع للشرائط يقوم مقام الإمام في كل ما له من المناصب والجهات، إلا مختصات الإمامة كالعصمة ونحوها.

السابع: إطلاقات الأدلة الواردة لتقرير مرتكزات الناس مثل قوله عليه السلام: «الله ارحم خلفائي» ثلاثاً، قيل: ومن خلفاؤك يا رسول الله؟ قال: «الذين يأتون بعدي ويروون حديثي وسنتي»، وقول أبي عبد الله عليه السلام: «العلماء أمناء»، وقوله عليه السلام: «مجاري الأمور بيد العلماء الأمناء بالله على حلاله وحرامه»، وقوله عليه السلام: «فإني قد جعلته عليكم حاكماً»، وقوله عليه السلام: «فإني قد جعلته عليكم قاضياً»، وقول الحجة عليه السلام: «فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله» وقوله عجل الله فرجه الشريف: «أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا»، إلى غير ذلك مما ورد عنهم. فإن المنساق من إطلاق الخلفاء والأمناء والحجة والرجوع في الحوادث الواقعة إنما هو التنزيل منزلة النفس من كل جهة إلا ما خرج بدليل. واحتمال أن المراد خصوص بيان الأحكام وفصل الخصومة مخالف لهذا الاهتمام البليغ الذي اهتم به الأئمة عليهم السلام. وبالجملة: الفطرة تحكم بأنه إذا انقطع يد الرئيس عن رعيته ظاهراً، وجعل شخصاً نائباً منابه تعم النيابة جميع ما للرئيس من الجهات والمناصب، إلا ما دل الدليل على التخصيص والخروج.

إن قيل: إن الدليل على التخصيص أصالة عدم الولاية والحجية إلا في المتيقن، وهو الإفتاء والحكومة، يقال: لا وجه للأخذ بالمتيقن مع ظهور الإطلاق وما تقدم من الأدلة. نعم، لو بني على التشكيك لنا أن نشكك حتى في الضروريات، ولم يرد تشكيك في الإطلاقات في كلمات القدماء فيما تفحصت عاجلاً، وإنما حدث ذلك عن بعض متأخري المتأخرين. ولكن مع ذلك كله موارد تشخيص الولاية في غير المتيقن منها في هذه الأزمان مشكل جداً، فلا بد من التأمل التام، وحيث لا ثمرة للبحث، فلا وجه للتفصيل بأكثر من ذلك، لأن هذه الولاية الكلية منوطة ببسط اليد من كل جهة، وهو كان مفقوداً في إمام الأصل عليه السلام فضلاً عن نائبه، نعم، فيما يتمكن منه وتبسط يده فيه فله الولاية إن كان نظره ثبوتها له.

الثامن: التصرف في الأمور: تارة تكليف مباشري للرئيس، وأخرى منوط بإذنه من أي شخص صدر، وثالثة تكليف شخصي بالنسبة إلى كل أحد، ورابعة يشك في أنه من أي الأقسام ولا إشكال في حكم غير الأخير منها. أما هو، فإن كان من المصالح ولم تكن فيه مفسدة يجوز لكل أحد تصديه لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ وقوله عليه السلام: «كل معروف صدقة»، وقوله عليه السلام: «الله في عون المؤمن ما دام المؤمن في عون أخيه»، إلى غير ذلك من الأدلة المرغبة إلى مثل هذه الأمور، وإن كانت فيه مفسدة فلا بد فيه من مراجعة الحاكم الشرعي.

التاسع: ما كان منوطاً بإذن الفقيه ونظره ولم يكن فقيه في البين، يجوز للمؤمنين القيام به، لفرض أن أصله مطلوب ومرغوب إليه من الشارع، والقطع ببقاء التكليف وعدم سقوطه والإذن فيه من الفقيه شرط اختياري، ويسقط مع عدم التمكن منه»[1].

(١) مهذب الأحكام، ج١٦، ص٣٦٤.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- المفيد ـ رسائل في الغيبة
- الإرشاد ـ للشيخ المفيد
- المقنعة ـ الشيخ المفيد
- فهرست الشيخ الطوسي
- رجال النجاشي
- رسائل الشريف المرتضى
- النهاية ـ الشيخ الطوسي
- الخلاف ـ الشيخ الطوسي
- المبسوط ـ الشيخ الطوسي
- المراسم العلوية ـ سلار بن عبد العزيز
- الفوائد الرجالية ـ للسيد محمد مهدي بحر العلوم
- الكافي للحلبي ـ أبو الصلاح الحلبي
- فهرست منتجب الدين
- جواهر الفقه
- المهذب ـ القاضي ابن البراج

- الوسيلة - ابن حمزة الطوسي
- السرائر - ابن إدريس الحلي
- الرسائل التسع - المحقق الحلي
- المعتبر
- المختصر النافع
- رجال ابن داود
- منتهى المطلب (ط.ق) - العلامة الحلي
- تحرير الأحكام
- نهاية الإحكام - العلامة الحلي
- مختلف الشيعة - العلامة الحلي
- تذكرة الفقهاء (ط.ق) - العلامة الحلي
- نقد الرجال - للتفريشي
- إيضاح الفوائد - ابن العلامة
- أمل الآمل
- الذكرى - الشهيد الأول
- اللمعة
- البيان - الشهيد الأول
- الدروس - الشهيد الأول
- القواعد والفوائد - الشهيد الأول
- تكملة أمل الآمل - السيد حسن الصدر
- رسائل الكركي

- وسائل الشيعة
- جامع المقاصد
- رسائل الشهيد الثاني ـ الشهيد الثاني
- روض الجنان
- شرح اللمعة ـ الشهيد الثاني
- مجمع الفائدة والبرهان
- مدارك الأحكام ـ السيد محمد العاملي
- نهاية المرام ـ السيد محمد العاملي
- الحدائق الناضرة ـ المحقق البحراني
- طرائف المقال ـ السيد علي البروجردي
- حاشية مجمع الفائدة والبرهان ـ الوحيد البهبهاني
- جامع الشتات (فارسي) ـ الميرزا القمي
- غنائم الأيام ـ الميرزا القمي
- كشف الغطاء ـ الشيخ جعفر كاشف الغطاء
- رياض المسائل (ط.ق) ـ السيد علي الطباطبائي
- أصول الكافي
- الفقه الرضوي تحقيق مؤسسة أهل البيت عليهم السلام
- تحف العقول ـ لابن شعبة الحراني
- عوائد الأيام ـ المحقق النراقي
- العناوين الفقهية ـ الحسيني المراغي
- جواهر الكلام

ـ الكنى والألقاب ـ الشيخ عباس القمي

ـ كتاب الزكاة ـ الشيخ الأنصاري

ـ كتاب الطهارة (ط.ق) ـ الشيخ الأنصاري

ـ كتاب المكاسب ـ الشيخ الأنصاري

ـ مصباح الفقيه

ـ بلغة الفقيه ـ السيد محمد بحر العلوم

ـ حاشية المكاسب ـ الآخوند الخراساني

ـ تكملة العروة الوثقى ـ السيد اليزدي

ـ العروة الوثقى (ط.ج) ـ السيد اليزدي

ـ منية الطالب ـ تقرير بحث النائيني للخوانساري

ـ تنبيه الأمة وتنزيه الملة، الفصل الثاني: وظيفة المسلمين السياسية في عصر الغيبة

ـ حاشية المكاسب ـ الشيخ الأصفهاني

ـ البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، تقريرات الشيخ المنتظري لبحث السيد البروجردي

ـ نهج الفقاهة ـ السيد محسن الحكيم

ـ مستمسك العروة الوثقى

ـ الفتاوى الواضحة

ـ كتاب البيع ـ للإمام الخميني

ـ در المنضود ـ السيد الگلبايگاني

ـ كتاب القضاء ـ للسيد الگلبايگاني

- راجع الهداية، الأول - السيد الگلبايگاني
- معجم رجال الحديث - السيد الخوئي
- منهاج الصالحين - السيد الخوئي
- كتاب الخمس، الأول - السيد الخوئي
- كتاب الطهارة - السيد الخوئي
- صراط النجاة
- مصباح الفقاهة (ط.ج) - السيد الخوئي
- مهذب الأحكام

فهرس الطالب